موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

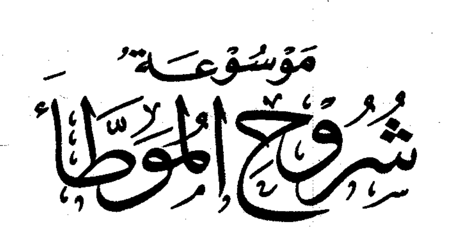
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ





الموطأ

ما جاء فى النداءِ للصلاةِ

التمهيد

....

القبس

النداءُ للصلاةِ

الأذانُ شعارُ المسلمين ، وكلمةُ الدينِ ، والفرقُ بينَ المسلمين والكافرين ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان إذا غزا ، فجاءت عَمايةُ الصبحِ [1] انتظَر ، فإن سمِع أذانًا أمسَك ، وإلا أغارَ [2] ، وبهذا صارَ الأذانُ فرضًا مِن فروضِ الكفايةِ ، إذا أذَّن مؤذِّنٌ واحدٌ فى القريةِ أجزَأ [3] ، ولو اتَّفقَت القريةُ على تركِ الأذانِ قُوتِلوا ، وقد وقَع لمالكٍ رحِمه اللهُ لفظةٌ تدُلُّ على لُزُومِه لكلِّ جماعةٍ ، وهى قولُه فى « الموطأ » [4] : وإنَّما يجبُ النِّداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ . ولكن الذى [5] تُنُخِّل عندَ [5] علمائِنا ، أن الأذانَ فرضٌ فى القريةِ فى الجملةِ ، متأكِّدٌ فى كلِّ جماعةٍ ، مُسْتحَبٌّ للواحدِ ؛ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : « إذا كنتَ فى غَنَمِك ، أو فى بادِيَتِك ، فأذَّنْتَ بالصلاةِ ، فارْفَعْ صوتَك ، فإنه لا يَسمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ » [6] . الحديثَ إلى قولِه : « يومَ القيامةِ » . فإن قيل : فهل تعقِلُ الجماداتُ حتى تعلَمَ ، أو تسمَعُ حتى

---

(١) عماية الصبح : بقية ظلمة الليل . النهاية ٣/٣٥٠ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

(٣) بعده فى ج : « عن أهل العزبة » ، وبعده فى م : « عن أهل القرية » .

(٤) الموطأ عقب الحديث (١٥١) .

(٥ - ٥) فى ج : « تنحل عن » . ونخَل الشىء ينخُله نَخْلًا وتنخَّلَه وانتخله : صفّاه واختاره ، وكل ما صُفِّى ليعزل لبابه فقد انتُخِل وتُنُخِّل . اللسان (ن خ ل) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٩) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس تشهَدَ؟ فبيِّنوا لنا هذا الإشكالَ.

الجوابُ أنّا نقولُ: مما يجبُ أن تعلَموه مِن أصولِ الدينِ، وتفهَموه في[1] الفرقِ بينَ كَفرةِ الأطباءِ والمؤمنين، أن الكلامَ ليس بالهيئةِ، ولا العلمُ موقوفٌ على البِنْيةِ[2]، ولا هو مرتبطٌ بالرطوبةِ والبَلَّةِ، وإنما البارئُ تعالى يخلُقُه متى شاء، في أيِّ شيءٍ شاء مِن جمادٍ أو حيوانٍ، ألا تَرى المرءَ في حالةِ نومِه، لا يعلَمُ ولا يتكلَّمُ حتى يَهَبَه اللَّهُ تعالى بإذنِه، ويخلُقَ له ما شاء مِن علمِه، أوَلا ترَى الطفلَ على الحالةِ التي أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم في قولِه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]؟! كيف يُعَلِّمُه الثَّدْيَ، ويخلُقُ له العلمَ بالقَبْضِ على حَلَمَتِه، ويخلُقُ له العلمَ بالعَضِّ عليه لِمَصِّه، ويُلْهِمُه إلى ازدرادِه، ويُعرِّفُه بقَدْرِ الحاجةِ منه، حتى إذا انتهَى إليها أخرَج الثديَ عن فمِه، فالذي يخلُقُ هذه العلومَ كلَّها للولدِ[3]، يخلُقُ ما شاء منها للجمادِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إني لأَعْرِفُ بمكةَ حَجَرًا كان يُسَلِّمُ علَيَّ قبلَ أن أُبعَثَ»[4]. يقولُ له: السلامُ عليك يا نبيَّ اللَّهِ. وقال النبيُّ ﷺ: «لن تقومَ الساعةُ حتى يُكلِّمَ الرجلَ شِراكُ نَعْلِه، وعَذَبَةُ سَوْطِه، وتُخْبِرَه بما صنَع أهلُه مِن[5] بعدِه»[6]. وقد تكلَّم الثورُ للرجلِ حينَ حمَل عليه فقال: «لم أُخْلَقْ لهذا، إنما خُلِقْتُ للحرثِ»[7]. ولن تقومَ الساعةُ حتى تتكلَّمَ السِّباعُ والحيواناتُ

---

(١) في م: «من».

(٢) في ج، م: «البينة».

(٣) في د: «للمولود».

(٤) مسلم (٢٢٧٧)، والترمذي (٣٦٢٤) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) سقط من: م.

(٦) أحمد ٣١٥/١٨، ٣١٦ (١١٧٩٢)، والترمذي (٢١٨١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) البخاري (٢٣٢٤)، ومسلم (٢٣٨٨).

١٤٥ - حدّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: [٢٤ظ] الموطأ

التمهيد ....

القبس

كلُّها، وتظهَرَ الحقائقُ الخَفِيَّةُ التى هى الآنَ معلومةٌ عندَ المؤمنين؛ لِما قدَّمناه من الدِّلالاتِ، وسَيُعايِنُها الخلقُ بالمشاهداتِ، وقد قال النبىُّ ﷺ: «العبدُ الفاجرُ تستريحُ منه البلادُ والعبادُ والشَّجرُ والدوابُّ»[(١)]. وراحتُها منه، إنما هى بأن الكفرَ والذنوبَ تُحِلُّ بالخلقِ العقوباتِ، ويَلْحَقُ الضَّرَرُ بكلِّ أحدٍ مِن الناسِ وكلِّ مخلوقٍ مِن الشجرِ[(٢)] والدوابِّ، حتى إنه ليتعذَّرُ على البهيمةِ شربُ الماءِ ورَعْىُ النباتِ بذنوبِ العبادِ؛ إما بعدمِ القَطْرِ، وإما أن يكونَ موجودًا فتُصَدُّ عنه، فما يكونُ مِن أذانٍ أو تلبيةٍ أو ذكرِ اللَّهِ تعالى، فإن البارئَ سبحانَه وتعالى يخلُقُ به العلمَ لكلِّ شىءٍ، إن شاء فى الحينِ ويكونُ مُدَّخرًا لوقتِ الحاجةِ، وإن شاء يُعْلِمُهم بذلك فى وقتِ الحاجةِ ويقدِّرُه عندَهم، وذلك كلُّه بتدبيرِ المَلِكِ[(٣)] الحكيمِ، وتقديرِ العزيزِ العليمِ، فمَهِّدوا لأنفسِكم سبيلَ هذه العقائدِ، ووطِّنوها على تحصيلِ هذه المعارفِ؛ فإنها أصلُ التوحيدِ.

تأصيلٌ: رُوِى أن النبىَّ ﷺ علَّمه اللَّهُ تعالى الأذانَ ليلةَ الإسراءِ فى السماءِ بهيئتِه وصفتِه[(٤)]، ثم كان النبىُّ ﷺ بمكةَ على تَقِيَّةٍ مِن الكفارِ، فلم تَكُنْ صلاتُه ولا صلاةُ أصحابِه بمكةَ إلا اخْتِلاسًا، حتى كانت الهجرةُ، ونزَل بدارِ النُّصْرةِ، وتألَّفت بالإسلامِ الكلمةُ، والْتَأَمَت على الصلاةِ الجماعةُ، فلو أنه يُكَلِّفُ كلَّ أحدٍ أن يَترصَّدَ الوقتَ مع ما هم فيه مِن التخوفِ ويَنْتابُهم مِن الأشغالِ، لشَقَّ ذلك عليهم، فتشاوَروا كيف يكونُ الاجتماعُ، فاختَلَفت فى ذلك الرواياتُ اختلافًا كثيرًا، لو سرَدْناه لطالَ

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٧٥).

(٢) فى د: «البشر».

(٣) بعده فى د: «العليم».

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٩٢٤٧)، قال الهيثمى: وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع. مجمع الزوائد ٣٢٩/١، وينظر فتح البارى ٧٨/٢، ٧٩.

الموطأ كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أراد أن يتَّخِذَ خَشَبَتَين يُضْرَبُ بهما ليجتمِعَ الناسُ للصلاةِ ، فأُرِىَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأَنصاريُّ ، ثُمَّ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، خَشَبَتَين فى النومِ ، فقال : إن هاتين لنَحْوٌ مما يريدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فقيل : ألا تؤذِّنون للصلاةِ ؟ فأَتى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقَظ ، فذكَر له ذلك ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أراد أن يتخِذَ خَشَبَتَين يُضرَبُ بهما ليجتمِعَ الناسُ للصلاةِ ، فأُرِى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ ، ثُمَّ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، خَشَبَتَين فى النومِ ، فقال : إن هاتين لنحوٌ مما يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فقيل : ألا تُؤذِّنون للصلاةِ ؟ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقَظ ، فذكَر له ذلك ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ[1] .

قال أبو عمرَ : رَوَى عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هذه فى بدءِ الأذانِ جماعةٌ من الصحابةِ بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ ، وكلُّها تتفِقُ على أن

القبس المقالُ ووقَع المَلالُ ؛ لُبابُها حديثان ؛ **الأولُ** : الحديثُ الصحيحُ ، أن الناسَ تشاوَروا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ كيف يَرْبِطون الصلاةَ لوعدٍ يَجتمِعون إليه ، فقال لهم عمرُ رضِى اللَّهُ عنه : ألا تَبْعَثون رجلًا يُنادِى بالصلاةِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصلاةِ »[2] .

الحديثُ الثانى : أن النبىَّ ﷺ أراد أن يَتَّخِذَ خَشَبتَين[3] أو ناقوسًا ليعلَموا به وقتَ الصلاةِ ، فبينَما عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ نائمًا[4] ، إذ رأى بيدِ رجلٍ ناقوسًا ، فقال : إن هذا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٩) .
(٢) البخارى (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) .
(٣) فى د ، م : « خشبة » .
(٤) فى م : « نائم » .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أُرِىَ النداءَ فى النومِ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر به عندَ ذلك ، وكان ذلك أولَ أمرِ الأذانِ ، والأسانيدُ فى ذلك متواترةٌ حِسانٌ ثابتةٌ ، ونحن نذكُرُ فى هذا البابِ أحسنَها إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى وزيادُ بنُ أيوبَ - وحديثُ عبَّادٍ أتمُّ - قالا :

القبس

لنحوٍ مما يريدُه رسولُ اللَّهِ ﷺ . فقال للذى رآه بيدِه : أتَبِيعُه ؟ قال له : وماذا تريدُه ؟ فأعلَمه بالغَرَضِ ، فقال له : أوَلا أدُلُّك على خيرٍ مِن ذلك ؟ فقال : وما هو ؟ قال : تُنادُون بالصلاةِ . وألقَى عليه الأذانَ ، فلما أصبَح جاء عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكَر له ذلك ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصلاةِ »[1] . وفى بعضِ طرقِ هذا الحديثِ أن عمرَ لمَّا سمِع النداءَ خرَج فَزِعًا يَجُرُّ إزارَه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد رأَيتُ مثلَ الذى رأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ . قال النبىُّ ﷺ : « فالحمدُ للَّهِ » . وبينَ هذين الحديثَين مِن التعارضِ ما تَرَوْنه ، ووجهُ الجمعِ بينَهما أن النبىَّ ﷺ تشاوَر مع أصحابِه كيف يَتَحيَّنون وقتَ الصلاةِ ؛ فقال بعضُهم : نَتَّخِذُ[2] قرنًا مثلَ قَرْنِ اليهودِ . وقال بعضُهم : نَتَّخِذُ[2] ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارى . وقال بعضُهم : أَوْقِدوا نارًا . وقال عمرُ : نادُوا بالصلاةِ . كأنه يقولُ : الصلاةَ الصلاةَ . لا تفصيلَ الأذانِ وكيفيتَه ، فوقَف النبىُّ ﷺ ينظُرُ فى ذلك ، فرأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ وعمرُ بنُ الخطابِ الرُّؤْيا فيه ، وسبَق عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأعلَمه ، وأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك وقال : « إن هذه الرُّؤْيا حقٌّ » . وسمِع عمرُ الأمرَ ، فأَخبَر برُؤْياه ، فحمِد اللَّهَ تعالى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ما كان مِن الإرشادِ إلى الحقِّ وأُلْهِم إليه مِن انتظامِ الأمرِ .

(١) الترمذى (١٨٩) .

(٢) فى ج : « اتخذوا » .

التمهيد

حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن أبى بشرٍ - قال زيادٌ : أخبرَنا أبو بشرٍ - عن أبى عُميرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له من الأنصارِ ، قالوا : اهتمَّ النبىُّ ﷺ للصلاةِ ؛ كيفَ يجمَعُ الناسَ لها ؟ فقيل له : انصِبْ رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ ، فإذا رأَوْها آذَن بعضُهم بعضًا . فلم يُعجِبْه ذلك ، قال : فذُكِر له القُنْعُ - يعنى الشَّبُّورَ[1] ، وقال زيادٌ : شَبُّورَ اليهودِ - فلم يُعجِبْه ذلك . قال : « هو من أمرِ اليهودِ » . فذُكِر له الناقوسُ ، فقال : « هو من أمرِ النصارى » . فانصرَف عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وهو مُهتمٌّ بهَمِّ النبىِّ ﷺ ، فأُرِىَ الأذانَ فى منامِه ، قال : فغدا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَره فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ليس بنائمٍ ولا يقظانَ إذ أتانى آتٍ فأرانى الأذانَ . قال : وكان عمرُ بنُ الخطابِ قد رآه قبلَ ذلك فكتَمه عشرين يومًا ، ثم أخبَر النبىَّ ﷺ بذلك ، فقال : « ما منَعك أن تُخبِرَنا ؟ » . فقال : سبَقنى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فاستحْيَيتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فانظُرْ ما يأمُرُك به عبدُ اللهِ بنُ

القبس

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أصلٍ عظيمٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو القولُ فى الدينِ بالقياسِ والاجتهادِ ، ألَا تَرى إلى مُشاورةِ النبىِّ ﷺ مع أصحابِه فى الأذانِ ، ولم يَنْتظِرْ مِن اللَّهِ فى ذلك وَحْيًا ، ولا طلَب منه بيانًا ، وإنما أراد أن يأخُذَ فيه ما عندَ أصحابِه مِن رَأْيٍ يَسْتنبِطونه مِن أُصُولِ الشريعةِ ، ويَنْتزِعُونه[2] مِن أغراضِها ، فلما جاءت الرُّؤْيا بنَظْمِ الأذانِ وسَرْدِه ، أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ به ، لكونِه أصوبَ الآراءِ ؛ لِما فيه مِن الخُرُوجِ عن التَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ والمجوسِ ، ولِما فيه مِن ذكرِ اللَّهِ تعالى ، ولأنه معنًى اختصَّت[3] به هذه الأمةُ لم يكنْ

---

(١) الشبور : البوق ينفخ فيه . ينظر التاج (ش ب ر) .

(٢) فى ج : « يشرعونه » .

(٣) فى ج : « خصت » .

التمهيد

زيدٍ فافعَلْه » . قال : فأذَّن بلالٌ . قال أبو بِشرٍ : وأخبَرنى أبو عُميرٍ أن الأنصارَ تزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ لولا أنه كان يومَئذٍ مريضًا ، لجعَله النبيُّ ﷺ مؤذِّنًا[1] .

[2]**أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : ثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن النداءِ أن أولَ شيءٍ أُرِيَه فى النومِ رجلٌ من الأنصارِ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ يقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . فقال عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : بينَا أنا نائمٌ إذا رجلٌ يمشى وفى يدِه ناقوسٌ ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أتبيعُ هذا الناقوسَ ؟ فقال : ما تريدُ إليه ؟ قال : فقلتُ : أريدُ أن أتخِذَه للنداءِ بالصلاةِ . قال : أفلا أخبرُك بخيرٍ من ذلك ؟ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . قال ابنُ المسيَّبِ : فاستيقظ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فجمَع عليه ثيابَه ، ثم أقبل حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَر رسولَ اللهِ ﷺ بالذى رأَى من ذلك . قال الليثُ : وحدَّثنى يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ورأى عمرُ مثلَ ذلك فأقبَل بالذى رأى من ذلك ، وكان أولُهما سبَق بالرؤيا إلى رسولِ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ، فوجَد عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَر بالتأذينِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأذَّن بالأذانِ الأولِ ، ثم الإقامةِ[2] .

القبس

لأحدٍ مِن الأممِ قبلَها ، وللَّهِ الحمدُ على ذلك كثيرًا .

---

(١) أخرجه البيهقى ٣٩٠/١ من طريق محمد بن بكر به وهو عند أبى داود (٤٩٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

التمهيد

وذكَر البخاريُّ[1] حديثَ خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: لما كثُر الناسُ ذكَروا أن يَعلَموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يَعرِفونه، فذكَروا أن يُورُوا نارًا، أو يَضرِبوا ناقوسًا، فأُمِر بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: فذكَر محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، قال: لما أجمَع رسولُ اللهِ ﷺ أن يَضرِبَ الناقوسَ يجمَعُ الناسَ للصلاةِ، وهو له كارِهٌ لموافقةِ النصارى، طاف بي طائفٌ من الليلِ وأنا نائمٌ؛ رجلٌ عليه ثوبان أخضران، في يدِه ناقوسٌ يحمِلُه. قال: فقلتُ: يا عبدَ اللهِ، تبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنَعُ به؟ قال: قلتُ: ندعو به للصلاةِ. قال: أفلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: قلتُ: بلى. قال: تقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[2]، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. ثم استأخَر غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ

= والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٣٧)، والبيهقي ٤١٤/١ من طريق يونس به، بذكر الأذان والإقامة معًا.

(١) البخاري (٦٠٣).

(٢) بعده في ف: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله».

التمهيد

إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[1] ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ[2] . قال : فلما أصبَحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن هذه الرُّؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ » . قال : ثم أَمَر بالتأذينِ ، فكان بلالٌ مولى أبي بكرٍ يُؤذِّنُ بذلك ، ويدعو رسولَ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ . قال : فجاءه ذاتَ غداةٍ إلى صلاةِ الفجرِ فقيل له : إن رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ . قال : فصرَخ بلالٌ بأعلى صوتِه : الصلاةُ خيرٌ من النوم . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فدخَلتْ هذه الكلمةُ فى التأذينِ بصلاةِ الفجرِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، قال : حدَّثنى أبى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : لمَّا أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناسِ لجمعِ الصلاةِ ، طاف بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا فى

القبس ....

(١) بعده فى ف : « هكذا قال فى الإقامة ثنى الشهادة مرتين » .
(٢) بعده فى ف : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله » .
(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٦ (١٦٤٧٧) ، وابن خزيمة (٣٧٣) ، والبيهقى ٤١٥/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .
(٤) بعده فى ف : « هكذا قال فى الإقامة ثنى الشهادة مرتين » .

التمهيد يدِه ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أَتبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنَعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاةِ . قال : أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى . قال : تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . ثم استأخَر عنى غيرَ بعيدٍ ، ثم قال : تقولُ إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . فلمَّا أصبَحْتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه بما رأيتُ ، فقال : « إنها لَرُؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ ، فقُمْ معَ بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ فلْيُؤَذِّنْ به ؛ فإنه أندَى صوتًا منك » . قال : فقمتُ مع بلالٍ ، فجعَلتُ أُلقِيه عليه ويُؤَذِّنُ به ، قال : فسمِع عمرُ بنُ الخطابِ وهو فى بيتِه ، فخرَج يجُرُّ رداءَه ، يقولُ : والذى بعَثك بالحقِّ يا رسولَ اللهِ ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى[1] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فللهِ الحمدُ »[2] .

قال أبو داودَ[3] : وهكذا رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ كما قال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزهريِّ . وقال فيه معمرٌ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ف : « أرى » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤١٥/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٩٩) . وأخرجه أحمد ٢٦/ ٤٠٢، ٤٠٣ (١٦٤٧٨) ، والدارمى (١٢٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

(٣) أبو داود ١١٧/١ عقب (٤٩٩) .

التمهيد

ويونسُ عن الزهريِّ : اللهُ أكبرُ . مرَّتينِ .

قال أبو عمرَ : روايةُ معمرٍ ويونسَ لهذا الحديثِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ كأنها مرسلَةٌ ، لم يذكُرا فيها سماعًا لسعيدٍ من عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، (١ وهى محمولةٌ عندَنا على الاتصالِ ١) .

وروَى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى هذا الحديثَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِىَ هذه الرؤيا ، فذكَر فيه : اللهُ أكبرُ . مرَّتين ، ثم ساق مثلَ حديثِ أبى داودَ سواءً . **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ . فذكَره .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن أبى جابرٍ البياضىِّ ، عن سعيدٍ[(٣)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أخى بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، أنه بينما هو نائمٌ ، إذ رأى رجلًا معَه خشبتان ، قال : فقلتُ له فى المنامِ : إن النبىَّ ﷺ يريدُ أن

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « لأنه قال عن الزهرى ، عن ابن المسيب : كان المسلمون يريدون شيئًا يجتمعون به للناس فقال بعضهم : ناقوس . وقال بعضهم : بوق . فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام . وذكر الحديث ، قال أبو عمر : قول أبى داود : إن ابن إسحاق ممن قال فى هذا الحديث عن الزهرى : الله أكبر مرتين ، بخلاف روايته عن محمد بن إبراهيم التيمى » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٨٧) .

(٣) فى ف ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « أبى سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٤.

التمهيد يشترىَ هذين العمودين يجعَلُهما ناقوسًا يضرِبُ به للصلاةِ . قال : فالتفَت إليَّ صاحبُ العمودين برأسِه فقال : أنا أدُلُّكم على ما هو خيرٌ من هذا ، فبلِّغْه رسولَ اللهِ ﷺ ، وأْمُرْه بالتأذينِ . فاستيقَظ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . قال : ورأى عمرُ مثلَ ما رأى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فسبَقه عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بذلك ، فقال له النبيُّ ﷺ : « قُمْ فأذِّنْ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني فظيعُ الصوتِ . فقال له : « فعلِّمْ بلالًا ما رأيتَ » . فعلَّمه ، فكان بلالٌ يُؤَذِّنُ .

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُ ذكْرَ الخشبتَين إلا فى مرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ وحديثِ أبى جابرٍ البياضىِّ ، وهو متروكُ الحديثِ وكذلك إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، فهذه الآثارُ كلُّها روايةُ أهلِ المدينةِ فى بدءِ الأذانِ . وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا (1أحمدُ بنُ زُهيرٍ1) ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، (2قالا : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ2) ، قال : حدَّثنا شعبةُ - بمعنًى واحدٍ واللفظُ لأبى داودَ - عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى ليلى ، قال : أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ؛ قال : فحدَّثنا أصحابُنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد أعجَبنى أن تكونَ صلاةُ المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدةً ، حتى لقد هَمَمْتُ أن أبُثَّ رجالًا فى

القبس ....

(1 - 1) فى ف : « محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار » .

(2 - 2) فى ف : « ثنا محمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن جعفر » . وهو طريق آخر عند أبى داود .

التمهيد

الدُّورِ فيُؤَذِّنون الناسَ لحينِ الصلاةِ ، وحتى همَمتُ أن آمُرَ رجالًا [(1] يقومون على الآطامِ [1)] يُنادُون الناسَ لحينِ الصلاةِ »[(2)] . حتى نقَسُوا أو كادوا أن ينقُسُوا ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى لمَّا رجَعتُ البارحةَ ورأيتُ من اهتمامِك ، رأيتُ رجلًا قائمًا على جدارِ المسجدِ ، عليه ثوبانِ أخضرانِ ، فأذَّن ، ثم قعَد قَعدةً ، ثم قام فقال مثلَها ، غيرَ أنه قال : قد قامتِ الصلاةُ[(3)] ، ولولا أن تقولوا ، لقلتُ : إنى كنتُ يقظانًا غيرَ نائمٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد أراكَ اللهُ خيرًا » . فقال عمرُ : أمَا إنى رأيتُ مثلَ الذى رأى ، غيرَ أنى لمَّا سُبِقتُ استحيَيْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا بلالًا فلْيُؤَذِّنْ »[(4)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ الصُّمادِحيُّ[(5)] وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا

القبس

(1 - 1) فى الأصل : « يقوموا على الآكام » ، وفى ر : « أن آمر رجالا على الآكام » ، وفى ف ، م : « فى الدور » . والمثبت من سنن أبى داود . والآطام : جمع الأطم ؛ وهو البناء المرتفع . ينظر النهاية 1/ 54.

(2) بعده فى ف : « وفى حديث ابن المثنى : على الآكام ينادون الناس لحين الصلاة ثم اتفقا » .

(3) بعده فى الأصل ، ف : « قد قامت الصلاة » .

(4) أبو داود (506) . وأخرجه ابن خزيمة (383) من طريق شعبة به .

وبعده فى ف : « وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وثنا عبد الوارث ، قال : ثنا قاسم ، قال : ثنا أحمد بن زهير ، قالا : ثنا عمرو بن مرزوق ، وأخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبى ليلى ، فذكَر مثله سواء ، ولم يقل : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . وانتهى إلى قوله : غير أنى استحييت » .

(5) ليس فى : الأصل ، ف ، م . وينظر سير أعلام النبلاء 12/ 108.

التمهيد وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ ، أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ رأى الأذانَ فى المنامِ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : « علِّمْه بلالًا » . قال : فقام بلالٌ فأذَّنَ مثْنَى مثْنَى ، وأقامَ مثْنَى ، وقعَد قَعدةً[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ هذا البابِ لمالكٍ وغيرِه من سائرِ ما أورَدنا فيه من الآثارِ أوضحُ الدلائلِ على فضلِ الرؤيا ، وأنها من الوحيِ والنُّبوَّةِ ، وحَسْبُك بذلك فضلًا لها وشرفًا ، ولو لم تكنْ وحيًا من اللهِ ما جعَلها شريعةً ومنهاجًا لدينِه .

قال أبو عمرَ : اختلَفتِ الآثارُ فى صفةِ الأذانِ ، وإن كانت مُتفقةً فى أن[2] أصلَ أمرِه كان من رُؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وقد رآه عمرُ بنُ الخطابِ أيضًا . وكذلك اختلَفتِ الآثارُ عن أبى محذورةَ إذ علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ بمكةَ عامَ حُنينٍ[3] مرجِعَه من غَزاةِ حُنينٍ ، فرُوِى عنه فيه : اللهُ أكبرُ ؛ فى أولِه أربعَ مرَّاتٍ ، ورُوِى فيه ذلك مرَّتين ، ورُوِى تثنيةُ الإقامةِ ، ورُوِى فيه إفرادُها إلا قولَه : قد قامتِ الصلاةُ[4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢٠٣/١ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (١١٧٩) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣١، ١٣٢، والبيهقى ٤٢٠/١ من طريق وكيع به .

(٢) سقط من : ف ، ر ، م .

(٣) فى ف : « خيبر » .

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والنسائى (٦٣٠) من حديث أبى محذورة .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيةِ الأذانِ والإقامةِ ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الأذانَ مثْنَى مثْنَى ، والإقامةَ مرَّةً مرَّةً ، إلا أن الشافعىَّ يقولُ فى أولِ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مراتٍ ، وزعَم أن ذلك محفوظٌ من روايةِ الثقاتِ الحُفَّاظِ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وحديثِ أبى محذورةَ ، وهى زيادةٌ يَجبُ قَبولُها ، والعملُ عندَهم بمكةَ فى آلِ أبى محذورةَ بذلك إلى زمانِه ، وذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التكبيرَ فى أولِ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . مرَّتين . وقد رُوِى ذلك من وجوهٍ صِحاحٍ فى أذانِ أبى محذورةَ ، وفى أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، والعملُ عندَهم بالمدينةِ على ذلك فى آلِ سعدِ القَرَظِ[1] إلى زمانِهم .

واتفَق مالكٌ والشافعىُّ على الترجيعِ فى الأذانِ ، وذلك أنه إذا قال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . رجَّع فمدَّ صوتَه فقال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّتين ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . مرتين ، ولا خلافَ بينَ مالكٍ والشافعىِّ فى الأذانِ إلا فى التكبيرِ فى أولِه على ما وصَفْنا ، وكذلك لا خلافَ بينَهما فى الإقامةِ إلا فى قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . فإن ذلك عندَ الشافعىِّ يقالُ مرَّتين ، وعندَ مالكٍ مرَّةً ، وأكثرُ الآثارِ على ما قال الشافعىُّ فى ذلك ، وعليه أكثرُ الناسِ فى قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . مرَّتين ، ومذهبُ اللَّيثِ فى هذا البابِ كلِّه كمذهبِ مالكٍ سواءً .

القبس ....

(١) هو سعد بن عائذ المؤذِّن ، مولى عمار بن ياسر ؛ كان يتجر فى القرظ فقيل له : سعد القرظ ، روى عن النبى ﷺ ، وأذن فى حياته بمسجد قباء ، كما أذن لأبى بكر وعمر ، وعاش إلى زمن الحجاج . الإصابة ٣/ ٦٥.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ بنُ حَيٍّ : الأذانُ والإقامةُ جميعًا مثْنَى مثْنَى ، ويقولُ فى أولِ أذانِه وإقامتِه : اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ . قالوا كلُّهم : ولا ترجيعَ فى الأذانِ ، وإنما يقولُ : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّتينِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . مرَّتينِ ، ثم لا[1] يُرجِّعُ ولا يمُدُّ صوتَه . وحُجَّتُهم حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى المذكورُ ، وفيه : فأذَّنَ مثْنَى ، وأقام مثْنَى . ولم يختلِفْ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ فى أن آخرَ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . مرَّتين ، لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّةً واحدةً .

واختلَفوا فى التَّثويبِ لصلاةِ الصبحِ ، وهو قولُ المؤذِّنِ فى صلاةِ الصبحِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فقال مالكٌ والثوريُّ والليثُ : يقولُ المؤذِّنُ فى صلاةِ الصبحِ بعدَ قولِه : حيَّ على الفلاحِ . مرَّتين : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . مرَّتينِ . وهو قولُ الشافعيِّ بالعراقِ ، وقال بمصرَ : لا يقولُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقولُ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فى نفسِ الأذانِ ، ويقولُه بعدَ الفراغِ من الأذانِ إن شاء اللهُ[2] . وقد رُوِى عنهم أن ذلك جائزٌ فى نفسِ الأذانِ ،و عليه الناسُ فى صلاةِ الفجرِ ، وقد مضَى فى بابِ أبى الزِّنادِ[3] فى هذا ما فيه كفايةٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى محذورةَ أنه أمَره أن يقولَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « الله » .

(٣) سيأتى ص ٥٩ ، ٦٠ .

التمهيد

فى الأذانِ للصبحِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ورُوِى عنه أيضًا ذلك من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، ورُوِى عن أنسٍ أنه قال : من السُّنَّةِ أن يقولَ فى الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ[1] . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُه[2] ، وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سِيرينَ ، وابنِ المسيَّبِ ، والزهرىِّ[3] ، وعامَّةِ أهلِ المدينةِ ، والثورىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ .

وأما اختلافُهم فى الإقامةِ ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الإقامةَ مُفردةٌ مرَّةً مرَّةً إلا قولَه : اللهُ أكبرُ . فى أولِها فإنه مرَّتين ، وفى آخرِها كذلك مرَّتين[4] .

وقال الشافعىُّ : وقد قامتِ الصلاةُ . مرتين ، وفى آخرِها : اللهُ أكبرُ . مرَّتين . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : الإقامةُ والأذانُ سواءٌ مثْنَى مثْنَى . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ : إلى أىِّ أذانٍ تذهَبُ ؟ فقال : إلى أذانِ بلالٍ .

رواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه . ثم وصَفه أبو عبدِ اللهِ ؛ فكبَّرَ أربعًا ، وتشهَّدَ مرَّتينِ مرَّتين[5] ولم يُرجِّعْ . قال أبو عبدِ اللهِ : والإقامةُ : اللهُ أكبرُ مرَّتين ، وسائرُها مرَّةً مرَّةً ، إلا قولَه :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨، وابن المنذر فى الأوسط (١١٧١)، والبيهقى ١/ ٤٢٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢) ، وابن المنذر (١١٧٤) ، والبيهقى ١/ ٤٢٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٤) بعده فى الأصل، م : « مرتين » .

(٥) سقط من : م، وفى ر : « مرتان » .

التمهيد قد قامتِ الصلاةُ . فإنها مرَّتين . قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : مَن أقام مثْنَى مثْنَى لم أُعنِّفْه ، وليس به بأسٌ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : حديثُ أبى محذورةَ صحيحٌ ؟ قال : أمَّا أنا فلا أدفَعُه . قيل له : أفليسَ حديثُ أبى محذورةَ بعدَ حديثِ[1] عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؛ لأن حديثَ أبى محذورةَ بعدَ فتحِ مكةَ ؟ فقال : أليسَ قد رجَع النبىُّ ﷺ إلى المدينةِ ، فأقرَّ بلالًا على أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؟

قال أبو عمرَ : بكلٍّ ما قالوا قد رُويتِ الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، ولكنِّى كرِهتُ ذكرَها خشيةَ الإملالِ والإطالةِ ؛ ولشُهرتِها فى كتبِ المصنِّفين كسِلتُ عن إيرادِها مع طُولِها ، وقد جئتُ بمعانيها ومذاهبِ الفقهاءِ فيها ، وباللهِ التوفيقُ .

وذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، والطبرىُّ ، وداودُ إلى إجازةِ القولِ بكلٍّ ما رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، وحمَلوا ذلك على الإباحةِ والتخييرِ ؛ قالوا : كلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه قد ثبَت جميعُ ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وعمِل به أصحابُه بعدَه ، فمَن شاء قال : اللهُ أكبرُ . فى أولِ أذانِه مرَّتين ، ومَن شاء أربعًا ، ومَن شاء رجَّع فى أذانِه ، ومَن شاء لم يُرجِّعْ ، ومَن شاء ثنَّى الإقامةَ ، ومَن شاء أفرَدها إلا قولَه : قد قامتِ الصلاةُ ، واللهُ أكبرُ ، فى أولِها وآخرِها ؛ فإن ذلك مرَّتين مرَّتين على كلِّ حالٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى المؤذِّنِ يؤذِّنُ فيُقيمُ غيرُه ؛ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ

القبس ....

(١) بعده فى ف ، م : « أبى » .

التمهيد

وأصحابُهما إلى أنه لا بأسَ بذلك ؛ لحديثِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره ، إذ رأى النداءَ فى النومِ ، أن يُلقيَه على بلالٍ ، فأذَّن بلالٌ ، ثم أمَر عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ فأقام . رواه أبو العُميسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[1] .

وقال الثوريُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ : مَن أذَّن فهو يُقيمُ ؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن زيادِ بنِ نُعيمٍ ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان أولُ الصبحِ أمَرنى فأذَّنتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليُقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُداءٍ أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يُقيمُ »[2] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هو الأفريقيُّ ، وأكثرُهم يُضَعِّفُونه ، وليس يَروى هذا الحديثَ غيرُه ، والحديثُ الأولُ أحسنُ إسنادًا إن شاء اللهُ ، والنظرُ يدُلُّ عليه ؛ لأن الأذانَ ليس مضمَّنًا بالإقامةِ لأنه غيرُها ، وإن صحَّ حديثُ الأفريقيِّ - فإن من أهلِ العلمِ مَن يُوثِّقُه ويُثنى عليه - فالقولُ به أولى ؛ لأنه نصٌّ فى موضعِ الخلافِ ، وهو متأخِّرٌ عن قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ مع بلالٍ ، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى أن يُتَّبَعَ ، ومع هذا فإنى أستحِبُّ إذا كان

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٢، والعقيلى ٢/ ٢٩٦، والدارقطنى ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ من طريق أبى العميس به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٧٩، ٨٠ (١٧٥٣٧، ١٧٥٣٨) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (٥١٤) ، والترمذى (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

الموطأ ١٤٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ ابنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ » .

التمهيد المؤذِّنُ واحدًا راتبًا أن يتولَّى الإقامةَ ، فإن أقامها غيرُه فالصلاةُ ماضيةٌ بإجماعٍ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى الإقامةِ من البيانِ ما فيه غِنًى وتبيانٌ فى بابِ أبى الزنادِ وغيرِه والحمدُ للهِ ، وذكَرنا هلهنا من الأذانِ ما فى معنى حديثِنا ؛ لأنه فى بدءِ الأذانِ ، وترَكْنا حديثَ أبى محذورةَ ؛ لأنه ليس فى ابتداءِ الأذانِ ، وفيه من الاختلافِ فى صفتِه وكيفيتِه كالذى من ذلك فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ على ما ذكَرنا ، والأحاديثُ فى ذلك كلِّه حِسانٌ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»[1] .

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ إلا المغيرةَ بنَ سقْلابٍ ، فإنه روَاه عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، جميعًا عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[2] . ولم يذكرْ سعيدًا فى إسنادِ هذا الحديثِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠) . وأخرجه أحمد ١٧/٦٤، ١٨/٧٣، ٢٦٩، ٣٦٦، ٣٦٧ (١١٠٢٠، ١١٥٠٤، ١١٧٤٢، ١١٨٦٠) ، والبخارى (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣/١٠) ، وأبو داود (٥٢٢) ، وابن ماجه (٧٢٠) ، والترمذى (٢٠٨) ، والنسائى (٦٧٢) ، وعبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند ١٧/٦٦ (١١٠٢٠/٢) ، وابن خزيمة (٤١١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٦/٢٣٥٨ من طريق المغيرة به .

التمهيد

غيرُه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مسدَّدٍ ، عن يحيى القطانِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن النبىِّ ﷺ [1] . وذلك خطأٌ من كلِّ مَن روَاه بهذا الإسنادِ عن مسدَّدٍ أو غيرِه ، ولا يُعرفُ فيه ويُحفظُ إلا حديثُ الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وهو الصحيحُ فيه . واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى معنَى هذا الحديثِ بعدَ إجماعِهم على صحتِه ؛ فذهَب بعضُهم إلى أن الذى يَسمعُ يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ؛ من أولِ الأذانِ إلى آخرِه ، وحجتُهم ظاهرُ هذا الحديثِ وعمومُه ، ومن حجتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى المليحِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن عمَّتِه أمِّ حَبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا [2] كان عندِى فسمِع المؤذنَ قال كما يقولُ حتى يسكُتَ [3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن [4] حيىٍّ ، عن أبى [4] عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىِّ [5] ، عن

القبس ....

(1) أخرجه مسدد - كما فى فتح البارى ٢/ ٩١ .

(2) فى م : « إذ » .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٧، والنسائى فى الكبرى (٩٨٦٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١١٨٩) من طريق أبى عوانة به ، وأخرجه أحمد ٣٨٩/٤٥ (٢٧٣٩٤) ، وابن ماجه (٧١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٦٤) من طريق أبى بشر به .

(4 - 4) فى ى : « حبيب بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ ترجمه أبى عبد الرحمن الحبلى وهو عبد الله بن يزيد المعافرى .

(5) فى ر : « الختلى » .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ المؤذِّنين يَفضُلوننا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قلْ كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فاسأَلْ[2] تُعطَ »[3] .

وروَى كعبُ بنُ علقمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ابنِ العاصى ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه ، بمعناه ، وزاد : « وصلُّوا[4] علىَّ ، فإنه مَن صلَّى علىَّ صلاةً ، صلَّى اللهُ عليه[4] عشْرًا » الحديث[5] .

وقال آخرون : يقولون[6] مثلَ[7] ما يقولُ المؤذنُ فى كلِّ شىءٍ إلا فى قولِه : حىَّ على الصلاةِ . وفى قولِه : حىَّ على الفلاحِ . فإنه يقولُ إذا سمِعَ المؤذنَ ينادِى بذلك : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم يُتمُّ الأذانَ معه إلى آخرِه .

واحتجُّوا بما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ى ، م : « عمر » .
(٢) فى م : « فاسأله » .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٧٢) ، وابن حبان (١٦٩٥) من طريق ابن وهب به .
(٤ - ٤) فى ر ، ى : « على » ، وفى م : « عليه » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٥) أخرجه أحمد ١٢٨/١١ (٦٥٦٨) ، ومسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والنسائى (٦٧٧) ، والترمذى (٣٦١٤) من طريق كعب بن علقمة .
(٦) فى م : « يقول » .
(٧) سقط من : ى ، م .

التمهيد

محمدُ بنُ جَهضَمٍ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[1] ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يِسافٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن جدِّه عمرَ ابنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . قال أحدُكم : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . فإذا قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . فإذا قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . ثم قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم قال : حيَّ على الفلاحِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم قال : اللهُ أكبرُ ، [2] اللهُ أكبرُ [2] . قال : اللهُ أكبرُ ، [2] اللهُ أكبرُ [2] . ثم قال : لا إلهَ إلا اللهُ . قال : لا إلهَ إلا اللهُ . من قلبِه[3] ، دخَل الجنةَ »[4] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا مجاهدُ بنُ موسَى وإبراهيمُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، أن عيسى بنَ عمرَ أخبَره ،

القبس ....

---

(١) في ى ، م : « القروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) في م : « قبله » .

(٤) أبو داود (٥٢٧) ، وأخرجه مسلم (٣٨٥) ، وابن حبان (١٦٨٥) ، والبيهقى ١/ ٤٠٨، ٤٠٩ من طريق محمد بن جهضم به ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤، والبغوى فى شرح السنة (٤٢٤) ، من طريق إسحاق بن محمد الفروى به .

التمهيد

عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ بنِ وقَّاصٍ، (١عن علقمةَ بنِ وقاصٍ١)، قال: إني عندَ معاويةَ إذ أذَّن مؤذنُه، فقال معاويةُ كما قال المؤذنُ، حتى إذا قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. فلما قال: حيَّ على الفلاحِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. (٢وقال٢) بعدَ ذلك ما قال المؤذنُ، ثم قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[٣].

وقال آخرون: يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ، حتى يبلغَ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ. فيقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. بدلَ كلمةٍ منها مرَّتَين، مرَّتَين، على حسَبِ ما يقولُ المؤذنُ، ثم لا يزيدُ على ذلك، وليس عليه أن يختمَ الأذانَ.

واحتجُّوا بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ الضحاكِ، قال: حدَّثنا ابنُ عياشٍ، عن مُجمِّعِ بنِ جاريةَ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ الأنصاريِّ قال: سمِعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ يقولُ إذا أذَّن المؤذنُ مثلَ قولِه، وإذا قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في ى: «ثم قال»، وفي م: «فقال».

(٣) النسائي (٦٧٦)، وفي الكبرى (١٦٤٠). وأخرجه أحمد ٤٢/٢٨ (١٦٨٣١) من طريق ابن جريج به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٨٥)، عن مجاهد بن موسى وحده به، بدون ذكر علقمة.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسى ابنِ طلحةَ قال: دخَلنا على معاويةَ فجاء[1] المؤذنُ فقال: اللهُ أكبرُ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك. فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك، فقال: أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك، ثم قال: هكذا سمِعتُ نبيَّكم ﷺ يقولُ. قال يحيى: فحدَّثنى بعضُ أصحابِنا هذا الحديثَ؛ أنه كان إذا قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[2].

وقال آخرون: إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى التكبيرِ والشهادتين لا غيرُ، ولا يقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ولا: حيَّ على الصلاةِ، ولا ما بعدَها.

وحجتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا مُجمِّعُ بنُ يحيى الأنصارىُّ، قال: حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ

القبس ....

(١) فى م: «فى».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٦، والدارمى (١٢٣٨) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٦، وأحمد ٣٦/٢٨ (١٦٨٢٨)، والبخارى (٦١٢، ٦١٣) من طريق هشام به.

التمهيد سهلِ بنِ حُنيفٍ ، قال : سمِعتُ معاويةَ إذا كبَّر المؤذنُ اثنتين ، كبَّر اثنتين ، فإذا شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ اثنتين ، شهِد اثنتين ، وإذا شهِد أن محمدًا رسولُ اللهِ ، شهِد اثنتين ، ثم التفتَ إليَّ فقال : هكذا سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عندَ الأذانِ(1) .

ورَواه الزبيديُّ(2) ، عن الحسنِ بنِ جابرٍ ، عن ابنِ(3) هُبيرةَ ، عن معاويةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه(4) .

قال أبو عمرَ : حديثُ معاويةَ فى هذا البابِ مُضطَربُ الألفاظِ ، وأظنُّ أبا داودَ(5) ترَكه لذلك ، وكذلك(6) البخاريُّ ، وذكَره النَّسويُّ .

وقال آخرون : إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى التشهدِ دونَ التكبيرِ ، ودونَ سائرِ الأذانِ .

واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ،

القبس ....

(1) أخرجه الطبرانى ١٩/٣١٨ (٧١٩) ، والخطيب ٢/١٨٨ من طريق أبى نعيم به .
(2) فى ى ، م : « الزبيرى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٨٦.
(3) فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٤.
(4) سقط من : ى .
والحديث أخرجه الطبرانى ١٩/٣٧٢ (٨٧٤) من طريق الزبيدى به .
(5) بعده فى م : « إنما » .
(6) بعده فى ى : « قال » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا سمِعتمُ المؤذنَ يتشهدُ فقُولوا مثلَ قولِه»[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال: حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن الحُكَيمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال حينَ يسمعُ المؤذنَ : وأنا أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، رضِيتُ باللهِ ربًّا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وبالإسلامِ دينًا . غفِر[(٢)] له »[(٣)] .

هكذا روَاه قُتيبةُ ، عن الليثِ ، عن الحُكَيمِ ، وتابَعه على ذلك يحيى بنُ إسحاقَ ، عن الليثِ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، عن يحيى بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن الحُكَيمِ بإسنادِه مثلَه .

وقال فيه أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، كاتبُ الليثِ ، عن الليثِ : حدَّثنى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤، والطبرانى فى الدعاء (٤٤٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٨٦١) ، والطبرانى فى الدعاء (٤٤٨) من طريق بشر بن المفضل به .

(٢) فى ى ، م : «غفر الله» .

(٣) أخرجه البيهقى ١/ ٤١٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٥٢٥) ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٤ (١٥٦٥) ، ومسلم (٣٨٦) ، والترمذى (٢١٠) ، والنسائى (٦٧٨) من طريق قتيبة به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٢٦.

التمهيد يزيدُ بنُ أبى[1] حبيبٍ ، [2]قال : حدَّثنى [3]الحُكَيمُ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، مثلَه . هكذا رواه أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، عن أبى صالحٍ ، عن الليثِ . وكذلك رواه يحيى بنُ يحيى ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ[2] ، عن الحُكَيمِ[4] . ورَوَاه يحيى بنُ عثمانَ ومُطلبُ بنُ شعيبٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن الليثِ ، عن الحُكَيمِ[4] [2]ليس فيه يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ[5] . وهذا الحديثُ سمِعه الليثُ مِن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن الحُكَيمِ[4][2] ، ثم سمِعه من الحُكيمِ[4] بنِ عبدِ اللهِ ، فروَاه عنه .

ومَن قال بهذا الحديثِ يقولُ : لا يَلزمُ مَن سمِع المؤذنَ أن يأتىَ بألفاظِه إذا أتَى بمعناه من التشهدِ والإخلاصِ والتوحيدِ .

ومِن حجةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ أيضًا ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التمارُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سمِع المؤذنَ

القبس ....

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى ر : « الحكم بن عبد الله بن جابر » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢١١.

(٤) فى ر : « الحكم » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٤٢٩) عن مطلب بن شعيب به .

التمهيد

يشهدُ قال : « وأنا ، وأنا »[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى المصلِّى يسمعُ المؤذنَ وهو فى نافلةٍ أو فريضةٍ ؛ فقال مالكٌ : إذا أذَّن المؤذنُ وأنت فى صلاةٍ مكتوبةٍ فلا تقلْ مثلَ ما يقولُ ، وإذا كنتَ فى نافلةٍ فقُلْ مثلَ ما يقولُ ؛ التكبيرَ والتشهدَ ، فإنه الذى يقعُ فى نفسى أنه[2] أريدَ بالحديثِ . هذا[3] روايةُ ابنِ القاسمِ ومذهبُه . وقال ابنُ وهبٍ - من رأيِه[4] - : يقولُ المصلِّى مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى المكتوبةِ والنافلةِ . وقال سُحنونٌ : لا يقولُ ذلك فى نافلةٍ ولا مكتوبةٍ . وقال الليثُ مثلَ قولِ مالكٍ ، إلا أنه قال : ويقولُ فى موضعِ « حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ » : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . وقال الشافعىُّ : لا يقولُ المصلِّى فى نافلةٍ ولا مكتوبةٍ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، إذا سمِعه وهو فى الصلاةِ ، ولكن إذا فرَغ من الصلاةِ قاله .

وذكَر الطحاوىُّ قال : لم أجدْ عن أصحابِنا فى هذا شيئًا منصوصًا ، وقد حدَّثنا ابنُ أبى عِمرانَ[5] عن ابنِ سَماعةَ ، عن أبى يوسفَ ، فيمَن أذَّن فى صلاتِه[6] إلى قولِه : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . ولم يقلْ : حىَّ على الصلاةِ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤٠٩/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٥٢٦) . وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣) ، والحاكم ٢٠٤/١ من طريق هشام به .

(٢) بعده فى ر : « الذى » .

(٣) فى ى : « هذه » .

(٤) فى ر : « رواية » .

(٥) فى ى ، م : « عمر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٤ .

(٦) فى ر : « صلاة » .

التمهيد

أن صلاتَه لا[1] تفسُدُ إن أراد الأذانَ ، فى قولِ أبى يوسفَ . وقولُ أبى حنيفةَ : يُعيدُ إذا أراد الأذانَ . قال أبو جعفرٍ : وقولُ محمدٍ كقولِ أبى حنيفةَ ؛ لأنه يقولُ فيمَن يجيبُ إنسانًا وهو يصلِّى بـ : لا إلهَ إلا اللهُ : إن صلاتَه فاسدةٌ . قال أبو جعفرٍ : فهذا يدلُّ على أن من قولِهم أن مَن سمِع الأذانَ فى الصلاةِ لا يقولُه .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خوازِبندادَ البصريُّ المالكيُّ ، عن مالكٍ ، أنه قال : يجوزُ أن يقولَ المصلِّى فى صلاةِ النافلةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ من التكبيرِ والشهادتين ، فإن قال : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ ؛ الأذانَ كلَّه - كان مُسيئًا ، وصلاتُه تامةٌ ، وكرِه أن يقولَ فى الفريضةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، فإن قال الأذانَ كلَّه فى الفريضةِ أيضًا لم تبطلْ صلاتُه ، ولكن الكراهيةَ فى الفريضةِ أشدُّ .

وذُكِر عن الشافعىِّ أنه يقولُ فى النافلةِ الشهادتين ، وإن قال : حىَّ على الصلاةِ حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ حىَّ على الفلاحِ . بطَلت صلاتُه ؛ نافلةً كانت أو فريضةً .

قال أبو عمرَ : ما تقدَّم عن الشافعىِّ من الجمعِ بينَ النافلةِ والمكتوبةِ أصحُّ عنه ، والقياسُ أن لا فرقَ بينَ المكتوبةِ والنافلةِ ، إلا أن قولَه : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . قد اضطَربتْ فى ذلك الآثارُ ، وهو كلامٌ ، فلا يجوزُ أن يقالَ

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد

فى نافلةٍ ولا فريضةٍ . وأما سائرُ الأذانِ فمِن الذكرِ الذى يصلحُ فى الصلاةِ ؛ ألا ترَى إلى حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «إن صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ[1] فيها شىءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ»[2] . وقد قال ﷺ : «قولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ» . ولم يخصَّ صلاةً من غيرِ صلاةٍ ، فما كان من الذكرِ الذى مثلُه يصلحُ فى الصلاةِ جاز فيها قياسًا ونظرًا واتباعًا للأثرِ . وأما الشافعىُّ ومَن قال بقولِه فى كراهيةِ قولِ مَن يقولُ بقولِ المؤذنِ ، إذا كان سامعَه فى صلاةٍ نافلةٍ أو مكتوبةٍ ، فإنهم شبَّهوه بردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ ، وقد ورَد الأمرُ فى الكتابِ والسنةِ بهما ، وذلك مما يجبُ على غيرِ المصلِّى ، ولا يجبُ على المصلِّى ؛ قالوا : فكذلك الأذانُ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا يحيى بنُ الربيعِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا سويدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ضمامُ بنُ إسماعيلَ ، قال : قال أبو قنانٍ لامرأتِه ، وكان من العبَّادِ : إذا مِتُّ فتزوجِى فلانًا . فتزوَّجتْه ، فكانت تقولُ له : قمْ فصلِّ بالليلِ ، فإن أخاك كان يصلِّى بالليلِ . فكانت تُؤذيه بذلك ، فأُتِيتْ فى منامِها ، فقيلَ لها : إن زوجَك هذا أرفعُ من أبى قنانٍ بدرجةٍ . قالت : وكيف وأبو قنانٍ كان يصلِّى بالليلِ ؟! فقيل لها : إن هذا يقولُ كما يقولُ المؤذنُ .

القبس ....

(١) فى م : « يصح » .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٠١)، وأحمد ٣٩/١٨١ - ١٨٣ (٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٦) ، ومسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمى .

الموطأ

١٤٧ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي صالحٍ السَّمانِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يَجدوا إلا أن يَستهموا عليه لاستَهَموا ، ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهما ولو حَبْوًا »(١) .

١٤٨ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه وإسحاقَ أبي عبدِ اللهِ ، أنهما أخبَراه ، أنهما سمِعا أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ثُوِّب [٢٥و] بالصلاةِ فلا تأتُوها

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه وإسحاقَ أبي عبدِ اللهِ ، أنهما أخبَراه أنهما سمِعا أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا ثُوِّب بالصلاةِ فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتوها وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، فإن أحدَكم في صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاةِ»(٢) .

هذا الحديثُ لم يُختلَفْ على مالكٍ فيما علِمتُ في إسنادِه ولا في مَتنِه ، وقد رُوِي عن أبي هريرةَ رضِي اللهُ عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، أجلُّها ما **حدَّثناه** سعيدُ ابنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ قال: قال

القبس

....

---

(١) سيأتي بتمامه في الموطأ (٢٩٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٢) . وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧) ، وأحمد ٢٣/١٦ (٩٩٣٠) ، والبخاري في جزء القراءة (١٨٣، ١٨٤) ، وابن حبان (٢١٤٨) من طريق مالك به .

الموطأ

وأنتم تَسْعَون ، وَأْتُوها وعليكم السَّكِينةُ ، فما أدرَكتم فصَلُّوا ، وما فاتكم فأَتِمُّوا ، فإِن أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتُوها وأنتم تمشُون عليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ[2] ، عن أبيه ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا عَنبسةُ ، أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ ، فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتوها تمشُون وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[4] .

قال أبو داودَ : وكذلك قال الزُّبيدىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ،

القبس

....

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) ، وابن ماجه (٧٧٥) ، وأبو عوانة (١٥٤٠) ، والبيهقى ٢٩٧/٢ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم به .

(٤) أبو داود (٥٧٢) .

التمهيد

ومعمرٌ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ، كلُّهم عن الزهرىِّ بإسنادِه قالوا: «وما فاتكم فأتمُّوا». وقال ابنُ عُيينةَ، [(1] عن الزهرىِّ [1)] وحدَه: «وما فاتكم فاقضُوا». وقال محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، [(2] عن أبى هريرةَ: «فأتمُّوا» [2)]. وجعفرُ بنُ ربيعةَ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ: «فأتمُّوا». وكذلك روَى ابنُ مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وأنسٌ، عن النبىِّ ﷺ: «فأتمُّوا». واختُلِف عن[3] أبى ذرٍّ، فرُوِى عنه: «فأتمُّوا». و: «فاقضُوا».

قال أبو داودَ[4]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ ابنِ إبراهيمَ، قال: سمِعتُ أبا سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ائتوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلُّوا ما أدرَكتُم، واقضُوا ما سبَقكم». قال أبو داودَ: وكذلك قال ابنُ سِيرينَ وأبو رافعٍ، عن أبى هريرةَ: «واقضوا».

قال أبو عمرَ: أما قولُه: «إذا ثُوِّب بالصلاةِ». فإنه أراد بالتثويبِ هلهنا الإقامةَ، وقد ذكَرنا هذا المعنى مجودًا فى بابِ أبى الزنادِ[5]، وقد بان فى روايةِ سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ لهذا الحديثِ أن التثويبَ المذكورَ فى حديثِ العلاءِ هو الإقامةُ.

القبس ....

(1 - 1) ليس فى: الأصل، ص 16، ص 27، م.

(2 - 2) سقط من: ص 17، م.

(3) فى ص 17، ص 27: «على».

(4) أبو داود (573). وأخرجه الطيالسى (2471)، وأحمد 14/ 523، 553 (8964، 9011) من طريق شعبة به.

(5) سيأتى ص 58 - 60.

التمهيد

وأما قولُه : «فلا تأْتوها وأنتم تسعَون» . فالسَّعىُ هٰهنا فى هذا الحديثِ المشىُ بسرعةٍ والاشتدادُ فيه والهرولةُ ، هذا هو السعىُ المذكورُ فى هذا الحديثِ ، وهو معروفٌ مشهورٌ فى كلامِ العربِ ، ومنه السعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، وقد يكونُ السعىُ فى كلامِ العربِ العملَ ، من ذلك قولُه : ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء : ١٩] . و : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] . ونحوُ هذا كثيرٌ .

ذكَر سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن موسى بنِ عبيدةَ[1] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ قال : السعىُ العملُ .

واختلَف العلماءُ فى السعيِ إلى الصلاةِ لمن سمِع الإقامةَ ؛ فروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمِع الإقامةَ وهو بالبقيعِ فأسرَع المشىَ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ من طرقٍ . ورُوِى عن عمرَ أنه كان يهرولُ إلى الصلاةِ . وفى إسنادِه عنه لِينٌ وضعفٌ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ ابنُ بحرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، حدَّثنا سُنيدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لو قرَأْتُ : ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة : ٩] . لسعَيتُ حتى يسقُطَ رِدائى . وكان يقرأُ : (فامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[3] .

القبس

....

(١) فى ص ١٧: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن جرير ٢٢/ ٦٤٠، والطبرانى (٩٥٣٩) من طريق =

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهى قراءةُ عمرَ رحِمه اللهُ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : أحقُّ ما سعَينا إليه الصلاةُ . رواه عنه ابنُه أبو عبيدةَ ، ولم يسمعْ منه .

ورُوِى عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنهم كانوا يُهرولون إلى الصلاةِ[1] . فهؤلاء كلُّهم ذهَبوا إلى أنه مَن خاف الفَوتَ سعَى ، ومَن لم يخفْ مشَى على هِينَتِه[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إذا أتيتم الصلاةَ فأْتُوها وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا .

وروَى المسعوديُّ أيضًا ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ ، عن أبى الأحوصِ قال : قال عبدُ اللهِ : لقد رأَيتُنا وإنا لنُقاربُ بينَ الخُطا[3] .

وروَى أبو الأشهبِ جعفرُ بنُ حيَّانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ ثابتٍ إلى المسجدِ ، فأسرَعتُ فى المشيِ فحبَسنى[4] .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى نَضرةَ ، عن أبى ذرٍّ

القبس ....

= سفيان به . وقراءة ابن مسعود شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٥٧/٢، ٣٥٨.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، م : « هيئته » . وهينته : عادته فى السكون والرفق ، يقال : امش على هينتك . أى : على رِسلك . النهاية ٢٩٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٩/٢ من طريق المسعودى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٩/٢ من طريق أبى الأشهب به .

التمهيد

قال : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فامشِ إليها كما كنتَ تمشِى ، فصلِّ ما أدرَكتَ ، واقْضِ ما سبَقك .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف السلفُ فى هذا البابِ كما ترَى ، وعلى القولِ بظاهرِ حديثِ النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ، وقد روَى ابنُ القاسمِ فى سَماعِه قال : سُئل مالكٌ عن الإسراعِ فى المشيِ إلى الصلاةِ إذا أُقيمت ؟ قال : لا أرَى بذلك بأسًا ما لم يسعَ أو يخُبَّ . قال : وسُئل عن الرجلِ يخرجُ إلى الحَرَسِ ، فيسمَعُ مؤذنَ المغربِ فى الحَرَسِ ، فيحرِّكُ فرسَه ليدرِكَ الصلاةَ . قال مالكٌ : لا أرَى بذلك بأسًا . وقال إسحاقُ : إذا خاف (١ فَواتَ التكبيرةِ الأولى ١) فلا بأسَ أن يسعَى .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن النبىَّ ﷺ إنما زجَر عن السعيِ مَن خاف الفَوتَ (٢) ، قال : «فما أدرَكتُم فصلُّوا» . فالواجبُ أن يأتىَ الصلاةَ مَن خاف فَوتَها ومَن لم يخَفْ ذلك بالوقارِ والسكينةِ وترْكِ السَّعيِ وتقريبِ الخُطا ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بذلك ، وهو الحجةُ ﷺ .

وأما قولُه : «وما فاتكم فأتمُّوا» . على ما روَى مالكٌ وغيرُه ممَّن تقدَّم ذِكرُه فى هذا البابِ ، ففيه دليلٌ على أن ما أدرَك المصلِّى مع إمامِه فهو أوَّلُ صلاتِه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فأما مالكٌ ، فاختلَفتِ الروايةُ عنه فيما أدرَك

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧: «فوت التكبير الأول» .

(٢) ليس فى : الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م .

التمهيد

المصلِّى من صلاةِ الإمامِ ؛ هل هو أولُ صلاتِه أو آخِرُها ؟ فروَى سُحنونٌ عن جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، عنه ، أن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه ، ولكنَّه يقضِى ما فاته بالحمدِ وسورةٍ . وهذا هو المشهورُ من المذهبِ ، وقال ابنُ خُوازِبنداذَ[1] : وهو الذى عليه أصحابُنا ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والطبرىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وروَى أشهبُ - وهو الذى ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ - عن مالكٍ ، ورواه عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن ما أدرَك فهو آخِرُ صلاتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ .

قال أبو عمرَ : هكذا حكَى ابنُ خُوازِبنداذَ[1] ، [2]عن أبى حنيفةَ[2] .

وذكَر الطحاوىُّ ، عن محمدٍ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أن الذى يقضِيه[3] أولُ صلاتِه ، وكذلك يقرأُ فيها[4] . ولم يَحكِ خلافًا . ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن مَن أدرَك مع الإمامِ ركعتين أنه يقرأُ فيها[4] بأُمِّ القرآنِ وحدَها معه فى كلِّ ركعةٍ ، ثم يقومُ إذا سلَّم الإمامُ فيقرأُ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ فيما يقضِى فى كلِّ ركعةٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ أيضًا ، فكيف يصحُّ مع هذا المذهبِ الدَّعوَى على مَن قال بهذا القولِ أن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه ؟ بل الظاهرُ الصحيحُ على ما

القبس

. . . .

(١) فى الأصل : « خوازبنداذ » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عن مالك وأصحابه وعن - وفى م : عن - محمد بن الحسن » .

(٣) فى ص ٢٧ : « أدرك » .

(٤) فى ص ١٦ : « فيهما » .

التمهيد

ذكَرنا أن ما أدرَك آخِرُ صلاتِه . وأما البناءُ فلا أعلمُ خلافًا فيه بينَ العلماءِ أن المصلِّيَ يبنِى فيه على صلاةِ نفسِه ، ولا يجلِسُ إلا حيثُ يجبُ له إذا قام لقضاءِ ما عليه ، وقد صرَّح الشافعيُّ بأن قال : ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه . وقولُه فى القضاءِ والقراءةِ كقولِ مالكٍ سواءً ، وكذلك صرَّح الأوزاعيُّ بأن ما أدرَك من صلاةِ الإمامِ فهو أولُ صلاتِه . وأظنُّهم راعَوُا الإحرامَ ؛ لأنه لا يكونُ إلا فى أولِ الصلاةِ ، والتشهدُ والتسليمُ لا يكونُ إلا فى آخرِها ، فمِن هلهنا قالوا : إن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه . واللهُ أعلمُ .

وقال الثوريُّ : يصنعُ فيما يقضِى مثلَ ما صنَع الإمامُ فيه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ فيما ذكَر الطحاويُّ : أولُ صلاةِ الإمامِ أولُ صلاتِك ، وآخرُ صلاةِ الإمامِ آخرُ صلاتِك إذا فاتك بعضُ صلاتِه . وأما المزنيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، فقالوا : ما أدرَك فهو أوَّلُ صلاتِه ، يقرَأُ فيه مع الإمامِ بـ : « الحمدُ للهِ » وسورةٍ إن أدرَك ذلك معه ، وإذا قام للقضاءِ قرَأ : « الحمدُ للهِ » وحدَها ، فيما يقضِى لنفسِه ؛ لأنه آخِرُ صلاتِه . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجشونِ ، فهؤلاءِ اطَّرَد على أصلِهم قولُهم وفعلُهم . وأما السلفُ رضِى اللهُ عنهم ، فرُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبى الدرداءِ ، بأسانيدَ ضعافٍ : ما أدرَكتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتِك[1] . وثبَت عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومكحولٍ ، وعطاءٍ ، والزهريِّ ، والأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ : ما أدرَكتَ فاجعَلْه أوَّلَ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣.

التمهيد صلاتِك[1] . والذى يَجِيءُ على أُصولِهم ، إن لم يثبُتْ عنهم نصٌّ فى ذلك ، ما قاله المُزنىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما أدرَكتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتِك . وعن مجاهدٍ وابنِ سيرينَ مثلُ ذلك[2] . وذكَر ابنُ المنذرِ[3] أن مالكًا ، والثورىَّ ، والشافعىَّ ، وأحمدَ بهذا يقولون .

قال أبو عمرَ : ظَنَّ ذلك من أجلِ قولِهم فى القراءةِ فى القضاءِ . واللهُ أعلمُ .

واحتَجَّ القائلون بأن ما أدرَك هو أوَّلُ صلاتِه بقولِه ﷺ : «وما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا» . قالوا : والتَّمامُ هو الآخِرُ . واحتجَّ الآخَرون بقولِه : «وما فاتكم فاقضُوا» . قالوا : والذى يقضِيه هو الفائتُ . والحُجَجُ متساويةٌ لكِلا المذهَبين من جهةِ الأثرِ والنظَرِ ، إلا أنَّ روايةَ مَن روَى : «فأتمُّوا» . أكثرُ . وأما مَن جعَل ما أدرَك مع الإمامِ أوَّلَ صلاتِه ، فليس يطَّردُ فيه ويستقيمُ إلا ما قاله ابنُ أبى سلمةَ ، والمُزنىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ والسَّدادُ ، لا شريكَ له .

وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا أن مَن ذهَب مذهبَ ابنِ أبى سلمةَ ، والمُزنىِّ ، فى هذه المسألةِ ، أسقَط سُنةَ الجَهرِ فى صلاةِ الليلِ ، وسُنةَ السورةِ مع أُمِّ القرآنِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن إمامَه قد جاء بذلك ، وحصَلَت صلاتُه على

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٤.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٠.

التمهيد

سُنتِها فى سرِّها وجَهرِها وغيرِ ذلك من أحكامِها ، وإنما هذا كرجلٍ أحرَم والإمامُ راكعٌ ، ثم انحنَى ، فلا يقالُ له : أسقَطتَ سُنةَ الوقوفِ والقراءةِ . وكرجلٍ أدرَك مع إمامِه ركعةً ، فجلَس معه فى موضعِ قيامِه أو انفرَد ، فلا يقالُ له : أسأتَ أو أسقَطتَ شيئًا . وحسبُه إذا أتمَّ صلاتَه أن يأتىَ بها على سُنةِ آخِرِها ، ولا يضُرُّه ما سبَقه إمامُه فى أوَّلِها ؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِ إمامِه ، وإنما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ : أرأيتَ قولَ مَن قال : يجعَلُ ما أدرَك مع الإمامِ أوَّلَ صلاتِه . ومَن قال : يجعَلُه آخِرَ صلاتِه . أىُّ شىءٍ الفرْقُ بينَهما ؟ قال : من أجلِ القراءةِ فيما يقضِى . قلتُ له : فحديثُ النبىِّ ﷺ على أىِّ القولين يدلُّ عندَك ؟ قال : على أنه يقضِى ما فاته ، قال ﷺ : «صلُّوا ما أدرَكتُم ، واقضُوا ما سبَقكم» . وقد احتَجَّ داودُ وغيرُه من القائلين بأن مَن أدرَك الإمامَ يومَ الجُمُعةِ فى التشهُّدِ صلَّى ركعتين بهذا الحديثِ ؛ قولُه ﷺ : «ما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا » . أو « فاقضُوا» . قالوا : فالذى فاته ركعتان لا أربعٌ ، فإنما عليه أن يقضىَ ما فاته ويتمَّ صلاتَه .

قال أبو عمرَ : ولعَمرِى إن هذا لوجهٌ ، لو لم يكنْ هناك ما يعارضُه وينقضُه ، لكنْ لـمَّا قال ﷺ : «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ»[1] . كان فى هذا القولِ دليلٌ كالنصِّ على أن مَن لم يدرِكْ ركعةً من الصلاةِ فلم يدرِكِ الصلاةَ ، ومعلومٌ أن مَن لم يُدرِكِ الجمُعةَ يصلِّى أربعًا ، على أن داودَ قد جعَل مثلَ هذا الدليلِ أصلًا جاريًا فى الأحكامِ ، وترَك الاستدلالَ به هلهنا لما ذكَرنا . واللهُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤) .

الموطأ

١٤٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ الأنصارِىِّ ثم المازنِّى ، عن أبيه ، أنه أخْبَرَه أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال له : إنى أَرَاكَ تُحِبُّ الغنمَ والبادية ، فإذا كنتَ فى غنمِك أو باديتِك ، فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارفَعْ صوتَك بالنداءِ ، فإنه لا يسمَعُ مدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلا شهِد له يومَ القيامةِ .

قال أبو سعيدٍ : سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

المَستعانُ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، من هذا الكتابِ[١] . والحمدُ للهِ.

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ ، عن أبيه ، أنَّه أخبَره أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال له : إنِّى أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كُنتَ فى غنمِكَ أو باديتِكَ فأذَّنْتَ بالصلاةِ ، فارفَعْ صوتَك بالنداءِ ؛ فإنَّه لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ [٢] ولا شىءٌ [٢] إلَّا شهِدَ له يومَ القيامةِ . قال أبو سعيدٍ : سمعْتُه من رسولِ اللهِ ﷺ [٣] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، لم يَختلِفُوا فى إسنادِه فى

القبس

....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/١٨٥- ١٩٦ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣) . وأخرجه أحمد ١٧/٤٠٦، ٤٨٤ (١١٣٠٥، ١١٣٩٣)، والبخارى (٦٠٩)، والنسائى (٦٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

« الموطأ » وغيره . والمدَى : الغايةُ وحيثُ ينتهِي الصوْتُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي صعصعةَ ، عن أبِيه ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذَا أذَّنْتَ فارفعْ صوتَك ؛ فإنَّهُ لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ شيءٌ إلَّا شهِدَ له » .

وقد وهِم ابنُ عُيينةَ في اسمِ هذا الشيخِ ؛ شيخِ مالكٍ ، إذ روَى عنه هذا الحديثَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي[1] صَعْصَعَةَ ، قال : سمِعتُ أبِي - وكانَ يتيمًا في حَجْرِ أبي سعيدٍ الخدريِّ - قال : قال لي أبو سعيدٍ الخدريُّ : أيْ بُنيَّ ، إذا كُنْتَ في هذه البوادِي ، فارفَعْ صوتَك بالأذانِ ؛ فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَسمعُهُ إنسٌ ولا جنٌّ ولا حَجرٌ إلَّا شهِدَ له »[2] . ثم ذكرَ الشافعيُّ حديثَ مالكٍ هذا بإسنادِه سواءً ، كما ذكَرناه عن مالكٍ[2] .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (١٤٣) ، وأخرجه أحمد ٧٧/١٧ (١١٠٣١) ، وابن ماجه (٧٢٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ثم قال الشافعيُّ : مالكٌ أصابَ اسمَ الرَّجلِ فيما أرَى ، وقد أخطأَ فيه ابنُ عُيينةَ .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرَنا يعلَى بنُ عطاءٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فلمَّا حضَرتِ الصلاةُ قال لى : أَذِّنْ واشدُدْ صوتَك ؛ فإنَّه لا يَسمعُك من حجرٍ ولا شجرٍ ولا بَشَرٍ إلا شهِد لك يومَ القيامةِ ، ولا يَسمعُك من شيطانٍ إلَّا ولَّى وله نفيرٌ حتى لا يَسمعَ صوتَك ، وإنَّهم لأَمَدُّ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ[(١)] .

قال سُنيدٌ : وأخبَرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن طلحةَ بنِ يحيَى ، عن عيسَى بنِ طلحةَ ، عن مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ ، أنَّه سمِع المؤذِّنَ ، فتَشَهَّدَ كما تَشَهَّدَ ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « المؤذِّنون أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ »[(٢)] .

قال سُنيدٌ : وأخبَرَنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَنْ أذنَ اثنتى عشْرةَ سَنةً وجَبتْ له الجنةُ ، وكُتِبَ له

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٣٤٠) عن هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٧٥، ١٠٦ (١٦٨٦١، ١٦٨٩٨) ، ومسلم (٣٨٧) ، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى به .

التمهيد

بكلِّ تأذينةٍ ستونَ حسنةً ، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً .

قال : وحدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنا (١ شُبيلُ بنُ عوفٍ البَجَلىُّ ١) ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن مُؤذِّنُكم اليومَ ؟ قُلْنا : موالِينا وعبيدُنا . قال : إنَّ ذلكَ بكم لنقصٌ كبيرٌ (٢) .

قال : وقالَ إسماعيلُ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لو كُنْتُ أُطيقُ مع الخِلِّيفَى (٣) لأذَّنْتُ . قال هُشيمٌ : وأخبَرنا حُصينٌ ، قال : حُدثْتُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لولا أنْ تكونَ سُنَّةً ما أذَّنَ غيرِى .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : أخبَرنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرماديُّ ، قال : حدَّثنا عتَّابُ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ السُّكَّرِىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الإمامُ ضامِنٌ ، والمؤذِّنُ مُؤتمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الأئمةَ ، واغفِرْ للمؤذِّنين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد ترَكتنا نَتنافسُ بعدكَ فى الأذانِ . فقال :

القبس ....

(١ - ١) فى م : « سهيل بن عوف الحلى » . وينظر الإصابة ٣/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/٤٤٤ من طريق إسماعيل به .

(٣) الخِلِّيفى بالكسر والتشديد والقصر : الخِلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلا ، مصدر يدل على معنى الكثرة . يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنَّتها . النهاية ٢/ ٦٩.

التمهيد «إنَّ بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مُؤَذِّنُوهم»[(1)] . وهذه الزيادةُ لا تجيءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وهو إسنادٌ رجالُه ثِقاتٌ معروفونَ ؛ أبو حمزةَ السُّكَّرِيُّ ، وعتَّابُ بنُ زيادٍ مَروزيَّانِ ثِقتانِ ، وسائرُ الإسنادِ يُستغنَى عن ذكرِهم لشهرتِهم ، إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ضعَّف الحديثَ كلَّه ، ويقالُ : إنَّه لم يَسمعْه الأعمشُ من أبى صالحٍ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : روَاه ابنُ فُضيلٍ عن الأعمشِ ، عن رجلٍ[(2)] ، ما أدرِى لهذا الحديثِ أصلًا . وروَاه ابنُ نُميرٍ عن الأعمشِ ؛ فقال : نُبِّئْتُ عن أبى صالحٍ ، ولا أرانى إلَّا قد سمعتُه منه[(3)] .

قالَ أبو عمرَ : [(4)]فضائلُ الأذانِ كثيرةٌ ، وقد رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآيةَ [فصلت : ٣٣] : نزلَتْ فى المؤذِّنين[(5)] .

وحديثُ هذا البابِ ومثلُه يَشهدُ بفضلِ رفعِ[(4)] الصوْتِ فيه ، ولا أدرِى كيفية

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٣٥٧ - كشف) عن أحمد بن منصور به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٩٩) ، والبيهقى ٤٣٠/١ من طريق أبى حمزة به .

(٢) أحمد ٨٩/١٢ (٧١٦٩) .

(٣) أحمد ٥٢٦/١٤ (٨٩٧٠) .

(٤ - ٤) فى ص : «فى هذا الحديث فضل للأذان كبير وفضل لرفع» . وفى ص ١٧: «فى هذا الحديث فضل للأذان كثير وفضل لرفع» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٥/١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٠/١٣ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

الموطأ

١٥٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدبَر

التمهيد

فهْمِ المَواتِ والجمادِ ، كما لا أدرِى كيفيةَ تسبيحِها : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآيةَ [الإسراء : ٤٤] . ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] . وقد مضَى فى بابِ نافعٍ[١] حُكمُ الأذانِ فى السفرِ والحضرِ ، وكيفيةُ وُجوبِه ، سُنةً أو فرضًا على الكفايةِ ، ومذاهبُ العلماءِ فى ذلك كُلِّه مُمهَّدًا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودىَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ النداءَ ، فإذا قُضِىَ النداءُ أقبَل ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتى إذا قُضِىَ التثويبُ أقبَل حتى يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه ، يقولُ : اذكُرْ كذَا ، واذكُرْ كذَا . لما لم يكنْ يذكرُ ، حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى »[٢] .

فى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ الصلاةَ من شأنِها أنْ يُؤذَّنَ لها ، قال اللهُ عزَّ

القبس

حديثُ : « إذَا نُودِى للصلاةِ أدبَر الشيطانُ » إلى آخرِه . يَحتملُ الحقيقةَ والمجازَ ؛ أما الحقيقةُ ، فليس يَسْتحِيلُ أن يكونَ للشيطانِ حُصَاصٌ - وهو الضُّراطُ - لما بيَّنَّاه مِن قبلُ ، وذكَرنا أنه جِسمٌ مِن الأجسامِ مُؤتَلِفٌ مِن طعامٍ وشرابٍ ، وفى

---

(١) سيأتى ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٤) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٦ (٩٩٣١) ، والبخارى (٦٠٨) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائى (٦٦٩) من طريق مالك به .

الموطأ

الشيطانُ له ضُراطٌ ، حتى لا يَسمَعَ النداءَ ، فإذا قُضِىَ النداءُ أقبَل ، حتى إذا ثُوِّب بالصلاةِ أدبَر ، حتى إذا قُضِى التثويبُ أقبَل حتى يخطِرَ بينَ المَرءِ ونفسِه ؛ يقولُ : اذكُرْ كذا ، واذكُرْ كذا . لِما لم يكُنْ يذكرُ ، حتى يظَلَّ الرجلُ إنْ يَدْرى كم صلَّى » .

التمهيد

وجلَّ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة : ٥٨] . وقال : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ من الأقوالِ والمذاهبِ فى الأذانِ فى السفرِ والحضَرِ عندَهم ، وما اختَرْنا من ذلك بما صحَّ عندَنا فى بابِ نافعٍ ، من كتابِنا هذا[1] ، وأفرَدْنا القولَ فى الأذانِ للصبحِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلا معنَى لإعادةِ شىءٍ من ذلك كلِّه هلهُنا .

القبس

الحديثِ : « إنَّ الشيطانَ حَسَّاسٌ ، و[3] جَسَّاسٌ لَحَّاسٌ »[4] . فلا يمتنِعُ أن يكونَ له حُصاصٌ ، لاسيَّما وهو أَذَلُّ له فى الفِرارِ ، وأبلَغُ لدُخولِ الرُّعْبِ فى قلبِه ، وأدعَى لذَهابِ قوتِه حتى لا يملِكُ نفسَه مِن خوفِ ذكرِ اللَّهِ تعالى .

وفى الحديثِ : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : لعَن[5] اللَّهُ الشيطانَ . فإنه إذا سمِعها تعاظَم

---

(١) سيأتى ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩.

(٣) فى ج : « أو » .

(٤) الحسّاس : الشديد الحس والإدراك ، والجسّاس : من التجسس ، واللحاس : كثير اللحس لما يصل إليه ، وهو أن يأخذه بلسانه . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٧.

(٥) فى د : « أخزى » .

التمهيد

وروَى[1] الأوزاعىُّ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا نادَى المنادِى للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ » . فذكَر معنَى حديثِ أبى الزنادِ سواءً ، وزادَ : « حتى لا يدرِىَ كمْ صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فإذا لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا ، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ »[2] . وقد ذكَرْنا معنَى هذا الحديثِ فيما سلَف من حديثِ ابنِ شهابٍ[3] .

وجملةُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه وتحصيلُه عندَهم أنَّ الأذانَ سُنةٌ مُؤكدةٌ

القبس

حتى يصيرَ كالجبلِ ، وليَقُلْ : أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ[4] . فإنه إذا قالها تَضاءل وتَصاغر » .

وهذا حديثٌ صحيحٌ [5]خرَّجه النسائىُّ[5] ، ولأن اللَّهَ تعالى قال له : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر : ٣٥] . فما أثَّر ذلك فيه ، فكيف يَسْأَلُ عن لعنةِ غيرِ اللَّهِ تعالى . وأما المجازُ فى معنى الحديثِ فهو مُتَّسِعٌ ، ويكونُ استعارةً وعبارةً عن فِرارِه ذليلًا خاسِئًا ، كما يَفِرُّ العَيْرُ الضَّرُوطُ .

---

(١) بعده فى الأصل، ص ١٦، م: «عن».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٩، والبخارى (٣٢٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٩١) من طريق الأوزاعى به.

(٣) سيأتى ص ٥٦٨ - ٥٧٧ .

(٤) سقط من : ج .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (١٠٣٨٨ - ١٠٣٩٠).

التمهيد

واجبةٌ على الكِفايةِ، وليس بفرضٍ. وهو قولُ[1] أبى حنيفةَ. واختلَف أصحابُ الشافعىِّ؛ فمنهم مَن قال: هو فرضٌ على الكِفايةِ. ومنهم مَن قال: هو سُنَّةٌ مُؤكدةٌ على الكفايةِ.

وأمّا قولُه فى هذا الحديثِ: «أدبرَ الشيطانُ» إلى آخرِ الحديثِ. فإنَّ هذا الحديثَ عندى يخرجُ فى التفسيرِ المسندِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٤، ٥]. لم يختلِفْ أهلُ التفسيرِ وأهلُ اللغةِ أنَّ الوسواسَ الشيطانُ يُوسوسُ فى صُدورِ الناسِ وقلوبِهم. أىْ: يُلقِى فى قُلوبِهم الرِّيَبَ، ويُحرِّكُ خواطرَ الشكوكِ، ويُذَكِّرُ من أمرِ الدنيا بما يشغَلُ عن ذكرِ اللهِ. وأصلُ الوسواسِ فى اللغةِ صوتُ حركةِ الحَلْيِ. وقولُه: ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ لأنَّه يَخنِسُ عندَ ذكرِ العبدِ للهِ، ومعنَى «يَخنسُ»: أىْ: يَرجِعُ ناكصًا.

القبس

وقولُه: «حتى يَخْطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه». يعنى بذلك الوسوسةَ، وهو أمرٌ مَكَّن اللَّهُ تعالى منه الشيطانَ فى الإنسانِ، وجعل دواءَه الاستعاذةَ، فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]. وهذا ما لم تَتمكَّنِ الشهواتُ فى القلوبِ، ولم تَحْلَوْلِ[2] المعاصى فى النفوسِ، ولا ارتَبَطت العَلائقُ بالهَوى حتى غلَبَت النفسَ، فليس دواؤُها حينَئذٍ الاستعاذةَ، وإنما ينفعُ فيها التوبةُ بحَذْفِ الشهواتِ، وقطعِ العَلائقِ، والاستبصارِ بالحقائقِ.

---

(١) بعده فى ص ١٦: «أصحاب».

(٢) فى د: «تحل».

التمهيد

ذكَر معمرٌ، عن قتادةَ قال: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾. قال: هو الشيطانُ؛ إذا ذكَر اللهَ العبدُ خنَس[1].

وذكَر حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عُثمانَ بنِ عطاءٍ، عن عكرمةَ قال: الوسواسُ محلُّه الفؤادُ؛ فُؤادُ الإنسانِ، وفى عينيْه، وذَكَرِه، ومحلُّه من المرأةِ فى عينِها إذا أقبلَتْ، وفى فرجِها ودُبُرِها إذا أدبرَتْ، فهذه مجالسُه منهما[2].

وذكَر وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما من مولودٍ يُولدُ إلَّا وعلى قلبِه وسواسٌ، فإذا عقَل فذكَر اللهَ خنَس، وإذا غفَل وسوسَ[3].

وقال ابنُ قُتيبةَ[4]: خنَس، أىْ: كفَّ وأقصَر. وقال اليَزِيدِىُّ[5]: يُوسوسُ ثم يَخنِسُ، أىْ: يتوارَى.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٤١٠، وابن جرير ٢٤/٧٥٤ من طريق معمر به.

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «منها».
والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥/٨٠٩ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٤١٠ من طريق الثورى به.

(٤) غريب الحديث ٣/٧٠٥، ٧٠٦. وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينورى الكاتب، له «غريب القرآن»، و «غريب الحديث» و «المعارف» وغيرها، كان رأسا فى علم اللسان العربى والأخبار وأيام الناس، توفى سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦.

(٥) يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد اليزيدى، له اختيار فى القراءة لم يخرج فيه عن السبعة، ألف «النوادر» و «المقصور والممدود» وغيرهما، وكان نظيرا للكسائى، توفى سنة اثنتين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٢.

التمهيد

قال أبو عمرَ: فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ: «إذا نُودِىَ للصلاةِ». يريدُ: إذا أُذِّنَ لها فرَّ الشيطانُ من ذكرِ اللهِ فى الأذانِ، وأدبرَ وله ضُراطٌ من شِدَّةِ ما لحِقه من الخِزْىِ والذُّعرِ عندَ ذكرِ اللهِ. وذِكرُ اللهِ فى الأذانِ تفزَعُ منه القلوبُ ما لا تَفزَعُ من شىءٍ من الذكرِ؛ لمَا فيه من الجهرِ بالذكرِ، وتعظيمِ اللهِ فيه، وإقامةِ دينِه، فيُدبِرُ الشيطانُ لشدةِ ذلك على قلبِه حتى لا يَسمعَ النداءَ، فإذا قُضِىَ النداءُ أقبَل على طبعِه وجِبِلَّتِه يُوسوسُ أيضًا، ويفعلُ ما يَقدرُ مما قد سُلِّطَ عليه، «حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ». والتثويبُ هلهُنا الإقامةُ، «أدبر». أيضًا، «حتى إذا قُضِىَ التثويبُ». وهو الإقامةُ كما ذكَرْتُ لكَ، «أقبَل حتى يَخطِرَ[1] بينَ المرءِ ونفسِه، يقولُ: اذكُرْ كذا وكذا. لِمَا لم يكنْ يذكُرُ، حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى». ليُنسيَه ويَخلِطَ [2]ويَلْبِسَ[2] عليه، أجارَنا اللهُ منه.

وفى هذا الحديثِ فضلٌ للأذانِ عظيمٌ، ألَا ترَى أنَّ الشيطانَ يُدبِرُ منه، ولا يُدبرُ من تلاوةِ القرآنِ فى الصلاةِ، وحسبُكَ بهذا فضلًا لمن تَدَبَّرَ.

روَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ قال: استُعمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على مَعدِنِ بنى سُليمٍ - وكانَ مَعدِنًا لا يَزالُ يُصابُ فيه الناسُ من قِبلِ الجنِّ - فلمَّا ولِيَهم شكَوْا

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٦: «ما».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م.

التمهيد

ذلك إليه ، فأمَرهم بالأذانِ وأنْ يَرفَعوا أصواتَهم به ، ففعَلوا ، فارتفَعَ ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليومِ . قال مالكٌ : وأعجبَنِى ذلك من رأيِ زيدِ بنِ أسلمَ . هكذا روَى سُحْنونٌ فى سماعِ ابنِ القاسمِ .

وذكَره الحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قالا : قال مالكٌ : استُعمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على مَعْدِنِ بنى سُليمٍ . فذكره سواءً إلى آخرِه[1] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ التَّبُوذَكِىُّ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : سمِعتُ سُليمانَ الشيبانىَّ يُحدِّثُ عن يُسَيْرِ[2] بنِ عمرٍو ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : إنَّ شيئًا من الخلْقِ لا يَستطيعُ أنْ يتحوَّلَ فى غيرِ خلْقِه ، ولكنْ للجنِّ سَحَرةٌ كسحرةِ الآدميينَ[3] ، فإذا خشِيتُم شيئًا من ذلك فأذِّنوا[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحيمٌ[5] ،

القبس ....

(١) أخرجه اللالكائى فى كرامات الأولياء (١٣٣) - ومن طريقه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥- من طريق الحارث بن مسكين به .

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «بسير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) فى ص ١٦: «الإنس».

(٤) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان فى كتاب الدعاء ص ٣٠٢، وابن أبى شيبة ٣٩٧/١٠ من طريق الشيبانى به .

(٥) فى ص، ص ١٧، م: «ابن دحيم». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٩٥.

التمهيد حدَّثنا الفريابيُّ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن الشيبانيِّ ، عن يُسَيرِ بنِ عمرٍو ، قال : ذُكر الغِيلانُ عندَ عمرَ ، فقالَ : إنَّه ليسَ شيءٌ يَتحوَّلُ عن خلقِه الذى خُلِقَ عليه ، ولكنْ لهم سحرةٌ كسحرتِكُم فإذا أحسستُم من ذلك شيئًا فأَذِّنُوا بالصلاةِ .

وذكَر الأصمعيُّ ، عن أبى عمرِو بنِ العلاءِ قال : الغِيلانُ سحرةُ الجنِّ .

وأمَّا قولُه : « حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبَر ، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبلَ » . فإنَّه عنَى بقولِه : « التثويبُ » . هٰهنا الإقامةَ ، ولا يَحتملُ غيرَ هذا التأويلِ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، وإنما سُمِّيَتِ الإقامةُ فى هذا الموضعِ تثويبًا ؛ لأنَّ التثويبَ فى اللغةِ معنَاه العودةُ ، يُقالُ منه : ثابَ إلىَّ مالى بعدَ ذهابِه . أىْ : عادَ ، وثابَ إلى المريضِ جسمُه[1] . إذا عاد إليه ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة : ١٢٥] . أىْ : معادًا لهم يَثوبُونَ إليه ، لا يَقضونَ منه وطرًا . وإنما قيلَ للإقامةِ : تثويبٌ ؛ لأنَّها عودةٌ إلى معنَى الأذانِ ، تقولُ العربُ : ثُوِّبَ الداعِى . إذا كرَّر دُعاءَه إلى الحربِ وغيرِها ، قال حسانُ بنُ ثابتٍ[2] :

فى فتيةٍ كسيوفِ الهندِ أوجهُهم   لا يَنكُلُونَ إذا ما ثُوِّبَ الداعِى

وقال آخرُ[3] :

(١) ثاب إلى المريض جسمه : حسنت حاله بعد نحوله ورجعت إليه صحته . التاج (ث و ب) .
(٢) البيت فى ديوانه ص ٣٣٦، وفيه : « نحو الصريخ » . بدلًا من : « لا ينكلون » .
(٣) البيت فى الدرر اللوامع ١٥٦/١ منسوبا إلى زهير بن مسعود الضبى ، واللسان (يا) غير منسوب .

التمهيد

لخيرٌ نحنُ عندَ الناسِ منكم إذا الداعِى المُثَوِّبُ قال يالا[1]

وقال عبدُ المطلبِ بنُ هاشمٍ وهو عندَ أخوالِه بنِى النجارِ بالمدينةِ :

فحنَّتْ ناقتِى وعلِمْتُ أنِّى غريبٌ حينَ ثابَ إلىَّ عقلِى

وقال آخرُ[2] :

لو رأيْنا التوكيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ما شَفَعْنا الأذانَ بالتثويبِ

ولا خلافَ علِمتُه أنَّ التثويبَ عندَ عامةِ العلماءِ وخاصَّتِهم قولُ المؤذِّنِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ولهذا قال أكثرُ الفقهاءِ : لا تثويبَ إلَّا فى الفجرِ .

وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يُثَوِّبُ فى الفجرِ والعشاءِ . وقال حمادٌ ، عن إبراهيمَ : التثويبُ فى صلاةِ العشاءِ والصبحِ لا فى غيرِهما . وقال ابنُ الأنبارىِّ : إنما سُمِّى التثويبُ تثويبًا – وهو قولُه[3] : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ– لأنَّه دُعاءٌ ثانٍ إلى الصلاةِ ، وذلك أنَّه لمَّا قال : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . وكان هذا دُعاءً إلى الصلاةِ ، ثم عاد فقال : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فدعا إليها مرةً أُخرَى ، عادَ إلى ذلك ، والتثويبُ عندَ العربِ العودةُ . وذكَر نحوَ ما تقدَّمَ . وقد يَحتمِلُ أنْ تكونَ الإقامةُ سُمِّيَتْ تثويبًا لتثنيتِها ، فى مذهبِ مَن رأَى

القبس ....

(١) يالا : أراد : يال بنى فلان ونحوه . اللسان (يا) .

(٢) هو أبو تمام، والبيت فى ديوانه ١/ ١٢٦.

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص١٧ : « أن يقول » .

التمهيد

تثنيتَها أو[1] تثنيةَ قولِه : قد قامَتِ الصلاةُ[2] . عندَ مَن قال ذلك من العلماءِ وهم الأكثرُ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ . فى الإقامةِ ، فقال مالكٌ : تُفرَدُ الإقامةُ ويُثَنَّى الأذانُ . ومعنى قولِه : تُفرَدُ الإقامةُ . يريدُ غيرَ التكبيرِ فى أولِها[3] وآخرِها ، فإنَّه يُثنَّى بإجماعٍ من العلماءِ . وقال الشافعىُّ : تُفرَدُ الإقامةُ . كقولِ مالكٍ سواءً إلَّا قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّه يقولُها مرتينِ . فخالفَ مالكًا فى هذا الموضعِ وحدَه من الإقامةِ . ويُروَى أنَّ أبا مَحذورةَ وولدَه ومؤذنى مكَّةَ كُلَّهم يقولون : قد قامَتِ الصلاةُ . مرتينِ[4] . وهو قولُ الزهرىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، ومكحولٍ ، والأوزاعىِّ[5] . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ : يقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ . مرةً واحدةً . ورُوِىَ عن ولدِ سعدِ القَرَظِ بالمدينةِ أنَّهم يقولون : قد قامَتِ الصلاةُ . مرةً واحدةً[6] . وقال الكوفيون[7] ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ ابنُ حَىٍّ : الأذانُ والإقامةُ مثنَى مثنَى سواءً . إلَّا أنَّ التكبيرَ عندَهم فى أولِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قد قامت الصلاة » .

(٣) فى م : « أولهما » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨.

(٦) أخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧، والبيهقى ١/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٤١٥.

(٧) بعده فى ص، ص ١٦، ص ١٧: « و » .

التمهيد

الأذانِ وأولِ الإقامةِ أربعُ مرَّاتٍ ، ولا خلافَ عندَهم بينَ الأذانِ والإقامةِ فى شىءٍ ، ذهَبوا فى ذلك إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهو حديثٌ مُختلفٌ فى ألفاظِه وإسنادِه ، وسنذكرُه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] إنْ شاء اللهُ . وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، فى الأذانِ والإقامةِ إلى حديثِ أبى محذورةَ . ولا خلافَ بينَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فى الأذانِ ، إلَّا فى قولِه : اللهُ أكبرُ . فى أولِه ، فإنَّ الشافعىَّ ذهَب إلى أنَّ ذلك يُقالُ أربعَ مراتٍ . وذهَب مالكٌ إلى أنَّ ذلك يُقالُ مرتينِ ، وأكثرُ الآثارِ عن أبى مَحذورةَ وغيرِه على ما قال الشافعىُّ ، وهو أذانُ أهلِ مكَّةَ ، والأذانُ بالمدينةِ على ما قال مالكٌ ، وهو شىءٌ يُؤخذُ عملًا ؛ لأنَّه لا يُنفَكُّ منه ، ومثلُ هذا يَصحُّ فيه ادعاءُ العملِ بالمدينةِ .

واتَّفقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، على الترجيعِ بالشهادةِ فى الأذانِ خاصةً دونَ الإقامةِ على ما فى حديثِ أبى مَحذورةَ . وذهَب الكوفيون إلى أنْ لا تَرجيعَ فى أذانٍ ولا إقامةٍ ، وإنما ذلك عندَهم مثنَى مثنى ، إلَّا التكبيرَ فى أوَّلِه على حَسَبِ ما [2]ذكرتُه لكَ[2] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : إن رجَّع فلا بأسَ . قال إسحاقُ : هما مُستعملان ، والذى أختارُ أذانُ بلالٍ . وقالت طائفةٌ منهم الطبرىُّ : إن شاء رجَّع ، وإن شاء لم يُرجِّعْ ، وإن شاء أذَّن كأذانِ أبى محذورةَ ، وإن شاء كأذانِ بلالٍ ، وفى الإقامةِ أيضًا ؛ إن شاء ثنَّى ، وإن شاء أفرَدَ ، وإن شاء قال : قد قامَتِ الصلاةُ . مرَّةً ، وإن شاء مرتينِ ، كلُّ ذلكَ مُباحٌ .

القبس ....

(١) تقدم ص ٧ - ١٨ .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « ذكر مالك » ، وفى ص ١٦ : « ذكرت لك » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قولُ داودَ وأصحابِه فى الأذانِ والإقامةِ كقولِ الشافعىِّ سواءً، ومِن حُجةِ مالكٍ والشافعىِّ فى إفرادِ الإقامةِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا خالدٌ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسٍ قال: أُمِر بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[1].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بلالًا أنْ يَشفعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[2].

قال أبو عمرَ: ذكَر عباسٌ[3]، عن يحيَى بنِ معينٍ قال: لم يرفعْ هذا الحديثَ غيرُ عبدِ الوهابِ. قال: وقد روَاه إسماعيلُ ووهيبٌ ولم يرفعَاه.

قال أبو عمرَ: يَعنِى أنَّه لم يَقُلْ أحدٌ فى حديثِ أنسٍ هذا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بلالًا. غيرَ عبدِ الوهابِ من أصحابِ أيوبَ، وغيرُهم يقولون: أُمِرَ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣٢، ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) النسائى (٦٢٦)، وفى الكبرى (١٥٩٢) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٤٠ - وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقى ١/ ٤١٣ من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٦٠ (١٢٠٠١)، ومسلم (٥/ ٣٧٨)، وأبو عوانة (٩٥٦) من طريق عبد الوهاب به، وعند أحمد ومسلم: «أُمر بلال».

(٣) تاريخ الدورى ٤/ ٢٦٩ (٤٣٢٠).

التمهيد

بلالٌ . ولا يَذكرونَ النبيَّ ﷺ .

وحجةُ مَن قال : قد قامَتِ الصلاةُ . مرتينِ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِماكِ بنِ عطيةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[1] . زادَ أبو داودَ فى إسنادِ هذا الحديثِ فقال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ . ثم ذكَره .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامةَ .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا حُميدُ[4] بنُ مسعدةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٤١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٥٠٨) ، وأخرجه الدارمى (١٢٣١) ، والبخارى (٦٠٥) ، وابن خزيمة (٣٧٦) من طريق سليمان بن حرب به .

(٢) أبو داود (٥٠٨) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٢) .

(٣) أبو داود (٥٠٩) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٢٨٨/٢٠ (١٢٩٧١) والبخارى (٦٠٧) ، ومسلم (٢/٣٧٨) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى الأصل : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.

التمهيد خالدِ الحذاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ مثلَ حديثِ وُهيبٍ . قال إسماعيلُ : فحَدَّثْتُ به أيوبَ ، فقال : إلَّا الإقامةَ .

قال أبو عمرَ : يُريدُ بقولِه : إلَّا الإقامةَ . قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّها لا تُفرَدُ وتثنَّى ، يقولُ : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ إلَّا قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّه مثنَى .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : حدَّثنى أبو جعفرٍ ، عن أبى المثنَّى ، عن ابنِ عمرَ قال : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنَى مثنَى ، والإقامةُ مرةً ، إلَّا أنكَ تقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامَتِ الصلاةُ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسْودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى جعفرٍ المؤذِّنِ ، عن أبى المثنَّى مُؤذِّنِ المسجدِ الأكبرِ ، أنَّه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنَى مثنَى ، والإقامةُ واحدةً ، إلَّا أنَّه إذا قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قالَها مرتينِ ، فكُنَّا إذا سمِعْنا الأذانَ توضَّأْنا

(١) النسائى (٦٢٧) ، وفى الكبرى (١٥٩٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٤) ن طريق يحيى به .

التمهيد

ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ يُحدِّثُ عن مُسلمٍ أبي[1] المُثَنَّى ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غيرَ أنَّه يقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ . فإذا سمِعْنا الإقامةَ توضَّأْنا ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ . فقال شُعبةُ : لم أسمَعْ من أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديثِ[2] .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ في الإقامةِ على ما ذكَر ابنُ خُوازِبندادَ وغيرُه ، أنَّها سُنَّةٌ مُؤكدةٌ ، وهي عندَهم أوكَدُ من الأذانِ ، ومن ترَكها فهو مُسِيءٌ وصلاتُه مُجزئةٌ . وهو قولُ الشافعيِّ وسائرِ الفقهاءِ فيمن ترَك الإقامةَ ، أنَّه مُسيءٌ بتركِها ولا إعادةَ عليه . وقال أهلُ الظاهرِ ، والأوزاعيُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ : هي واجبةٌ[3] . ويرون الإعادةَ على مَن ترَكها أو نَسِيَها .

القبس ....

(١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بن » .

(٢) أبو داود (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٣/٩ (٥٥٦٩) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، وابن حبان (١٦٧٤) من طريق محمد بن جعفر به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/١ ، وكتاب الصلاة للفضل بن دكين (٢٨١ - ٢٨٤) .

التمهيد

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الفَزارِىِّ ، عن الأوزاعىِّ قال : الإقامةُ أوَّلُ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « تحريمُها التكبيرُ »[2] . دليلٌ على أنَّه لم يَدخُلْ فى الصلاةِ مَن لم يُحرِمْ ، فما كان قبلَ الإحرامِ فحكمُه ألَّا تُعادَ منه الصلاةُ ، إلَّا أنْ يُجمِعوا على شىءٍ فيُسَلَّمَ للإجماعِ ؛ كالطهارةِ والقِبلَةِ والوقتِ ونحوِ ذلك .

وأمَّا قولُه : « حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى » . فإنَّه يُريدُ : حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدرِى كم صلَّى . وكذا روَاه بهذا اللفظِ جماعةٌ . ومعنَى « يظلُّ » : يصيرُ ، يقولُ : حتى يصيرَ المرءُ لا يدرِى كم صلَّى . وقيلَ : « يَظَلُّ » هٰهنا بمعنَى يبقَى لا يدرِى كم صلَّى .

وأنشَدوا[3] :

ظَلِلْتُ ردائى فوقَ رأسىَ قاعدًا أعُدُّ الحصَى ما تَنقضِى عَبَراتى

ومن روَاه بكسرِ الهمزِ : « إنْ يدرِى كم صلَّى » . فـ « إنْ » بمعنَى « ما » كثيرٌ ، ولكنَّ الروايةَ عندَنا بفتحِ الهمزةِ[4] . واللهُ أعلمُ .

القبس ....
....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) البيت لامرئ القيس ، فى ديوانه ص ٧٨.

(٤) قال القاضى عياض: كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف ، وهو الصواب . =

الموطأ ١٥١ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن أبى حازمِ بنِ [٢٥ظ] دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ، أنه قال: ساعتان تُفتَحُ لهما أبوابُ السماءِ، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه؛ حَضْرَةُ النداءِ للصلاةِ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبى حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ قال: ساعتان تُفتحُ لهما أبوابُ السماءِ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه؛ حضرةُ النداءِ للصلاةِ، والصفُّ فى سبيلِ اللهِ[(١)].

هكذا هو موقوفٌ على سهلِ بنِ سعدٍ فى «الموطأ» عندَ جماعةِ الرُّواةِ، ومثلُه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ، وقد رواه أيوبُ بنُ سُويدٍ ومحمدُ بنُ مَخْلَدٍ[(٢)] وإسماعيلُ بنُ عمرَ[(٣)]، عن مالكٍ مرفوعًا؛ كتَب إلىَّ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ أبى

القبس **حديثٌ**: «ساعتانِ تُفْتَحُ فيهما أَبوابُ السماءِ». قال[(٤)] الإمامُ الحافظُ أبو بكرِ بنُ العربىِّ[(٤)]: أبوابُ السماءِ مُغَلَّقةٌ وكذلك أبوابُ الجنةِ، لا تُفْتَحُ إلا لسببٍ؛ مِن عُرُوجِ

= وضبطه الأصيلى بالفتح وابن عبد البر وقال: هى رواية أكثرهم، قال: ومعناها: لا يدرى. وليس بشىء، وهو مفسد للمعنى. مشارق الأنوار ١/ ٤١.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٠)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٦١)، وابن المنذر فى الأوسط (١١٩٢)، والبيهقى ١/ ٤١١ من طريق مالك به.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م: «خالد».

(٣) فى النسخ: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤.

والأثر أخرجه ابن حبان (١٧٢٠) من طريق إسماعيل بن عمر به.

(٤ - ٤) فى ج، م: «أبى».

التمهيد

عمرانَ الهَرَوِىُّ إجازةً بخطِّه ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ عاصمٍ الأصبهانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ الدُّولابِىُّ ، قال : حدَّثنا (١ أبو عَميرةَ عبدُ العزيزِ ابنُ أحمدَ ١) بنِ سُويدٍ البَلَوِىُّ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ وقلَّما تُرَدُّ على داعٍ دعوتُه ؛ لحضورِ الصلاةِ ، والصَّفِّ فى سبيلِ اللهِ » .

القبس

أمرٍ ، أو نُزُولِ قضاءٍ ، أو ما شاء اللَّهُ تعالى ، والبارئُ سبحانه هو الذى يسمَعُ الأقوالَ ، وهو الذى يرفَعُ الأعمالَ ، وهو الذى يقبَلُ الدعاءَ ، وقد جعَل لذلك علاماتٍ ، وقَرَنه بأسبابٍ ، وخَصَّ به أوقاتًا ؛ منها حَضْرةُ الصلاةِ ، ومنها الاصْطِفافُ عندَ القتالِ ، فينبغى أن تَغْتنِمَ تلك الساعةَ وأمثالَها ؛ فإنها متهيِّئةٌ للقَبولِ ، ولكن للدُّعاءِ شُرُوطٌ يُقْبَلُ معها ، ولا يصحُّ دونَها ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ « المُشْكِلَيْن » شروطَه وخصائصَه ، وجِماعُها عشرونَ خَصْلةً ، وثمرتُه [٢] الإجابةُ ، وكلُّ داعٍ مقبولٌ دعاؤُه ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾ [البقرة : ١٨٦] . لكنَّ الإجابةَ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ إمَّا أن تُقْضَى له حاجتُه التى عيَّن ، وإمَّا أن يُعَوَّضَ خيرًا منها مما لم يَعْلَمِ الدَّاعى قَدْرَها ولو عِلمه لرَضِى بالبَدَلِ ، وإمَّا أن يُدَّخرَ له إلى الآخرةِ ، وكذلك هو نصُّ الحديثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ [٣] ، ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٢١] .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « أبو عمير أحمد بن عبد العزيز » ، وفى ص ٢٧ : « أبو عمر أحمد بن عبد العزيز » . وسيأتى على الصواب فى ص ٧١ ، وينظر صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢١٩.

(٢) فى ج ، م : « ثمرتها » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠٦) من الموطأ .

التمهيد قال : وحدَّثنا الطبرانيُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ جُمْهُورٍ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إهابٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، حدَّثنى مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ لا تُرَدُّ على داعٍ دعوتُه فيهما ؛ حينَ تُقامُ الصلاةُ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ »[1] .

القبس **فائدةٌ** : الأذانُ إنما وُضِع - كما قدَّمنا - للإعلامِ بالوقتِ ، فلا يكونُ إلا عندَ دخولِ الوقتِ ، فلَمْ يُشْرَعِ الأذانُ فى الدينِ للنوافلِ ، وإنما شُرِع للإعلامِ بوقتِ الفرائضِ خَلا الصبحَ ؛ فإنه يُنادَى لها قبلَ وقتِها بقليلٍ ليتَأهَّبَ[2] الناسُ لها ، ويُوقِعوها[3] فى وقتِها ، إذ تُصادِفُهم على غفلةٍ ، وفى وقتٍ يَشُقُّ عليهم القيامُ ، وقد غَلا فى ذلك بعضُ الرواةِ فقال : إنه يُؤذَّنُ للصبحِ عندَ الفراغِ من صلاةِ العَتَمةِ . وقيل : يُؤذَّنُ لها إذا انتصَفَ الليلُ أو تَثَلَّث . وهذا كلُّه ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فى تلك الأوقاتِ صلاةُ فريضةٍ ، وإنما هى أوقاتُ فضيلةٍ ، ولم يُشْرَعْ لها أذانٌ ، فلا ينبغى أن يُلتَفَتَ إلى ذلك .

كيفيةُ الأذانِ : اختلفَت الروايةُ فيه عن النبىِّ ﷺ مِن طريقِ مُؤذِّنيه ؛ بلالٍ وسعدٍ وسَمُرةَ وغيرِهم ، ومالَ جماعةٌ مِن العلماءِ إلى تَرْبيعِ التكبيرِ ، وخُذوا - أخَذ اللَّهُ تعالى بكم ذاتَ اليمينِ - ما مَهَّدْنا[4] لكم أصلًا فيما تقدَّم مِن أن عملَ أهلِ المدينةِ فيما طريقُه النقلُ أصلٌ لا يُزَعْزَعُ ، وقد نقَلَت الأذانَ تسعَ عشْرَةَ كلمةً نقلًا متواترًا ، فترَجَّح على غيرِه ، وكذلك نقَلَت الإقامةَ فُرادَى حتى الإقامةَ منها ، فكان هذا النقلُ المتواترُ مُرَجِّحًا على الحديثِ الصحيحِ : أُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ

---

(١) الطبرانى (٥٧٧٤) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٤) من طريق مؤمل به .

(٢) فى م : « لتأهب » .

(٣) فى ج ، م : « يوقعونها » .

(٤) فى ج ، م : « مهدناه » .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إهابٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، حدَّثنى مالكٌ . فذكَره بإسنادِه مرفوعًا .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[1] بنِ إسحاقَ بنِ عُتبَةَ الرازيُّ وأبو القاسمِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ جعفرٍ ابنُ أخى محمدِ بنِ جعفرٍ الإمامُ بدِمياطَ ، قالا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدِّمياطيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنِيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ ، قلَّما تُرَدُّ فيهنَّ دعوةٌ ؛ حُضورُ الصلاةِ ، وعندَ الصَّفِّ للقتالِ »[2] .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ » . مِن وُجوهٍ حسانٍ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السكنِ ، حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ[3] ، حدَّثنا حفصُ بنُ عمرٍو الرَّقاشِيُّ ، حدَّثنا أبو زيادٍ سهلُ بنُ زيادٍ الطَّحّانُ ، عن سليمانَ التَّيمِيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا

القبس

وأن[4] يُوتِرَ الإقامةَ[5] . [6]إلَّا الإقامةَ[6] .

(١) فى ص ١٧، م : « الحسين » .
(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٤٣ من طريق بكر بن سهل الدمياطى به .
(٣) فى ص ١٧، م : « ساعد » .
(٤) سقط من : ج .
(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢ ، ٦٣ .
(٦ - ٦) سقط من : ج . وهذه الزيادة من قول أيوب فى رواية أبى داود تقدمت ص ٦٤.

التمهيد

نُودىَ بالأذانِ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ ، واستجيبَ الدعاءُ »[1] .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا بُندارٌ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدٍ ، عن[2] أبى إياسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[3] .

ورَوَى يزيدُ الرَّقاشيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عندَ الأذانِ تُفتحُ أبوابُ السماءِ ، وعندَ الإقامةِ لا تُرَدُّ دعوةٌ »[4] .

وقال عطاءٌ : عندَ نزولِ الغيثِ ، والتِقَاءِ الزَّحْفَيْن ، والأذانِ ، يُستجابُ الدعاءُ[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو عَميرةَ عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ بنِ سُويدٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمْلِيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقلَّما تُرَدُّ على الدَّاعِى فيهما دعوتُه ؛ حُضورُ الصلاةِ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ » .

القبس ....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٧٢) من طريق سهل بن زياد به .

(٢) فى ص ٢٧: « بن » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٨٩٨) من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٢٢٠) ، وابن أبى شيبة ٢٢٦/١٠ من طريق يزيد الرقاشى به .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح حديث (٥٠٥) من الموطأ .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُمارَةَ الأسديُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن بُرَيدٍ[1] بنِ أبي مريمَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ»[2].

وأخبَرنا أحمدُ، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ، حدَّثنا ابنُ يمانٍ[3]، حدَّثنا سفيانُ، عن زيدٍ العمِّيِّ، عن أبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ»[4]. ووقَفه ابنُ مهديٍّ، عن سُفيانَ؛ **حدَّثنا** أحمدُ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن زيدٍ العمِّيِّ، عن أبي إياسٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[5]. قال: وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: إذا أُقيمَت الصلاةُ فُتِحَت أبوابُ السماءِ،

القبس ....

(١) في النسخ: «يزيد». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٦ عن عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد ٢٠/٤١ (١٢٥٨٤) والنسائي في الكبرى (٩٨٩٥) من طريق إسرائيل به.

(٣) في م: «عامر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) عن أبي هشام به، وأخرجه أحمد ١٩/٢٣٤ (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٩٨٩٦، ٩٨٩٧) من طريق سفيان به.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالِكٌ عن النداءِ يومَ الجُمُعةِ ، هل يكونُ قبلَ أن يَحِلَّ الوقتُ ؟ فقال : لا يكونُ إلا بعدَ أن تَزُولَ الشمسُ .

قال يحيى : وسئِلَ مالِكٌ عن تَثنِيَةِ الأذانِ والإقامةِ ، ومتى يجِبُ القيامُ على الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ ؟

فقال : لم يَبلُغْنى فى النداءِ والإقامةِ إلا ما أدرَكتُ الناسَ عليه ؛ فأما

التمهيد

واستجيب الدعاءُ[1] .

الاستذكار

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن النداءِ[2] يومَ الجمعةِ ، هل يكونُ قبلَ أن يحِلَّ الوقتُ ؟ قال : لا يكونُ إلا بعدَ أن تزولَ الشمسُ . وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى وقتِ الجمعةِ ، وأن الفقهاءَ أئمةَ الأمصارِ على أنه لا يجوزُ الأذانُ لها إلا بعدَ الزوالِ كالظهرِ ، وللاختلافِ فى ذلك - واللهُ أعلمُ - سُئل مالكٌ عنه .

ولما أجمَع الفقهاءُ على أنها تنوبُ فى يومِها عن الظهرِ ، وجَب أن يكونَ وقتُها وقتَ الظهرِ قياسًا ونظرًا ، وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : إنه لم يبلُغْنى فى النداءِ[2] والإقامةِ إلا ما أدركتُ الناسَ عليه ، فأما

القبس

توقيتٌ : [3]قال النبىُّ ﷺ : « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُوموا حتى ترَوْنى »[4] . وهذا[3] إذا كان الإمامُ غائبًا ، فإن كان حاضرًا ؛ فقال مالكٌ : ليس فى ذلك حَدٌّ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٠٠) عن ابن المثنى به .

(٢) فى ص ، م : « الأذان » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٨١ .

الموطأ الإقامةُ فإنها لا تُثَنَّى ، وذلك الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، وأما قيامُ الناسِ حينَ تُقامُ الصلاةُ فإنى لم أسمَعْ فى ذلك بحدٍّ يُقامُ له ، إلا أنى أَرَى ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ ، فإن منهم الثقيلَ والخفيفَ ، ولا يَستطيعون أن يكونوا كرجلٍ واحدٍ .

الاستذكار الإقامةُ فإنها لا تُثَنَّى ، وهذا الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا . فتصريحٌ بأنه لم يبلُغْه فيه حديثٌ مِن أخبارِ الآحادِ ، وأن الأذانَ والإقامةَ عندَه مأخوذان مِن العملِ بالمدينةِ ، وهو أمرٌ يصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ؛ لأنه شيءٌ لا ينفَكُّ منه فى كلِّ يومٍ مِرارًا ، وقد[1] يصِحُّ لغيرِه مثلُ ذلك ؛ لأن كلَّ بلدةٍ أخَذت علمَ شريعتِها فى أولِ أمرِها عن الصحابةِ النازلين بها ، وهم الذين وعَوا عن نبيِّهم ، وأُمِروا بالتبليغِ فبلَّغوا . وهذا يدلُّك على أن الأذانَ وجهُ الاختلافِ فيه الإباحةُ على ما قدَّمنا ، وقد مضَى فى الأذانِ والإقامةِ ما فيه كفايةٌ .

القبس معروفٌ ، وإنما ذلك على قَدْرِ حالِ الناسِ . وقال غيرُه : وقتُ القيامِ عندَ قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . وإنما أخَذوها مِن هذا اللفظِ ، والأذانُ الثانى مِن التكبيرِ إلى التهليلِ كلُّه إقامةٌ ؛ فلذلك جعَله مالكٌ رحِمه اللهُ كلَّه وقتًا للقيامِ ؛ لأنه كلَّه لفظٌ للإشعارِ بالصلاةِ والإعلامِ بحُضورِها ، فيتَأهَّبُ كلُّ أحدٍ على قدرِ حالِه .

---

(١) بعده فى م : « لا » .

الاستذكار

وأما قولُه فى قيامِ الناسِ إلى الصلاةِ ، أنه لا حدَّ عندَه فيه ؛ لأن الناسَ تختلفُ أحوالُهم فمنهم الثقيلُ والخفيفُ . فيدُلُّ على أنه لم يكنْ عندَه فيه عن السلفِ ما ينزِعُ به فى جوابِ سائلِه . وهذه مسألةٌ قديمةٌ لكبارِ التابعين ومَن تلاهم مِن فقهاءِ المسلمين .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] بالأسانيدِ عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومحمدَ بنَ كعبٍ القُرَظىَّ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغِفارىَّ ، ومحمدَ بنَ مسلمٍ الزهرىَّ ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ مِن الإقامةِ . قال : وسمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمِعتَ النداءَ بالإقامةِ فكُنْ أولَ مَن أجاب . قال : وكان إذا قال المؤذنُ : قد قامت الصلاةُ . عدَل الصفوفَ بيدِه عن يمينِه ويسارِه ، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر .

وعن عمرَ بنِ عجلانَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصِرَةَ[2] يقولُ حينَ يقولُ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ : قومُوا ، قد قامَت الصلاةُ .

وعن ابنِ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : ما كان المؤذنُ يقولُ : قد قامَت الصلاةُ . حتى تعتدلَ الصفوفُ .

القبس ....

(١) سيأتى ص ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٢) خناصرة : بليدة من أعمال حلب . معجم البلدان ٢/ ٤٧٣.

الاستذكار

وعن ابنِ المباركِ ، عن أبى يَعلَى ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل : قد قامَت الصلاةُ . قام فوثَب .

وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، أنهما كانا يكرَهان أن يقوما حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ .

وقال فَرْقدٌ السَّبَخِيُّ للحسنِ : أرأيتَ إذا أخَذ المؤذنُ فى الإقامةِ ، أأقومُ أم حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ ؟ فقال الحسنُ : أىُّ ذلك شئتَ .

وروَى كُلثومُ بنُ زيادٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ . وجَب القيامُ ، فإذا قال : حىَّ على الصلاةِ . اعتدلَت الصفوفُ ، فإذا قال : لا إلهَ إلا اللهُ . كبَّر الإمامُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يكُنِ الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم لا يقومُون حتى يَروا الإمامَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وداودَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا كان الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم يقومُون فى الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حىَّ على الفلاحِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وداودُ : البِدَارُ فى القيامِ إلى الصلاةِ أولَى فى أخذِ المؤذنِ فى الإقامةِ ؛ لأنه بِدارٌ إلى فعلِ برٍّ . وليس فى ذلك شئٌ محدودٌ عندَهم ، وحُجَّتُهم حديثُ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقومُوا حتى ترَونى » .وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الآثارِ كلِّها فى « التمهيدِ » [1] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجها ص ١٨١ .

الاستذكار

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن الإمامِ ، يكبِّرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ . أو حينَ يفرُغُ مِن الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبى قتادةَ : « لا تقومُوا حتى ترَونى » . وقد رُوى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبعَثُ إلى الصفوفِ ، فإذا استوَت كبَّر . وحديثُ : لا تَسْبِقْنى بـ : آمينَ . فأرجو ألا يُضَيَّقَ ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُه : لا تسبِقْنى بـ : آمين . يعنى حديثَ بلالٍ ؛ لأنه كان يتولَّى إقامةَ الصلاةِ ، فقال للنبىِّ ﷺ : لا تسبِقْنى بـ : آمينَ . أىْ : لا تَسْبِقْنى بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ، فيفوتَنى معك قولُ : آمينَ . ومِن هلهنا قال أبو هريرةَ : مَن فاتته قراءةُ أمِّ القرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويه الحنظلىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن بلالٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِقْنى بـ : آمينَ[(1)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ للإحرامِ ويقرأُ وبلالٌ فى إقامةِ الصلاةِ . وهو مخالفٌ لحديثِ أبى هريرةَ وحديثِ أبى قتادةَ ؛ فلذلك قال أحمدُ : أرجو ألا يُضيَّقَ شىءٌ مما قيل فى هذا البابِ . وفى حديثِ بلالٍ أيضًا أن رسولَ اللهِ كان يقولُ : « آمينَ » . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقومُوا حتى

(1) سيأتى تخريجه ص ١٨٠

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالِكٌ عن قومٍ حُضُورٍ أرادوا أن يَجمَعوا المكتوبةَ ، فأرادوا أن يُقيمُوا ولا يُؤذِّنوا ، قال مالكٌ : ذلك مُجْزِئٌ عنهم ، وإنما يَجِبُ النداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ التى تُجْمَعُ فيها الصلاةُ .

الاستذكار

ترَوْنى » . أتذهَبُ إليه ؟ قال : أنا أذهَبُ إلى حديثِ أبى هريرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وقد أقَمْنا الصفوفَ ، فأقبلَ يمشِى حتى أتَى مَقامَه ، فذكَر أنه لم يغتسِلْ . إسنادُه جيدٌ ، ورواه الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[1] ، ولا أدفَعُ حديثَ أبى قتادةَ .

قال أبو عمرَ : وحديثُ أبى قتادةَ رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وخرَّجه أهلُ الصحيحِ كلُّهم .

وأما قولُه : وسُئل عن قوم حُضُورٍ أرادوا أن يجمَعوا المكتوبةَ ، وأرادوا أن يُقيموا ولا يُؤذِّنوا ، فقال مالكٌ : ذلك مجزِئٌ عنهم ، وإنما يجبُ النداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ التى تُجمعُ فيها الصلاةُ . فقد اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ اختلافَ استحبابٍ ، وما أعلمُ أحدًا منهم أفسَد صلاةَ مَن لم يؤذِّنْ إذا أقامَ ، بل الصلاةُ مُجزِئةٌ عندَ جميعِهم إذا صُلِّيتْ بإقامةٍ ، وكذلك عندَ الجمهورِ لو لم يُقيموا وقد أساءُوا . وقال الشافعىُّ : تَرْكُ رسولِ اللهِ ﷺ التأذينَ حينَ جمَع بينَ الصلاتَين بمُزدلِفةَ ويومَ الخندقِ ، دليلٌ على أن التأذينَ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولو لم تَجْزِ الصلاةُ إلا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمكِنُه[2] . قال : وإذا كان هكذا

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٥٩، ٣٦٠ .

(٢) فى م : « بمكة » .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن تسليمِ المؤذنِ على [٢٦و] الإمامِ ودعائِه إياه للصلاةِ ، ومَن أولُ مَن سُلِّمَ عليه ، فقال : لم يَبْلُغْنى أن التسليمَ كان فى الزمانِ الأولِ .

الاستذكار

فى الأذانِ كانت الإقامةُ كذلك ؛ لأنهما جميعًا غيرُ الصلاةِ . وقال الشافعىُّ : لا أحِبُّ لأحدٍ أن يصلىَ فى جماعةٍ ولا وحدَه إلا بأذانٍ وإقامةٍ . والإقامةُ عندَه أوكدُ ، وهو قولُ الثورىِّ ومالكٍ أيضًا . قال مالكٌ ، والثورىُّ : لا يستَجزِئُ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ المصلِّى وحدَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن استجزَأ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ وأذانِهم أجزَأه . ويستحبُّون إذا صلَّى وحدَه أن يؤذنَ ويقيمَ . ويأتى القولُ فى أذانِ المسافرِ والمنفردِ فى بابِ الأذانِ فى السفرِ بعدَ هذا البابِ .

وأما قولُه : وسُئل عن تسليمِ المؤذنِ على الإمامِ ودعائِه إيَّاه بالصلاةِ ، ومَن أولُ مَن سُلِّم عليه ، فقال : لم يبلُغْنى أن التسليمَ كان فى الزمانِ الأولِ . فهو كما قال ، لم يكنْ ذلك فى زمنِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهم . ويقالُ : إن أولَ مَن فعلَ ذلك معاويةُ ، أمَر المؤذِّنَ بأن يُشعِرَه ويُناديَه ، فيقولَ : السلامُ على أميرِ المؤمنين ورحمةُ اللهِ ، الصلاةَ يرحمُك اللهُ . وقد قيل : إن المغيرةَ ابنَ شعبةَ أولُ مَن فعَل ذلك ، والأولُ أصحُّ . وكان مالكٌ يقولُ : فى : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . ما يكفِى مِن الدعاءِ إليها .

قال أبو عمرَ : مَن خشِى على نفسِه الشُّغُلَ عن الصلاةِ بأمورِ المسلمين وما يجوزُ فعلُه ، فلا بأسَ أن يقيمَ لذلك مَن يُؤْذِنُه بالصلاةِ ، ويُشعِرُه بإقامتِها إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

....

الموطأ

قال يحيى : وسئل مالِكٌ عن مؤذِّنٍ أذَّن لقومٍ ، ثم انتظر هل يأتِيه أحَدٌ ، فلم يأتِه أحدٌ ، فأقام الصلاةَ وصلى وحدَه ، ثم جاء الناسُ بعدَ أن فرَغ ، أَيُعِيدُ الصلاةَ معهم ؟ فقال : لا يُعيدُ الصلاةَ ، ومَن جاء بعدَ انصرافِه ، فلْيُصَلِّ لنفسِه وحدَه .

الاستذكار

وأما قولُه في مؤذنٍ أذَّن لقومٍ ، ثم انتظَر هل يأتيه أحدٌ (1فلم يأته أحدٌ1) ، فأقام وصلَّى وحدَه ، ثم جاء الناسُ بعدَ أن فرَغ مِن الصلاةِ ، أنهم يصلُّون أفذاذًا[2] ولا يجمَعون ، ولو جمَعوا لم يَجمَعْ معهم . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه ؛ فإن ابنَ نافعٍ قال : إنما عنَى مالكٌ بالمؤذنِ[3] هلهنا الإمامَ الراتبَ إذا انتظَر القومَ وصلَّى ثم أتَى الناسُ ، لم يجمَعوا ، ولم يُرِدِ[4] المؤذِّنَ . قال ابنُ نافعٍ : فإن لم يكنِ الإمامَ الراتبَ ، فلا بأسَ أن يجمَعوا تلك الصلاةَ في ذلك المسجدِ ، ويصلِّيَها ذلك المؤذنُ معهم إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ ابنِ نافعٍ لذلك تفسيرٌ حسنٌ على أصلِ مذهَبِ مالكٍ في ذلك ؛ لأنه لم يختلِفْ قولُه أن كلَّ مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، أنه لا تُجمَعُ فيه صلاةٌ واحدةٌ مرتين ، فإن كان مسجدٌ على طريقٍ تصلِّي فيه المارَّةُ يجمَعون فيه ، فلِمَن جاء بعدَهم أن يجمَعوا فيه ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وأجاز ذلك أشهَبُ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م .

(2) في ص ، م : « أفرادا » .

(3) في الأصل : « بالأذان » .

(4) في ص ، م : « يؤذن » .

الاستذكار

روَى ابنُ مُزَينٍ ، عن أَصبغَ ، قال : دخَلتُ المسجدَ مع أشهبَ وقد صلَّى الناسُ ، فقال لى : يا أصبغُ ، ائتمَّ بى . وتنحَّى إلى زاويةٍ ، فأتَمَمْتُ به .

وفى « العُتْبِيَّةِ » لأشهبَ ، عن مالكٍ ، فى مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ فى بعضِ الصلواتِ دونَ بعضٍ ، أنه لا بأسَ أن يُجمعَ فيه مِن الصلواتِ مرَّتَين ما لا يُجْمَعُ بإمامٍ راتبٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه لا تُجمعُ فيه صلاةٌ مرتين ، لا مِن الصلواتِ التى يُجمعُ فيها بالإمامِ الراتبِ ولا مِن غيرِها .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ لا أصلَ لها إلا إنكارُ جمعِ أهلِ الزَّيغِ والبدعِ ، وألا يُترَكون[1] وإظهارَ نِحْلتِهم ، وأن تكونَ كلمةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ هى الظاهرةَ ؛ لأن أهلَ البدعِ كانوا يرتقِبون صلاةَ الإمامِ ، ثم يأتُون بعدَه فيجمَعون لأنفسِهم بإمامِهم ، فرأى أهلُ العلمِ أن يُمنَعوا مِن ذلك ، وجعَلوا البابَ بابًا

القبس

تأصيلٌ : انفرَد مالكٌ رحِمه اللهُ عن الفقهاءِ بأنه[2] لا يُصلَّى فى مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرَّتين ، وذلك أصلٌ مِن أصولِ الدينِ ؛ وذلك أن الجماعةَ إنما شُرِعَت فى الصلاةِ لتأليفِ القلوبِ ، وجمعِ الكلمةِ ، وصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، والتشاورِ فى أمورِ الإسلامِ ، فلا تكونُ إلا واحدةً ، ولو طُرِق فيها إلى التبْعيضِ والتثنيةِ ؛ لانفسَدَ[3] هذا

---

(١) كذا فى الأصل ، ص بثبوت النون ، وهى لغة عند بعض القبائل العربية ، أنهم لا يُعمِلون « أن » الناصبة للفعل المضارع . ينظر شرح ابن عقيل ٢/ ٣٤٣، والنحو الوافى ٤/ ٢٨٤.

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) فى م : « لأفسد » .

الاستذكار واحدًا، فمنَعوا منه الكلَّ، والأصلُ ما وصَفتُ لك.

وقولُ الثوريِّ في هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ: لا تُجمعُ صلاةٌ واحدةٌ في مسجدٍ مرتين، ومَن أتَى مسجدًا وقد صلَّى أهلُه فليُصلوا وُحدانًا.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعيُّ وأصحابُه، وأبو ثورٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وداودُ بنُ عليٍّ، وجمهورُ الفقهاءِ: لا بأسَ بأن يُجمعَ في المسجدِ مرتين. واحتجَّ أصحابُ داودَ بالأحاديثِ في فضلِ صلاةِ الجماعةِ، وبأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم ينْهَ عنه ولا رسولُه، ولا اتَّفق أهلُ العلمِ عليه، فلا وجهَ للنهيِ عنه.

واحتجَّ غيرُهم في جوازِ ذلك أيضًا بما **حدَّثني** أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ،

القبس النظامُ، وتنافَرتِ القلوبُ، وافترَقَتِ الكلمةُ، وتَوصَّل[1] أهلُ البدعِ والنفاقِ إلى الانفرادِ [2]بآرائِهم، وإلى[2] الداخلةِ على أهلِ الإسلامِ في دينِهم؛ ولذلك منَعْنا مِن بُنْيانِ مسجدٍ آخرَ يُقْصَدُ به تفريقُ الكلمةِ وتَشْتيتُ الجماعةِ[3]، حتى لو وقَع بينَ أهلِ مَحَلَّةٍ كلامٌ، أو أراد رجلٌ أن يَنْتبِذَ عن جِيرتِه، وكلُّ ذلك لبناءِ مسجدٍ ينفردُ به، لم يَجُزْ، ويُمنعُ مِن ذلك ويُهْدَمُ عليه ويُرَدُّ إلى أصحابِه؛ ولذلك هدَم النبيُّ ﷺ مسجدَ الضِّرارِ، وألزَم رُجُوعَ مَن ارْتِيبَ به إلى مَن خَلَص مِن الأنصارِ.

---

(1) في د: «توصلت».

(2 - 2) في ج: «برأيهم وإلى»، وفي م: «بآرائهم».

(3) في م: «الجامعة».

الاستذكار

قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ بالبصرةِ ، قالا : حدَّثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وهيبُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الأسودُ ، عن أبي المتوكلِ الناجيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إحدى صلاتَى العَشِيِّ ، فلما سلَّم دخَل رجلٌ لم يدركِ الصلاةَ معه ، فاستقبَل القبلةَ ليصليَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصلِّيَ معه ؟ » . فقام رجلٌ ممن صلَّى مع النبيِّ ﷺ فصلَّى معه[2] .

قال محمدُ بنُ إبراهيمَ : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنه أتَى مسجدَ البصرةِ وقد صلَّى أهلُه ، ومعه قومٌ ، فسأل ، فقالوا : قد صلَّينا . فأمَر بإقامةِ الصلاةِ ، وتقدَّم فصلَّى بمَن معه[3] .

وقال أبو ثورٍ : إذا أذَّنوا وأقاموا وصلَّوا جماعةً فهو أحبُّ إليَّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) في ص ، م : « حنون » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٢٦.

(٢) أبو داود (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٥٧/١٨ (١١٦١٣) ، والدارمي (١٤٠٨، ١٤٠٩) ، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) من طريق وهيب به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، والبيهقي ٧٠/٣ من طريق آخر عن أنس بنحوه .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّن لقومٍ ثم تنَفَّل ، فأرادوا أن يُصلُّوا بإقامةِ غيرِه ، فقال : لا بأسَ بذلك ، إقامتُه وإقامةُ غيرِه سواءٌ .

الاستذكار محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن ابنِ أبي عَروبةَ ، عن سليمانَ الناجِيِّ ، عن أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : جاء رجلٌ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ ، فقال : « أيُّكم يتَّجِرُ على هذا ؟ » . فقام رجلٌ مِن القومِ فصلَّى معه[1] .

وذكَر في « المصنفِ »[1] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبي عثمانَ ، قال : دخَل رجلٌ المسجدَ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ ، فقال : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقومَ فيصليَ معه » .

وممن أجاز ذلك ابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، وعلقمةُ ، ومسروقٌ ، والأسودُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ ، والحسنُ على اختلافٍ عنه . وقال : إنما كانوا يكرَهون أن يجمَعوا مخافةَ السلطانِ[2] .

وأما قولُه : وسُئل مالكٌ عن أهلِ المسجدِ ؛ هل يصلُّون بإقامةِ غيرِ المؤذِّنِ ؟ فقال : لا بأسَ بذلك ، إقامتُه وإقامةُ غيرِه سواءٌ .

فهذه مسألةُ اختلافٍ أيضًا ؛ فأما مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما فقالوا : لا بأسَ أن يؤذنَ المؤذنُ ويقيمَ غيرُه . وقال الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ وأصحابُه : مَن أذَّن فهو يقيمُ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وحُجَّتُهم حديثُ

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : لم تزلِ الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفَجرِ ، فأما غيرُها مِن الصلواتِ ، فإنَّا لم نرَها يُنادَى لها إلا بعدَ أن يَحِلَّ وقتُها .

الاستذكار

زيادِ[1] بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلما كان أولُ الصبحِ أمَرنى فأذَّنْتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُداءٍ قد أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يقيمُ »[2] . وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الإفريقيُّ ، وليس بحجةٍ عندَهم .

وحُجَّةُ مالكٍ [3]ومَن قال بقولِه[3] حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، حينَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بالأذانِ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُلْقِيَه على بلالٍ ، وقال له : « هو أندَى منك صوتًا » . فلما أذَّن بلالٌ قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : « أقِمْ أنت » . فأقامَ[4] . وهذا الحديثُ أحسنُ إسنادًا مِن حديثِ الإفريقيِّ .

ومِن جهةِ النظرِ ليست الإقامةُ مُضمَّنةً بالأذانِ ، فجائزٌ أن يتولَّاها غيرُ مُتولِّى الأذانِ .

وأما قولُه : لم تزلِ الصبحُ ينادَى لها قبلَ الفجرِ ، فأما غيرُها مِن الصلواتِ ، فإنا لم نرَها يُنادَى لها إلا بعدَ أن يحِلَّ وقتُها .

فهذا يدلُّك على أن الأذانَ عندَهم مأخوذٌ مِن العملِ ؛ لأنه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه

القبس

....

---

(١) فى النسخ : « عبد الله » . وتقدم على الصواب ص٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤ - ٤) ينظر ما تقدم ص ١٤ ، ٢٣ .

الموطأ ١٥٢ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنَّ المُؤذِّنَ جاء عمرَ

الاستذكار في كلِّ يومٍ ، فيصِحُّ الاحتجاجُ فيه بالعملِ ؛ لأنه ليس مما يُنسى ولا يستترُ عن العلماءِ .

وكذلك غيرُه احتجَّ بالعملِ فيه أيضًا (١) عندَه ، على ما (١) قدَّمنا ذكرَه .

وقد اختلَف العلماءُ في هذه المسألةِ ؛ فذهَب أهلُ الحجازِ والشامِ وبعضُ أهلِ العراقِ إلى جوازِ الأذانِ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وممن قال بذلك مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهو قولُ أبي يوسفَ القاضي . وروَى عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ ، عنِ ابنِ وهبٍ ، قال : لا يُؤذَّنُ لها إلا في السَّحَرِ . فقيل له : وما السَّحَرُ ؟ قال : السُّدُسُ الآخِرُ . وقال ابنُ حبيبٍ : يُؤذَّنُ لها مِن بعدِ خروجِ وقتِ العشاءِ ، وذلك نصفُ الليلِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والثوريُّ : لا يُؤذَّنُ للفجرِ حتى يطلُعَ الفجرُ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه ، وعائشةَ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، والشعبيِّ ، وجماعةٍ [٢] .

وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم مِن جهةِ الآثارِ في بابِ حديثِ الزهريِّ عن سالمٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « إن بلالًا يُنادِي بليلٍ » . مِن كتابِ « التمهيدِ » [٣] .

وأما قولُه أنه بلَغه أن المؤذنَ جاء عمرَ بنَ الخطابِ يُؤذِنُه بصلاةِ الصبحِ ،

القبس ....

(١ - ١) في ص ، م : « لما » .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٩.

(٣) سيأتي ص ١١٦ - ١١٩ .

الموطأ

ابنَ الخطابِ يُؤذِنُه لصلاةِ الصبحِ فوجَده نائمًا ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأمَره عمرُ أن يجعلَها فى نداءِ الصبحِ .

الاستذكار

فوجَده نائمًا ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأمَره عمرُ أن يجعَلَها فى نداءِ الصبحِ[1] . فلا أعلمُ أنه رُوى هذا عن عمرَ مِن وجهٍ يُحتجُّ به ، وإنما فيه حديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . لا أعرِفُه .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ[3] ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . قال : جاء المؤذنُ[4] يُؤْذِنُ عمرَ بصلاةِ الصبحِ ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأُعجِب به عمرُ ، وقال للمؤذنِ : أقِرَّها فى أذانِك .

والمعنى فيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه قال له : نداءُ الصبحِ موضعُ القولِ بها ، لا هلهنا . كأنه كرِه أن يكونَ منه نداءٌ آخرُ عندَ بابِ الأميرِ ، كما أحدَثه الأمراءُ بعدَه ، على ما قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ .

وإنما حمَلنى على هذا التأويلِ ، وإن كان الظاهرُ مِن الخبرِ خلافَه ؛ لأن التثويبَ فى صلاةِ الصبحِ - وهو قولُ المؤذنِ : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ - أشهرُ عندَ العلماءِ والعامةِ مِن أن يُظَنَّ بعمرَ رضِى اللهُ عنه أنه جهِل ما سَنَّ منه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَر به مؤذِّنَيه ؛ بالمدينةِ بلالًا ، وبمكةَ أبا محذورةَ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن عقب (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٣) فى ص، م: «عمر».

(٤) فى ص، م: «رجل».

الاستذكار فهو محفوظٌ معروفٌ فى تأذينِ بلالٍ وأذانِ أبى محذورةَ فى صلاةِ الصبحِ للنبىِّ ﷺ، مشهورٌ عندَ العلماءِ، ونحن نذكرُ منه طرفًا دالًّا هلهنا إن شاء اللهُ تعالى.

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن عطاءٍ، قال: كان أبو محذورةَ يؤذِّنُ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولأبى بكرٍ، ولعمرَ، فكان يقولُ فى أذانِه: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

قال[1]: وحدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن حجاجٍ، عن طلحةَ، عن سُوَيدٍ، عن بلالٍ، وعن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن أبى محذورةَ، أنهما كانا يُثَوِّبان فى صلاةِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

قال[2]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ، عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ، أنه أرسَل إلى مؤذنِه: إذا بلَغتَ: حىَّ على الفلاحِ. فقل: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ. فإنه أذانُ بلالٍ.

ومعلومٌ أن بلالًا لم يؤذِّنْ قطُّ لعمرَ، ولا سمِعه بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا مرةً بالشامِ إذ دخَلها، وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى غيرِ هذا الموضعِ.

ذكَر ابنُ المباركِ، وعبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن بلالًا أذَّن ذاتَ ليلةٍ، ثم جاء يُؤْذِنُ النبىَّ ﷺ، فنادَى: الصلاةُ خيرٌ

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

الاستذكار

مِن النومِ . فأُقِرَّت فى صلاةِ الصبحِ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عَبْدةَ بنِ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه .

وابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى حفصُ بنُ عمرَ بنِ سعدٍ المؤذِّنُ ، أن جدَّه سعدًا كان يؤذنُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ قُباءٍ ، حتى انتقَله عمرُ بنُ الخطابِ فى خلافتِه ، فأذَّن له بالمدينةِ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، فزعَم حفصٌ أنه سمِع مِن أهلِه أن بلالًا أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ليُؤذِنَه بصلاةِ الفجرِ بعدَما أذَّن ، فقيل له : إنه نائمٌ . فنادَى بأعلى صوتِه : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأُقِرَّت فى تأذينِ الفجرِ ، ثم لم يزلِ الأمرُ على ذلك[3] .

ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ مثلَه . وقال الحسنُ : كان بلالٌ يقولُ فى أذانِه بعدَ : حىَّ على الفلاحِ : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ، [4] الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ [4] . مرتين .

ورَوَى سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان فى الأذانِ الأولِ بعدَ : حىَّ على الفلاحِ . الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ، الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ[5] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) من طريق ابن المبارك به .
(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٥) من طريق يونس بن يزيد به .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣٧، والبيهقى ١/ ٤٢٣ من طريق سفيان به .

الموطأ

١٥٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أَعرِفُ شيئًا مما أَدرَكتُ عليه الناسَ إلا النداءَ بالصلاة .

١٥٤ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سمِع الإقامةَ وهو بالبَقيعِ ، فأسرَع المَشىَ إلى المسجدِ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أعرِفُ شيئًا مما أدركتُ الناسَ عليه إلا النداءَ بالصلاةِ [1] . ففيه بيانُ أن الأذانَ لم يتغيرْ منه شىءٌ عما كان عليه . وكذلك قال عطاءٌ : ما أعلمُ تأذينَهم اليومَ يخالفُ تأذينَ مَن مضَى .

وفيه دليلٌ على أن الأحوالَ تغيَّرت وانتقلَت وتبدَّلَت فى زمانِه ذلك عما كانوا عليه فى زمنِ الخلفاءِ الراشدين ؛ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، فى أكثرِ الأشياءِ .

وقد احتجَّ بهذا بعضُ مَن لم يرَ عملَ أهلِ المدينةِ حُجَّةً ، وقال : لا حُجَّةَ إلا فيما نُقِل بالأسانيدِ الصحاحِ عن النبىِّ عليه السلامُ ، وعن الخلفاءِ الأربعةِ رضِى اللهُ عنهم ، ومَن سلَك سبيلَهم من العلماءِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمِع الإقامةَ وهو بالبقيعِ ، فأسرَع

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤) .

الموطأ

[٢٦ظ] النداءُ فى السفرِ وعلى غيرِ وضوءٍ

١٥٥ – حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أذَّن بالصلاةِ فى ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقال: ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ. ثم

الاستذكار

المشىَ[1]. فقد مضَى القولُ فيه فى صدرِ هذا البابِ[2]. والحمدُ للهِ.

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، فقال: ألاَ صَلُّوا فى الرِّحالِ. ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطَرٍ يقولُ: «ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ»[3].

قال أبو عمرَ: لَم يُختَلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لَفْظِه.

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ[4] العَسْكَرِىُّ، حدَّثنا المُزَنِىُّ، حدَّثنا الشافعىُّ، أخبَرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةٍ قِرَّةٍ وريحٍ فقال: ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ. ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْمُرُ المُؤذِّنَ، إذا كانت ليلةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ، يقولُ: «ألا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٩٥). وأخرجه الشافعى ٢٥٠/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٧٨٢)، وابن عساكر فى تاريخه ٢٥/١١ من طريق مالك به.

(٢) تقدم ٣٩ - ٤١.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٦)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦). وأخرجه أحمد ٢٢٢/٩ (٥٣٠٢)، والبخارى (٦٦٦)، ومسلم (٢٢/٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائى (٦٥٣) من طريق مالك به.

(٤) فى النسخ: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٥، وما سيأتى فى شرح الحديث (٥٧٢) من الموطأ.

الموطأ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المُؤذِّنَ ، إذا كانت ليلةٌ باردَةٌ ذاتُ مطرٍ ، يقولُ : « ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ » .

التمهيد صَلُّوا فى الرِّحالِ »[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الرُّخْصَةُ فى التَّخَلُّفِ عن الجماعةِ فى ليلةِ المَطَرِ والرِّيحِ الشدِيدَةِ ، وقِيلَ : إنَّ هذا إنَّما كان فى السَّفرِ . وعلى ذلك تَدُلُّ تَرْجَمَةُ مالكٍ للبابِ الذى ذكَر فيه هذا الحديثَ . وقيلَ : إنَّ ذلك كان يومَ جُمُعَةٍ ، وإذا كان فى السَّفَرِ فلا معنَى فيه[2] لذِكْرِ يومِ الجمعةِ . وجائزٌ أن يكُونَ[3] ذلك الوقتَ كانوا يُصَلُّونَ بصَلاةِ الإمامِ فى رِحالِهِم ، وجائزٌ أن تكونَ لهم رُخْصَةٌ فى سفَرِهم ؛ يتَخَلَّفُونَ عن الجماعةِ لشِدَّةِ المؤْنةِ فى السَّفَرِ . وفى ذِكْرِ الرِّحالِ دليلٌ على أنَّه كان فى سَفَرٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد قيلَ : إنَّ ذلك جائزٌ فى السفرِ والحضرِ ، ولا فرْقَ بينَ الحضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ المطَرُ والأذَى ، والسفرُ والحضرُ فى ذلك سَواءٌ ، فيَدْخُلُ السفرُ بالنصِّ ، والحضَرُ بالمعْنَى ؛ لأنَّ العِلَّةَ فيه المطَرُ ، وقد رَخَّصَت جماعةٌ من أهلِ العِلمِ فى وقتِ المطَرِ الشَّدِيدِ فى التَّخَلُّفِ عن الجمعةِ لمن وجَبَتْ عليه ، فكيف

القبس ....

---

(١) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٦) .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى ى ، م : « يكونوا » .

التمهيد

بالجماعةِ فى غيرِ الجمعةِ ؟ وقد مضَى القولُ فيمن ذهَب إلى أنَّ الجماعَةَ شُهُودُها لمن سمِع النِّداءَ فرِيضَةٌ ، ومَن قال : إنَّ ذلك سُنَّةٌ وليسَ بفَرْضٍ . فيما سلَف من كتابِنا هذا[1] ، وسيَتَكَرَّرُ القولُ فى ذلك فى مَواضعَ [2]من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

واسْتَدَلَّ قومٌ على أنَّ الكلامَ فى الأذانِ جائزٌ بهذا الحديثِ[2] ، إذا كان الكلامُ مِمَّا لابُدَّ منه ، وزعَم أنَّ قولَه : « ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ » . كان فى نَفْسِ الأذانِ بإثْرِ قولِه : حَىَّ على الفلاحِ . واسْتَدَلُّوا بما **حدَّثنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، قال : أخبَرنا رجلٌ من ثَقِيفٍ أنَّه سمِع مُنادىَ رسولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِى فى ليلةِ مطرٍ فى السَّفَرِ - يقولُ : حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفلاحِ ، صَلُّوا فى رِحالِكم[3] . ففى هذا الحديثِ أنَّ ذلك كان فى السَّفَرِ ، وأنَّ قَوْلَه ذلك كان فى نَفْسِ الأذانِ ، وأنَّ ذلك كان فى مَطَرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٨٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) النسائى (٦٥٢) ، وفى الكبرى (١٦١٧) . وأخرجه ابن أبى عاصم (١٦١٥) من طريق سفيان به .

التمهيد بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ وعاصمٍ[1] الأحْوَلِ وعبدِ الحميدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، قال : خَطَبَنا ابنُ عباسٍ فى يومِ ذِى رِيحٍ ، فلَمّا بلَغ المُؤَذِّنُ : حَيَّ على الصلاةِ . أمَره أن يُنادِيَ : الصلاةَ فى الرِّحالِ . قال : فنظَر القومُ بعضُهم إلى بعضٍ . فقال : كأنَّكم أنْكَرْتُم هذا ؟ قد فعَل هذا مَن هو خَيْرٌ مِنِّى[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، عن مُسَدَّدٍ ، عن إسماعيلَ[4] ، عن عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، وزادَ فيه : إنَّ الجمعةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أن أُخْرِجَكم فتَمْشُون فى الطِّينِ والمطَرِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ حَبِيبٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى المَليحِ ، عن أبيه ، شهِد النبىَّ ﷺ زَمَنَ الحدَيْبِيَةِ فى يومِ جُمُعَةٍ . فذكَر الحديثَ[5] .

قال أبو داودَ[6] : وحدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، [7]ثنا سعيدٌ[7] ، عن

القبس ....

(١) فى النسخ : « عامر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٦) ، والبيهقى ٣/ ١٨٥ من طريق مسدد به .

(٣) أبو داود (١٠٦٦) .

(٤) فى النسخ : « حماد » .

(٥) أبو داود (١٠٥٩) . وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣) ، والحاكم ١/ ٢٩٣ من طريق نصر بن على به .

(٦) أبو داود (١٠٥٨) .

(٧ - ٧) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

صاحِبٍ له ، عن[1] أبى المَليحِ ، أنَّ ذلك كان يومَ جمعةٍ .

ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقِىُّ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، سمِع عمرَو بنَ أوْسٍ ، حدَّثَه رَجُلٌ من ثَقِيفٍ ، سمِع مُنادِىَ النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فى ليلةِ مَطَرٍ يقولُ : حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفلاحِ ، صَلُّوا فى رِحالِكم .

فقد بان بهذا الحديثِ أنَّ ذلك منه ﷺ إنَّما كان فى السَّفَرِ مع المطَرِ ، وهذه رخصةٌ تَخُصُّ قولَه ﷺ : « هل تَسْمَعُ النِّداءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فلا رخصةَ لك »[2] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ[3] جَوازَ التَّأخُّرِ فى حينِ المطَرِ الدَّائِمِ عن شُهُودِ الجماعةِ والجمعةِ ؛ لِما فى ذلك من أذَى المَطَرِ ، واللهُ أعلمُ ، لهذه الحالِ ، وإذا جاز للمَطَرِ الدَّائِمِ والماءِ أن يُصَلِّىَ المسافِرُ فيُومِئُ للركوعِ والسجودِ من أجلِ الماءِ والمطَرِ والطِّينِ ، ولولا المطَرُ الدَّائمُ والطينُ لم يَجُزْ ذلك له - كان المتَخَلِّفُ عن شُهودِ الجماعةِ والجمعةِ أوْلَى بذلك . وقد ذكَرنا الحُكْمَ فى صلاةِ الطِّينِ والمطَرِ وحُكْمَ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَين فى المَطَرِ ، كلُّ ذلك فى مَوْضِعِه من كتابِنا هذا ، فلا وجْهَ لإعادةِ شىءٍ منه هلهنا .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من : ى ، م .

التمهيد

وأمَّا الكلامُ فى الأذانِ ، فإنَّ أهلَ العِلمِ اختَلَفُوا فى إجازَتِه وكَراهِيَتِه ؛ فقال منهم قائِلُونَ : إذا كان الكلامُ من شَأْنِ الصلاةِ والأذانِ فلا بَأْسَ بذلك . قالوا : كما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه أمَرَ مُؤَذِّنَه فى يومِ مطرٍ أن يقولَ بعدَ قولِه : حَىَّ على الفَلاحِ : ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ . قالوا : فإن تكلَّم بما ليس من شَأْنِ الصلاةِ فقد أساءَ ، ولا إعادةَ عليه للأذانِ . هذا قولُ طائفةٍ من أهلِ الحديثِ ، وهو يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ القاسمِ وروايَتَه عن مالكٍ فيمن تكلَّم فى شأْنِ الصلاةِ وإصلاحِها ، أنَّه لا شىءَ عليه ، فكذلك الأذانُ قِياسًا ونَظَرًا ، إلَّا أنَّ مالكًا لم يَختلفْ قولُه ومَذْهَبُه فى كَراهِيَتِه الكلامَ فى الأذانِ على كلِّ حالٍ .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن أجاز نحوَ هذا من الكلامِ فى الأذانِ بأن قال : قد ثبَت التَّثْوِيبُ فى الفَجْرِ ؛ وهو قولُ المُؤَذِّنِ : الصلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ . فكُلُّ ما كان حَضًّا على الصلاةِ أو من شَأْنِها فلا بأْسَ بالكَلامِ به فى الأذانِ ، قِياسًا على ذلك ، واسْتِدْلالًا بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ .

وكان مالكٌ رحِمه اللهُ ، فيما روَى عنه غيرُ واحدٍ ، يَكْرَهُ الكلامَ فى الأذانِ ، وقال : لم أعْلَمْ أحَدًا يُقتدَى به فعَل ذلك . وكرِه رَدَّ السَّلامِ فى الأذانِ ؛ (١) لئلَّا يَشْتَغِلَ (١) المُؤَذِّنُ بغيرِ ما هو فيه من الأذانِ ، وكذلك لا يُشَمِّتُ عاطِسًا ، ولكنَّه إنْ فعَل شيئًا من ذلك وتكَلَّم فى أذانِه بنَى ولا شىءَ عليه . ونحوُ هذا كلُّه قولُ الشافِعِىِّ : يُسْتَحَبُّ للإنسانِ ألا يَتكلَّمَ فى أذانِه ولا فى إقامَتِه ، فإن تكلَّمَ أجزَأه .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « ليشتغل » .

التمهيد

وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يتكلَّمُ مؤذِّنٌ فى الأذانِ ولا فى الإقامَةِ ، فإن تكلَّمَ مَضَى ، ويُجْزِئُه . وهو قولُ الثوريِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال : إنْ تكلَّمَ الرَّجلُ فى الأذانِ وفى الإقامَةِ أعادَهما[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه أمَر مُؤَذِّنًا تكلَّمَ فى أذانِه أن يُعِيدَ . وليسَ ذلك بصحيحٍ عنه ، والإسْنادُ فيه عنه ضَعِيفٌ . وكَرِهَ الكلامَ فى الأذانِ النَّخَعِىُّ ، وابنُ سِيرِينَ[2] ، والأَوْزاعِىُّ ، ولم يَجِئْ عن واحِدٍ منهم أنَّ عليه إعادةَ الأذانِ ولا ابْتداءَه . ورَخَّصَتْ طائفةٌ من العلماءِ فى الكلامِ فى الأذانِ ؛ منهم الحسنُ ، وعُرْوَةُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ[3] . وإليه ذهَب أحمدُ ابنُ حنبلٍ . ورُوِىَ ذلك عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ[4] .

ورَوَى الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[5] ، عن الأوزاعِىِّ : لا بأسَ أن يَرُدَّ السلامَ فى أذانِه ، ولا يَرُدُّ فى إقامَتِه . قال : وقال الأوزاعِىُّ : ما سمِعتُ قَطُّ أنَّ مُؤَذِّنًا أعادَ أذانَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأذانَ من شأنِ الصلاةِ ، لا يَدَعُه مُسافِرٌ ولا حاضِرٌ ، وهذا مَوْضِعٌ اختلَف العلماءُ فيه ، مع إجْماعِهم أنَّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٩، ١٨١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١١، ١٨١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٤) سليمان بن صرد بن الجون أبو المطرِّف الخزاعى الكوفى ، يقال : كان اسمه يسار فغيَّره النبى ﷺ . كان خيِّرًا فاضلًا ، شهد صفين مع علىٍّ رضى الله عنهما ، وقتل سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . الإصابة ٣/ ١٧٢.

والأثر ينظر فيه مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٥) فى الأصل : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨١.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤَذَّنُ له فى حَياتِه كلِّها لكلِّ صلاةٍ ، فى سَفَرٍ وحَضَرٍ ، وأنَّه نَدَبَ المسلمين إلى ذلك وسَنَّه لهم ، وكانَ ﷺ فى غَزَواتِه كلِّها إذا سمِع أذانًا كَفَّ وعَلِمَ أنَّها دارُ إيمانٍ ، وإذا لم يَسمعْه أغارَ ، وكانَ يأْمُرُ بذلك سَراياه . وقال اللهُ عزَّ وجَّل : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية [المائدة : ٥٨] . وقال تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . وقال ﷺ : « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ » الحديث[(١)] .

واختلَف العلماءُ فى وجُوبِ الأذانِ ؛ فالمشْهُورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ الأذانَ إنَّما هو للجَماعاتِ حيثُ يَجْتَمِعُ الناسُ للأئِمَّةِ ، فأمّا ما سِوَى ذلك من أهلِ الحَضَرِ والسَّفَرِ فالإقامةُ تُجزِئُهم . واخْتَلَف المتأَخِّرُونَ من أصحابِ مالكٍ على قَوْلَين فى وُجُوبِ الأذانِ ؛ فقال بعضُهم : الأذانُ سُنةٌ مُؤَكَّدَةٌ واجِبَةٌ على الكفايةِ وليس بفَرْضٍ . وقال بعضُهم : هو فرضٌ على الكفايةِ فى المِصْرِ خاصَّةً . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنَّه سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ . وقال الشافِعِىُّ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أن يُصَلِّىَ فى جماعةٍ ولا وحدَه إلَّا بأذانٍ وإقامَةٍ . والإقامَةُ عندَه أوْكَدُ . وهو قولُ الثورىِّ . واخْتَلَف أصحابُ الشافِعِىِّ ؛ فمنهم من قال : إنَّه سُنَّةٌ على الكفايةِ . ومنهم من قال : هو فرضٌ على الكفايةِ . وذكَر الطَّبَرِىُّ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : إن ترَك أهلُ مِصْرٍ الأذانَ عامِدِينَ أعادُوا الصلاةَ . وقال عطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ : الأذانُ فرضٌ[(٢)] . ولم يقولوا : على

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

التمهيد الكفايةِ . وقال الأوزاعيُّ ، وعطاءٌ : من ترَكَ الإقامةَ أعادَ الصلاةَ . وقال الطَّبَرِيُّ : الأذانُ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ . وقال الشافعيُّ : تَرْكُ رسولِ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ حينَ جمَعَ بينَ الصلاتين بمزدلفةَ ويومَ الخنْدَقِ دليلٌ على أنَّ التَّأْذِينَ ليس بواجِبٍ فرْضًا ، ولو لم تَجْزِ الصلاةُ إلَّا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمْكِنُه . قال : وإذا كان هكذا في الأذانِ كانتِ الإقامةُ كذلك ؛ لأنَّهما جميعًا غيرُ الصلاةِ .

واختلَفوا أيضًا في الأذانِ للمُسافِرِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّ الأذانَ إنَّما هو في المِصْرِ للجَماعاتِ في المساجدِ . وروَى أشْهَبُ ، عن مالكٍ قال : إنْ ترَكَ الأذانَ مُسافرٌ عامِدًا أعاد الصلاةَ . ذكَرَه الطبريُّ ، قال : أخبَرَني يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : أخبَرَنا أشْهَبُ ، عن مالكٍ . فذكَره . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أمَّا المسافِرُ فيُصَلِّي بأذانٍ وإقامَةٍ . قالوا : ويُكْرَهُ أن يُصَلِّيَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأمَّا في المِصْرِ فيُسْتَحَبُّ للرجلِ إذا صلَّى وحدَه أن يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ ، فإنِ اسْتَجزَأَ بأذانِ الناسِ وإقامَتِهم أجْزَأه . وقال الثوريُّ : لا يسْتَجْزِئُ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ . وقال الأوزاعِيُّ : لا تُجْزِئُ المسافرَ ولا الحاضِرَ صلاةٌ إذا ترَكَ الإقامةَ . وقال داودُ بنُ عليٍّ : الأذانُ واجِبٌ على كلِّ مُسافِرٍ في خاصَّتِه ، والإقامَةُ كذلك . واحتجَّ بحديثِ مالكِ بنِ الحوَيْرِثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له ولصاحِبِه : « إذا كُنتُما في سفرٍ[1] فأذِّنا وأقِيما ، ولْيَؤُمَّكُما أحدُكُما »[2] . وهو

القبس ....

(١) في ى ، م : « سفركما » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/٢٤ (١٥٥٩٨) ، والدارمي (١٢٨٨) ، والبخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٦٣٣ ، ٦٣٤) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

التمهيد

قولُ أهلِ الظَّاهرِ ، ولا أعلمُ أحَدًا قال بقولِه من فُقَهاءِ الأمْصارِ إلَّا ما رُوِى عن[1] أشْهَبَ ، عن مالكٍ ، وما رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ ، فيمن ترَك الإقامَةَ دونَ الأذانِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهِدٍ .

وقال الثورىُّ : تُجزِئُكَ الإقامةُ فى السَّفَرِ عن الأذانِ ، وإن شِئتَ أذَّنْتَ وأقمْتَ ، وتَكْفِيك الإقامةُ ، وإن صلَّيْتَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ أجزَأتْكَ صَلاتُكَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما - وهو قولُ أبى ثَورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ : إذا ترَك المسافرُ الأذانَ عامِدًا أو ناسيًا أجْزَأتْه صلاتُه . وكذلك لو ترَك الإقامةَ عندَهم لم تكنْ عليه إعادَةُ صَلاتِه ، وقد أساءَ إنْ ترَكها عامِدًا . وهو تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ أيضًا . وقد رَوَى أيوبُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان فى السَّفَرِ يُصَلِّى بإقامَةٍ إقامَةٍ ، إلَّا الغَداةَ فإنَّه كان يُؤَذِّنُ لها ويُقيمُ[2] . يعنى صلاةَ الصُّبحِ .

قال أبو عمرَ : قد أجْمَع العلماءُ على أنَّ المسجدَ إذا أذَّنَ فيه واحدٌ وأقامَ ، أنَّه يُجْزِئُ أذانُه وإقامَتُه جميعَ [3]من فى[3] المسجدِ ، وأنَّ من أدْرَك الإمامَ فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ وقد دخَل فى صلاتِه أنَّه يدْخُلُ معه ولا يُؤَذِّنُ ولا يُقِيمُ ، فدَلَّ إجماعُهم فى ذلك كلِّه على بُطلانِ قولِ مَن أوْجَب الأذانَ على كلِّ إنسانٍ فى خاصَّةِ نفسِه ؛ مُسافِرًا كان أو غيرَ مُسافِرٍ ، ودَلَّ على أنَّ الأذانَ والإقامةَ غيرُ واجِبَين . ومن جهةِ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٧/١ من طريق أيوب به .

(٣ - ٣) فى م : «أهل» .

التمهيد

القِياسِ والنَّظَرِ ليستا من الصلاةِ فتَفْسُدَ الصلاةُ بتَرْكِهما . والذى يَصِحُّ عندِى فى هذه المسألةِ أنَّ الأذانَ واجِبٌ فرْضًا على الدَّارِ - أعنى المِصْرَ أو القَرْيَةَ - فإذا قام فيها قائِمٌ واحدٌ أو أكْثَرُ بالأذانِ سقَط فرْضُه عن سائِرِهم . ومِن الفرقِ بينَ دارِ الكُفْرِ ودارِ الإسلامِ لمن لم يَعْرِفْهما الأذانُ الدَّالُّ على الدَّارِ ، وكلُّ قَرْيَةٍ أو مِصْرٍ لا يُؤَذَّنُ فيه بالصلاةِ فأهلُه للهِ عزَّ وجَلَّ عُصاةٌ ، ومَن صلَّى منهم فلا إعادةَ عليه ؛ لأنَّ الأذانَ غيرُ الصلاةِ ، ووُجُوبُه على الكفايةِ ، فمن قام به سقَط عن غيرِه ، كسائِرِ الفُرُوضِ الواجبةِ على الكفايةِ . وأمَّا الأذانُ للمُنفَرِدِ فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ فسُنَّةٌ عندِى مسنونَةٌ ، مَنْدُوبٌ إليها ، مَأْجورٌ فاعِلُها عليها .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا زائِدَةُ ، قال : حدَّثنا السائِبُ بنُ حُبَيْشٍ ، عن معدانَ[1] بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرِىِّ ، قال : قال لى أبو الدَّرداءِ : أينَ مَسْكَنُكَ ؟ قال : قلتُ : بقريةٍ دونَ حِمْصَ . فقال أبو الدَّرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطانُ » . فعليك بالجماعَةِ ، فإنَّما يأْكُلُ الذِّئْبُ القاصيةَ . قال زائِدَةُ : يعنى الصلاةَ فى جماعةٍ .

وذكَره أبو داودَ[2] ، عن أحمدَ بنِ يونسَ بإسنادِه ، وقال : قال زائِدَةُ : قال

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « سعدان » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٨٢.

(٢) أبو داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقى فى المعرفة (١٤٢٥) من طريق أحمد بن يونس به .

الموطأ ١٥٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يزيدُ على الإقامةِ فى السفرِ إلا فى الصبحِ ، فإنه كان يُنادِى فيها ويُقيمُ ، وكان يقولُ : إنما الأذانُ للإمامِ الذى يجتمِعُ إليه الناسُ .

التمهيد السائِبُ : يَعْنِى الجماعةَ. وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يزيدُ على الإقامةِ فى السفرِ إلا فى الصبحِ ؛ فإنه كان ينادِى فيها ويقيمُ ، وكان يقولُ : إنما الأذانُ للإمامِ الذى يجتمعُ إليه الناسُ[1] . فيدلُّ على ما مضَى فى البابِ قبلَ هذا ، من مذهبِ مَن قال : إن الأذانَ غيرُ واجبٍ فى السفرِ ، لكنه سُنَّةٌ حسنةٌ ، فمَن شاء فعَل ، ومَن شاء ترَك .

ومثلُه حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال[2] : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تؤذِّنَ وتقيمَ فعلتَ ، وإن شئتَ فأقِمْ ولا تؤذِّنْ[3] . وذلك نحوُ روايةِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، أن الأذانَ إنما يجبُ فى الحضَرِ عندَ الجماعاتِ ، والحُجَّةُ له أن المسافرَ قد سقَطت عنه الجمعةُ ، فكذلك الجماعةُ . ولا معنى للتأذينِ إلا ليجتمعَ الناسُ .

وحُجَّةُ مَن قال : إن المكتوباتِ تقامُ بأذانٍ وإقامةٍ فى الحضرِ والسفرِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٧٧) ، والبيهقى ٤١١/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «له» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٧) .

الموطأ

١٥٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أن أباه قال له : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تُؤَذِّنَ وتُقيمَ فعَلتَ ، وإن شئتَ فأَقِمْ ولا تُؤذِّنْ .

الاستذكار

إجماعُ المسلمين على الأذانِ لها فى الأمصارِ ، وأن ذلك مِن سُنَّتِها ، فلا تسقطُ تلك السُّنَّةُ فى السفرِ ؛ إذ لم يُجمِعوا على سقوطِها .

وأمَّا حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تؤذِّنَ وتقيمَ فعلتَ ، وإن شئتَ فأَقِمْ[1] ولا تؤذِّنْ[2] . فقد خيَّر فيه عروةُ مَن استَفتاه ، وكان يختارُ لنفسِه أن يؤذِّنَ ويقيمَ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن أبى أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه . وذلك لفضلِ الأذانِ عندَه فى السفرِ والحضرِ ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا بأسَ أن يؤذِّنَ الرجلُ وهو راكبٌ . فلا أعلمُ فيه خلافًا للمسافرِ ، ومَن كرِهه للمُقِيمِ لم يرَ عليه إعادةَ الأذانِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يؤذِّنُ على البعيرِ ، وينزلُ فيقيمُ .

وروَى أشعثُ عن الحسنِ[5] ، أنه كان لا يَرى بأْسًا أن يؤذِّنَ الرجلُ ، ويقيمَ

القبس

....

(١) فى ص ، م : « أن تقيم » .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨) .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٧/١ من طريق هشام به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٣/١ .
(٥) فى الأصل : « الحكم » .

الموطأ قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ أن يُؤذِّنَ الرجلُ وهو راكبٌ .

الاستذكار على راحلتِه ، ثم ينزلَ فيصلِّيَ[1] .

وروَى العمرىُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ المجبَّرِ قال : رأيتُ سالمًا يقومُ على غرزِ[2] الرَّحلِ ، فيؤذِّنُ[1] .

وروَى وكيعٌ عن محمدِ بنِ علىٍّ السُّلَمىِّ قال : رأيتُ رِبعىَّ بنَ حِراشٍ يؤذِّنُ على بِرذَونٍ[1] .

وذكَر أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : كانوا يكرهون أن يؤذِّنَ الرجلُ وهو قاعدٌ .

وروَى ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، أنه كرِه أن يؤذِّنَ [3]وهو قاعدٌ[3] ، إلا مِن علَّةٍ ، أو ضرورةٍ[1] .

وأما الإقامةُ راكبًا فقد أجازها قومٌ ، وكرِهها آخرون .

وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الإقامةِ على الدَّوابِّ ، فقال : لا أرَى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعةِ السيرِ ، ثم ينزلون فيصلُّون . وقال الأوزاعىُّ : يؤذِّنُ الرجلُ على ظهرِ دابتِه حيثُ توجَّهت به ، ويُكرهُ له أن يؤذِّنَ وهو جالسٌ . وذكَر الزعفرانىُّ عن الشافعىِّ قال : يؤذِّنُ الرجلُ راكبًا فى السفرِ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢١٣/١ .

(٢) الغرز : الرِّكاب من جلد مخروز فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب ، وقيل : الغرز للجمل مثل الركاب للبغل . التاج (غ ر ز) .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « قاعدا » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُجزِئُ الأذانُ قاعدًا ، ويؤذِّنُ المسافرُ راكبًا إن شاء ، وينزلُ فيقيمُ ، ولو أقام راكبًا أجزَأه . وذكَر أبو الفرجِ عن مالكٍ قال : لا بأسَ أن يؤذِّنَ الرجلُ قائمًا وقاعدًا وراكبًا ، وجُنبًا ومُحْدِثًا[1] . [2]ولم يذكرْه فى القاعدِ ، عن مالكٍ ، غيرُه .

وأجاز مالكٌ والأوزاعىُّ والثورىُّ الأذانَ على غيرِ وضوءٍ ، جنبًا وغيرَ جُنُبٍ[2] .

وقال الشافعىُّ : أكرهُ أن يؤذِّنَ أو يقيمَ على غيرِ طهارةٍ ، فإن فعَل لم يُعِدْ أذانَه ولا إقامتَه ، ولو أعاد الإقامةَ كان حسنًا . [2]ورُوِىَ عن الأوزاعىِّ مثلُه سواءً[2] ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : روِّينا عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : حقٌّ وسُنَّةٌ مسنونةٌ[3] ألا يؤذِّنَ إلا وهو قائمٌ ، ولا يؤذِّنَ إلا وهو على طُهرٍ[4] .

ووائلُ بنُ حُجْرٍ من الصحابةِ . وقولُه : حقٌّ وسُنَّةٌ يدخلُ فى المسنَدِ ، وذلك أولَى من الرأيِ . وباللهِ التوفيقُ .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤذَّنُ له فى الحضَرِ والسفرِ ، ويأمرُ بذلك ، وقد أجمَعوا على أنه جائزٌ للمسافرِ الأذانُ ، وأنه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه . فدلَّ على أن ذلك ليس كما قال مَن زعَم أنه لا معنَى له إلا ليجتمعَ الناسُ ، وأن لذلك فضلًا كثيرًا .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « غير جنب » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) سقط من : ص ، م .
(٤) أخرجه أبو الشيخ - كما فى نصب الراية ٢٩٢/١ - والبيهقى ٣٩٢/١ من حديث وائل به .

الموطأ

١٥٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن صلَّى بأَرضٍ فَلاةٍ صَلَّى عن

الاستذكار

أَلَا ترَى إلى ما رواه **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن صلَّى بأرضٍ فَلاةٍ[1] ، صلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن شمالِه مَلَكٌ ، فإن أذَّن وأقامَ الصلاةَ[2] ، صلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أمثالُ الجبالِ[3] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : أيُّما رجلٍ خرَج إلى أرضٍ قِىٍّ[5] ، فحضرَت الصلاةُ ، فلْيَتخيَّرْ أطيبَ البقاعِ وأنظفَها ، فإن كلَّ بُقعةٍ تُحِبُّ[6]

القبس

حديثٌ : أدخَل مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ حديثَ : « مَن صلَّى بأرضٍ فَلاةٍ » إلى آخرِه . **وفيه مسألتان** مِن أصولِ الفقهِ ؛ **إحداهما** : أن المُرْسَلَ مِن الأحاديثِ[7] كالمُسنَدِ عندَه ، وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يُقْبَلُ المرسَلُ بحالٍ . وقال بعضُ أصحابِه : إلا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ . قال لنا جمالُ الإسلامِ محمدُ بنُ الحسينِ[8] : لا يَقْبَلُ الشافعىُّ مرسلَ أحدٍ . وقال : تَتبَّعْتُ مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيبِ ،

---

(١) بعده فى مصدر التخريج : « فأقام » .

(٢) بعده فى م : « أو أقام » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩) .

(٤) ابن أبى شيبة ٢١٨/١ ، ٢١٩ .

(٥) سقط من : ص ، م . ويوجد فى الأصل إحالة متآكلة ، وتحرفت فى مصنف ابن أبى شيبة إلى : « فىء » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ٥٠٩/١ . والقِىُّ : الأرض القفر الخالية . ينظر اللسان (ق و ا) .

(٦) فى ص ، م : « يجب » .

(٧) فى ج : « الحديث » ، وبعده فى ج ، م : « كله » .

(٨) بعده فى م : « الشاشى » .

الموطأ

يمينِه مَلَكٌ وعن شِمالِه مَلَكٌ ، فإن أذَّن وأقام الصلاةَ - أَو : أقام - صَلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أَمثالُ الجبالِ .

الاستذكار

أن يُذكرَ اللهُ فيها ، فإن شاء أذَّن وأقام ، وإن شاء أقام وصلَّى .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي عثمانَ ، عن سلمانَ ، قال : مَن كان بأرضِ فَلاةٍ فتوضَّأ ، ونادَى بالصلاةِ ، ثم أقامَ وصلَّى ، صلَّى خلفَه مِن جنودِ اللهِ وخلقِه ما لا يُرى طرَفاه[1] .

القبس

فوجَدتُها كلَّها مُسْنَدَةً . فإنما قال بها[2] لحالِ[3] إسنادِها .

المسألةُ الثانيةُ : أن الصاحبَ إذا قال قولًا لا يَقْتضِيه القياسُ ، فإنه محمولٌ على المُسندِ إلى النبيِّ ﷺ ، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرةٌ .

ومذهبُ مالكٍ ، ومذهبُ أبي حنيفةَ فيها أنه كالمُسنَدِ ، وقد بيَّنَّا[4] ذلك في أخذِه[5] بمسألةِ[6] البناءِ في الرُّعافِ بحديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[7] .

وزاد مالكٌ رحِمه اللهُ **مسألةً ثالثةً** ؛ وهي إذا روَى التابعيُّ ما لا يَقْتضِيه القياسُ ولا يُوصَلُ إليه بالنظرِ ، ولذلك أَدخَل عن سعيدٍ صلاةَ الملائكةِ خلفَ المُصلِّي ، وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه في أصولِ الفقهِ ، وإنما أرَدْنا تنبيهَكم عليه ، فاطلُبوه في موضعِه . وقد أُسند هذا الذي رُوِي عن سعيدِ بنِ المسيبِ مِن طرقٍ .

---

(١) في ص : « طرفه » .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٩.
(٢) سقط من : م .
(٣) في ج ، م : « بحال » .
(٤) في ج : « بين » .
(٥) في د : « آخر » .
(٦) في د : « مسألة » .
(٧) تقدم في الموطأ (٧٦، ٧٧) .

الاستذكار

وقال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : لأَن أقوَى على الأذانِ أحبُّ إلىَّ مِن أنْ أحُجَّ وأعتمِرَ وأجاهدَ[1] .

وعن زاذانَ ، أنه قال : لو يعلمُ الناسُ ما فى فضلِ[2] الأذانِ ، لاضطرَبوا عليه بالسيوفِ[1] .

القبس

وقولُه : « صلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن يسارِه مَلَكٌ » . دليلٌ على ما قاله[3] ابنُ مسعودٍ فى أنه إذا صلَّى وراءَ الإمامِ اثنانِ[4] صَلَّى عَنْ يمينِه واحدٌ وعن يسارِه آخرُ .

ومواقفُ المأمومِ مع الإمامِ سبعةٌ :

الأولُ : أن يكونَ واحدًا[5] ، فيقِفُ عن يمينِه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ[6] .

الثانى : أن يكونا[7] اثنين ، صَلَّيا خلفَه ؛ لحديثِ أنسٍ : فقُمْتُ أنا واليتيمُ وراءَه[8] .

الثالثُ : أن تكونَ امرأةً ، صلَّت خلفَه ؛ لأنه إذا كان معه رجلان صلَّت[9] المرأةُ خلفَهما ، فإذا تأخَّرَت عمَّن وراءَه فأحرَى أن تتأخَّرَ عنه .

الرابعُ : أن يكونا[7] رجلًا وامرأةً ، فإنه يُصَلِّى الرجلُ عن يمينِه والمرأةُ خلفَهما ؛

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٤.

(٢) سقط من : ص، م.

(٣) فى د : « قال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « الواحد » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٧) فى ج : « يكون » .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٣٦١) .

(٩) فى د : « فصلت » .

. . . .

الاستذكار

وقد مضَى فى فضلِ الأذانِ ما فيه كفايةٌ .

القبس

لِما تقدَّم فى حديثِ أنسٍ ، فإن صَلَّت المرأةُ بجنبِ الإمامِ ، قال أبو حنيفةَ : تبطُلُ صلاةُ الإمامِ . وهى مسألةٌ ضعيفةٌ له جدًّا ؛ لأنه إن[1] لم يَعرِفْ بها ، فكيف تبطُلُ صلاتُه ؟! وإن عرَف بها ونوَى ائتمامَها[2] فإنما وقَعت النيةُ على مُقْتَضَى السُّنَّةِ ، فإذا خالَفت هى السُّنَّةَ فى نفسِها ، فلا يَتَعَدَّى فعلُها إلى صلاةِ إمامِها ؛ كما لو أحدَثت أو[3] تَجرَّدَت أو اسْتَدْبَرت ، أو وقَف الرجلُ أمامَ الإمامِ ، وهو الموقفُ .

الخامسُ : وحَرَز[4] علماؤُنا هذا ، فقالوا : إذا وقَفت المرأةُ بجَنْبِ الإمامِ فإنها إساءةُ موقفٍ ، فلا تبطُلُ صلاةُ الإمامِ به ؛ كما لو وقَف الرجلُ أمامَه . وعندَنا نحن : إذا وقَف الرجلُ أمامَ إمامِه صَحَّت صلاتُه .

وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : تبطُلُ . وحُجَّتُنا على الشافعىِّ ، أنها إساءةُ موقفٍ ، فلا تبطُلُ الصلاةُ ؛ كما إذا وقَفَت المرأةُ بجنبِ الإمامِ . وحُجَّتُنا على أبى حنيفةَ ، أنه[5] خالَف السنةَ فى الموقفِ[6] فلا[7] تبطُلُ صلاتُه ؛ كما لو كان واحدًا و[8] وقَف عن يسارِه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إتمامها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى ج : « حرر » .

(٥) بعده فى ج ، م : « إذا » .

(٦) فى ج ، م : « الوقوف » .

(٧) فى ج ، م : « فلم » .

(٨) سقط من : ج .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

السادسُ : أن يكونا رجلَين وامرأةً ، وقد تقدَّم .

السابعُ : أن يكُنَّ[1] نساءً[2] لا رجلَ فيهن ، فالموقفُ مِن خلفِه ، ولا مُتَعَلَّقَ لابنِ مسعودٍ فى حديثِ سعيدٍ ؛ لأن قولَه : « صَلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن يسارِه مَلَكٌ » . يَحتملُ أن يريدَ الملكَين المُلازِمَين له ، فيكونان[3] [4]قد صَلَّيا[4] معه بحُكْمِ الاشتراكِ فى العبادةِ ، ولزِما موقفَهما الذى رتَّبه[5] اللَّهُ تعالى لهما . ويقالُ : إن ذلك[6] الموقفَ المُرَتَّبَ لهما هو جانبا الذَّقَنِ بإزاءِ طَرَفَى الفمِ ، والملائكةُ مِن شأنِهم الذى أمَرهم اللَّهُ به ، أنهم إذا رَأَوا صلاةً شارَكوا فيها وسُرُّوا ، أو جماعةً يذكُرون اللَّهَ تعالى جلَسوا إليهم وحَفُّوا بهم وذكَروا معهم ، وإذا رأَوا معصيةً عدَلوا عنهم وتباعَدوا منهم ، حتى قد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ : « إن للهِ ملائكةً فُضَلاءَ عن أعمالِ الناسِ يَتَّبِعون حِلَقَ الذِّكْرِ »[7] الحديثَ إلى آخرِه .

---

(١) فى ج ، م : « يكونوا » .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) فى ج ، م : « فيكونا » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ج : « رتب » .

(٦) سقط من : ج ، م .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/٣٣٠، ٣٣١ .

قَدْرُ السُّحُورِ من النداءِ

١٥٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، [٢٧و] أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ بلالًا ينادِى بليلٍ ، فكُلُوا واشْرَبوا حتى ينادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ بِلالًا يُنادِى بِلَيْلٍ ، فكُلوا واشْرَبُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[(١)] .

فى هذا الحديثِ : الأذانُ للصُّبْحِ قبلَ الفجرِ ، وقد مَضَى القولُ فى ذلك ،

القبس

حديثٌ : « إن بلالًا يُنادى بليلٍ » إلى آخرِه . تَوهَّم بعضُ علمائنا أن فى هذا الحديثِ دليلًا على صحةِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وليس موضوعُ الحديثِ هذا ، وإنما موضوعُه أنه يجوزُ الاكتفاءُ بالواحدِ عن الاثنَين وعن الجماعةِ فى صحةِ العملِ على قولِه ، إذا جُعِل ذلك إليه وقُلِّد به ؛ كما قال النبىُّ ﷺ : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على[(٢)] امرأةِ هذا ، فإنِ اعترفتْ فارْجُمْها »[(٣)] . فاكْتَفَى بالواحدِ . وسيأتى تحقيقُ ذلك وبيانُه[(٤)] فى كتابِ الحدودِ[(٤)] إن شاء اللهُ تعالى .

ترجمةٌ : قال مالكٌ : قَدْرُ السُّحُورِ من النداءِ . وهو لفظٌ مُشْكِلٌ ، والمعنى المرادُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١) . وأخرجه أحمد ٢٢٨/٩ (٥٣١٦) ، والبخارى (٦٢٠) ، والنسائى (٦٣٦) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

التمهيد وما فيه من التَّنازُعِ بينَ العلماءِ ، واختلافُ الآثارِ فى ذلك ، فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمٍ من كتابِنا هذا[1] ، وكذلك مَضَى القولُ هناكَ فى سائرِ مَعانِى هذا الحديثِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هٰهُنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سَلْمانَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا - وذكَر سفيانَ - قال[2] : أما إنَّه فارَقَنى على ألَّا يَشْرَبَ النَّبيذَ . قلتُ : أليس قد أمَر النبىُّ عليه السلامُ بِلالًا أن يُعِيدَ الأذانَ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُنادِى بليلٍ ، فكُلوا واشْرَبوا » . قلتُ : إنَّه قد أمَره أن يُعِيدَ الأذانَ . قال : لم يَزَلِ الأذانُ عندَنا بليلٍ . ثم قال : لم يَأْخُذْ أوَّلُونا عن أوَّلِيكُم[3] . قد كان عَلْقَمَةُ والأسودُ ومَسروقٌ ، فلم يأْخُذْ عنهم أحدٌ منا ، فكذلك آخِرُونا لا يأْخُذون عن آخِرِيكُم[4] .

القبس به : أنه أراد أن يُبَيِّنَ قربَ وقتِ السُّحورِ مِن[5] نداءِ الصبحِ المُحَقَّقِ لها ، ويُعرِّفَ أن السُّنةَ تأخيرُ السُّحورِ .

وتقديرُ الكلامِ : قَدْرُ وقتِ السحورِ مِن وقتِ النداءِ ، ويُبيِّنُه تمامُ الحديثِ الذى

---

(١) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى م : « أولاكم » .

(٤) فى م : « أخراكم » .

والأثر عند أحمد فى العلل (٤٦٤) دون ذكر قصة الأذان .

(٥) بعده فى ج ، م : « وقت » .

الموطأ

١٦٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالًا ينادى بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى ينادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان ابنُ أُمِّ مَكتومٍ رجلًا أعمى، لا ينادى حتى يقالَ له: أَصبَحتَ، أَصبَحتَ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالًا يُنادِى[1] بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان رَجُلًا أعمى، لا يُنادِى حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابَعَه على ذلك أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ، ووصَلَه القَعْنَبِيُّ، وابنُ مَهدِيٍّ، وعبدُ الرزاقِ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ[2]، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ الأَصَمُّ، وابنُ أبى أُوَيسٍ، والحُنَيْنِيُّ، ومحمدُ بنُ عُمَرَ الواقدِيُّ، وأبو قتادةَ الحَرَّانِيُّ، ومحمدُ بنُ حَرْبٍ الأبرشُ[3]، وزُهيرُ بنُ عبَّادٍ الرُّؤاسِيُّ، وكاملُ بنُ طلحةَ[4]، كلُّ هولاءِ وصَلُوه، فقالوا فيه: عن سالمٍ، عن أبيه، وسائرُ رواةِ «المُوَطَّأِ» أرسَلُوه، وممن أرْسَلَه؛ ابنُ قاسمٍ، والشافعيُّ[5]،

القبس

ذكَر مالكٌ أطرافَه، ونصُّه: قال النبيُّ ﷺ: «إن بِلالًا يُنادى بليلٍ لِيَرْجِعَ قائمَكُم ويُوقِظَ نائمَكم، فكُلوا واشرَبوا حتَّى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ». ولم يكُنْ بينَ ندائِهما إلَّا أن يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا.

---

(١) في ر: «يؤذن».

(٢) في ر: «وهب».

(٣) في م: «الأحرش». وينظر الثقات ٩/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٤٤.

(٤) عبد الرزاق (١٨٨٥)، وأخرجه البخارى (٦١٧) عن القعنبى به.

(٥) الأم ١/ ٨٣.

التمهيد وابنُ بُكَيْرٍ[1] ، وأبو المُصْعَبِ الزُّهرىُّ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ ، وابنُ وهبٍ فى « الموطأ » ، ومصعبٌ الزُّبيْرىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[3] ، ومحمدُ ابنُ المباركِ الصُّورِىُّ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، ومَعْنُ بنُ عِيسَى[4] ، وجماعةٌ يطولُ ذِكْرُهم ؛ وقد رُوِىَ عن ابنِ بُكَيْرٍ مُتَّصِلًا ، ولا يَصِحُّ عنه إلا مُرْسلًا كما فى « الموطأ » له .

وأمَّا أصْحابُ ابنِ شهابٍ ، فرَوَوْه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عن ابنِ شِهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيينَةَ[5] ، وابنُ جُرَيْجٍ[6] ، وشُعَيْبُ بنُ أبى حَمزَةَ ، والأوزاعىُّ[7] ، واللَّيْثُ[8] ، ومعمرٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى سلمةَ ، وعندَ مَعْمَرٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ فى هذا حديثٌ آخرُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ الدِّمَشْقِىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : قال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : إنَّ النبىَّ

(1) الموطأ بروايته (٢/٧و - مخطوط) .
(2) الموطأ بروايته (٢٠٢) .
(3) الموطأ بروايته (٣٤٨) .
(4) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٠٧.
(5) أخرجه الحميدى (٦١١) ، وأحمد ١٥٢/٨ (٤٥٥١) ، والدارمى (١٢٢٦) من طريق سفيان به .
(6) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦) عن ابن جريج به .
(7) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق الأوزاعى به .
(8) أخرجه مسلم (١٠٩٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٨١) من طريق الليث به .

التمهيد

ﷺ قال : «إن بلالًا يُنادِى[(1)] بليلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(2)] .

ورواه معمرٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(3)] . والحديثُ صحيحٌ للزُّهْرِىِّ عن [(4)] سالمٍ ، عن أبيه ، وحديثُ ابنِ المسيَّبِ لغيرِ مالكٍ ، وهما حديثان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال[(4)] : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ أبى أُسامةَ ، [(5)] قالا جميعًا[(5)] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن بلالًا يُنادِى[(1)] بليلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . قال : وكان ابنُ أُمِّ مكتومٍ رجُلًا أعمى ، لا يُؤذِّنُ حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ، فأَذَّنْ[(6)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ[(7)] حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى ر : « يؤذن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق أبى اليمان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩) عن معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « قال » .

(٦) أخرجه الطيالسى (١٩٢٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٠ (٦٠٥١) ، والبخارى (٢٦٥٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق عبد العزيز به .

(٧) بعده فى : ر ، ى : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٦ .

التمهيد البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ . فذكَرَه .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ : الأذانُ بالليلِ لصلاةِ الصُّبْحِ ؛ إذ لا أذانَ عندَ الجميعِ للنَّافلةِ فى صلاةِ الليلِ ولا غيرِها ، ولا أذانَ إلا للفرائضِ المكْتُوبَاتِ ، وأوْكَدُ ما يكونُ فلِلْجَماعاتِ ، وسيأتى القولُ فى وجُوبِ الأذانِ وسُنَّتِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، وفى كيفيةِ الأذانِ والإقامةِ ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[1] ، وبابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، إنْ شاءَ اللهُ . ولم يُخْتَلفْ على مالكٍ فى حديثِه فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مُسْنَدًا[3] .

وقد اخْتلَفَ الفُقَهاءُ فى جوازِ الأذانِ باللَّيْلِ لصلاةِ الصبحِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ بجوازِ ذلك ، وممن أجازه مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطَّبرىُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ القاضِى الكُوفِىِّ ، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : «إن بلالًا يُنادِى بليلٍ» . وفى قولِه هذا إخْبارٌ منه أنَّ شأْنَ بِلالٍ أنْ يُؤَذِّنَ للصُّبحِ بلَيْلٍ ، يقولُ : فإذا جاءَ رمضانُ فلا يَمْنَعْكم أذانُه مِن سُحُورِكم ، وكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإنَّ مِن شَأْنِه أنْ يُقَارِبَ الصَّباحَ بأذَانِه . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرىُّ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ :

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٣ - ٦٦ .
(٢) تقدم ص ٨ - ٢٤.
(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٩) .

....

التمهيد

لا يجوزُ الأذانُ لصلاةِ الفجرِ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، ومَن أَذَّنَ لها قبلَ الفَجْرِ لَزِمَه إعادةُ الأذانِ . وحُجَّةُ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ ومَن قال بقَوْلِهما ، ما رَواه وَكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِياضِ[1] بنِ عامرٍ ، عن بِلالٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تُؤَذِّنْ حتى يَستبِينَ[2] لك الفَجرُ هكذا» . ومَدَّ يَدَه عَرْضًا[3] . ورواه مَعْمَرٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ[4] بإسْنَادِه ومعناه ، إلَّا أنَّه قال : شَدَّادٌ مولى عبَّاسٍ[5] . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حجَّةٌ ولا بمثلِه ؛ لضَعْفِه وانْقِطاعِه . واحْتَجُّوا أيضًا بما رَواه حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ بِلالًا أَذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يَرْجِعَ فَينادِيَ : «ألا إنَّ العبدَ نامَ ، ألا إنَّ العبدَ نامَ» . فرجَعَ فقالها[6] . وهذا حديثٌ انْفَرَدَ به حَمَّادُ بنُ سلمةَ دونَ أصْحابِ أيُّوبَ ، وأنْكَرُوه عليه وخطَّئُوه فيه ؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ أيُّوبَ يَرْوُونَه عن أيُّوبَ ، قال : أَذَّنَ بلالٌ مَرَّةً بليلٍ . فذكَره مقطوعًا .

وهكذا ذكَره عبدُ الرزاقِ[7] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، قال : أَذَّنَ بِلالٌ مَرَّةً

القبس

....

(١) في ى : «عباس» . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/١٢.
(٢) في م : «يتبين» .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٤) ، والطبراني (١١٢١) من طريق وكيع به .
(٤) بعده في ى : «عن شداد مولى عباس بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له الحديث» .
(٥) في ر ، م : «عياش» .
والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧) عن معمر به ، وجعله من مسند ثوبان .
(٦) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٠ - منتخب) ، وأبو داود (٥٣٢) ، والدارقطني ٢٤٤/١ من طريق حماد بن سلمة به .
(٧) عبد الرزاق (١٨٨٨) .

التمهيد بلَيلٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اخْرُجْ فنَادِ: إنَّ العبْدَ نامَ» فخَرَجَ وهو يقولُ:

لَيتَ بِلالًا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ   وابْتَلَّ مِن نَضْحِ دَمٍ جَبينُهُ

ثم نادَى: إنَّ العبدَ نامَ.

ورَوَى زبيدٌ الإياميُّ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ بلَيلٍ أتَوْه، فقالوا له: اتَّقِ اللهَ، وأعِدْ أذانَكَ[1]. واحتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه شَرِيكٌ، عن[2] عليِّ ابنِ عليٍّ[2]، عن إبْراهيمَ، قال: شَيَّعْنا عَلْقَمَةَ إلى مكةَ، فخرَجَ بلَيْلٍ، فسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فقال: أمَّا هذا، فقد خالَفَ أصحابَ محمدٍ ﷺ، لو كان نائمًا كان خيرًا له، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ أذَّنَ[3]. و[2]عليُّ بنُ عليٍّ[2] ليس بالقَوِيِّ. واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن مُؤَذِّنٍ لعُمَرَ يُقالُ له: مَسْرُوحٌ. أذَّنَ قَبلَ[4] الصُّبْحِ، فأمَرَه عُمرُ أنْ يرجِعَ فيُنادِيَ: ألَا إنَّ العبدَ نامَ، ألَا إنَّ العبْدَ نامَ[5]. وهذا إسنادٌ غيرُ مُتَّصِلٍ؛ لأنَّ نافعًا لم يَلْقَ عُمَرَ، ولكنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ، وحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، قد رَوَيا هذا الخبرَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ مثلَه، إلَّا أنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ قال: يُقالُ له: مسعودٌ[6]. وهذا هو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩) من طريق زبيد الإيامي به.

(٢ - ٢) في ر، ي: «محمد»، وفي م: «محل». والمثبت من مصدري التخريج. وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤، والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/١ من طريق شريك به.

(٤) سقط من: ي، م.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢، وأبو داود (٥٣٣)، والدارقطني ٢٤٤/١ من طريق ابن أبي روّاد به.

(٦) ذكره أبو داود ١٤٥/١ عقب (٥٣٣).

التمهيد

الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ عُمَرَ قال ذلك لمُؤَذِّنِه ، لا ما ذكَرَ أيُّوبُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاله لِبلالٍ . وإذا كان حديثُ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ صحيحًا ؛ قولُه : «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ[1] بليلٍ» . فلا حجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، ولو لم يَجُزِ الأذانُ قبلَ الفجرِ لنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا عن ذلك ، ونحنُ لا نعْلَمُ أنَّ عُمرَ قال ما رُوِى عنه فى هذا البابِ إلَّا بخَبرِ واحدٍ عن واحدٍ . وكذلك خَبَرُ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ ، فالمَصيرُ إلى المُسْنَدِ أوْلَى مِن طريقِ الحُجَّةِ ، واللهُ أعلمُ ، والذى أُحِبُّه أن يكونَ مُؤَذِّنٌ آخرُ بعدَ الفَجْرِ .

وفيه اتِّخاذُ مُؤَذِّنين ، وإذا جاز اتِّخاذُ اثْنَين منهم جاز أكثرُ ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وفيه جوازُ أذانِ الأعْمَى ، وذلك عند أهلِ العلمِ إذا كان معه مُؤَذِّنٌ آخرُ يَهْديه للأوقاتِ .

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمَى على ما اسْتَيْقَنَه مِن الأصواتِ ؛ ألَا تَرَى أنَّه كان إذا قيل له : أصْبَحْتَ . قَبِلَ ذلك ، وشَهِدَ عليه ، وعمِلَ به . وابنُ أمِّ مكْتُومٍ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ ، مِن بَنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، واخْتُلفَ فى اسْمِه ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ » ، وذكَرْنا الاخْتِلافَ فى ذلك هناكَ[2] .

وفيه دليلٌ على أكْلِ السَّحُورِ ، وعلى أنَّ الليلَ كلَّه مَوْضِعٌ للأكْلِ والشُّرْبِ والجماعِ لمَنْ شاء ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

القبس ....

(١) فى ر : « ينادى » .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، ١١٩٨.

التمهيد

وفى هذا دليلٌ (١) على أنَّ الخيْطَ الأَبيضَ هو اتِّضاحُ النَّهارِ .

وفيه دليلٌ (١) على أنَّ السَّحُورَ لا يكونُ إلا قبلَ الفجرِ ؛ لقولِه : «إنَّ بِلالًا يُنادِى (٢) بِلَيْلٍ فكُلُوا (٣) » . ثم مَنَعَهم مِن ذلك عندَ أذانِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وهو إجْماعٌ لم يُخالِفْ فيه إلَّا الأعمشُ فَشَذَّ ، ولم يُعَرِّجْ على قولِه . والنهارُ الذى يجبُ صِيامُه مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشمسِ ، على هذا إجماعُ عُلماءِ المسلمين ، فلا وجْهَ للكلامِ فيه . وأما قولُ أُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ (٤) :

والشمسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ ليلةٍ ⁂ حَمْراءَ يُصبِحُ لَوْنُها يتَوَرَّدُ

فهذا على القُرْبِ لا على الحقيقةِ ، والعَرَبُ تُسَمِّى الشىءَ باسْمِ ما قَرُبَ منه ، ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] الآية . وهذا على القُرْبِ عندَ الجميعِ ، لا على البُلوغِ (٥) الحقيقىِّ ، وليستِ الأشعارُ واللُّغاتُ مما يَثْبُتُ بها شَريعةٌ ولا دينٌ ، ولكنها يُسْتَشْهَدُ بها على أصلِ المعنى المُسْتَغْلَقِ إن احتِيجَ إلى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

وقولُ ابنِ شهابٍ : وكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ رجُلًا أعْمَى ، لا يُنادِى حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . معناه أيضًا المُقارَبَةُ ، أىْ : قاربتَ الصباحَ . وهذا على ما فَسَّرَ العلماءُ مما ذكَرْنا فى قولِه : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ . يريدُ بالبلوغِ هَهُنا مُقَارَبَةَ البُلوغِ ، لا انْقِضَاءَ الأَجلِ ؛ لأنَّ الأجلَ لو انْقَضَى – وهو

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .
(٢) فى ر : « يؤذن » .
(٣) سقط من : ى ، م .
(٤) ديوانه ص ٢٩ .
(٥) فى ى ، م : « القرب » .

التمهيد

انْقِضَاءُ العِدَّةِ - لم يَجُزْ إمْسَاكُهُنَّ ، وهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه ، فدلَّ على أنَّ قُرْبَ الشيءِ قد يُعَبَّرُ به عنه ، والمرادُ مفهومٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ لا يأْمُرُ أصْحابَه أنْ يأكُلوا ويشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ من لا يُؤَذِّنُ إلَّا وقد أصْبَحَ . وإذا كان هذا مَعْلُومًا ، صَحَّ أنَّ معنى قولِ ابنِ شِهابٍ فى ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ ما ذكرنا مِن مقاربةِ الصباحِ ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ منِ استَيْقَنَ الصباحَ لم يَجُزْ له الأكلُ ولا الشُّرْبُ بعدَ ذلك ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوَضِّحُ ما ذكَرْناه .

واخْتلَفُوا فيمَن أكَلَ بعدَ الفجرِ وهو يَظُنُّ أنه ليلٌ ، أو أكَلَ وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن تَسَحَّرَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ ، أو أكَلَ قبلَ غروبِ الشمسِ ، وهو لا يعلمُ ، فعليه القضاءُ إنْ كان واجبًا ، وإنْ كان تَطَوُّعًا مَضَى ولا شىءَ عليه . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ فى الواجبِ خاصَّةً ؛ قال : هو عندِى بمنزلةِ مَن صلَّى قبلَ الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والشَّافعىُّ : عليه القضاءُ . فى الذى يأكُلُ وهو يَرَى أنَّه ليلٌ ، ثم يَعْلَمُ أنَّه نهارٌ ، وأمَّا الذى يأكُلُ وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : أحبُّ إلىَّ أنْ يقْضِىَ إذا كان أكثرُ رأْيِه أنَّه أكلَ بعدَ الفجرِ . وقال مالكٌ : عليه القضاءُ . وقال الشافعىُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا شىءَ عليه . وقال الثَّورىُّ : كُلْ ما شكَكْتَ حتى تَسْتَيْقِنَ . وقال الشافعىُّ مِن بينِ هؤلاءِ : مَن أفسَدَ صَوْمَه التَّطوعَ عامدًا أساءَ ، ولا شىءَ عليه . وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ هذه المسألةِ ، ولمالكٍ فى « مُوطَّئِه » أحاديثُ فى السُّحورِ حِسانٌ ، ستأتى فى مَوضِعِها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس ....

افتتاحُ الصلاةِ

التمهيد ....

القبس

افتتاحُ الصلاةِ :

اعلَموا - بصَّرَكم اللّهُ تعالى - أن هذه العبارةَ ، وهى قولُه : افتتاحُ الصلاةِ . معناها أنَّ الصلاةَ فِعْلٌ مُتَعَلِّقٌ على المُكَلَّفِ ممتنعُ الفعلِ ، لا يجوزُ التلبُّسُ بها له إلا بعدَ تقديمِ مِفْتاحٍ يتألَّفُ مِن عَقْدٍ وفعلٍ وقولٍ ؛ أمَّا العقدُ فهى النيةُ ، ولا خلافَ فيها بينَ الأمةِ ، وحقيقتُها قَصْدُ التقرُّبِ إلى الآمرِ بفعلِ ما أمَرَ به لحَقِّ الآمرِ خاصةً ؛ قال اللّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقال النبىُّ ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيّاتِ »[١] . وأشرفُ الأعمالِ الصلاةُ ، وهى أوَّلُها ، وهى المُرادةُ بمعنى هذا الحديثِ فيها ، والأصلُ فى كلِّ نِيَّةٍ أن يكونَ عَقْدُها مع التَّلَبُّسِ بالفعلِ المَنْوِىِّ بها أو قبلَ ذلك ، بشرطِ اسْتِصْحابِها ، فإن تقدَّمَت النيةُ وطرَأَت غَفْلَةٌ فوقَع التَّلَبُّسُ بالعبادةِ فى تلك الحالةِ ، لم يُعْتَدَّ بها ، كما لا يُعْتَدُّ بالنيةِ إذا وقَعت بعدَ التلبُّسِ بالفعلِ ، وقد رُخِّص فى تقديمِها فى الصومِ لعظيمِ الحَرَجِ فى اقْترانِها بأوَّلِه ، ووقَع لعلمائِنا مسامحةٌ[٢] فى تقديمِها على الوضوءِ ، فيمَن خرَج يَقْصِدُ النَّهرَ للطهارةِ فعَزَبَت نيتُه قبلَ البلوغِ إليه ؛ أنها تُجزِئُه ، وحمَل الجُهّالُ الصلاةَ عليه ، وإنما كان ذلك فى الطهارةِ لاختلافِ العلماءِ فى افتقارِها إلى النيةِ ، بخلافِ الصلاةِ فإن افتقارَها إلى النيةِ مُجمَعٌ عليه ، فلا يجوزُ رَدُّ الأصلِ المُتَّفَقِ عليه إلى الفرعِ المُخْتَلَفِ فيه . قال لنا أبو الحسنِ القَزْوِينىُّ[٣] بثَغْرِ عَسْقلانَ[٤] : سمِعتُ إمامَ الحرمَين يقولُ : يُحضِرُ

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٢) فى م : « مشاحة » .

(٣) فى ج ، م : « القروى » .

(٤) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٤٠ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

الإنسانُ عندَ التَّلبُّسِ بالصلاةِ النيةَ ، ويُجَدِّدُ النظرَ فى الصانعِ ، وحدوثِ[1] العالمِ ، والنُّبواتِ ، حتى ينتهىَ نظرُه إلى نيةِ الصلاةِ . قال : ولا يحتاجُ ذلك إلى زمانٍ طويلٍ ، وإنما يكونُ فى أوجزِ لحظةٍ ؛ لأن تعليمَ الجملِ يَفْتقِرُ إلى الزمانِ الطويلِ ، وتَذْكارُها يكونُ فى لحظةٍ .

ومِن تمامِ النيةِ أن تكونَ مُنْسحِبةً على الصلاةِ كلِّها ، إلا أن ذلك لمَّا كان أمرًا يتعذَّرُ ، سمَح الشرعُ فى عُزُوبِ النيةِ فى أثنائِها ، سمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفِهْرِىَّ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : قال محمدُ بنُ سُحنونٍ[2] : رأيتُ أبى سحنونَ ربَّما يُكْمِلُ الصلاةَ فيُعيدُها ، فقلتُ له : ما هذا يا أبتِ ؟ فقال : عَزَبَت نِيَّتى فى أثنائِها فلذلك أَعَدْتُها . وسيأتى تمامُ القولِ فيه فى بابِ قولِه : النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشْغَلُك عنها . إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما الأفعالُ فهى السَّتْرُ ، واستقبالُ القبلةِ ، والسِّواكُ ، ورَفْعُ اليدَين .

أمَّا السَّتْرُ ، فهو فرضٌ إسلامىٌّ بإجماعِ الأمةِ ، واختُلِف هل هو مِن شُروطِ الصلاةِ أم لا ؟ فمشهورُ المذهبِ أنه ليس من شرطِ الصلاةِ ، والصحيحُ فى النَّظَرِ أنه مِن واجباتِ الصلاةِ المخصوصةِ بها ؛ قال النبىُّ ﷺ فى عهدِه : « لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ »[3] .

---

(١) فى ج ، م : « حدث » .
(٢) محمد بن سحنون، أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ النظار ، مع الجلالة والثقة والعدالة ، تفقه بأبيه ، وله فى العلم تآليف كثيرة ، منها كتابه المسند فى الحديث ، وكتابه الكبير ؛ المشهور بـ « الجامع » ، جمع فيه فنون العلم ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل سنة ست وخمسين ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . طبقات الفقهاء ص ١٥٧، ١٥٨، الديباج المذهب ٢/ ١٦٩.
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وأمّا استقبالُ القبلةِ فلا خلافَ فيه .

وأمّا السّواكُ ، فمِن جُهّالِ المُحَدِّثين مَن أوجَبه ، وذلك مُعانَدةٌ للنصِّ ؛ ففى صحيحِ الحديثِ أنه ﷺ قال : « لولا أن يَشُقَّ[1] على أُمَّتى - أو على الأمةِ ، أو على أمتِه - لأمَرْتُهم بالسّواكِ » . وفى الصحيحِ : « عندَ كلِّ وُضوءٍ » . وفيه أيضًا : « عندَ كلِّ صَلاةٍ »[2] . فهو ﷺ قد صرَّح بنفيِ الوجوبِ فكيف يُثْبِتُه أحدٌ ؟! وفى هذا الحديثِ الذى ذكَره مالكٌ ومسلمٌ أصلانِ مِن أُصولِ الفقهِ : أحدُهما : أنه يجوزُ للنبىِّ ﷺ أن يَفْرِضَ بالاجتهادِ على أمتِه ؛ لأنه لو كان وحيًا مِن اللهِ تعالى بنفيٍ أو إثباتٍ لبَلَّغَه ، كان فيه حَرَجٌ أو لم يكنْ ، وقد مَهَّدْنا ذلك فى كتابِ « المحصولِ » وغيرِه . ثانيهما : النصُّ على أن الأمرَ على الوجوبِ ؛ لقولِه : « لأمَرْتُهم بالسّواكِ » . فإذا ارتَفع الوجوبُ بقِى التخصيصُ المستدعى للمندوبِ[3] ، وقد روَى النسائىُّ[4] عن عائشةَ : « السّواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للربِّ » . وروَى الدارقطنىُّ[5] عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : فى السّواكِ عَشْرُ خِصالٍ ؛ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للربِّ ، مَطْرَدَةٌ للشيطانِ ، مَفْرَحَةٌ للملائكةِ ، يُذْهِبُ الحَفْرَ[6] ، ويَجْلُو البصَرَ ، ويَشُدُّ اللِّثَةَ ، ويقطَعُ البَلْغَمَ ، ويُطَيِّبُ النَّكْهةَ ، وهو مِن السُّنَّةِ . زادَنا فيه أبو بكرٍ الفِهْرىُّ بالمسجدِ الأقصى[7] : مَثْراةٌ للمالِ ، مَنْماةٌ[8] للعددِ ، ويَزِيدُ فى الحسناتِ .

---

(١) فى م : « أشق » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٦٢٣- ٦٣٠ .
(٣) فى ج ، م : « للندب » .
(٤) النسائى (٥) ، وينظر ما تقدم فى ٣/٦٢٥، ٦٢٦ .
(٥) الدارقطنى ١/ ٥٨.
(٦) الحَفْر والحَفَر : هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن . والتحريك لغة بنى أسد ، وقيل : هى لغة رديئة ، والفصيح التسكين . ينظر التاج (ح ف ر) .
(٧) فى ج : « الحرام » .
(٨) فى ج : « منها » .

الموطأ ١٦١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ [(١)] ، عن أبِيه ، أنَّ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : «ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث ؛ منها ثلاثة مرسلة ، وغيرها متصلة مسندة ، ومنها حديث واحد ، شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم يكنى أبا عمرو ، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر . وذكر مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر ، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم . قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر محبا فى سالم فيما ذكروا ، وكان يفرط فى حبه فيلام أحيانا فى ذلك ، فكان يقول :

يلوموننى فى سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى :

يديروننى عن سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف ، وكان فقيها جليلا ، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة ، وكان حسن الخلق ، مداعبا ، له أخبار ظريفة مع أشعب الطمع ، وكان أسمر ، شديد السمرة ، يخضب بالحناء ،أمه أم ولد ، روى عنه القاسم بن محمد ، ذكر الحسن الحلوانى ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا حنظلة ، عن القاسم ، أن سالم بن عبد الله قال ، لو فاتنى من الجمعة ركعة ، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى . وكان سالم سريع الكلام ، وذكر الحلوانى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : سمعت سالما يسئل عن التيمم ، فقال : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام . قال الحلوانى : وحدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى لما سميت ابنى سالما ؟ قلت : لا . قال : باسم سالم مولى أبى حذيفة . وهل تدرى لما سميت ابنى واقدا ؟ قلت : لا . قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعى . وهل تدرى لما سميت ابنى عبد الله ؟ قلت : لا . قال : باسم عبد الله بن رواحة . حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن الأعرابى ، حدثنا أبو داود ، قال : قرئ على الحارث بن مسكين- وأنا شاهد- أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، قال : إن فتيا ابن شهاب ، ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم ، وسعيد بن المسيب . وتوفى سالم سنة ست ومائة بالمدينة ، لم ينتقل عنها حتى مات فيها ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، كان حج تلك =

الموطأ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افتتَح الصلاةَ رفَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفعهما كذلك أيضًا ، وقال : « سَمِع اللهُ لِمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . وكان لا يفعَلُ ذلك في السجودِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افْتتحَ الصلاةَ رفَع يدَيْه حَذْوَ مَنكِبيه ، وإذا رفَع رأسَه من الركُوعِ رفعَهُما كذلك وقال : « سمِع اللهُ لمن حَمِدَه ، رَبَّنا ولك الحمْدُ » . وكانَ لا يَفعلُ ذلك في السُّجُودِ .

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ ، لم يَذكرْ فيه الرفعَ عندَ الانحطاطِ إلى الركوعِ ، وتابَعه على ذلك جماعةٌ من الرُّواةِ لـ «الموطَّأ» عن مالكٍ ؛ منهم

القبس وأمَّا رفعُ اليدَين ، فهو الذى صدَّر به مالكٌ ، وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ ، وهى فى مذهبِنا مَرْوِيَّةٌ ، وقد استوفَيناها فى كتبِ « المسائلِ » و« شرحِ[1] الصحيحين » و[1] غيرِ ما موضعٍ .

واختلفت الروايةُ فى الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ فيها ؛ فرُوِى أنه كان يرفعُ يدَيه حَذْوَ

= السنة ، ثم قدم المدينة زائرا ، فوافق موت سالم فصلى عليه . واختلف فى موضع صلاته عليه ؛ فقال قوم : صلى عليه بالبقيع ، ذكر ذلك الواقدى ، عن أفلح بن حميد ، وخالد بن القاسم . وقال آخرون : صلى عليه فى مسجد رسول الله ﷺ . ذكر ذلك ابن أبى خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبى ﷺ . ولم يختلفوا فى سائر ما ذكرت لك ، والله أعلم . إلا أن وهب بن جرير قال : توفى سالم سنة ثمان ومائة ، وقال غيره كثير : توفى سنة ست ومائة ، وكذلك قال ضمرة ، عن ابن شوذب : شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة . قال ضمرة عن ابن شوذب ، حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة ، فمر بالمدينة ، فعاد سالم بن عبد الله ، وكان مريضا ، ثم انصرف ، فوجده قد مات ، فصلى عليه ، وذلك سنة ست ومائة » . تاريخ دمشق ٢٠/ ٤٨، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥» .

(١ - ١) فى م : « الحديث فى » .

التمهيد

القَعْنَبِىُّ[1] ، وأبو مصعب[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبى مريمَ ، ومَعْنُ ابنُ عيسَى ، والشافِعِىُّ[3] ، ويحيى بنُ يحيى النيسابُورِىُّ ، وإسحاقُ بنُ الطبَّاعِ ، ورَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبَيْرِىُّ ، وكاملُ بنُ طَلْحَةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِىُّ ، وأبو حُذافةَ أحمدُ بنُ إسماعيلَ ، وابنُ وهْبٍ فى روايةِ ابنِ أخِيه عنه . ورَوَاه ابنُ وهْبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[5] ، وابنُ أبى أُوَيْسٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ[6] ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ،

القبس

مَنْكِبَيه ، ورُوى : حَذْوَ أُذُنَيه . ووَجْهُ الجمعِ بينَهما : أنه كان يجعَلُ آخِرَ الكفِّ مما يلِى الساعدَ بحِذاءِ المَنْكِبَين ، ويُقِيمُهما ولا يَبْسُطُهما ، فيقَعُ أطرافُ الأصابعِ بحيالِ الأُذُنَين ، فينتظمُ المعنى بالحديثَين .

وأما الأقوالُ : فهو التكبيرُ ، ولا خلافَ فيه فى الجملةِ ، وقد قال الشافعىُّ : يُسْتَحَبُّ له أن يتكلَّمَ بلسانِه بنيَّتِه فيقولَ : أؤدِّى ظُهرَ الوقتِ . ثم يُكبِّرَ . وهى بدعةٌ ما رُوِيت عن النبىِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من السلفِ ، أما أنه يُستحبُّ للمشوَّشِ الخاطرِ الموسوَسِ الفكرِ إذا خشِى ألَّا يرتبِطَ له فى قلبِه عقدُ النيةِ أن يعقِدَه بالقولِ حتى يذهبَ عنه اللَّبْسُ .

والأصلُ فى وجوبِ التكبيرِ قولُه تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ

---

(١) أخرجه البخارى (٧٣٥) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٤) .

(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٠ عن مالك به .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٨١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٣، والبيهقى ٢/ ٦٩، وفى المعرفة (٧٥٩) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠١/٨ (٤٦٧٤) ، والنسائى (١٠٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢١١/٩ (٥٢٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدى به.

التمهيد وعبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[1] ، وبِشْرُ بنُ عمرَ[2] ، وعثمانُ بنُ عمرَ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤، ١٥] وبهذا تَعَلَّقَ أبو حنيفةَ في أنه يجوزُ افتتاحُ الصلاةِ بكلِّ اسمٍ مِن تعظيمِ اللهِ تعالى ولو كان بغيرِ العربيةِ ، حتى لو قال : بُزُرْگ خُدَاى[4] لانعقَدَت . وقال الشافعيُّ : لو قال : اللهُ الأكبرُ . لانعقَدَت . وقال أبو يوسفَ : [5] ولو قال[5] : اللهُ الكبيرُ . لانعقَدَت . وهلهنا تنزيلٌ في النظرِ يُبَصِّرُكم إن اسْتبصَرْتُم مَدارِجَ الفكرِ . قولُه تبارك وتعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ . قولٌ محتمِلٌ لكونِ المرادِ بالذِّكرِ النيةَ ، أو الذكرَ باللسانِ ، وربما كان كونُ النيةِ مُرادًا به أظهرَ ؛ لأن مَحِلَّ الذِّكرِ مَحِلُّ النسيانِ ؛ لأنه ضدُّه ، والشيئانِ لا يصِحُّ تضادُّهما إلا على المحِلِّ الواحدِ ، فعلى هذا لا حُجَّةَ لأبي حنيفةَ فيه ، وإن قلنا : إن المرادَ بذلك الذِّكرُ باللسانِ . ففي القرآنِ الأمرُ بالذكرِ مطلقًا ، وفي السُّنَّةِ الأمرُ به مقيَّدًا بصفتِه ووقتِه ، فكان أولَى .

وإذا تَعَيَّنَ التكبيرُ حسَبَ ما عَيَّنه الرسولُ عليه السلامُ قولًا للأعرابيِّ إذ علَّمه الصلاةَ فقال له : « كَبِّرْ »[6] . وبيَّنَه أيضًا ﷺ فعلًا حينَ قال : « اللهُ أكبرُ »[7] . فلا تَجوزُ زيادةُ الألفِ واللامِ فيه ؛ لأنها زيادةٌ على البيانِ في عبادةٍ لا مجالَ للقياسِ فيها ، وأيضًا فإن زيادةَ الألفِ واللامِ تُوهِمُ تَخصيصًا بنفيِ اشتراكٍ كان قبلَها ، وليس مع :

---

(١) أخرجه النسائى (١٠٥٨)، وابن حبان (١٨٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٣/١ من طريق بشر به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٢٨٥، ١٣٤٨) من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) البُزُرْك : فارسى محض ومعناه : العظيم ، الكبير ، القوى . وخُدَاى : اسم الله ، مركب من : خود ، بمعنى الذات ، ومن آى ، بمعنى أتى ، أى : واجب الوجود . المعجم الذهبى ص ١١٢، ٢٣٤، والألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٢، ٥١.

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٧) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٧٢ .

التمهيد

يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[(١)] ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[(٢)] ، ومَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانيُّ[(٣)] ، وخارِجَةُ بنُ مصعبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ زِيادٍ النَّصِيبيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصائغُ ، وأبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارِقٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ[(٤)] ؛ كلُّ هؤلاءِ رَوَوه عن مالكٍ فذَكروا فيه الرفْعَ عندَ الانحطاطِ إلى الركوعِ . قالوا فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ حَذْوَ مَنْكِبيه ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ .

وذكَر الدَّارَقُطْنِيُّ[(٥)] الطُّرُقَ عن أكثرِهم ، عن مالكٍ كما ذكَرنا ، وهو الصَّوابُ . وكذلك رَواه سائِرُ مَن رَواه عن ابنِ شِهابٍ ، وممن رَوَيْنا ذلك عنه من أصحابِ ابنِ شِهابٍ ؛ الزُّبَيْدِيُّ[(٦)] ، ومَعْمَرٌ[(٧)] ، والأوزاعِيُّ[(٨)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، وعُقَيْلُ بنُ خالدٍ[(٩)] ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ[(١٠)] ،

القبس

« اللّهُ أكبرُ » . احتمالٌ ، ولا للّهِ في ذلك شريكٌ ، فيفتقِرَ إلى التخصيصِ وزيادةِ البيانِ فيه ، وقولُه : الكبيرُ . أقلُّ معنًى مِن : أكبرُ . ونحن قد مَنَعْنا مِن الزيادةِ بالأدلةِ ،

---

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف به .
(٢) أخرجه الدارمى (١٣٤٧) من طريق خالد بن مخلد به .
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩) .
(٤) أخرجه النسائى (٨٧٧) من طريق قتيبة به .
(٥) أحاديث الموطأ للدارقطنى ص ١١.
(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٢) ، والدارقطنى ٢٨٨/١، والبيهقى ٨٣/٢ من طريق الزبيدى به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) ، وأحمد ١٠١/٩ (٥٠٨١) ، والنسائى (١٠٨٧) من طريق معمر به .
(٨) أخرجه البيهقى ٨٢/٢ من طريق الأوزاعى به .
(٩) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٣٨) ، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق عقيل به .
(١٠) أخرجه البخارى (٧٣٨) ، وفى جزء رفع اليدين (٨٦) ، والنسائى (٨٧٥) من طريق شعيب به .

التمهيد

وابنُ عُيَيْنَةَ[(١)] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[(٢)] ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، وعبيدُ[(٣)] اللهِ بنُ عمرَ[(٤)] ؛ كلُّهم رَوَوا هذا الحديثَ عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، كما رَواه ابنُ وهْبٍ ومن ذكَرنا معه من أصحابِ مالكٍ ، وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الخَبَرِ في غيرِ هذا الكتابِ ، وترَكْنا الأسانيدَ عن هؤلاءِ في ذلك هَاهُنا خَشْيَةَ الإطالَةِ ، وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ إسقاطَ ذِكْرِ الرَّفعِ عندَ الانحطاطِ

القبس

فالنُّقْصانُ أَوْلَى أن يكونَ ممنوعًا .

وأما الذِّكْرُ بالعجميةِ للقادرِ على العربيةِ ، فذلك لا يجوزُ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنَّا لا نتحقَّقُ صحةَ المعنى في اللفظِ العَجَميِّ كما تحقَّقناه في اللفظِ العربيِّ ؛ **ولأن** ذلك تبديلٌ للعبادةِ وتَغْييرٌ وقياسٌ في العباداتِ . وذلك كلُّه غيرُ جائزٍ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في الصحيحِ أنه كبَّر في الصلاةِ ثِنتَين وعشرينَ تكبيرةً ، وأربعُ تحميداتٍ للمأمومِ بدلًا مِن تَكْبيرِه ، وجوابًا لقولِه : « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » . وأُطلِق على ذلك كلِّه اسمُ التكبيرِ ، إخبارًا بالمُعْظَمِ عن الأقلِّ ، واتَّفَق العلماءُ على أن التكبيرةَ الأولى فرضٌ دونَ سائرِ التكبيراتِ ما خلا ابنَ شهابٍ ؛ فإنه يُرْوَى عنه أن تكبيرةَ الإحرامِ ليست بفرضٍ . ووقَع في « المدونةِ » وَهْمُ نسْبَةِ هذا القولِ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ وليس له ، والصحيحُ أنها فرضٌ ؛ **لثلاثةِ أدلةٍ** : **أحدُها** : حديثُه

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٩/٨ (٤٥٤٠) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٨) ، ومسلم (٢١/٣٩٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٦) ، وفى جزء رفع اليدين (١٠١ ، ١٧٦) ، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق يونس به .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٣٦) ، والنسائى (١١٨١) ، وابن خزيمة (٦٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إنما أتَى من مالكٍ ، وهو الذى كان رُبَّما وهَمَ[1] فيه ؛ لأنَّ جماعةً حُفَّاظًا رَوَوا عنه الوَجْهَين جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التى رفَعها سالمٌ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وأوْقَفَها نافعٌ عن[2] ابنِ عمرَ ؛ فمنها ما جعَله من قولِ ابنِ

القبس

ﷺ : « تَحْريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليمُ » . **الثانى** : قولُه للأعرابىِّ : « كبِّرْ »[3] . وهذا أمرٌ . **الثالثُ** : أن خاتمتَها تفتقرُ عندَنا وعندَه إلى نُطْقٍ وهو التسليمُ ، ففاتحتُها بذلك أولَى ، وتحريرُه أحدَ طرفَى الصلاةِ فتَعَيَّنَ النطقُ فيه ، أصلُه الطرفُ الآخرُ[4] . واللَّهُ أعلمُ .

تأسيسٌ : رتَّب مالكٌ رحِمه اللَّهُ أمرَ الصلاةِ فى البيانِ على نحوٍ تَلاه فيه غيرُه مِن سائرِ المُصَنِّفين للأحاديثِ على الأبوابِ ، وذكَروا ما ورَد فى ذلك مِن الأخبارِ ، وزاد مالكٌ عليهم ما جاء فيها مِن الآثارِ ، ولا غنَى بالناظرِ عن معرفةِ الآثارِ ، كما لا بدَّ له مِن العلمِ بالأخبارِ ؛ ليعلَمَ كيف كان تَلَقِّى السلفِ للأحاديثِ ، وعلى أىِّ وجهٍ كان قَبولُهم لها ، ويَطَّلِعَ مِن أىِّ بابٍ تَوَلَّجوا إليها ، فلا منهجَ إلا مِنْهاجُهم ، وهذه الحالةُ مُشْكِلةٌ جدًّا ؛ ولإشْكالِها تَقَطَّعَ فيها العلماءُ أيادِىَ سَبَا[5] ، ونحن

---

(١) فى ر ، ى : « أوهم » .
(٢) فى م : « على » .
(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .
(٤) فى ج ، م : « الأخير » .
(٥) يقال : ذهبوا أيادى سبا . وتفرقوا أيادى سبا : أى تفرقوا تفرقًا لا اجتماع معه ، شبهوا بأهل سبأ لما مزقهم الله فى الأرض كل ممزق فأخذ كل طائفة منهم طريقًا على حدة ، واليد : الطريق . قالوا : والعرب لا تهمز « سبا » فى هذا الموضع لأنه كثر فى كلامهم فاستثقلوا فيه الهمز . ينظر مجمع الأمثال ٢/ ٤، والتاج (س ب أ) .

التمهيد

عمرَ وفعلِه ، ومنها ما جعَله عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، والقولُ فيها قولُ سالم ، ولم يَلْتَفِتِ الناسُ فيها إلى نافعٍ ؛ فهذا أحَدُها ، والثانى : « من باعَ عبدًا وله مالٌ »[1] . جعَله نافعٌ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه ، والحديثُ الثالثُ : « الناسُ كإبلٍ مائةٍ لا تكادُ تَجِدُ فِيها راحِلَةً »[1] . والرابعُ : « فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كان بَعْلًا[2] العُشْرُ ، وما سُقِىَ بِالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ »[3] .

القبس

نخرُجُ لكم فيها عن ذخيرةٍ يا طالَما شَدَدْنا عليها الوِكاءَ ، ودافَعْنا عنها بالأرجاءِ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . وصلَّى النبىُّ ﷺ صلاتَه المعلومةَ ، ونقَلها الناسُ جملةً كأبى حُمَيدٍ الساعدىِّ وأبى هريرةَ وغيرِهما ، ونقَلها أيضًا جماعةٌ مِن الصحابةِ مُفَصَّلةً ، واجتَمع البيانُ فى كلِّ طريقٍ منها ، والذى نُقِل عنه ﷺ فى هيئةِ الصلاةِ مِن الأفعالِ والأقوالِ ستٌّ وثلاثونَ خَصْلةً ، اختلَفت مناهجُ العلماءِ فيها على **ثلاثةِ أنحاءٍ** ؛ **المنحى الأولُ** : أنها كلَّها واجبةٌ . **المنحى الثانى** : أن ما تَضمَّن القرآنُ منها فهو واجبٌ ، وما خرَج عنه فهو مَسْنونٌ . **المنحى الثالثُ** : المقابلةُ بينَ الأقوالِ والأفعالِ ، فما تَخلَّص منها إلى الوجوبِ أو السنةِ قُضِى به ، وعلى ذلك بنَى مالكٌ « موطَّأَه » وهو المنهجُ الأَسَدُّ الأقصَدُ ، بَسْطُهُ وإيضاحُه أن النبىَّ ﷺ قال : « صَلُّوا كما رأيتُمونى أُصَلِّى »[4] . فوجَب الانتهاءُ إلى هذا ، وتَعين الاقتداءُ به .

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . ينظر النهاية ١/ ١٤١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦١٢) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ رفعُ اليدَين فى المواضعِ المذكورَةِ فيه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ تَعْظِيمٌ للهِ ، وابتهالٌ إليه ، واستسلامٌ له ، وخُضُوعٌ للوقُوفِ بينَ يدَيْه ، واتِّباعٌ لسُنَّةِ رسولِه ﷺ .

واخْتَلَف العلماءُ فى رَفْعِ اليدَين فى الصلاةِ ؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، أنَّه كان يرَى رَفْعَ اليدَين فى الصلاةِ ضعيفًا إلَّا فى تكبيرةِ الإحرامِ

القبس

ثم نظَرنا إلى جملةِ الستِّ والثلاثينَ خَصْلةً نَظَرًا جُمليًّا ومُفَصَّلًا ؛ أما النظرُ الجُمْلِيُّ ، فمِن حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه ، أن رجلًا دخَل على النبىِّ ﷺ فى المسجدِ فصلَّى ، ثم خرَج وسلَّم ، فقال له النبىُّ ﷺ : « وعليك السلامُ ، ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ » . إلى أن بَيَّن له ، فقال له : « توضَّأْ كما أمَرك اللَّهُ ، ثم استقبلِ القبلةَ وكبِّرْ ، ثم اقرَأْ ما تيسَّرَ معك مِن القرآنِ ، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئِنَّ رافعًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ [(1)] حتى تَطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ [1)] ، ثم افعَلْ فى صلاتِك كلِّها هكذا » [(2)] . فذكَر ﷺ فى مَعْرِضِ التعليمِ ما سبَق بيانُه مِن الأركانِ ، وسكَت عن رفعِ اليدَين ، وعن حدِّ القراءةِ ، وعن تكبيرةِ الانتقالاتِ ، وعنِ الجَلْسةِ الوُسْطى ، وعنِ التشهُّدِ ، وعنِ الجَلْسةِ الآخرةِ [(3)] ، وعنِ السلامِ ، ثم اسْتَقْرَأْنا الشريعةَ [(4)] واستقرَيْناها [4)] ، فثبَت عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ » [(5)] . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « كلُّ صلاةٍ لم

(١ - ١) سقط من : ج ، م .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .
(٣) فى م : « الأخيرة » .
(٤ - ٤) ليس فى : د .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

التمهيد

وحدَها ، وتعَلَّقَ بهذه الرِّوايَةِ عن مالكٍ أكْثَرُ المالِكِيِّينَ ، وهو قولُ الكُوفِيِّينَ ؛ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، وسائرِ فُقَهاءِ الكُوفَةِ ، قديمًا وحديثًا . قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ - رحِمه اللهُ - فى كتابِه فى رَفْعِ اليدَين من الكتابِ الكبيرِ : لا نعْلَمُ مِصْرًا من الأمصارِ يُنْسَبُ إلى أهلِه العلْمُ قديمًا تَرَكوا بأجمَعِهم[1] رَفْعَ اليَدَين

القبس

يُقرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهى خِداجٌ[2] » . الحديث . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « يقولُ اللَّهُ : قسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدى نصفَين » الحديثَ . فتَعَيَّنتِ الفاتحةُ بهذه الأخبارِ ، وترَك ﷺ الجَلْسةَ الوسطى ، فلم يَجعَلْ ذلك قادحًا فى الصلاةِ ، لكنه عوَّض عنها بالسجودِ قبلَ السلامِ ، وقال ﷺ : « تَحْريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » . وهو حديثٌ حسنٌ ، ثم اختلَفَتْ مناهجُ العلماءِ فى هذه الأخبارِ بحسَبِ اختلافِ مراتبِ الأدلةِ فى الكتابِ والسنةِ وارتباطِها باللغةِ ، واختلافِ الروايةِ فى الأحاديثِ بالزيادةِ والنُّقْصانِ ، وعلى هذه الأصولِ انبنَى اختلافُ الاجتهادِ بينَ العلماءِ ، وانظُروا - نوَّرَ اللَّهُ بصائرَكم - إلى أُنْموذجٍ يَجْلو لكم عن بصيرةِ النظرِ ، ويغسِلُ عنكم رَحْضَ[3] التقليدِ ، نورِدُه عليكم فى ثمانِ مسائلَ :

المسألةُ الأولى : أذَّن النبىُّ ﷺ وأقامَ وصلَّى ، فتعَينَ الكُلُّ بفعلِه ، ثم سقَط الوجوبُ فى الأذانِ عن الفَذِّ ، كما بيَّناه فى الدليلِ الذى أورَدْناه ، وبَقِيتِ الإقامةُ ؛ فمِن العلماءِ مَن أسقَط وجوبَها نظرًا إلى أنها أختُ الأذانِ ، شُرِعت تنبيهًا للغافلِ

---

(١) فى الأصل ، م : « بإجماعهم » .

(٢) الخداج : النقصان . النهاية ٢/ ١٢.
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

(٣) الرحض : الغَسْلُ ، والرُّحاضة : الغُسالةُ . وكأن المصنف استخدمه بمعنى القذر الذى يزال بالغَسْل . ينظر اللسان (ر ح ض) .

التمهيد

عندَ الخفضِ والرَّفْعِ فى الصلاةِ إلَّا أهلَ الكوفةِ .

وروَى ابنُ وهْبٍ ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، وسعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، وأشْهَبُ ، وأبو المُصْعَبِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه ، على حديثِ ابنِ عمرَ هذا إلى أن مات ، فاللهُ أعلمُ . وبهذا قال الأوزاعِىُّ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والشافِعِىُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ،

القبس

الحاضرِ ، واسْتِدعاءً للغائبِ القريبِ ، كما شُرِع الأذانُ لمثلِه ، ومنهم مَن أَثبَتَ وجوبَها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ : « وأقِمْ وكبِّرْ » . فأمَرَه بالإقامةِ كما أمَرَه بالوضوءِ والاستقبالِ والتكبيرِ ، وحَذارِ مِن مُلَبَّسةٍ جرَت فى ألفاظِ أصحابِنا المغاربةِ ، إذ يقولون : إن الصلاةَ تعادُ مِن تركِ السُّننِ . لأنه ليس[(1)] بينَ السُّنَّةِ والفرضِ فَرْقٌ إلا الاعتدادُ أو[(2)] الإسقاطُ ، فأما أنتم الآنَ [(3)] وقد[(3)] وقَعتُم على الحديثِ فقد[(4)] تعيَّنَ عليكم أن تقولوا بإحدى رِوايتَى مالكٍ الموافِقةِ للحديثِ وهو أن الإقامةَ فرضٌ .

المسألةُ الثانيةُ : تكبيرةُ الإحرامِ ، وقد تقدَّمَت .

المسألةُ الثالثةُ : القراءةُ ، قال أبو حنيفةَ : هى فرضٌ لأنها فى القرآنِ ؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] . وهذا وَهْمٌ ؛ لأنه لا خلافَ فيما بينَ العلماءِ أن الآيةَ إنما نزلَت فى نسخِ قيامِ الليلِ بوجوبِ صلاةِ الفرضِ ، وأن المرادَ بالقراءةِ ههنا الصلاةُ ، لكن لمَّا قال النبىُّ ﷺ : « لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » . واختلَف الناسُ فى هذا الأصلِ ؛ هل يُحْمَلُ هذا النفىُ على التمامِ

---

(١) سقط من : ج .

(٢) فى ج ، م : « و » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فقد » .

(٤) فى ج ، م : « وقد » .

التمهيد وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المُبارَكِ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ جريرٍ الطَّبَرِيِّ. وقال داودُ بنُ عليٍّ: الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ واجبٌ، ركنٌ من أركانِ الصلاةِ. واختلَف أصحابُه؛ فقال بعضُهم: الرَّفْعُ عندَ الإحرامِ والركوعِ والرَّفْعِ من الرُّكوعِ واجِبٌ. وقال بعضُهم: لا يجبُ الرفعُ إلَّا عندَ الإحرامِ. وقال بعضُهم: لا يجبُ لا عندَ الإحرامِ ولا غيرِه؛ لأنَّه فعَلَه ولم يَأْمُرْ به. وقال بعضُهم: هو

القبس والكمالِ، أو يُحمَلُ على الإجزاءِ؟ اختلَفتِ الفَتْوَى بحسَبِ اختلافِ حالِ الناظرِ، ولمَّا كان الأشهرُ في هذا الأصلِ والأقوى أنَّ النفيَ على العمومِ كان الأقوى مِن روايةِ مالكٍ أنَّ مَن لم يقرأ الفاتحةَ في صلاتِه بَطَلَتْ.

المسألةُ الرابعةُ: ثم نظَرنا في تَكرارِها في كلِّ ركعةٍ، فمَن تأمَّل قولَ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ: «ثم افعَلْ كذلك في صلاتِك كلِّها». لزِمه أن يُعِيدَ القراءةَ كما يُعِيدُ الركوعَ والسجودَ، على أنه قد رُوِي أيضًا حديثٌ مِن طرقٍ كثيرةٍ: «كلُّ ركعةٍ لم يُقْرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهي خِدَاجٌ». هذا مع النظرِ في أن القيامَ فرضٌ في الثانيةِ وما بعدَها، والقيامُ لا يرادُ لنفسِه وإنما هو محِلٌّ لغيرِه.

المسألةُ الخامسةُ: الركوعُ والسجودُ، ولا خلافَ فيهما؛ لأنهما ثبَتا قرآنًا وسُنَّةً، وزادَت السنةُ الطُّمَأْنينةَ فيهما والفصلَ بينَهما، وقد تكاثَرَتِ الروايةُ عن ابنِ القاسمِ وغيرِه بوجوبِ الفصلِ بينَهما[(1)] وسقوطِ الطُّمَأْنينةِ، وهو وَهْمٌ عظيمٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَلها وأمَر بها وعلَّمها، فإن كان لابنِ القاسمِ عذرٌ، فإنه[(2)]

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: «وإن كان».

التمهيد

كلُّه واجِبٌ ؛ لقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أصلِّى »[(1)].

*وذكَر ابنُ خُوازِبَنْدادَ ، قال : اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن مالكٍ فى رَفْعِ اليدَين عندَ الخفضِ والرفعِ فى الصلاةِ ؛ فقال : يَرفعُ فى كلِّ خَفضٍ ورَفْعٍ . على حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ . وقد قال : لا يَرْفَعُ إلَّا فى تكبيرةِ الإحرامِ . وهذا قال : لا يَرْفَعُ أصْلًا . قال : والذى عليه أصحابُنا الرَّفْعُ عندَ الإحرامِ لا غيرُ .

القبس

لم يَطَّلِعْ [(2)] على هذا [(2)] ، [(3)] فأىُّ عذرٍ لكم [(3)] وقد انتهَى العلمُ إليكم ، وقامَتِ الحُجَّةُ به عليكم ؟!

المسألةُ السادسةُ : الجَلْسةُ الوُسطَى : ثبَت عن النبىِّ ﷺ فعلُها ، وهى فعلٌ يشتمِلُ على قولٍ ، فقد تأكَّدَت ، لكن لا حُرْمةَ إلا لما احترَمَ الشرعُ ، ولا قوةَ إلا لما قوَّى [(4)] ، وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ قامَ مِن اثنتَين ، فجعَل [(5)] السجودَ جُبرانًا ، فتعَين على الكافَّةِ الحكمُ بسقوطِ وجوبِها ، ثم اختلَفت مذاهبُهم [(6)] فى الجُبْرانِ ؛ فمنهم مَن قال : إن الجُبْرانَ واجبٌ يأتى به قبلَ السلامِ ، فإن لم [(7)] ففيما بعدَ السلامِ على القُرْبِ ،

---

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (1702) من الموطأ .

* من هنا أتى السياق مختصرًا فى : ر ، ى اختصارًا منضبطًا ، ذكر فيه من ثبت عنهم الرفع من الصحابة والتابعين ، والاختلاف فى ذلك ، وذكر نقل المروزى ، وابن المنذر ، وينتهي ص ١٤٢.

(2 - 2) فى ج : « عليها » .

(3 - 3) فى ج ، م : « فما بالكم أنتم » .

(4) بعده فى ج ، م : « الشرع » .

(5) فى ج ، م : « ثم جعل » .

(6) فى ج : « مناهجهم » .

(7) بعده فى ج ، م : « يكن » .

التمهيد

وحُجَّةُ مَن ذهَب مذهبَ ابنِ القاسمِ ورِوايَتِه عن مالكٍ ، ومَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ المُوافِقِينَ له فى ذلك - حديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، ثم لا يَرفعُ بعدُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ محمدٍ الأنْصارِىُّ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ النبىِّ ﷺ فكَبَّرَ فرَفَعَ يديه حتى حاذَى أُذُنَيْه فى أوَّلِ

القبس

فإن طالَ أعادَ الصلاةَ . وإليه صَغْوُ[1] المالكيةِ ، ومنهم مَن قال : دُخُولُ الجُبْرانِ فيها دليلٌ على سُقوطِها ، ومِن المُحالِ سقوطُ الأصلِ ووجوبُ الجُبْرانِ . والذى يُدَانُ اللَّهُ تعالى به وجوبُ الجُبْرانِ ، كما فعَله النبىُّ ﷺ ، لكنه يأتى به متى ما يَذكُره طالَ أو[2] قَصُر ، ولو كان الأصلُ هو الذى يأتى به ، لكان لك أن تُراعِىَ فيه القُرْبَ للاتصالِ .

المسألةُ السابعةُ : وهى أصعَبُها : التشَهُّدُ ، قال الشافعىُّ : هو واجبٌ فى آخرِ الصلاةِ . وقال علماؤُنا وأصحابُ أبى حنيفةَ : لا يجبُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يذكُرْه للأعرابىِّ . وهذا فيه ضعفٌ ؛ لأنه لم يذكُرْ له السلامَ ، وقد ثبَت عن الصحابةِ أنهم قالوا : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التشهدَ كما يُعَلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ[3] . وقال ابنُ مسعودٍ : كُنا نقولُ إذا صَلَّينا : السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ

---

(١) فى ج ، م : « صغوا » ، والصغو : الميل ، ينظر القاموس المحيط (ص غ و) .

(٢) فى ج ، م : « أم » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

التمهيد

مَرَّةٍ ، لم يَزِدْ عليها . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، فقال : ليس بذاك .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى الرَّازِيُّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رفَع يديه حتى تُحاذِيَ[1]

القبس

على فلانٍ . فقال النبيُّ ﷺ : « قُولوا : التحياتُ للّهِ »[2] . فذكَرها ، وهذا أمرٌ ، وقد علِمتُم وجوبَها فى الصلاةِ ، وقد علِمتُم فريضتَها فى طريقِ التعلُّمِ ، فقَدْ[3] وجَب أن يُقابَلَ بالقَبولِ .

المسألةُ الثامنةُ : التسليمُ ، وقد تقدَّم فيه الحديثُ ، ولقد زَلَّ فيه أبو حنيفةَ حينَ قال : إن الحَدَثَ يقومُ مَقامَ السلامِ فى الخروجِ عن الصلاةِ . وكان شيخُنا فخرُ الإسلامِ يُنْشِدُنا فى الدرسِ :

ويَرى[4] الخروجَ مِن الصلاةِ بضَرْطةٍ ... أين الضُّراطُ مِن السلامِ عليكمُ

[5]وسُرِد[5] لعلمائِنا من هذه المسألةِ **فرعان** ضعيفان ؛ أما **أحدُهما** : فروَى عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ عن عبدِ الملكِ ، أن مَن سَلَّم مِن ركعتَين مُتَلاعبًا ، فخرَج البيانُ أنه

---

(١) فى الأصل : « يحاذى » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) فى ج ، م : « وقد » .

(٤) فى م : « نرى » .

(٥ - ٥) بياض فى ج ، وفى م : « وورد » .

التمهيد

أُذُنَيْه ، ثم لا يَعُودُ[1] .

قال أبو عمرَ : قالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ : لم يكنْ يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ بالحافِظِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا وكِيعٌ ، [2] حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ ، عن عَلْقَمَةَ ،

القبس

كان عن أربعٍ ، أنه يُجْزِئُه . وهذا هو مذهبُ أهلِ العراقِ بعينِه .

وأما **الثانى** : فوقَع فى الكتبِ المنبوذةِ أن الإمامَ إذا أحدَث بعدَ التشهدِ متعمدًا و[3] قَبلَ السلامِ ، أنه يُجْزِئُ مَن خلفَه . وهذا مما ينبغى ألَّا يُلْتفتَ إليه فى الفتوى ، وإن عمَرَت به المجالسُ للذكرَى ، وإنما تَشَبَّث أهلُ العراقِ فى ذلك بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عن النبىِّ ﷺ حينَ ذكَر أفعالَ الصلاةِ ، فقال فى آخرِ الحديثِ : « **فإذا تَشهَّدْتَ فقد انقضَت صلاتُك ، فإن شئتَ أن تقومَ فقُمْ ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ** » . وهذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **الأولُ** : أن هذا الحديثَ لم يَصِحَّ ، وقد وَصَّيناكم أن الاشتغالَ بما لم يَصِحَّ عَناءٌ . **الثانى** : أنه إن كان حُجَّةً علينا فى تركِ السلامِ ، فهو حُجَّةٌ على المُخالِفِ فى تركِ النيةِ . **الثالثُ** : أن معناه : إن شئتَ أن تقعُدَ فتزيدَ فى الدعاءِ فافعَلْ[4] ، وإن شئتَ أن تقومَ فسَلِّمْ ، وفى هذا جمعٌ بينَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) ، وأبو يعلى (١٦٩٠) من طريق شريك به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى ج : « فاقعد » .

التمهيد

قال : قال ابنُ مسعودٍ : ألا أُصلِّى بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : فصَلَّى ، فلم يَرْفَعْ يديه إلَّا مرَّةً[1] . وهَذانِ حديثانِ مَعْلُولانِ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، مَرْفُوعانِ عندَ أهلِ الصِّحَّةِ عندَهم . وسنَذْكُرُ العِلَّةَ فيهما عنهم فيما بعدُ من هذا البابِ ، إن شاء اللهُ .

وحُجَّتُهم أيضًا ما رَواه نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارِئُ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، ويكبِّرُ كُلَّما خفَض ورفَع ، ويقولُ : أنا أشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : وحُجَّةُ مَن رأى الرَّفْعَ عندَ كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ؛ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ورَواه عن النبىِّ ﷺ - كما رَواه ابنُ عمرَ - ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا من الصحابةِ رحِمهم اللهُ . ذكَر ذلك جماعةٌ من المُصَنِّفِينَ وأهلِ الحديثِ ؛ منهم أبو داودَ ، وأحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، والبُخارِىُّ ، ومسلمٌ ، وغيرُهم . وأفردَ لذلك بابًا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرٍو[3] البزَّارُ ، وصنَّف فيه كتابًا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ

القبس

الأخبارِ ، وهو أولَى من القولِ ببعضِها وإسقاطِ البعضِ .

---

(1) أحمد ٦/ ٢٠٣، ٧/ ٢٦٠ (٣٦٨١، ٤٢١١)، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٦، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذى (٢٥٧)، والنسائى (١٠٥٧) من طريق وكيع به .

(2) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٧٧ (١٠٤٤٩)، والنسائى (٩٠٤)، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨) من طريق نعيم المجمر به .

(3) فى م : «عمر» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤ .

التمهيد

المَرْوَزِىُّ ، ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ سنَذكرُ منهم ما حضَرنا ذِكْرُه عندَهم ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابةِ تركُ الرَّفْعِ عندَ كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ممَّن لم يُختلفْ عنه فيه إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وحدَه ، ورَوَى الكُوفِيُّون عن عليٍّ مثلَ ذلك[1] ، ورَوَى المَدَنِيُّون عنه الرَّفْعَ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عنه[2] ، وكذلك اخْتُلِفَ عن أبى هريرةَ ؛ فرَوَى عنه نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارِئُ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، ورَوَى عنه عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ . وروايةُ الأعْرَجِ مُفَسَّرَةٌ ، ورِوايَةُ نُعَيْمٍ مُجمِلَةٌ محتمِلةٌ للتَّأْوِيلِ ؛ لأنَّه ليس فيها أنَّه لم يَرْفَعْ فى غيرِ الإحرامِ . وقولُه : أنا أشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . إنَّما حَكاه عنه أبو سَلَمَةَ وغيرُه فى التكبيرِ فى كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ، ولا يُقاسُ نُعَيْمٌ وأبو جعفرٍ بأبى سَلَمَةَ . وقد مضَى ذِكْرُ حديثِ أبى سَلَمَةَ فيما مَرَّ من هذا الكتابِ[3] ، ورُوِىَ الرَّفْعُ عندَ الخفضِ والرَّفْعِ أيضًا عن جماعةٍ من التابِعين بالحِجازِ والعراقِ والشَّامِ ، يطُولُ الكِتابُ بذِكْرِهم ، فذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ أكْثَرَهم ، وذكَر بعضَهم ابنُ المنذرِ .

وذكَر أبو بكرٍ الأثْرَمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه من ذلك ما* **أخْبَرَناه** عبدُ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه الطيالسى (١٤٧) ، وأحمد ١٣٢/٢ (٧٢٩) ، ومسلم (٧٧١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٤) .

* هنا انتهى اختصار المخطوط : ر ، ى ، والمشار إليه ص ١٣٧.

....

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسَى الوَرَّاقُ، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ هانئٍ الأَثْرَمُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الأعْرَجِ، قال: رأيتُ أبا هريرةَ يَرفعُ يديه إذا ركَع، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ[1].

قال [2]وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا أبو حمزةَ، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يرفعُ يديه إذا ركَع، وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ[3].

قال: و[2]حدَّثنا أبو حُذَيْفَةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ إذا كبَّر رفَع يديه، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يديه، وزعَم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُ ذلك[4].

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، عن زَكَرِيَّا بنِ إسحاقَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ الزُّبَيْرِ يَرفعان أيْدِيَهما إذا رَكَعا وإذا رَفَعا[5].

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، وابنُ أبي عَدِيٍّ، وغُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ

القبس
....

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٤٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٤٤/١ (٣٣١) عن أبيه به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٣)، وابن أبى شيبة ٢٣٥/١، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٤٧) من طريق هشيم به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨) من طريق أبى حذيفة به.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٤٤/١ (٣٣٠) عن أبيه به.

....

التمهيد

ﷺ يَرفعون أيديَهم فى الصلاةِ إذا ركَعوا وإذا رفَعوا كأنَّها المَراوِحُ[1] . قال : وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يَرفعان أيْدِيَهما إذا ركَعا ، وإذا رفَعا رُءوسَهما[2] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن[3] الحسنِ ومحمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّهما كانا يَرفعان أيْدِيَهما إذا كبَّرا ، وإذا ركَعا ، وإذا رفَعا . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : هو من تَمامِ الصلاةِ[4] .

قالَ أبو بكرٍ[5] : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، عن الرَّبيعِ بنِ صَبيحٍ ، قال : رأيتُ عطاءً ، وطاوُسًا ، ومجاهدًا ، والحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، ونافِعًا ، وابنَ أبى نَجِيحٍ ، والحسنَ بنَ مسلمٍ ، وقتادةَ ، يَرْفَعون أيديَهم عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه . قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : رأيتُ معتمرَ بنَ سليمانَ ، ويحيى بنَ سعيدٍ ،

القبس ....

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٦٤) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٥) من طريق ابن المبارك به؛ وزاد : « عطاءً ومكحولًا » .

(٣) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٩٥.

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٨٥) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٠) من طريق الربيع بن صبيح به ، بذكر القاسم بن محمد وأبى نضرة بدلًا من : قتادة ، وفى (١٢٢) من طريق الربيع بذكر بعضهم .

التمهيد

وعبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِىٍّ ، وإسماعيلَ ابنَ عُلَيَّةَ ، يَرفعون أيديَهم عندَ الركوعِ ، وإذا رفَعوا رءوسَهم .

قال أبو عمرَ : هذا يَدلُّك من نقلِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - رحِمه اللهُ - أنَّ أهلَ الحِجازِ والشامِ والبصرةِ يَرفَعون ، ويَشْهَدُ لِما قالَه أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ أنَّه لا يَعْلَمُ مِصْرًا من أمصارِ المسلمين لا يَرفَعون أيديَهم فى الصلاةِ فى غيرِ الافتتاحِ إلَّا أهلَ الكوفةِ .

ورُوِىَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، (1وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ1) ، وأبى موسَى الأشْعَرِىِّ ، وأنسٍ ، وأبى الدَّرداءِ ، (1وأمِّ الدرداءِ1) ، (2أنَّهم كانُوا يَرفَعون[3] ، وحَسبُكَ بما تقدَّم أنَّه لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابةِ تَرْكُ الرَّفْعِ ممَّن لم يُختلَفْ عنه فيه إلَّا ابنَ مسعودٍ2) .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو المَيْمُونِ البَجلىُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إن كنَّا

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2 - 2) سقط من : ر . وفى ى : « مثل ذلك » .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 1/ 235، 239، والبخارى فى جزء رفع اليدين (14، 44، 46، 50، 51، 114، 118، 130، 168)، وابن المنذر فى الأوسط (1384، 1386، 1387).

التمهيد لَنُؤَدَّبُ عليها بالمدينةِ . يَعْنى إذا لم يَرْفَعُوا أيديَهم فى الصلاةِ[1] . قال : وقال عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ فى ذلك : سالِمٌ قد حفِظ عن أبيه .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان لا يَرفعُ يديه فى الصلاةِ إلَّا مرَّةً فى أوَّلِ شىءٍ ، فهو حديثٌ انْفَرَدَ به عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ ، واخْتُلِفَ عليه فى ألفاظِه ، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وعَلَّلَه ورَمَى به . وقال وكيعٌ : يقولُ فيه عن سفيانَ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ : ثم لا يَعُودُ . ومَرَّةً يقولُ : لم يَرفعْ يديه إلَّا مرَّةً . وإنَّما يقولُه من قِبَلِ نفسِه ؛ لأنَّ ابنَ إدريسَ رَواه عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ فلم يَزِدْ على أن قال : كبَّر ورفَعَ يديه ثم ركَع[(2] وكبَّر[2)] . ولَفْظُه غيرُ لفظِ وكيعٍ . وضعَّف أحمدُ الحديثَ . ذكَره عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن أبيه ، **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، عن قاسمٍ فى « مُصَنَّفِه » ، عن عبدِ اللهِ . وذكَره الأثْرَمُ وغيرُه عن أحمدَ .

وأمَّا حديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ فى ذلك ، فإنَّه انْفَرَدَ يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البراءِ ، فرَواه عنه الثِّقاتُ الحفَّاظُ ؛ منهم شُعْبَةُ[3] ،

القبس ....

(1) أبو زرعة فى تاريخه ٣٤٦/١، ٣٤٧، وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٣٩) من طريق أبى مسهر به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٨٢/٧ (٣٩٧٤) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٠) وعبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٤٠/١ (٣٢٦) .

(3) أخرجه أحمد ٦٢٤/٣٠ (١٨٦٩٢) ، والفسوى فى المعرفة ٨٠/٣ ، والدارقطنى ٢٩٣/١ من طريق شعبة به .

الموطأ ....

التمهيد

والثَّوْرِىُّ[1]، وابنُ عُيَيْنَةَ[2]، وهُشَيْمٌ[3]، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطِىُّ[4]، لم يَذكرْ واحدٌ منهم عنه فيه قولَه: ثم لا يَعودُ. وإنَّما قالَه فيه عنه مَن لا يُحْتَجُّ به على هؤلاء. وحكَى ابنُ عُيَيْنَةَ عنه أنَّه حدَّثهم به قديمًا، وليس فيه: ثم لا يَعُودُ. ثم حدَّثهم به بعدَ ذلك فذكَر فيه: ثم لا يَعُودُ. قال: فنَظَرْتُه فإذا مُلْحَقٌ بينَ سطرين. **ذكَره** أحمدُ بنُ حنبلٍ[5] والحُمَيْدِىُّ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، **وذكَره** أبو داودَ.

قال أبو عمرَ: المحفوظُ فى حديثِ يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ، عن ابنِ أبى ليلى، عن البراءِ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفَع يديه فى أوَّلِ مَرَّةٍ. وقال بعضُهم فيه: مرَّةً واحدةً. وأمَّا قولُ من قال فيه: ثم لا يَعُودُ. فخطأٌ عندَ[6] جميعِ أهلِ الحديثِ.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦٣١ (١٨٧٠٢)، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٦)، وأبو داود (٧٥١) من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه الحميدى (٧٢٤)، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٤)، وأبو داود (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٤٤١ (١٨٤٨٧)، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠، وأبو يعلى (١٦٥٨، ١٦٩١) من طريق هشيم به، وعند أبى يعلى فى الموضع الثانى زيادة: «ثم لم يعد».

(٤) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠، والدارقطنى ١/٢٩٤ من طريق خالد به.

(٥) ينظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٢٠.

(٦) ليس فى: الأصل، م.

الموطأ ....

التمهيد وأما[1] حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: ألا أُصَلِّي بكم[2] صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فصلَّى فلم يَرْفَعْ يديه إلَّا مرَّةً[3]. [4]فإنَّ أبا داودَ قال[4]: هذا حديثٌ مختَصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليسَ بصَحِيحٍ على هذا المعنَى. وقال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرِو البَزَّارُ [5]فيه أيضًا[5]: إنه[6] لا يَثْبُتُ، ولا يُحْتَجُّ بمثلِه[7].

[8]ولم يخرجْه البخاريُّ أيضًا.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ فحديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه، وقد روَى نحوَه عن النبيِّ ﷺ أزيدُ من اثنى عشَرَ صحابيًّا، مَن أحبَّ أن يرى ذلك نَظرَ فى كتابِ أبى داودَ وغيرِه ممن صنَّف فى ذلك[8].

القبس ....

(1) فى الأصل، ى، م: «قال أبو داود فى».

(2) فى ر، ى: «لكم».

(3) بعده فى الأصل، م: «واحدة».

(4 - 4) ليس فى: الأصل، م. وينظر سنن أبى داود (748).

(5 - 5) ليس فى: الأصل، م. وينظر تحفة الأحوذى 1/ 220.

(6) فى الأصل، م: «وهو حديث».

(7) فى الأصل، م: «به».

(8 - 8) فى الأصل، م: «قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله».

الموطأ ....

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ عثمانَ، يقولُ: سمِعتُ محمدَ بنَ وضَّاحٍ يقولُ: الأحاديثُ التى تُرْوَى (١عن النبىِّ ﷺ١) فى رَفعِ اليدين (٢فى الصلاةِ٢): ثم لا يَعُودُ - ضَعِيفَةٌ كلُّها(٣).

(١وقد احْتَجَّ بعضُ المُتَأخِّرِين للكُوفِيِّينَ ومن ذهَب مذْهَبَهم فى رَفْعِ اليدين بما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكَّارِ بنِ يزيدَ الدِّمَشْقِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ القاضِى بدمشقَ فى شوَّالٍ سنةَ اثْنَتَين وسِتِّينَ ومائتين، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ الضَّريرُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، (٤عن المسيبِ بنِ رافعٍ٤)، عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مالِى أراكم رافِعِى أيْدِيكم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(٥)، اسْكُنُوا فى الصلاةِ»(٦)(١).

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ر، ى.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ى، م.

(٣) بعده فى ر، ى: «وحدثنى محمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال ثنا محمد ابن أيوب الرقى قال سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول: لا يصح حديث يزيد بن أبى زياد فى رفع اليدين قوله: ثم لا يعود».

(٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) شُمس، بإسكان الميم وضمها: التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٨٨ (٢٠٩٦٤)، ومسلم (٤٣٠) من طريق أبى معاوية به.

التمهيد
(١) وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الذى نَهاهم عنه رسولُ اللهِ ﷺ غيرُ الذى كان يَفْعَلُه ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يَنهاهم عمَّا سَنَّ لهم ، وإنَّما رَأى أقوامًا يَعْبَثُون بأيْدِيهم ويَرْفَعُونَها فى غيرِ مَواضِعِ الرَّفْعِ فنَهاهم عن ذلك .

وكانَ فى العَرَبِ القادِمِينَ والأعْرابِ مَن لا يَعْرِفُ حُدُودَ دِينِه فى الصلاةِ وغيرِها ، وبُعِثَ ﷺ مُعَلِّمًا ، فلمَّا رَآهم يَعْبَثُونَ بأيْدِيهم فى الصلاةِ نهاهُم وأمَرَهم بالسُّكونِ فيها ، وليس هذا من هذا البابِ فى شىءٍ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الروايةُ عن مالكٍ كما ذكَرْنا عنه ممَّا يُخالِفُ روايةَ ابنِ القاسمِ (١) ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا أشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : صَحِبْتُ مالكَ بنَ أنسٍ قبلَ مَوْتِه بسَنَةٍ ، فما مات إلَّا وهو يَرْفَعُ يدَيْهِ . فقِيلَ ليونسَ : كيف وصَف أشْهَبُ رَفْعَ اليَدَين عن مالكٍ ؟ قال : سُئِلَ أشْهَبُ عنه غيرَ مَرَّةٍ فكانَ يقولُ : يَرْفَعُ يديه إذا أحْرَمَ ، وإذا أراد أن يرْكَعَ ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال يونسُ : وحدَّثنى ابنُ وهْبٍ قال : صَحِبْتُ مالكَ بنَ أنسٍ فى طريقِ الحجِّ ، فلمَّا كنَّا (٢) بمَوْضِعٍ - ذكَرَه يونسُ - دَنَتْ ناقَتِى من ناقَتِه ، فقُلْتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، كيف يَرْفَعُ المُصَلِّى يديه فى الصلاةِ ؟ فقال : وعن هذا تَسْأَلُنى ؟ ما أُحِبُّ أن أسمَعَه منكَ . ثم

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .
(٢) فى الأصل ، ر ، م : « كان » .

....

قال : إذا أحْرَمَ ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال أبو عُبَيْدَةَ : سمِعتُ هذا من يونسَ غيرَ مَرَّةٍ .

(١) وفى « المُسْتَخْرَجَةِ » من سَماعِ أشْهَبَ وابنِ نافعٍ من مالكٍ ، قال : يَرْفَعُ المُصَلِّى يديه إذا رفَع رأسَه من الركوعِ وقال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال : وليس الرَّفْعُ بلازِمٍ ، وفى ذلك سَعَةٌ . وذكَر الطَّبَرِىُّ قال : حدَّثنا يونسُ ابنُ عبدِ الأعْلَى ، عن أشْهَبَ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك : ويَرْفَعُ مَن وراءَ الإمامِ لرَفْعِه إذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال : وليس رَفْعُ اليَدَين باللَّازِمِ ، وفى ذلك سَعَةٌ (١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا ابنُ وهْبٍ ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَرْفَعُ يدَيْهِ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ - أو قال : كُلَّما خفَض (٢) ورفَع (٢) ، فلم تَزَلْ تلك صَلاتَه .

وحدَّثنا أحمدُ (٣) بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قال (٣) : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ (٣) بنِ حَزمٍ (٣) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ (٤) ، قالا : سمِعنا يحيى بنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ أبا المُصْعَبِ الزُّهْرِىَّ يقولُ : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ

....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) ليس فى : الأصل ، م . وفى ى : « الأعنانى » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨ .

التمهيد يَرْفَعُ يديه إذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . على حديثِ ابنِ عمرَ . قال أحمدُ بنُ خالدٍ : وكان عندَنا جماعةٌ من عُلَمائِنا يَرْفَعُونَ أيديَهم فى الصلاةِ ، على حديثِ ابنِ عمرَ وروايةِ مَن روَى ذلك عن مالكٍ ، وجماعةٌ لا يَرفعُون إلَّا فى الإحْرامِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ ، فما عاب هؤلاءِ على هؤلاءِ ، ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ . وسمعتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ الملكِ بنِ هاشِمٍ رحِمه اللهُ يقولُ : كان أبو إبراهِيمَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ شيخُنا يَرْفَعُ يديه كلما خفَض ورفَع على حديثِ ابنِ عمرَ فى « الموطَّأ » ، وكان أفْضَلَ من رأيتُ وأفْقَهَهم وأصَحَّهم عِلْمًا ودينًا . فقلتُ له : فلِمَ لا تَرْفَعُ أنتَ فنَقْتَدِىَ بك ؟ قال لى : لا ، لا أُخالِفُ روايةَ ابنِ القاسمِ ؛ لأنَّ الجماعةَ لدَيْنا اليومَ عليها ، ومُخالفةُ الجماعةِ فيما قد أُبيحَ لنا ليس من شِيَمِ الأئمَّةِ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : الذى آخُذُ به فى رَفْعِ اليدَين أن أرْفَعَ ، على حديثِ ابنِ عمرَ . قال : ولم يَرْوِ أحدٌ عن مالكٍ مثلَ روايةِ ابنِ القاسمِ فى رَفْعِ اليدين .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضِرُ ، حدَّثنا الأثْرَمُ ، قال : حَضَرْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقال له رَجُلٌ غريبٌ : رأيتُك تَرْفَعُ يدَيْك إذا أرَدْتَ الركوعَ ، ونحنُ عندَنا لا نَفْعَلُ ذلك ، أفتَراه يَنْقُصُ من الصلاةِ إذا لم نَفْعَلْ ؟ فقال : ما أدرى ، أمَّا نحنُ فنَفْعَلُه .

....

التمهيد

وهو أكْثَرُ عندَنا وأَثْبَتُ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه . وقال بعضُ أصحابِه : له بكلِّ إشارةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ ، بكلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ .

قِيلَ لأبِى عبدِ اللهِ : (١)تذهَبُ إلى رفعِ(١) اليَدَين فى القِيامِ من الاثنتينِ أيضًا ؟ فقال : لا ، أنا أذْهَبُ إلى حديثِ سالِمٍ عن أبيه ، ولا أذْهَبُ إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى ألفاظِه ؛ حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ خِلافُ حديثِ عمرِو بنِ مُرَّةَ .

قالَ (٢)الأثْرَمُ : وسَمِعْتُه غيرَ مَرَّةٍ(٢) يُسْأَلُ عن رَفْعِ اليَدَين عندَ الركوعِ ، وإذا رفَع رأسَه ؟ فقالَ : ومَن يشكُّ(٣) فى ذلك ؟ كان ابنُ عمرَ إذا رَأَى من لا يَرْفَعُ حَصَبَه . قالَ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يَعْنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : سمعتُ زيدَ بنَ واقِدٍ ، قال : سمعتُ نافعًا ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا رأى رجلًا لا يَرفعُ يديه حصَبه ، وأمَره أن يَرفعَ(٤) . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد روَى غيرُ واحدٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ ، عن مِشْرَحِ(٥) بنِ هاعانَ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : له بكلِّ إشارةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ(٦) . قال : إلَّا أنَّ ابنَ المُبارَكِ

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «تذهب لرفع» .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : «وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى» .

(٣) فى الأصل ، م : «شك» .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ١/٢٣٧ (٣٢٢) ، والحاكم فى المعرفة ص٢١٨، والسهمى فى تاريخ جرجان ص٤٣٣ من طريق أحمد به .

(٥) فى الأصل : «مسروح» ، وفى ر : «مسرح» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧ .

(٦) أخرجه الطبرانى ١٧/٢٩٧ (٨١٩) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

قال : عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن مِشرحٍ[(١)] ، عن عُقْبَةَ : ليس بينَ ابنِ لَهِيعَةَ ومِشْرَحٍ[(١)] أحدٌ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : وهؤلاءِ يَكرهون ذلك . كالمُغْتاظِ عليهم[(٢)] ، يعنى أصحابَ أبى حنيفةَ .

قالَ أبو بكرٍ الأثْرَمُ : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الباهِلِىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ ، قال : أخْبَرَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهْرِىُّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورَفْعُ الأيدِى فيها .

قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُبَيْدٍ قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن النُّعْمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ قال : كان يقالُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ رَفْعُ الأيدِى عندَ الافتتاحِ ، وحينَ يريدُ أن يَركعَ ، وحينَ يريدُ أن يَرفعَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك على أنَّ رَفْعَ اليَدين ليس من أركانِ الصلاةِ ، ولا من الواجِبِ فيها ، وأنَّه - على ما قَدَّمْنا فى أوَّلِ البابِ - خضوعٌ واستكانةٌ واستسلامٌ وزِينَةُ الصلاةِ - كما وصفنا - وهو قولُ الجمهورِ . وقد رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ ، وذهَبَ إلى ذلك الحُمَيْدِىُّ فيمن لم يَرْفَعْ يدَيه ، على حديثِ ابنِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « مسروح » ، وفى ر : « مسرح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧ .
(٢) سقط من : ر ، ى ، م .
(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٢) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

عمرَ؛ أنَّ الصلاةَ فاسدةٌ أو ناقصةٌ .

ورأَى بعضُهم عليه الإعادةَ ، وليس هذا بصحيحٍ عندَنا لِما ذكَرنا ؛ لأنَّ إيجابَ الإعادةِ إيجابُ فرضٍ ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا بحجةٍ أو سُنَّةٍ لا مُعارِضَ لها ، أو إجماعٍ من الأُمَّةِ .

وقد ذكَرنا فرائِضَ الصلاةِ وسُنَنَها فِيما تقدَّم من كِتابِنا هذا ، ودَلَّلْنا على ذلك من حديثِ أبي هريرةَ ، وحديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ بما أغْنَى عن ذِكْرِه هَاهُنا[(1)] .

وذكَر الطَّبَرِيُّ قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ ، عن أبيه ، عن الأوزاعِيِّ ، قال : بلَغنا أنَّ من السُّنَّةِ فيما أجمعَ عليه علماءُ الحجازِ والبصرةِ والشامِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه حينَ يُكبِّرُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، وحينَ يُكبِّرُ للركوعِ ويَهْوِي ساجِدًا ، وحينَ يَرفعُ رأسَه من الركوعِ - إلَّا أهلَ الكوفةِ فإنَّهم خالَفُوا في ذلك أُمَّتَهم . قيل للأوزاعِيِّ : فإنْ نقَصَ من ذلك شيئًا ؟ قال : ذلك نَقْصٌ من صلاتِه .

وفيما أجازَ لنا قاسمُ بنُ أحمدَ وعباسُ بنُ أصْبَغَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ابنِ أيمنَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : من رفَع يدَيه فهو أفْضَلُ . قال : وكان يحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ هارونَ يَرفعون . قال : وكان ابنُ عُيَيْنَةَ رُبَّما فعَله ، ورُبَّما لم يَفعلْه . قال : وينبغي لكلِّ

القبس ....

(1) سيأتي تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

التمهيد مُصَلٍّ أن يَفعلَه فإنَّه من السُّنَّةِ .

ومِمّا يَدُلُّ على أنَّ رَفْعَ اليدَين ليس بواجِبٍ ما أخْبَرَ به الحسنُ عن الصحابةِ ؛ أنَّ مَن رفَع منهم لم يَعِبْ على مَن ترَكه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ القاضِي ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ[1] ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، حدَّثني عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كنتُ غُلامًا لا أعْقِلُ صلاةَ أبِي ، فحدَّثني [2]وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ[2] ، عن أبي وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَ إذا دخَل في الصلاةِ كبَّر ورفَع يدَيْهِ ، ثم التَحَفَ وأدخَلَ يدَيْهِ في ثَوْبه ، فأخَذ شِمالَه بيَمِينِه ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ أخرَج يدَيْه من ثَوْبه ، ثم رفَعَهُما وكبَّر وسجَد ، ووضَع وجهَه بينَ كَفَّيْه ، وإذا رفَع رأسَه من السُّجودِ رفَع يدَيْه ، فلم يَزَلْ يَفعلُه كذلك حتى فرَغ من صلاتِه . قال محمدُ بنُ جحادةَ : فذَكَرْتُ ذلك للحَسَنِ بنِ أبي الحسنِ ، فقال : هي صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فعَله مَن فعَله ، وترَكه مَن ترَكه[3] . ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ منهم مَن ترَكه ، ولم

القبس ....

(١) في الأصل ، م : « منعم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٢.

(٢ - ٢) كذا في النسخ ، ومصادر التخريج . قال أبو حاتم بن حبان : محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين ، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل ، إذ الجواد يعثر ، فقال : وائل بن علقمة . وإنما هو : علقمة بن وائل . ينظر صحيح ابن حبان ١٧٥/٥ عقب الحديث (١٨٦٢) .

(٣) أخرجه الطبراني ٢٨/٢٢ (٦١) من طريق أبي معمر به ، وأخرجه أبو داود (٧٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠٥) ، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

التمهيد

يَعِبْ عليه مَن فعَله . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : زِيادَةُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ فى حديثِه رَفْعَ اليَدَين بينَ السَّجْدَتَين قد عارَضَه فى ذلك ابنُ عمرَ بقولِه : وكان لا يَرفعُ بينَ السَّجْدَتَين . والسُّنَنُ لا تَثْبُتُ إذا تعارَضَتْ وتَدافَعَتْ . ووائلُ بنُ حُجْرٍ إنَّما رَآه أيامًا قليلةً فى قُدومِه عليه ، وابنُ عمرَ صحِبه إلى أن تُوُفِّىَ ﷺ ، فحَدِيثُ ابنِ عمرَ أَصَحُّ عندَهم ، وأولَى أن يُعْمَلَ به من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، وعليه العملُ عندَ جماعةِ فُقَهاءِ الأمصارِ القائِلين بالرَّفْعِ .

قالَ أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رَفْعُ اليَدَين من السَّجْدَتين ؟ فذكَر حديثَ سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ : ولا يَرفعُ بينَ السَّجْدَتَين ، ثم قال : نحنُ نذهَبُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ . وقال الرَّبيعُ عن الشافِعِىِّ : كلُّ تَكْبِيرٍ كان فى افتتاحٍ أو فى قِيامٍ ففِيه رَفْعُ اليَدَين .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، **وأخبَرنا** إسحاقُ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الأعْلَى بنِ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنى جَدِّى عبدُ الأعْلَى بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنى جَدِّى الحسنُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قالا جميعًا : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ إبراهيمَ ، قال : رأيتُ وهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يَرفعُ يدَيه فى الصلاةِ إذا كبَّر ، وإذا ركَع رفَع يدَيْه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يدَيْه ، ولا يَفعلُ ذلك فى السُّجودِ[1] .

(١) عبد الرزاق (٢٥٢٤) .

التمهيد وكان طاوُسٌ مولَى ابنِ عمرَ وأيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ يَرفَعون أيديَهم بينَ السَّجْدَتَين .

وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَرفعُ فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] . وما فعَله مالكٌ أصَحُّ عنه ، إن شاء اللهُ . وقد أكثَر أهلُ العِلمِ بالكلامِ فى هذا البابِ ، وأفرَط بعضُهم فى عَيْبِ مَن لم يَرفعْ ، ولا وجْهَ للإكثارِ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ[2] الرِّفاعِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ يحيى بنِ يَمانٍ الثقةُ المأمونُ ؛ عن ابنِ المُبارَكِ قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ سفيانَ ، وأنا أريدُ أن أرفعَ يَدَىَّ إذا ركَعْتُ وإذا رفَعْتُ ، فهَمَمْتُ بتَرْكِه وقلتُ : يَنهانى سفيانُ ، ثم قلتُ : شىءٌ أَدِينُ للهِ به لا أدَعُه . [3]ففَعَلْتُ فلم[3] يَنْهَنِى .

وَرُوِىَ عن ابنِ المُبارَكِ قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبى حنيفةَ ، فرفَعتُ يَدَىَّ عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه ، فلمَّا انْقَضَتِ الصلاةُ[4] قال لى : أرَدْتَ أن تَطِيرَ ؟! فقلتُ له : وهل مَن رفَع فى الأُولَى يُرِيدُ أن يَطِيرَ ؟! فسكَت .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ قال : سمعتُ سفيانَ الثَّوْرِىَّ يقولُ : إذا رأيتَ الرجلَ يَعملُ بعَمَلٍ قد اخْتُلِفَ فيه وأنتَ ترَى غيرَه فلا تَنْهَه .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧، ٢٥٢٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/١ .

(٢) فى النسخ : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٧ .

(٣ - ٣) فى ى : « ففعلته فلما صلى لم » .

(٤) فى الأصل ، م : « صلاتى » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ وعن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى كيفيَّةِ رَفْعِ اليَدَين فى الصلاةِ ؛ فرُوِىَ عنه ﷺ أنَّه كان يَرفعُ يديه مَدًّا فوقَ أُذُنَيْه مع رأسِه ، ورُوِىَ عنه أنَّه كان يَرفعُ يديه حَذْوَ أُذُنَيْه ، ورُوِىَ عنه أنَّه كان يَرْفَعُهما إلى صَدْرِه ، وكلُّها آثارٌ مَحْفُوظَةٌ مشهورةٌ . وأثْبَتُ شىءٍ فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وفيه الرَّفْعُ حَذْوَ المَنْكِبَين ، وعليه جمهورُ الفقهاءِ بالأمصارِ وأهلُ الحديثِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَرفعُ يديه فى الإحرامِ حَذْوَ مَنْكِبيه ، وفى غيرِ الإحرامِ دونَ ذلك قليلًا[(١)] ، وكلُّ ذلك واسعٌ حَسَنٌ ، وابنُ عمرَ روَى هذا الحديثَ وهو أعلمُ بتَأْوِيلِه ومَخْرَجِه .

وذكَر الأثْرَمُ قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ قال : رأيتُ سالِمًا والقاسِمَ وطاوُسًا وعطاءً ونافِعًا وعبدَ اللهِ بنَ دينارٍ[(٢)] ومكحولًا يَرفعون أيديَهم فى استفتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ ، وعندَ رَفْعِ الرأسِ من الركوعِ حَذْوَ المَنْكِبَين[(٣)] . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَختارُ ذلك .

قال أبو عمرَ : وهو اختيارُ مالكٍ والشافِعِىِّ وأصحابِهما ، وعليه العَمَلُ عندَ الجمهورِ . وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : إذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَعهما كذلك وقال : « سمِع اللهُ لمن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . فإنَّ أهلَ العِلمِ اخْتَلَفُوا فى الإمامِ ؛ هل يقولُ مع سمِع اللهُ لمن حمِده : ربَّنا ولك الحمدُ . أمْ يَقْتَصِرُ على :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٦) .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « الزبير » . وينظر مصدر التخريج .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٤) ، وينظر ص ١٤٤ .

التمهيد

سمِع اللهُ لمن حمِده . فقط ؟ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومَن قال بقولِهما إلى أنَّ الإمامَ لا يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . وإنَّما يقولُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . لا غيرُ ، وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ قولُه في الإمامِ : « إذا ركَع فارْكَعوا ، وإذا رفَع فارْفَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقُولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ » . وقد تقدَّم هذا الحديثُ في بابِ ابنِ شِهابٍ عن أنسٍ من كتابِنا هذا[1] .

وروَى أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] ، وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَقْتَصِرُ على قولِ : سمِع اللهُ لمن حمِده . والمأمومَ يَقْتَصِرُ على : ربَّنا ولك الحمدُ .

وقال الشافِعِيُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ : يقولُ الإمامُ : سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ . وقال مالكٌ : يقولُها المُنْفَرِدُ .

وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه .

وممَّن رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ »[3] . أبو هريرةَ ، من حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس ....

(1) سيأتي في الموطأ (٣٠٤) .

(2) أخرجه أحمد ١٤/١٩٧، (٨٥٠٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق أبي صالح به .

(3) بعده في الأصل، م : « كما رواه ابن عمر، و » .

....

التمهيد

الحارثِ بنِ هشامٍ وأبى سَلَمَةَ بنِ[1] عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبى هريرةَ[2]. ومِن حديثِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ. ورَواه أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ[3] وعبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى[4]، كلُّهم رَوَوا عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ: «سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ».

(٥) وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عَمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال: سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه. قال: اللهم ربَّنا ولكَ الحمدُ. ورفع يدَيه إذا ركَعَ وإذا سجدَ(٥).

وأمَّا المأمومُ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما والثَّوْرِىُّ: لا يقولُ المأمومُ: سمِع اللهُ لمن حمِده. وإنَّما يقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ. فقطْ. وقال الشافِعِىُّ: يقولُ المأمومُ: سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ. كما يقولُها

القبس

....

(١) فى الأصل، م: «و».
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٣، ١٦٤ من طريق أبى بكر وأبى سلمة، وسيأتى فى الموطأ (١٦٤) من طريق أبى سلمة.
(٣) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٨، ٣٤٤ (١١٨٢٧، ١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).
(٤) أخرجه أحمد ٤٥١/٣١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦).
(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م.
والحديث سيأتى تخريجه ص ١٦٧.

الموطأ

١٦٢ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ ابنِ حسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع ، فلم تزَلْ تلك صلاتَه حتى لَقِىَ اللهَ .

التمهيد

الإمامُ والمُنْفَرِدُ تَأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، واتِّباعًا لفِعْلِ إمامِه . وفى حديثِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِىِّ عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ حُجَّةٌ لمالِكٍ فى ذلك على الشافِعِىِّ ، وقد مضَى ذكْرُه فى بابِه من هذا الكتابِ فأغنَى عن إعادتِه هَاهُنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع ، فلم تزلْ تلك صلاتَه حتى لقِىَ اللهَ[1] .

ولا أعلمُ بينَ رواةِ « الموطأ » خلافًا فى إرسالِ هذا الحديثِ ، ورَوَاه عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ الحسينِ ، عن أبيه . ورَوَاه عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ[2] نَجيحٍ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ الحسينِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . ولا يَصِحُّ فيه إلا ما فى « الموطأ » ، مرسلٌ . وقد أخطَأ فيه أيضًا محمدُ بنُ مُصعبٍ القُرْقُسانىُّ ؛ فروَاه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٧) ، والشافعى ١/ ١١٠، وعبد الرزاق (٢٤٩٧)، والبيهقى ٦٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ر ، ى : « أبى » . وينظر لسان الميزان ٣/ ٤١٣.

الموطأ ....

التمهيد

عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه . ولا يصحُّ فيه هذا الإسنادُ ، والصوابُ عندَهم ما فى « الموطأ » .

أما معنَى هذا الحديثِ ، فقد تقدَّم القولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[1] . وأما الآثارُ التى رُوِيت مسندةً فى معنَى هذا الحديثِ فكثيرةٌ ، ونحنُ نذكرُ منها ما يقفُ به الناظرُ فى كتابِنا هذا على المرادِ إن شاء اللهُ .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ حين استخلَفه مروانُ على المدينةِ ، كان إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبةِ كبَّر ، ثم يكبرُ ، ثم يرفعُ ، فإذا رفَع رأسَه من الركوعِ ، قال : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ . ثم يكبرُ حينَ يهوِى ساجدًا ، ثم يكبرُ حينَ يقومُ من الاثنتين بعدَ التشهدِ ، ثم يفعلُ مثلَ ذلك حتى يقضىَ صلاتَه ، فإذا قضَى صلاتَه وسلَّم أقبَل على أهلِ المسجدِ فقال : والذى نفسى بيدِه إنى لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وروَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس ....

(١) سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٨ .

(٢) النسائى (١٠٢٢) ، وفى الكبرى (١٠٩٦) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٧) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

ذكَره البخاريُّ[1] ، عن ابنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى أبى وبَقيةُ ، عن شعيبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ وأبو سلمةَ ، أن أبا هريرةَ كان يكبرُ فى كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها ، فيكبرُ حين يقومُ ، ثم يكبرُ حين يركعُ ، ثم يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . ثم يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . قبلَ أن يسجدَ ، ثم يقولُ : اللهُ أكبرُ . حينَ يهوِى ساجدًا ، ثم يكبرُ حينَ يرفعُ رأسَه ، ثم يكبرُ حينَ يسجدُ ، ثم يكبرُ حينَ يرفعُ رأسَه ، ثم يكبرُ حينَ يقومُ من الجلوسِ فى اثنتين ، فيفعلُ ذلك فى كلِّ ركعةٍ حتى يفرغَ من الصلاةِ ، ثم يقولُ حينَ ينصرفُ : والذى نفسى بيدِه إنى لأقربُكم شبهًا بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارَق الدُّنيا[2] .

قال أبو داودَ : هذا الكلامُ الأخيرُ يجعلُه مالكٌ والزُّبيدىُّ وغيرُهما عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ . ووافَق عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، شعيبَ بنَ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ .

القبس ....

(1) البخارى (789) .

(2) أخرجه البيهقى 2/67 من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (836) . وأخرجه البخارى (803) ، والبيهقى 2/67 من طريق شعيب به .

الموطأ ....

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، حدَّثنا[1] داودُ بنُ عمرٍو الضبيُّ، حدَّثنا سلامُ بنُ سليمٍ، أخبَرنا أبو إسحاقَ، عن بُرَيْدِ[2] بنِ أبي مريمَ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: صلَّى بنا عليٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذكَرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ كان يكبرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ. قال أبو موسى: فإما نسِيناها، وإما ترَكناها عمدًا[3]. خالَف سلامَ بنَ سليمٍ في هذا الحديثِ إسرائيلُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن [4]الأسودِ بنِ[4] يزيدَ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لقد ذكَّرنا عليٌّ صلاةً كنَّا نصلِّيها مع رسولِ اللهِ ﷺ، إما نسِيناها، وإما ترَكناها عمدًا؛ فكان يكبرُ كلَّما رفَع، وكلَّما وضَع، وكلَّما سجَد[5].

القبس ....

(١) بعده في ر: «أبو». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٤٠.

(٢) في النسخ، ومصادر التخريج: «يزيد». والمثبت من تهذيب الكمال ٤/ ٥٢، وتحفة الأشراف (٨٩٨٢).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٧/ ٢٢٣ عن أبي الأحوص، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١، وابن ماجه (٩١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٦٧ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، م.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٤٤ (١٩٤٩٤)، والبزار (٣٠٠٨، ٣٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢١، والدارقطني في العلل ٧/ ٢٢٤ من طريق إسرائيل به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن غَيلانَ بنِ جريرٍ ، عن مطرِّفٍ ، قال : صليتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فكان إذا سجَد كبَّر ، وإذا رفَع رأسَه كبَّر ، وإذا رفَع من الركعتين كبَّر ، فلما قضَى الصلاةَ وانصرَفنا أخَذ عمرانُ بيدِى فقال : لقد ذكَّرنى هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ ، أو[1] لقد صلَّى بنا هذا مثلَ صلاةِ محمدٍ ﷺ[2] .

وحدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن شهرِ بنِ حَوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْم ، عن أبى مالكٍ الأشعرىِّ ، أنه جمَع قومَه ، فقال : اجتمِعوا حتى أصلىَ بكم[3]

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) أخرجه البيهقى ١٣٤/٢ ، ١٣٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٨٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٧٢ ، ٢٠١ (١٩٩٥٢ ، ١٩٩٩٥) ، والبخارى (٨٢٦) ، والطبرانى ١٨/ ١٢٥ ، ١٢٦ (٢٥٧) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الطيالسى (٨٦٥) ، وأحمد ٣٣/ ١٧٢ ، ٢٠١ (١٩٩٥٢ ، ١٩٩٩٥) ، والبخارى (٧٨٦) ، ومسلم (٣٩٣) ، والنسائى (١٠٨١ ، ١١٧٩) من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، ى ، م : « لكم » .

التمهيد

صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . فاجتمَعوا ، فصلَّى بهم[1] صلاةَ الظهرِ ؛ فكبَّر بهم اثنتين وعشرين تكبيرةً سِوَى تكبيرةِ الافتتاحِ ؛ يكبرُ إذا سجَد ، وإذا رفَع رأسَه ، وقرَأ فى الركعتين الأُولَيين بفاتحةِ الكتابِ - أو قال : أمِّ القرآنِ - وأسمَع مَن يليه[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ[3] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أبى بشرٍ ، عن عكرمةَ ، قال : صليتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ فكبَّر[4] اثنتين وعشرين تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عباسٍ : إنه أحمقُ . فقال : ثكِلتك أمُّك ، سُنةُ أبى القاسمِ ﷺ[5] .

قال البخاريُّ[6] : وحدَّثنا آدمُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ المقبريِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قال : «سمِع اللهُ لمَن

القبس ....

(١) فى الأصل ، ى ، م : «لهم» .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٩) ، وأحمد ٣٧/ ٥٢٩، ٥٣٢ (٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٨) من طريق قتادة به .
(٣) فى النسخ : «ميمون» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٧.
(٤) ليس فى : الأصل ، ر ، م .
(٥) البخارى (٧٨٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤١، وأبو يعلى (٢٤٧٨) ، وابن خزيمة (٥٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢١ من طريق هشيم به .
(٦) البخارى (٧٩٥) .

التمهيد

حمِده» . قال : «اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ» . وكان النبيُّ ﷺ إذا ركَع وإذا رفَع رأسَه يكبِّرُ ، وإذا قام من السجدتين قال : «اللهُ أكبرُ» .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن عبدِ الرحمنِ - يعنى الأصمَّ - عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلُّهم يكبرُ إذا رفَع رأسَه وإذا خفَضه[1] .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرنا هذا الخبرَ لأنه معارضٌ لما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان لا يُتِمُّ التكبيرَ ، وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ لا يُتمون التكبيرَ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ البجليُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن الزهريِّ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : ما يمنعُك أن تُتمَّ التكبيرَ ، وهذا عاملُك عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ يُتمُّه ؟ قال : تلك الصلاةُ الأُولَى ، وأبَى أن يقبلَ منِّى[3] . ومن حديثِ شعبةَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٧١ - بغية) من طريق ليث به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٨٩) ، وأحمد ١٩/ ٢٨٠، ٣٥٢ (١٢٢٥٩، ١٢٣٤٩) ، والنسائى (١١٧٨) من طريق عبد الرحمن الأصم به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١١ - ٢٥١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.

(٣) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥٢٠.

الموطأ ....

التمهيد

الحسنِ بنِ عمرانَ الهاشميِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، فكان لا يُتِمُّ التكبيرَ .

ذكَره ابنُ أبي شيبةَ[1] ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ .

ورواه محمودُ ابنُ غَيلانَ ، عن أبي داودَ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى يحدثُ عن أبيه ، أنه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ ، فكان لا يكبرُ إذا خفَض[2] . يعني بينَ السجدتين . ورواه أبو عاصمٍ وعمرُو بنُ مرزوقٍ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتِمُّ التكبيرَ[3] . هذا لفظُ أبي عاصمٍ ، واتفَقا على عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وأما ابنُ أبي شيبةَ ومحمودُ بنُ غيلانَ فقالا فيه : سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ . وعبدُ اللهِ وسعيدٌ أخوان ، وكلاهما يروِى عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى . وروَى هذا الخبرَ بُندارٌ ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ ابنِ عمرانَ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يُتِمَّ التكبيرَ . وصليتُ[4] مع عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ فلم يُتِمَّ التكبيرَ[5] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الطيالسي (١٣٨٣) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ٣٠٠ عن محمود به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ٤٦٢ من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(٤) أي : الحسن بن عمران . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ٣٠٠، ٣٠١ ، وأبو داود (٨٣٧) عن بندار به .

التمهيد

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : أولُ مَن نقَص التكبيرَ زيادٌ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ المُعلَّى ، حدَّثنا أبو محمدِ بنُ الجارودِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يُروَى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبرُ إذا صلَّى وحدَه . قال : وكان قتادةُ يكبرُ إذا صلَّى وحدَه . قال أحمدُ : وأحبُّ إلىَّ أن يكبرَ مَن صلَّى وحدَه فى الفرضِ ، فأما التطوعُ فلا . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : ما الذى نقَصوا من التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ من الركوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ من كلِّ ركعةٍ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : وقال لى إسحاقُ بنُ راهويَه : نُقصانُ التكبيرِ هو إذا انحطَّ إلى السجودِ فقط .

وقد ذكَرنا نُقصانَ التكبيرِ ، ومضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[2] بما فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ .

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ[3] الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.
(٢) سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٨ .
(٣) ليس فى : الأصل ، ى ، م .

التمهيد

مسعودٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ، ورفعٍ ووضعٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، ويسلِّمون عن[1] أيمانِهم وعن شمائلِهم : «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[2] .

وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سمِعه يحدِّثُ عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع ، ويخفضُ بذلك صوتَه[3] . انفرَد به أشهبُ بهذا الإسنادِ موقوفًا ، **وذكَره** الدارقطنىُّ عن أبى بكرٍ النيسابورىِّ ، عن يونسَ ، عن أشهبَ[4] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ مسندًا ما يردُّ قولَ مَن قال عنه ، أنه كان لا يُتمُّ التكبيرَ ؛ لأنه محالٌ أن يكونَ عندَه فى ذلك عن النبىِّ ﷺ شىءٌ ويخالفُه ولو كان مباحًا ، ولا سيَّما ابنُ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ يحيَى ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اللهُ أكبرُ » . كلَّما وضَع وكلَّما رفَع ، ثم يقولُ : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . عن يمينِه ، و : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » .

القبس ....

(١) فى ر ، ى ، م : « على » .
(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٨١، ٢٦٦ (٣٩٧٢، ٤٢٢٤)، والبيهقى ٢/ ١٧٧ من طريق إسرائيل به .
(٣) سيأتى ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(٤) فى ر ، ى ، م : « ابن شهاب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣.

التمهيد عن يسارِه[1] .

قال أبو عمرَ : وللقولِ فى أحاديثِ التسليمتين والتسليمةِ الواحدةِ موضعٌ غيرُ هذا ، والتكبيرُ كلُّه في الصلاةِ سنةٌ مسنونةٌ لا ينبغِي تركُها ، وكذلك قال أبو بكرٍ الأبْهَرِيُّ في ذلك ؛ قال : والسُّننُ في الصلاةِ خمسَ عشْرةَ سُنةً ؛ أولُها الإقامةُ ، ورفعُ اليدينِ ، والسورةُ مع أمِّ القرآنِ ، والتكبيرُ كلُّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ . وذكَر سائرَها ، كما قد ذكَرناه عنه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[2] ، فإنْ ترَك التكبيرَ كلَّه أو بعضَه تاركٌ وكبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، فإن أهلَ العلمِ مختلِفون فى ذلك ؛ والذى عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ أنه لا شيءَ عليه إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، إلا أنه عندَهم مسيءٌ لا يُحمَدُ له فعلُه ، ولا ينبغِى أن يفعلَ ذلك ولا يتعمَّدَه ، وإنْ فعَله ساهيًا سجَد لسهوِه عندَ غيرِ الشافعيِّ ؛ فإنه لا يرَى السجودَ إلا فى السهوِ عن عملِ البدنِ لا عن الذكرِ ، فإن لم يفعلْ لم تبطلْ صلاتُه . وحجتُهم فى ذلك ما ذكَرناه من الآثارِ عن النبيِّ ﷺ وعن جماعةٍ من الصحابةِ فى تركِهم التكبيرَ المذكورَ ، دونَ أن يعيبَ بعضُهم على بعضٍ ذلك . وهذه المسألةُ[3] تعدُّ من المسائلِ التى ترَك فيها مالكٌ العملَ للحديثِ ، وأما وجوبُ تكبيرةِ الإحرامِ دونَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/١٠ (٦٣٩٧) ، وأبو يعلى (٥٧٦٤) ، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق روح به .

(٢) سيأتى ص ١٩٢ .

(٣) فى ر ، ى ، م : « المسائل » .

التمهيد

غيرِها من التكبيرِ ، فلقولِه ﷺ : « تحريمُها التكبيرُ » . وأثبتُ شيءٍ في ذلك عندِي أيضًا ما حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عليِّ بنِ يحيَى الزُّرقيِّ ، عن أبيه ، عن عمِّه ، وكان بدريًّا ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ دخَل رجلٌ ، فقام ناحيةَ المسجدِ فصلَّى ، ورسولُ اللهِ يرمقُه ولا يشعرُ ، ثم انصرَف فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّم ، فردَّ عليه السلامَ ، ثم قال : «ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تصلِّ» . قال : لا أدرِي في الثانيةِ أو في الثالثةِ . قال : والذي أنزَل عليك الكتابَ ، لقد جهَدْتُ وحرَصتُ ، فعلِّمْني وأرِني . فقال له : «إذا أردتَ أن تصليَ فتوضأْ فأحسِنِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ ، ثم كبِّرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ[2] قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ[3] قاعدًا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، فإذا صنَعتَ ذلك فقد قضَيتَ صلاتَك ، وما انتقَصتَ من ذلك فإنما انتقصتَه من صلاتِك »[4] .

القبس ....

(1) في الأصل : « خلف » . وينظر جذوة المقتبس ص ٥٤.

(2) في م : « تعتدل » .

(3) في الأصل ، ى : « تطمئن » .

(4) أخرجه البيهقي ٢/٣٧٣ من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه الشافعي ١/ ١٠٢، والبخاري في تاريخه ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، وفي جزء القراءة (١٠١ - ١٠٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ يحيَى بنِ خلادٍ ، عن أبيه ، عن عمِّه ، وكان بدريًّا ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فدخَل رجلٌ فصلَّى فى ناحيةِ المسجدِ ، وجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يرمقُه ، فصلَّى ثم جاء فسلَّم ، فردَّ عليه السلامَ ، وقال : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تصلِّ » . فعَل ذلك ثلاثَ مراتٍ ، فقال فى الثانيةِ أو فى الثالثةِ : والذى بعَثك بالحقِّ لقد اجتهدتُ فى نفسى ، فعلِّمْنى وأرِنى . فقال : «إذا أردتَ أن تصلىَ فتوضأْ ، فأحسنْ وضوءَك ، ثم استقبلِ القبلةَ ، ثم كبرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ قائمًا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم قُمْ»[(1)] وذكَر الحديثَ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا يحيَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقبرىُّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ ، فدخَل رجلٌ فصلَّى[(2)] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء القراءة (١١١) ، والطبرانى (٤٥٢٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣١ (١٨٩٩٧) ، والبزار (٣٧٢٦) ، وابن حبان (١٧٨٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) النسائى (٨٨٣) ، وفى الكبرى (٩٥٨) . وأخرجه مسلم (٤٥/٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، وأبو عوانة (١٦٠٩) من طريق ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٤٠٠/١٥ (٩٦٣٥) ، والبخارى =

التمهيد

فذكَر مثلَه بمعناه .

وهذا الحديثُ ذكَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ فرائضَ الصلاةِ دونَ سُننِها ، وليس فيها ذكرُ تكبيرٍ غيرَتكبيرةِ الإحرامِ ، ففى ذلك أوضحُ الدلائلِ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ ، وسقوطِ ما سواها من التكبيرِ من جهةِ الفرضِ ، وهى تشهدُ لصحةِ روايةِ مَن روَى : «تحريمُها التكبيرُ» . وهو حديثٌ رُوِى من وجوهٍ ؛ من حديثِ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[1] ، وأحسنُها حديثُ علىٍّ ، وسنذكرُه فيما بعدُ من هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : مَن أسقَط من التكبيرِ فى الصلاةِ ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقَها سجَد للسهوِ قبلَ السلامِ ، فإن لم يسجدْ بطَلتْ صلاتُه . وهذا يدلُّ على أن عُظْمَ التكبيرِ عندَه [2]فى الصلاةِ[2] فرضٌ ، وأن اليسيرَ منه مُتجاوزٌ عنه نحوَ التكبيرةِ والتكبيرتين ، وقال أصبغُ بنُ الفرجِ وعبدُ اللهِ بنُ[3] الحكمِ من رأيِه : ليس على مَن لم يكبِّرْ فى الصلاةِ من أولِها إلى آخرِها شىءٌ إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، ولو فعَل ذلك أحدٌ ساهيًا أستَحبُّ له سجودَ السهوِ ، فإن لم يسجدْ[4] فلا شىءَ عليه . قالا : ولا ينبغِى لأحدٍ أن يتركَ التكبيرَ عامدًا ؛ لأنه

القبس ....

= (٧٥٧) ، والترمذى (٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٩، وابن ماجه (٢٧٦) ، والترمذى (٢٣٨) عن أبى سعيد .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «وجملته» .

(٣) بعده فى ر ، ى : «عبد» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٢٠.

(٤) فى ر : «يفعل» .

التمهيد

سنةٌ من سننِ الصلاةِ ، فإن فعَل فقد أساء وصلاتُه ماضيةٌ . وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الشافعيين والكوفيين وأهلِ الحديثِ .

واختلَف الفقهاءُ فى تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فذهَب مالكٌ فى أكثرِ الرواياتِ عنه والشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم إلى أن تكبيرةَ الإحرامِ فرضٌ واجبٌ من فروضِ الصلاةِ ، و(1) الحجةُ لهم (1) الحديثُ الذى ذكَرنا ، من حديثِ أبى هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافعٍ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال للرجلِ : «إذا أردتَ الصلاةَ ، فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ ، ثم كبرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركعْ » . وذكَر الحديثَ ، فعلَّمه ما كان واجبًا ، وسكَت له عن رفعِ اليدين ، (2) وعن التكبيرِ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ (2) ، وعن سائرِ الذكرِ المسنونِ والمستحبِّ ، فبان بذلك أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبٌ فعلُها فى الصلاةِ ، (3) مع قولِه ﷺ (3) : «تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ» .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ،

القبس ....

(1 - 1) فى ر ، ى ، م : « حجتهم عندى » .

(2 - 2) سقط من : ر ، ى ، م .

(3 - 3) فى ر ، ى : « وقد روى عن النبى ﷺ من حديث على بن أبى طالب وغيره أنه قال » .

التمهيد

وتحليلُها التسليمُ »[1].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا [2]ابنُ عبادٍ[2] ، قال : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : إذا رأَيتَ الرجلَ لا يقيمُ تكبيرةَ الإحرامِ ، فأيَّ شيءٍ ترجُو منه ؟ وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ : لو افتتَح الرجلُ صلاتَه بسبعين اسمًا من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ لم يَجْزِه ، وإن أحدَث قبلَ أن يسلمَ لم يَجْزِه . وهذا تصحيحٌ من عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ لحديثِ : «تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ» . وتدينٌ منه به ، وهو إمامٌ فى علمِ الحديثِ ، وقال الزهريُّ[3] والأوزاعيُّ وطائفةٌ أيضًا[4] : تكبيرةُ الإحرامِ ليست بواجبةٍ .

وقد رُوِى عن مالكٍ فى المأمومِ ما يدلُّ على هذا القولِ ، ولم يختلفْ قولُه فى الإمامِ والمنفردِ ؛ أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ عليه ، وأن الإمامَ إذا لم يكبرْها بطَلت صلاتُه وصلاةُ مَن خلفَه فرضًا . وهذا [5]يقضِى على[5] قولِه فى المأمومِ ،

القبس ....

(١) أبو داود (٦١، ٦١٨). وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ (١٠٠٦)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذى (٣) من طريق وكيع به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «زهير بن عمار»، وفى م: «هشام بن عمار». وهو زهير بن عباد الرؤاسى. وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٧٧، وفتح البارى ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٤) ليس فى: الأصل.

(٥ - ٥) فى ى: «نقض عليه فى».

التمهيد فافهمْ . والصحيحُ عندِى قولُ مَن (١) قال بوجوبِ (١) تكبيرةِ الإحرامِ (٢) فرضًا على ما (٢) ذكَرنا . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى حالِ تكبيرةِ الإمامِ (٣) والمأمومِ فى تكبيرةِ (٤) الإحرامِ ؛ فذكَر ابنُ خوازِبندادَ ، قال : قال مالكٌ : إذا كبَّر الإمامُ كبَّر المأمومُ بعدَه ، ويُكرهُ له أن يكبرَ فى حالِ تكبيرِه ، وإن كبَّر فى حالِ تكبيرِه أجزَأه ، وإن كبَّر قبلَه لم يُجْزِئْه . قال : وقال أبو حنيفةَ ، وزُفرُ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، و (٥) عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ (٥) : يكبِّرُ مع تكبيرِ الإمامِ . قال محمدُ بنُ الحسنِ : فإن فرَغ المأمومُ من التكبيرِ قبلَ الإمامِ لم يُجزِئْه . وقال الثورىُّ : يُجزِئُه . وقال أبو يوسفَ ، والشافعىُّ فى أشهرِ قولَيه : لا يكبِّرُ المأمومُ حتى يفرُغَ الإمامُ من التكبيرِ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : إن كبَّر قبلَ الإمامِ أجزَأه . وعندَهم أنه لو افتتَح الصلاةَ لنفسِه ثم أراد أن يدخلَ فى صلاةِ الإمامِ كان ذلك له ، على أحدِ قولَى الشافعىِّ ، وقالت طائفةٌ من أصحابِ داودَ وغيرُهم : إن تقدَّم جزءٌ من تكبيرةِ المأمومِ فى الإحرامِ تكبيرةَ الإمامِ لم يُجزِئْه ، وإنما يُجزِئُه أن يكونَ تكبيرُه فى الإحرامِ بعدَ إمامِه . وإلى هذا ذهَب الطحاوىُّ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ر ، ى ، م : «أوجب» .
(٢ - ٢) فى ر ، ى ، م : «بما» .
(٣) فى الأصل : «الإحرام» .
(٤) سقط من : ر ، ى ، م .
(٥ - ٥) فى ى : «عبد الله بن الحسن» ، وفى م : «عبيد الله بن الحسين» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

التمهيد

واحتجَّ بأن المأمومَ إنما أُمِر أن يدخلَ فى صلاةِ الإمامِ بالتكبيرةِ، والإمامُ إنما يصيرُ داخلًا فيها بعدَ الفراغِ من التكبيرِ، فكيف يصِحُّ دخولُ المأمومِ فى صلاةٍ لم يدخلْ فيها إمامُه بعدُ؟! واحتجَّ أيضًا لمَن أجاز من أصحابِه تكبيرَهما معًا بقولِه ﷺ فى حديثِ أبى موسى وغيرِه: «إذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا»[1]. قال: وهذا يدلُّ على أنهم يُكبِّرون معًا؛ لقولِه: «فإذا ركَع فاركعوا». وهم يركعون معًا، والقولُ الأولُ[2] عندَه أصحُّ، وهو قولُ أبى يوسفَ وأحدُ قولَى الشافعىِّ.

واختلَفوا فى الوقتِ الذى يكبِّرُ فيه الإمامُ للإحرامِ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا يكبِّرُ حتى يفرُغَ المؤذنُ من الإقامةِ وبعدَ أن تعتدلَ الصفوفُ ويقومَ الناسُ مَقاماتِهم. والحجةُ لهم حديثُ أنسٍ: أقبَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يكبِّرَ فى الصلاةِ فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا، فإنى أرَاكم من وراءِ ظهرِى»[3]. وعن عمرَ[4] وعثمانَ[5] مثلُ هذا فى تأخيرِ التكبيرِ للإحرامِ حتى تفرُغَ الإقامةُ، وتستوىَ الصفوفُ.

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٥١٩)، وأحمد ٤٣٥/٣٢ (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤).
(٢) سقط من: ر.
(٣) أخرجه أحمد ٦٩/١٩ (١٢٠١١)، والبخارى (٧١٨، ٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٧٦).
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٧٧).

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ، والثوريُّ، وزُفرُ: لا يكبِّرُ الإمامُ إلا[1] قبلَ فراغِ المؤذنِ من الإقامةِ. ويستحسِنون أن يكونَ تكبيرُ الإمامِ فى الإحرامِ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاةُ. وحجتُهم حديثُ الثوريِّ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبى عثمانَ النهديِّ، عن بلالٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لا تسبقْنى بآمينَ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن أبى عثمانَ، عن بلالٍ، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، لا تسبقْنى بآمينَ[2]. قالوا: وهذا يدلُّ على أنه كان يكبِّرُ قبلَ فراغِ بلالٍ[1] من الإقامةِ.

واختلَفوا فى حينِ قيامِ المأمومِ إلى الصلاةِ؛ فكان مالكٌ لا يحُدُّ فى ذلك حدًّا، وقال: لم أسمعْ فيه بحدٍّ، وأرَى[3] أن ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ؛ لاختلافِهم فى أحوالِهم؛ فمنهم الخفيفُ والثقيلُ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا لم يكنِ الإمامُ معهم فى المسجدِ، فإنهم لا يقومون حتى يرَوا الإمامَ. وهو قولُ الشافعيِّ وداودَ، وحجتُهم حديثُ أبى قتادةَ الأنصاريِّ عن النبيِّ ﷺ، أنه

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أبو داود (٩٣٧). وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطبرانى (١١٢٤)، والبيهقى ٢/٥٦ من طريق سفيان الثورى به.

(٣) فى الأصل: «رأى».

التمهيد

قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْنى » . (1)وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ؛ روَاه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . روَاه عن يحيَى جماعةٌ ؛ منهم أيوبُ السَّختيانىُّ ، والحجاجُ الصوافُ[2] ، ومعمرُ بنُ راشدٍ(1) ، وشيبانُ ؛ ذكَره البخارىُّ[3] ، عن أبى نُعيمٍ ، عن شيبانَ . وروَاه ابنُ عيينةَ ، عن معمرٍ[4] ، وحدَّث به مسدَّدٌ وغيرُه ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ والحجاجِ جميعًا ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ[5] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان الإمامُ معهم فى المسجدِ فإنهم يقومون فى الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حىَّ على الفلاحِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه وداودُ : البِدارُ فى القيامِ إلى الصلاةِ أولَى فى أولِ أخذِ المؤذنِ فى الإقامةِ ؛ لأنه بِدارٌ إلى فعلِ برٍّ . وليس فى ذلك شىءٌ محدودٌ عندَهم . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن الإمامِ ؛ أيُكبِّرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . أو حيثُ يفرُغُ من الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَونى» . وقد رُوِى عن عمرَ أنه كان يبعثُ إلى الصفوفِ فإذا استوتْ كبَّر ، وحديثُ : لا تَسبِقْنى بآمينَ .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، ى .

(2) أخرجه أحمد 278/37 (22587) ، ومسلم (604) ، وابن حبان (2222) من طريق حجاج به .

(3) البخارى (638) .

(4) أخرجه الحميدى (427) ، ومسلم (604) من طريق ابن عيينة به .

(5) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (1341) من طريق مسدد به .

التمهيد

وأرجُو ألا يضيقَ ذلك إن شاء اللهُ ، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترونى» . فقال : أنا أذهبُ إلى حديثِ أبى هريرةَ ؛ روَاه الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وقد أُقيمتِ الصفوفُ ، فأقبَل يمشِى حتى أتَى مقامَه ، فذكَر أنه لم يغتسلْ . ولا أدفعُ حديثَ أبى قتادةَ . وقال : حديثُ أبى هريرةَ إسنادُه جيدٌ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم حديثُ أبى هريرةَ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ فى الجُنبِ يصلِّى بالقومِ وهو ناسٍ [(1)] ، كما ذكَر محمدٌ [(2)] الزُّبيدىُّ ، ويونسُ ، ومعمرٌ ، والأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه عن الزهرىِّ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومحمدَ ابنَ كعبٍ القرظىَّ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغفارىَّ ، ومحمدَ بنَ مسلمٍ الزهرىَّ ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ من الإقامةِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٣/٣٥٩، ٣٦٠ .

(2) فى الأصل : «أحمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ[1] ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمِعتَ النداءَ بالإقامةِ ، فكنْ أولَ مَن أجاب . قال : ورأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغفاريَّ ، ومحمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ ، والزهريَّ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ من الإقامةِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . عدَّل الصُّفوفَ بيدِه عن يمينِه ويسارِه ، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبى عبيدٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصِرةَ يقولُ حينَ يقولُ المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ : قوموا قد قامتِ الصلاةُ[3] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ يقولُ : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ : ما كان المؤذنُ يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ . حتى تعتدلَ الصفوفُ . قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن أبى يعلَى قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا

القبس ....

(١) فى الأصل : « الصدفى » . وينظر لسان الميزان ١/ ١٥١.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٠٦.

التمهيد

قيل: قد قامتِ الصلاةُ. قام فوثَب[1]. قال: وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ، قال: حدَّثنا معتمرُ[2] بنُ سليمانَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقولَ المؤذنُ: قد قامتِ الصلاةُ[3]. قال: وحدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ، قال: سمِعتُ فَرْقدَ السبَخيَّ قال للحسنِ وأنا عندَه: أرَأيتَ إذا أخَذ المؤذنُ فى الإقامةِ، أأقومُ، أم حتى يقولَ: قد قامتِ الصلاةُ؟ فقال الحسنُ: أىَّ ذلك شئتَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ذكوانَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا كلثومُ بنُ زيادٍ المحاربىُّ، عن الزهرىِّ، عن ابنِ المسيبِ، قال: إذا قال المؤذنُ: اللهُ أكبرُ. وجَب القيامُ. وإذا قال: حىَّ على الصلاةِ. اعتدَلتِ الصفوفُ. وإذا قال: لا إلهَ إلا اللهُ. كبَّر الإمامُ[4].

واختلَف الفقهاءُ فى التكبيرِ فيما عدَا الإحرامَ؛ هل يكونُ مع العملِ أو بعدَه؟ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التكبيرَ يكونُ فى حالِ الرفعِ والخفضِ حينَ يَنحطُّ إلى الركوعِ وإلى السجودِ، وحينَ يرفعُ منهما، إلا فى القيامِ من اثنتَين من الجلسةِ الأُولَى، فإن الإمامَ وغيرَه لا يكبِّرُ حتى يستقيمَ قائمًا، فإذا اعتدَل

القبس ....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٩٥٨) عن ابن المبارك به.
(٢) فى الأصل: «معمر».
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٦/١ من طريق هشام عن الحسن وحده.
(٤) ينظر فتح البارى ١٢٠/٢.

الموطأ

١٦٣ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [٢٧ظ] كان يَرفَعُ يدَيه فى الصلاةِ.

التمهيد

قائمًا[1] كبَّر، ولا يكبِّرُ إلا واقفًا، كما لا يكبِّرُ فى الإحرامِ إلا واقفًا، ما لم تكنْ ضرورةٌ، وقد رُوِى نحوُ ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ، [2]والشافعىُّ[2]، وجمهورُ العلماءِ: التكبيرُ فى القيامِ من اثنتين وغيرِهما سواءٌ، يكبِّرُ فى حالِ الخفضِ والرفعِ والقيامِ والقُعودِ، على ظاهرِ حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه فى ذلك؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، وفى كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ، قال: أخبَرنا الوليدُ، قال: سألتُ الأوزاعىَّ عن تكبيرةِ السجدةِ التى بعدَ: سمِع اللهُ لمن حمِده. فقال: كان مكحولٌ يكبِّرُها وهو قائمٌ ثم يهوِى إلى السجودِ، وكان القاسمُ بنُ محمدٍ يكبِّرُها وهو يهوِى إلى السجودِ، فقيل للقاسمِ: إن مكحولًا يكبِّرُها وهو قائمٌ. قال: وما يدرِى مكحولٌ ما هذا؟

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديه فى الصلاةِ[3].

القبس

....

---

(١) فى م: «فإنما».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى، م.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٦). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٥) عن مالك به.

التمهيد هكذا هذا الحديثُ مرسلًا عندَ كلِّ من رواه عن مالكٍ ، وكذلك رواه شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . وفى هذا البابِ أحاديثُ مسندةٌ كثيرةٌ عندَ مالكٍ وغيرِه ، نذكُرُ منها فى هذا البابِ ما يشبهُه ويليقُ به إن شاء اللهُ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر فى الصلاةِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مطرِّفٍ العسقلانىُّ بعسقلانَ ، قال : حدَّثنا أبو مَعنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر لافتتاحِ الصلاةِ ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ .

قال أبو عمرَ : روَى رفعَ اليدَين عن النبىِّ ﷺ عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ ، وعندَ رفعِ الرأسِ من الركوعِ - جماعةٌ من أصحابِه رَضِى اللهُ عنهم ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، ووائلُ بنُ حُجْرٍ[3] ، ومالكُ بنُ الحُوَيرِثِ[4] ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ من طريق يحيى بن سعيد به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٦١) .
(٣) تقدم ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وسيأتى ص ١٨٨ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٨٨ .

الموطأ ....

التمهيد وأبو هريرةَ[1] ، وأنسٌ[2] ، وأبو حُميدٍ الساعديُّ[3] ، فى عشَرةٍ من الصحابةِ .

وَرُوِى من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه كان يرفعُ يديه فى أولِ افتتاحِ الصلاةِ ثم لا يعودُ[4] . وهما حديثان مَعلولان ، وقد تقدَّم القولُ فى رفعِ اليدين ، وما فى ذلك من اعتلالِ الآثارِ ، ومذاهبِ علماءِ الأمصارِ ممهَّدًا مجوَّدًا مختصرًا مُوعَبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ من هذا الكتابِ[5] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّر للصلاةِ رفَع يدَيه حذوَ مَنكِبيه ، وإذا ركَع فعَل مثلَ ذلك ، وإذا رفَع للسجودِ فعَل مثلَ ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعَل مثلَ ذلك[6] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٣٩ (٢٣٥٩٩) ، والبخارى (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠ - ٧٣٥، ٩٦٣ - ٩٦٧) .

(٤) تقدم ص ١٣٨ - ١٤١ ، ١٤٦ - ١٤٩ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢ .

(٦) أبو داود (٧٣٨) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منى عليه ، أنَّ أبا الميمونِ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ العسقلانىَّ حدَّثهم بعسقلانَ ، قال : حدَّثنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، حدَّثنا الحكمُ قال : رأيت طاوسًا يرفعُ يديه عندَ التكبيرِ ، وعندَ ركوعِه ، وعندَ رفعِ رأسِه من الركوعِ ، حذوَ مَنكِبيه ، فسألتُ رجلًا من أصحابِه فقال : إنه يحدِّثُ به عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ عاصمَ بنَ كُليبٍ ، قال : سمِعتُ أبى يحدِّثُ عن وائلٍ الحضرمىِّ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر للصلاةِ فرفَع يدَيه حذوَ مَنكِبيه ، ثم كبَّر ورفَع يديه ، ثم كبَّر وسجَد ورفَع يديه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديه إذا كبَّر ، وإذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ حذوَ أُذنيه[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٧٢، ٧٣ (٥٠٣٣، ٥٠٣٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقى ٧٤/٢ من طريق آدم به . وآخره : « عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ » .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٣١ (١٨٨٥٥) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٥٤) ، وابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٦٩) ، وأبو عوانة (١٥٨٩) من طريق آدم به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٤٩) ، وأحمد ١٥٨/٣٤ (٢٠٥٣١) ، والدارمى (١٢٨٦) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٢٥) ، وأبو داود (٧٤٥) ، والنسائى (٨٧٩، ١٠٨٤) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٦٤ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن أبا هريرةَ كان يصلِّى لهم، فيُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، فإذا انصرَف قال: واللهِ إنى لأَشبَهُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: فى حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ أنه كان ﷺ يرفَعُ يديه عندَ السجودِ. وهذا معناه عندَنا إذا انحطَّ إلى السجودِ من الركوعِ؛ لأن ابنَ شهابٍ روَى عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يرفعُ بينَ السجدتين. وقال ابنُ عمرَ: كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكِبيه. وهو أثبتُ ممن روَى: حذوَ أُذنيه. وقد ذكَرنا هذه المعانىَ كلَّها وما رُوِى فيها من الآثارِ، وذكَرنا الاختلافَ عن مالكٍ فى هذه المسألةِ، وما للفقهاءِ فيها من التنازعِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[1]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصلِّى لهم فيكبِّرُ كُلَّما خفَض ورفَع، فلمَّا انصرَف قال: واللهِ إنِّى لأشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2].

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٣)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧). وأخرجه أحمد ١٥٤/١٢ (٧٢٢٠)، والبخارى (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائى (١١٥٤) من طريق مالك به.

التمهيد

لم يَختَلِفْ عن مالكٍ رُواةُ «الموطَّأ» فى هذا الحديثِ، ورواه محمدُ ابنُ مُصعبٍ القُرْقُسانىُّ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ قال: صلَّى لنا أبو هُريرةَ، فكان يرفَعُ يدَيْه فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ، ثم قال: إنِّى لأعلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. هكذا قال: كان يُصلِّى ويرفعُ يدَيْهِ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ حتى يَفرُغَ من صلاتِه.

ذكَره الدَّارَقطنىُّ[1] عن القاضِى أبى عمرَ محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ ملاعبٍ، عن محمدِ بنِ مُصعبٍ. قال الدَّارقطنىُّ: قال لنا القاضِى أبو عمرَ: هكذا قال محمدُ بنُ مُصعبٍ، وإنما هو: كان يُكبِّرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وقال فيه إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن مالكٍ وعبَّادِ ابنِ إسحاقَ ويحيَى بنِ سعيدٍ، [2]عن الزهرىِّ[2]، عن أبى سلمةَ، أنَّ أبا هُريرةَ كان يُصلِّى لهم فيكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، وليس فى «الموطَّأ» عندَ رُواتِه: وقيامٍ وقعودٍ.

وفى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ حُكمَ الصلاةِ أنْ يُكبَّرَ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ منها، وأنَّ ذلك سُنَّتُها، وهذا قولٌ مُجمَلٌ؛ لأنَّ رفْعَ الرأسِ من الرُّكوعِ ليس فيه تكبيرٌ، إنَّما هو التحميدُ بإجماعٍ، فتفسيرُ ذلك أنَّه كان يُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع إلَّا فى رفعِه رأسَه من الرُّكوعِ؛ لأنَّه لا خِلافَ فى ذلك. وفيه أنَّ الناسَ لم يكونوا

القبس ....

(١) علل الدارقطنى ٩/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ.

التمهيد

كلُّهم يفعَلون ذلك ، ولذلك قال : أَنا أشبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . وممَّا يدلُّكَ على ذلك ما ذكَره ابنُ أبى ذئبٍ فى « مُوطَّئِه » ، عن سعيدِ بنِ سَمعانَ ، (1عن أبى هريرةَ1) أنَّه قال : ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُهُنَّ ترَكَهُنَّ الناسُ ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيْهِ مدًّا ، وكان يَقِفُ قبلَ القراءةِ هُنيَّةً يسأَلُ اللهَ من فضلِه ، وكان يُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع[2] . وقد أوضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ[3] . والحمدُ للهِ .

وقد قال قومٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ التكبيرَ إنَّما هو إذنٌ بحركاتِ الإمامِ ، وشِعارٌ للصلاةِ ، وليس بسنَّةٍ إلَّا فى الجماعةِ ، وأمَّا مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه ألا يُكبِّرَ . ولهذا ما ذكَر مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع ، فلم تَزَلْ تلكَ صلاتَه حتى لَقِىَ اللهَ . وحديثَ ابنِ عمرَ[4] وجابرٍ[5] ، أنَّهما كانا يُكبِّران كُلَّما خفَضَا ورفَعَا فى الصلاةِ ، وكان جابرٌ يُعلِّمُهم ذلك . فذكَر مالكٌ الأحاديثَ كلَّها ليُبَيِّنَ لك أنَّ التكبيرَ من سُننِ الصلاةِ . وقال ابنُ القاسمِ فيمن نَسِىَ ثلاثَ تكبيراتٍ فصاعدًا من صلاتِه وحدَه : إنَّه يَسجُدُ قبلَ السلامِ ، فإنْ لم يفعلْ أعادَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(2) أخرجه الطيالسى (٢٤٩٥) عن ابن أبى ذئب به .

(3) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٦ .

(4) سيأتى فى الموطأ (١٦٥) .

(5) سيأتى فى الموطأ (١٦٧) .

التمهيد

الصلاةَ ، وإنْ نسِى واحدةً أو اثنتينِ ، سجَد أيضًا قبلَ السلامِ ، فإنْ لم يفعلْ فلا شىءَ عليه . وقد رُوِى عنه أنَّ التكبيرةَ الواحدةَ ليس على مَن نَسِيَها سُجودُ سهوٍ ولا شىءٌ . وخالفَه أصبغُ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ فى رأيِه ، فقالا : لا إعادةَ على مَن نَسِىَ التكبيرَ كلَّه فى صلاةٍ إذا كان قد كبَّر لإحرامِه ، وإنَّما عليه سجدتَا السهوِ ، وإنْ لم يسجُدْهما فلا حرجَ . وعلى هذا القولِ فُقهاءُ الأمصارِ وأئمَّةُ الفتوَى ، وهو الذى ذهَب إليه أبو بكرٍ الأبْهَرىُّ ، قال الأبْهَرِىُّ رحِمه اللهُ : على مذهبِ مالكٍ الفرائضُ فى الصلاةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ أوَّلُها النِّيَّةُ ، ثم الطهارةُ ، وسترُ العورةِ ، والقيامُ إلى الصلاةِ ، ومعرفةُ دُخولِ الوقتِ ، والتَّوجُّهُ إلى القبلةِ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، وقراءةُ « أُمِّ القرآنِ » ، والرُّكوعُ ، ورفعُ الرأسِ منه ، والسجودُ ، ورفعُ الرأسِ منه ، والقعودُ الآخِرُ ، والسلامُ ، وقطعُ الكلامِ .

قال أبو عمرَ : فذكَر الأبهرىُّ فى فرائضِ الصلاةِ تكبيرةَ الإحرامِ وحدَها دُونَ سائرِ التكبيرِ ، وقال الأبهرىُّ : والسُّنَنُ فى الصلاةِ خمسَ عشرةَ سُنَّةً ؛ أوَّلُها الأذانُ ، والإقامةُ ، ورفعُ اليدَينِ ، والسورةُ مع « أُمِّ القرآنِ » ، والتَّكبيرُ كلُّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ ، وسمِع اللهُ لمن حمِده ، والاستواءُ من الرُّكوعِ ، والاستواءُ من السُّجودِ ، والتَّسبيحُ فى الرُّكوعِ ، والتَّسبيحُ فى السُّجودِ ، والتَّشهُّدُ ، والجهرُ فى صلاةِ اللَّيلِ ، والسِّرُّ فى صلاةِ النهارِ ، وأخذُ الرِّداءِ ، وردُّ السلامِ على الإمامِ إذا سلَّم من الصلاةِ . فذكَر فى سُننِ الصلاةِ التكبيرَ كلَّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ ، وهذا هو الصوابُ ، وعليه جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ .

القبس ....

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما اختلَفتِ الأئمَّةُ فى تكبيرةِ الإحرامِ ، وأمَّا فيما سوَاها من التكبيرِ ، فلا أعلمُ فيه خلافًا غيرَ ما ذكرتُ ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى تكبيرةِ الإحرامِ وغيرِها من معانى هذا البابِ بأتمَّ من هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقتادةَ ، وغيرِهم[2] ، أنَّهم كانوا لا يُتِمُّونَ التكبيرَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يُكبِّرُ هذا التكبيرَ الذى ترَك الناسُ ، فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ما هذا التكبيرُ ؟ فقال : إنَّها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وهذا يدلُّك على أنَّ التكبيرَ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ كان الناسُ قد ترَكُوه على ما قدَّمْنا إلى عهدِ أبى سلمةَ ، وفى تركِ الناسِ له من غيرِ نكيرٍ من واحدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ عندَهم محمولٌ على الإباحةِ ، وأنَّ تركَ التكبيرِ لا تَفسُدُ به الصلاةُ فى غيرِ الإحرامِ . وروَى ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى عياضُ بنُ

القبس

....

(١) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٩ .

(٢) تقدم ص ١٦٨ - ١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٣١/٣٩٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

عبدِ اللهِ الفِهْرِيُّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ شيءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورفعُ الأيدِى فيها . وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ ليس من صُلبِ الصلاةِ عندَ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّه شبَّهَه برفعِ اليدينِ ، وقال : هو من زينةِ الصلاةِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ . وهذا يَدُلُّ على ما قُلْنا : إنَّه سُنَّةٌ وفضلٌ ، وزينةٌ للصلاةِ ، لا ينبغِى تركُه . وكذلك يقولُ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ أبو حنيفةَ فيمنِ اتَّبعَه ، والشافعىُّ فيمن سلَك مذهبَه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وسائرُ أهلِ الحديثِ وأهلِ الظاهرِ ، كلُّهم يأمرونَ به ويفعَلونَه ، فإن ترَكه تاركٌ عندَهم بعدَ أنْ يُحرِمَ لم تَفسُدْ صلاتُه ؛ لأنَّه ليس عندَهم من فرائضِ الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[(1)] . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يُروَى عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه . قال أحمدُ : وأحبُّ إلىَّ أنْ يُكبِّرَ إذا صلَّى وحدَه فى الفرائضِ ، وأمَّا فى التَّطوُّعِ فلا .

قال أبو عمرَ : لا يحكِى أحمدُ عن ابنِ عمرَ إلَّا ما صحَّ عندَه ، وأمَّا روايتُه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع[(2)] . فيدلُّ ظاهرُها على أنَّه كذلك كان يفعلُ ، إمامًا أو غيرَ إمامٍ ، واللهُ أعلمُ .

القبس ....
....

(1) تقدم ص ١٧٠ .
(2) سيأتى فى الموطأ (١٦٥) .

الموطأ ....

التمهيد

وقال إسحاقُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما الذى نقَصوا من التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ من الرُّكوعِ ، وإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ السجدةَ الثانيةَ من كُلِّ ركعةٍ .

حدَّثنيه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ . فذكره .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، عن شُعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتِمُّ التكبيرَ ؛ كان لا يُكبِّرُ إذا خفَض[1] .

حدَّثنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يعنى ابنَ المختارِ - عن عبدِ اللهِ الدَّاناجِ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : صلَّيْتُ مع أبى هُريرةَ ، قال : فكانَ يُكبِّرُ إذا رفَع ، وإذا وضَع ، فأخبرْتُ ابنَ عباسٍ فقال : لا أُمَّ لك ، أو ليسَتْ تلك سُنَّةَ أبى القاسمِ ﷺ[2] ؟

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٩١٨) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ١١٩/٤ (٢٢٥٧) من طريق عبد العزيز بن المختار به .

التمهيد

والأحاديثُ فى هذا المعنَى كثيرةٌ ، وسنذكُرُ بعضَها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ الحسينِ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ شافيةٌ لمن ساعدَه الفَهْمُ والتوفيقُ .

وممَّا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ فى الصلاةِ ليس منه شيءٌ واجبٌ إلَّا التكبيرةَ الأولَى حديثُ أبى هُريرةَ ، ورفاعةَ بنِ رافعٍ ، جميعًا عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه رأَى رجلًا قد دخَل المسجدَ فصلَّى ، ثم جاءَ فسلَّم ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ » . فرجَع فصلَّى ، ثم جاء ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ » . فعَل ذلك مرَّتينِ أو ثلاثًا ، فلمَّا كان فى الثانيةِ أو الثالثةِ قال له : يا رسولَ اللهِ ، قد أجهَدْتُ نفسِى فعلِّمنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ ، وأسبغِ الوُضوءَ ، ثم استقْبِلِ القبلةَ ، ثم كبِّرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم افعلْ ذلك فى صلاتِك كُلِّها حتى تُتِمَّها » .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : أنبأَنا يحيَى ، قال : أخبَرنِى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقبُرىُّ ، [2]عن أبيه[2]

القبس ....

(١) تقدم ص ١٦٣ - ١٧٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

عن أبى هُريرةَ[1] .

وأخبَرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ[2] بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنى يحيَى ، عنِ ابنِ عَجْلانَ ، حدَّثنى علىُّ بنُ يحيَى بنِ خلَّادِ بنِ رافعِ الزُّرَقىُّ ، عن أبيه ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ[3] . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ والمعنَى واحدٌ .

ففى هذا الحديثِ القصدُ إلى فرائضِ الصلاةِ الواجبةِ فيها ، وقد جاءَ فيه التكبيرةُ الأولَى للإحرامِ دونَ غيرِها من التكبيرِ ، ففيما ذكَرْنا من الآثارِ فى هذا البابِ ما يدلُّ أنَّ التكبيرَ كُلَّه ما عدَا تكبيرةَ الإحرامِ سُنَّةٌ حسنةٌ ، وليسَ بواجبٍ . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : إن التسليمَ لم يُذكَرْ فى هذا الحديثِ ، وأنتم تُوجِبُونَه لقيامِه من غيرِ هذا الحديثِ ، فغيرُ نكيرٍ أن يقومَ وُجوبُ جُملةِ التكبيرِ من غيرِ حديثِ هذا البابِ وإن لم يكنْ فى حديثِ رفاعةَ هذا وما كان مثلَه ؟ قيل له : إنَّ التسليمَ قد قامَ دليلُه ، وثبَت النصُّ فيه بقولِه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ »[4] . وبأنَّه كان ﷺ يُسلِّمُ من صلاتِه طُولَ حياتِه ، فثبَت التسليمُ قولًا وعملًا ، وأمَّا التكبيرُ فيما عدَا الإحرامَ فقد كان ترَكَه الصَّدرُ الأوَّلُ ؛ فلذلكَ قال لهم أبو هُريرةَ : أنَا أشبَهُكم

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) فى م : « سفيان » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

التمهيد صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ترْكَه ، بل جعَلُوه من بابِ الكمالِ والتَّمامِ ؛ فلذلك قُلْنا : إنَّ التكبيرَ فيما عدَا الإحرامَ سُنَّةٌ ، يَحسُنُ العملُ بها ، وليسَ بواجبٍ . وعلى هذا جُمهورُ الفقهاءِ .

فإن قيلَ : إنَّ الجِلسَةَ الوسطَى سُنَّةٌ ، ومَن ترَكها بطَلَتْ صلاتُه ، فكذلك مَن ترَك جُملةَ التكبيرِ المَسنونِ . قيل لقائلِ ذلك : وضَعْتَ التمثيلَ فى غيرِ موضعِه ؛ لأنَّ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا بطَلَتْ صلاتُه ، وأنتَ ترَى السَّلفَ والعملَ الأوَّلَ والأمرَ القديمَ قد تُرِكَ فيه التكبيرُ ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ، ولم يُجِزْ واحدٌ منهم ترْكَ الجِلسةِ الوسطَى عامدًا ولا ترَكها ، وحسبُكَ بهذا فَرْقًا تُخَصُّ به الجِلسةُ الوسطَى من بينِ سائرِ السُّننِ وسائرِ أعمالِ البدنِ فى الصلاةِ . والتكبيرُ فيما عدا تكبيرَ الإحرامِ المخصوصَ بالوجوبِ ، أشبَهُ بالتسبيحِ فى الرُّكوعِ والسجودِ ، وسورةٍ مع « أُمِّ القرآنِ » ، ورفعِ اليدينِ ، منه بالجلسةِ الوسطى . واللهُ المستعانُ . ولو كان التكبيرُ من فُروضِ الصلاةِ التى تُعادُ منه إذا سَهَا عنه ، لكانَت كلُّ تكبيرةٍ فى ذلك سواءً فى وُجوبِها ، ولمَا افترَق حُكمُ الواحدةِ والاثنتينِ والثلاثِ والأكثرِ فى ذلك ، ألَا ترَى أنَّ السجدةَ فى كُلِّ ركعةٍ لا تنوبُ عن غيرِها ، وأنَّها فرضٌ فى نفسِها ، فلو كانَتِ التكبيراتُ واجبَاتٍ كانَتْ كذلك ، ولا حُجَّةَ لمنْ فرَّقَ بينَ ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى تكبيرةِ الإحرامِ ، وفى معانى من تكبيرِ الإمامِ والمأمومِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، من هذا الكتابِ [(1)] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) تقدم ص ١٧٦ - ١٨٥ .

الموطأ

١٦٥ - وحدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ في الصلاةِ كلما خفَض ورفَع.

١٦٦ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا افتتَح الصلاةَ، رفَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيْه، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ، رفَعهما دونَ ذلك[1].

١٦٧ - حدّثني يحيى، عن مالكٍ، عن أبي نُعَيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه كان يُعَلِّمُهم التكبيرَ في الصلاةِ. قال: فكان يأمُرُنا أن نُكبِّرَ كلما خفَضنا ورفَعنا.

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنه كان يكبِّرُ في الصلاةِ كلما خفَض ورفَع[2].

وعن أبي نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه كان يعلِّمُهم التكبيرَ في الصلاةِ، قال: وكان يأمُرُنا[3] نكبِّرُ كلما خفَضنا ورفَعنا[4].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠)، وبرواية أبي مصعب (٢١٠). وأخرجه الشافعي ٧/٢٠٠، ٢٥٠، والبخاري في جزء رفع اليدين (١٢٩)، وأبو داود (٧٤٢) من طريق مالك.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩). وأخرجه ابن وهب في موطئه (٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢٥٠٣)، وابن المنذر (١٣٧٨) عن مالك به.

(٣) بعده في م: «أن».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠١)، وبرواية أبي مصعب (٢١١). وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) وابن المنذر (١٣٧٧) عن مالك به.

الاستذكار

وقد ذكَرنا في « التمهيدِ »[1] الآثارَ المرويةَ المسنَدةَ في معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ هذا ؛ منها حديثُ مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، قال : صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، فكان إذا سجَد كبَّر ، وإذا رفَع رأسَه كبَّر ، وإذا رفَع مِن الركعتَين كبَّر ، فلما قضَى الصلاةَ وانصرَفنا ، أخَذ عمرانُ بيدِى ، فقال لى : أذكَرنى هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ .

وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، أنه جمَع قومَه ، فقال : ألَا أصلِّى لكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فصلَّى لهم صلاةَ[2] الظهرِ ، فكبَّر بهم اثنتَين وعشرينَ تكبيرةً - يعنى[3] بتكبيرةِ الافتتاحِ - يكبِّرُ [4]إذا رفَع ، وإذا سجَد ، وإذا رفَع[4] .

وحديثُ عكرمةَ ، قال : صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكبَّرتُ[5] اثنتَين وعشرينَ تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عباسٍ : إنه أحمقُ . فقال : ثَكِلتْك أمُّك ؛ سُنَّةُ[6] أبي القاسمِ .

وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ في « التمهيدِ »[7] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦ .
(٢) سقط من : ص ، م .
(٣) في ص ١٦٧ : « سوى » .
(٤ - ٤) في ص ، م : « إذا ركع وإذا رفع وإذا سجد » ، وفي ص ١٦٧ : « إذا سجد وإذا رفع رأسه » .
(٥) سقط من : ص ، وفي م : « فكبر » .
(٦) في الأصل : « فقال شبه » .
(٧) تقدم ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

الاستذكار

وحديثُ الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ صلَّى لهم حينَ استخلَفه مرْوانُ على المدينةِ ، فكبَّر حينَ قام إلى الصلاةِ ، وحينَ ركَع ، وحينَ رفَع رأسَه ، وحينَ يَهْوِى ساجدًا ، وحينَ يقومُ مِن الاثنتَين ، [1]وبينَ السجدتين[1] ، ثم قال : والذى نفسى بيدِه ، إنى لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ .

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ، عن الزهرىِّ باختلافِ أصحابِه عليه فى إسنادِه ، وألفاظِه فى « التمهيدِ »[2] .

وهو حديثٌ ثابتٌ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن الزهرىِّ ، ولم يُختلفْ فى معناه ؛ أن أبا هريرةَ كان يكبِّرُ بهم فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، ويقولُ لهم : هذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ . كما قال ابنُ عباسٍ : سُنَّةُ أبى القاسمِ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن التكبيرَ فى الخفضِ والرفعِ لم يكنْ مستعملًا عندَهم ، ولا ظاهرًا فيهم ، ولا مشهورًا مِن فعلِهم فى صلاتِهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرةَ [3]بفعلِه ذلك[3] أشبهَهم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ ، ولا أنكَر عكرمةُ على الشيخِ ما قال له ابنُ عباسٍ فيه : إنه السُّنَّةُ . ولا قال عمرانُ بنُ حصينٍ[4] فى مثلِ ذلك مِن صلاةِ علىٍّ : لقد أذكَرنى هذا صلاةَ[5] محمدٍ عليه السلامُ .

(١ - ١) فى الأصل : « بين التشهدين » .

(٢) تقدم ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣ - ٣) فى م : « يفعله ويقول إنه » .

(٤) فى م : « حسين » .

(٥) بعده فى الأصل : « رسول الله » .

الاستذكار . ومثلُ هذا وأبينُ منه[1] حديثُ أبى إسحاقَ السَّبِيعىِّ ، عن بريدِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، قال : صلَّى بنا علىٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذكَرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ، كان يكبِّرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ . قال أبو موسى : فإما نسيناها ، وإما ترَكناها عمدًا .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يكبِّرُ هذا التكبيرَ الذى ترَكَ الناسُ . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ما هذا التكبيرُ ؟ فقال : إنها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ كلِّها فى « التمهيدِ »[2] .

وهذا يدلُّك على أن التكبيرَ فى غيرِ الإحرامِ لم ينقُلْه السلفُ مِن الصحابةِ والتابعين على الوجوبِ ، ولا على أنه مِن مؤكَّداتِ السُّنَنِ ، بل قد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ : إن التكبيرَ إنما هو إذنٌ بحركاتِ الإمامِ ، وشعارُ الصلاةِ ، وليس بسُنَّةٍ إلا فى الجماعةِ ، وأما مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه ألا يكبِّرَ .

ولهذا ما ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ حديثَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، وعن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مرفوعَين ، وعن ابنِ عمرَ وجابرٍ فعلَهما ؛ ليبينَ بذلك أن التكبيرَ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ سُنَّةٌ مسنونةٌ ، وإن لم يَعملْ بها إلا بعضُ الصحابةِ ، فالحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيمَن[3] خالَفها .

القبس ....

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم ص ١٦٥ ، ١٩٣ .

(٣) فى ص ، م : « فيما » .

الاستذكار

ومما يدلُّك على ما وصَفنا ما ذكَره ابنُ أبى ذئبٍ فى « موطئِه » ، عن سعيدِ ابنِ سَمْعانَ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُهن ترَكهنَّ الناسُ ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيه مدًّا ، وكان يقِفُ قبلَ القراءةِ هُنَيَّةً يسألُ اللهَ مِن فضلِه ، وكان يكبِّرُ كلما خفَض ورفَع (١) .

ورَوى أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ وخفضٍ ورفعٍ .

وقد ذكَرنا إسنادَه فى « التمهيدِ » (٢) .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ حديثٌ ليس فى الاشتهارِ ولا (٣) فى الصحةِ (٣) كأحاديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ، ورواه شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ عليه السلامُ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ ، وصلَّيتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ (٤) .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه . (٥) قال : وكان قتادةُ يكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه (٥) . قال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٧١ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .
(٥ - ٥) سقط من : ص.

الاستذكار أحمدُ : وأحبُّ إليَّ أن يكبِّرَ مَن صلَّى وحدَه فى الفرضِ ، وأما التطوعُ فلا .

قال : وقلتُ لأحمدَ : ما الذى نقَصُوا مِن التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ مِن الركوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ مِن كلِّ ركعةٍ .

قال أبو عمرَ : ما رواه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباه كان يكبِّرُ فى الصلاةِ ، كلما خفَض ورفَع ، يَرُدُّ ما حكَى عنه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، إلا أن يُحملَ على المُجمَلِ والمُفسَّرِ ، فيكونَ حديثُ مالكٍ إذا صلَّى إمامًا أو مأمومًا ، ويكونَ معنى ما حكَى عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا صلَّى وحدَه .

وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال لى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أرِضًى كان عندَك عمرُ وابنُه ؟ فإنهما كانا لا يكبِّران هذا التكبيرَ [(1] فى الصلاةِ . يعنى التكبيرَ [1)] فى الخفضِ والرفعِ [(2)] . وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قال لى أبو الشَّعْثاءِ : يا عمرُو ، صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ بالبصرةِ ، فلم يكبِّرْ هذا التكبيرَ [(3)] . وقد روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ كلما خفَض ورفَع ، ويخفِضُ بذلك صوتَه . فانفرَد أشهبُ بقولِه فى حديثِ [(4] مالكٍ هذا : ويخفِضُ بذلك صوتَه . لم يَقُلْه عن [4)] مالكٍ فى

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م .

(2) أخرجه عبد الرزاق (2511) عن ابن عيينة به .

(3) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (1379) من طريق سفيان به

(4 - 4) سقط من : ص .

الاستذكار

هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ أشهبَ فيما علمتُ . واللهُ أعلمُ .

وقد أتَى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه ، فى المأمومِ ينسَى تكبيرةَ الإحرامِ ، ما نوردُه بعدُ[1] ، ونوضحُ ضعفَه ووهنَه ؛ لأنهم خرَجوا فيه عما أصَّلوه فى وجوبِ التكبيرِ للإحرامِ إلى قولِ من لم يُوجِبْه ، وراعَوا فى ذلك ما لا تجِبُ مراعاتُه مِن اختلافِ السلفِ فى وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ .

والاختلافُ ليس بحجةٍ ، وإنما الحجةُ الإجماعُ .

وأجمَع جمهورُ العلماءِ على أن التكبيرَ فى افتتاحِ الصلاةِ لا يُجزئُ منه غيرُه من سائرِ الذكرِ ، تهليلًا كان ، أو تسبيحًا ، أو تحميدًا . وعلى هذا مذهبُ الحجازيين ، مالكٍ ، والشافعىِّ ،ومن اتبعَهم ، وأكثرُ العراقيين .

ورُوِى عن الحكمِ بنِ عتيبةَ[2] قال : إذا ذكَر اللهَ مكانَ التكبيرِ أجزأه .

وقال أبو حنيفةَ : إن افتتح بلا إلهَ إلا اللهَ يُجزئُه ، وإن قال : اللهم اغفرْ لى . لم يُجزِئْه . ولا يُجزئُ عندَ مالكٍ إلا : اللهُ أكبرُ . لا غيرُ . وكذلك قال الشافعىُّ ، وزاد : ويُجزئُ : اللهُ الأكبرُ . ولا يجزئُ عندَ المالكيين : اللهُ الأكبرُ .

وقال أصحابُ مالكٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : من أحسَن العربيةَ لم يُجزِئْه أن يكبِّرَ بالفارسيةِ . وقال أبو حنيفةَ : يُجزئُه التكبيرُ بالفارسيةِ ، وإن كان يحسنُ العربيةَ . وكذلك لو قرَأ بالفارسيةِ عندَه .

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٦٨) .

(٢) فى الأصل : « عيينة » ، وفى م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

الاستذكار

وأما مَن نسِى من المأمومين تكبيرةَ الافتتاحِ فلم يذكرْها حتى صلَّى ، ولا كبَّر للركوعِ تكبيرةً ينوى بها الإحرامَ ، فلا صلاةَ له عندَ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثورىُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

واختُلف فى ذلك عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، والصحيحُ عنه أنه قال : يعيدُ صلاتَه ويَستأْنِفُها[(١)] . كقولِ إبراهيمَ .

وقال الحكمُ : تُجزئُه تكبيرةُ الركوعِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ ، والأوزاعىِّ .

فإن نوَى بتكبيرةِ الركوعِ الافتتاحَ والركوعَ أجزأه عندَ مالكٍ ، إن كان فى حالِ الدخولِ فى الصلاةِ[(٢)] ، ولا يَجزيه عندَ الشافعىِّ إلا أن [(٣)] يُفرِدَ نيتَه [(٣)] فى تكبيرةِ الإحرامِ للإحرامِ ، لا للركوعِ ، فإن نوَى بتكبيرةِ الإحرامِ الإحرامَ والركوعَ بطَلت عندَه صلاتُه وعليه إعادتُها .

وكذلك كلُّ مَن كبَّر للإحرامِ منحطًّا إلى الركوعِ ، لا يجزِئُه حتى يكونَ قائمًا معتدلًا ، فإن هوَى بشىءٍ من تكبيرةِ الإحرامِ ، ولم يُتمَّها قائمًا[(٤)] معتدلًا قطَع بسلامٍ ، وابتدأ الإحرامَ [(٥)] كلَّه قائمًا[(٥)] . هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « يستأنف » .
(٢) بعده فى ص ، م : « وكان الإمام راكعًا » .
(٣ - ٣) فى ص ، م : « يبدأ بنية » .
(٤) سقط من : ص ، م .
(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٦٨ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه كان يقولُ: إذا أدرَك الرجلُ الركعةَ فكبَّر تكبيرةً واحدةً، أجزَأت عنه تلك التكبيرةُ.

قال مالكٌ: وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ.

قال يحيى: وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ، فنَسِي تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ، حتى صلى ركعةً، ثم ذكَر أنه لم يكنْ [٢٨و] كبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ، ولا عندَ الركوعِ، وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ، قال: يَبْتَدِئُ صلاتَه أحَبُّ إليَّ، ولو سهَا مع الإمامِ عن تكبيرةِ الافتتاحِ، وكبَّر فى الركوعِ الأَوَّلِ، رأيتُ ذلك مُجزِئًا عنه إذا نوَى بها تكبيرةَ الافتِتاحِ.

قال يحيى: قال مالكٌ فى الذى يصلى لنفسِه فنسِى تكبيرةَ الافتِتاحِ، أنه يستَأنفُ صلاتَه.

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى «الموطأ» عن ابنِ شهابٍ، أنه كان يقولُ: إذا أدرَك الرجلُ الركعةَ، فكبَّر تكبيرةً واحدةً، أجزأت عنه تلك التكبيرةُ. قال مالكٌ: وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ[١].

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ، فنسِى تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ، حتى صلَّى ركعةً، ثم ذكَر أنه لم يكنْ كبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ ولا عندَ الركوعِ، وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ، قال: يبتدئُ صلاتَه أحبُّ إليَّ، ولو سَها مع

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٢).

الموطأ

قال يحيى : وقال مالكٌ فى إمامٍ يَنْسَى تكبيرةَ الافتتاحِ حتى يَفرُغَ من صلاتِه ، قال : أَرَى أن يُعِيدَ ويُعِيدَ مَن خلفَه الصلاةَ ، وإِن كان مَن خلفَه قد كبَّروا فإنهم يُعِيدون .

الاستذكار

الإمامِ عن تكبيرةِ الافتتاحِ وكبَّر فى الركوعِ الأولِ ، رأيتُ ذلك مُجزئًا عنه إذا نوَى بها تكبيرةَ الافتتاحِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ شهابٍ فى المسألةِ قبلَ هذا ، فليس فيه دليلٌ أنه نوَى بتكبيرتِه تلك الافتتاحَ ، وهو معروفٌ مِن مذهبِه فى تركِ إيجابِ التكبيرِ بالافتتاحِ[1] فرضًا .

وأما قولُ مالكٍ : وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ . فإنما هو على مذهبِه ، كأنه قال : وذلك إذا نوَى به عندَنا تكبيرةَ الافتتاحِ .

وهذا صحيحٌ ؛ لأن الداخلَ المُدرِكَ للإمامِ راكعًا ، إذا كبَّر تكبيرةً واحدةً ينوِى بها افتتاحَ الصلاةِ وركَع بها ، أغنتْه عن تكبيرةِ الركوعِ . وقد أوضَحنا أن التكبيرَ فيما عدا الإحرامَ سُنَّةٌ ، فدلَّ ذلك على أن مَن قال مِن العلماءِ : يكبِّرُ الداخلُ تكبيرتَين ؛ إحداهما للافتتاحِ والأخرى للركوعِ . أراد الكمالَ والإتيانَ بالفرضِ والسُّنَّةِ ، ومن اقتصَر على تكبيرةِ الافتتاحِ ، فقَد اقتصَر على ما أجزأه .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى الذى يَدخُلُ مع الإمامِ ، فينسَى تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ ، حتى صلى ركعةً ، ثمَّ ذكَر ذلك وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ ، أنه استَحب

القبس

....

---

(١) فى ص ، م : «للافتتاح» .

الاستذكار

له أن يبتدئَ صلاتَه . فالجوابُ أن قولَه : ثُمَّ كبَّر فى الركعةِ الثانيةِ . لا يخلو مِن أن يكونَ نوى بتلك التكبيرةِ تكبيرةَ الافتتاحِ ، أو لم ينوِ بها إلَّا تكبيرةَ الركوعِ فقط ، فإن كان نوى بها الافتتاحَ وهو فى الركعةِ الثانيةِ ، فوجْهُ الاستحبابِ له أن يبتدئَ صلاتَه . يعنى واللهُ أعلمُ : بالإقامةِ والإحرامِ ؛ لأنه راعَى فيه قولَ من قال : إن الإحرامَ ليس بواجبٍ ، وإنه لو تمادى فى صلاتِه أجزأتْه . إلا أنَّ مالكًا يَرَى عليه الإعادةَ مع [1] ذلك ؛ للأخذِ بالأوثقِ والاحتياطِ لأداءِ فرضِه .

فوجهُ استحبابِه له أن يقطَعَ ويبتدئَ صلاتَه رجوعُه إلى أصلِه فى إيجابِ تكبيرةِ الإحرامِ ، وتركُ مراعاةِ مَن خالفَ ذلِك فرأى له أن يبتدئَ فيصلِّيَ ما أدرك ويقضىَ ما فَاتَهُ ، على أنه قد يأتى له ، رحِمه اللهُ ، استحبابٌ فى موضعِ الوجُوبِ .

وإن كان لم ينوِ بها الافتتاحَ ، وإنما كبَّر للركوعِ دونَ نيةِ الافتتاحِ ، وذلك فى الركعةِ الثانيةِ [2] فذلك أحرى [2] أن يقطعَ ويبتدئَ صلاتَه كما قد روَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، ويكونُ قولُه : أحبُّ إليَّ أن يبتدئَ صلاتَه . من بابِ استحبابِ ما يجِبُ فعلُه ، فإنه قد يأتى بمثلِ هذا اللفظِ فى الواجبِ أحيانًا . وقد اضطَرب أصحابُه فى هذه المسألةِ اضطرابًا كثيرًا ، ينقضُ بعضُه ما قد أصَّلوه فى إيجابِ تكبيرةِ الإحرامِ ، ولم يختلِفوا فى وجوبِها على المنفردِ والإمامِ ، كما لم يختلِفوا أن الإمامَ لا يحملُ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ عمَّن خلفَه . فقِفْ على هذا كلِّه مِن أصولِهم يَبِنْ لك وجهُ الصوابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « بعد » .
(٢ - ٢) فى ص : « فلذلك رأى » .

الاستذكار

ومِن اضطرابِهم فى هذه المسألةِ تَفْرقتُهم بينَ تكبيرِ الداخلِ للركوعِ دونَ الإحرامِ فى الركعةِ الأولى ، وبينَ تكبيرةِ الركوعِ فى الركعةِ الثانيةِ ، بما لا معنًى لإيرادِه ولا للاشتغالِ به .

كما أنه مَن راعَى فى أجوبتِه قولًا لا يصِحُّ عندَه ولا يذهبُ إليه ، فإنه فسادٌ[1] داخلٌ عليه ، ألَا تَرى أنه لا يُراعِى ذلك أحدٌ منهم ولا مِن غيرِهم فى غيرِ هذه المسألةِ مِن مسائلِ الوضوءِ ولا الصلاةِ ، ولا الصيامِ ، وأكثرِ أبوابِ الشرائعِ والأحكامِ . وباللهِ عز وجل التوفيقُ لا شريكَ له .

وفيما ذكَرنا ما يَبِينُ لك به أن مَن لم يكبِّرْ للإحرامِ ليس فى صلاةٍ ، ومَن ليس فى صلاةٍ فلا حاجةَ به إلى القطعِ بسلامٍ . وهذا موضعٌ قد اضطَرب فيه أصحابُ مالكٍ أيضًا ، وذلك لمراعاتِهم الاختلافَ فيما لا تجبُ مراعاتُه ؛ لأن الاختلافَ لا يوجبُ حُكْمًا ، إنما يوجِبُه الإجماعُ ، أو الدليلُ مِن الكتابِ والسنةِ ، وبذلك أُمِرنا عندَ التنازعِ .

وأما الثوريُّ ، فقال : إذا وجدتَ الإمامَ راكعًا ، فكبِّرْ تكبيرةً تنوِى بها الافتتاحَ ، وكبِّرْ أخرى للركوعِ ، وكذلك إذا وجدتَه ساجدًا كبِّرْ تكبيرةً للافتتاحِ ، ثم كبِّرْ أُخرى للسجودِ ولا تحتسِبْ بها[2] ، فإن وجدتَه جالسًا فكبِّرْ للافتتاحِ واجْلِسْ بغيرِ تكبيرٍ ، وإذا قُمْتَ قُمْ بتكبيرٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل : « فاسد » .

(٢) فى ص ، م : « لها » .

الموطأ

القراءةُ فى المغربِ والعشاءِ

١٦٩ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأَ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ﴾ فى المغربِ .

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : إذا وجَد الإمامَ راكعًا ، فكبَّرَ تكبيرةً نوَى بها الافتتاحَ ، أجزَأته وكان داخلًا فى الصلاةِ ، فإن نوَى بها غيرَ الافتتاحِ ، أو نوَى بها الافتتاحَ والركوعَ جميعًا ، لم يكنْ داخلًا فى الصلاةِ ؛ لأنه لم يُفرِدِ النيةَ لها .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ مثلَ قولِ مالكٍ : إذا نوَى بتكبيرةِ الركوعِ تكبيرةَ الافتتاحِ ، أو تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ معًا أجزَأته[(١)] . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وهو الصحيحُ عندَنا ؛ لِما قدَّمنا عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ للجنابةِ والجمعةِ غسلًا واحدًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ[(٢)] ، عن أبيه قال :

القبس

....

---

(١) فى ص ، م : « أجزاه » .

(٢) قال أبو عمر : « وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى يكنى أبا سعيد ، قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره فى كتابنا فى الصحابة ، وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه ، دخل يوما على عبد الملك بن مروان فقال له : يا أبا سعيد ألم نكن نحن وأنتم ، يعنى بنى عبد شمس وبنى نوفل ، فى حلف الفضول ؟ قال : أمير المؤمنين أعلم . فقال له عبد الملك : لتخبرنى يا أبا سعيد ، فقال : لا =

التمهيد سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ فى المغربِ بـ : ﴿وَٱلطُّورِ﴾[1] .

هكذا روَاه مالكٌ وجماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه . وروَاه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ شهابٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ[2] . والصوابُ فيه محمدُ بنُ جُبيرٍ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ فى وقْتِ المغربِ سَعَةً ، وأنَّه ليس يَضِيقُ ، وقد مضَى القولُ فى وقتِ المغربِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ مُستوعَبًا ، وفى سائرِ أوقاتِ الصلواتِ[3] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قرَأ فى المغربِ بـ : ﴿الٓمٓصٓ﴾ مِن حديثِ عُروةَ[4] بنِ الزبيرِ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[5] . وقد رَوى

القبس ....

= والله يا أمير المؤمنين لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال : صدقت . وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وتوفى أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل : فى خلافة سليمان بن عبد الملك » . تهذيب الكمال ٥٧٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٤، والاستيعاب ٢٣٢/١ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦) . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢٧ (١٦٧٨٣) ، والبخارى (٧٦٥) ، ومسلم (١٧٤/٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائى (٩٨٦) ، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١٠١ - مخطوط) .

(٣) فى ر ، ى ، م : « الصلاة » . وينظر ما تقدم فى ٦٣/٢ وما بعدها .

(٤) بعده فى ر ، ى ، م : « عن » .

(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٣٥، ٥٠٤، ٥٠٧ (٢١٦٣٣، ٢١٦٤١، ٢١٦٤٦)، والبخارى (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائى (٩٨٩) من طريق عروة به .

التمهيد

هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَ ذلك[1] . والإسنادُ الأولُ أصحُّ . وفى ذلك دليلٌ على سَعَةِ وقتِ المغربِ كما ذكَرْنا .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قرَأ بـ : « الصافاتِ » فى المغربِ ، وأنَّه قرَأ فيها بـ : ﴿حمٓ﴾ الدخانِ . وأنَّه قرَأ فيها بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وأنَّه قرَأ فيها بـ : ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ ، وأنَّه قرَأ فيها بـ : « المعوِّذتَين » ، وأنَّه قرَأ فيها بـ : ﴿ٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ، وأنَّه كان يقرأُ فيها بقِصارِ المُفَصَّلِ . وهى آثارٌ صِحاحٌ مشهورةٌ ، لم أرَ لذكرِها وجْهًا خَشْيَةَ الإطالةِ ، وفى ذلك كلِّه دليلٌ على أن لا تَوقِيتَ فى القراءةِ فى صلاةِ المغربِ ، وكذلك غيرُها ، بدلائلَ يطولُ ذكرُها ، وأهلُ العلمِ يَستَحِبُّونَ فيها قراءةَ السورِ القِصارِ ، ولعلَّ ذلك أن يكونَ آخرَ الأمرينِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، أو يكونَ إباحةً وتخييرًا منه ﷺ ، فيكونَ دليلُ العلماءِ على استحبابِ ما استَحَبُّوا مِن ذلك قولُه ﷺ : « من أمَّ الناسَ فليُقصِّرْ وليُخَفِّفْ »[2] . والحمدُ للهِ الذى جعَل فى دينِنا سَعَةً ويسرًا وتخفيفًا ، لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ شىءٌ سقَط مِن روايةِ مالكٍ فى « الموطأ » لم يذكُرْه أحدٌ مِن رُواتِه عنه فيه ، وذكَره غيرُه مِن رُواةِ ابنِ شهابٍ ، وهو معنًى بديعٌ حسنٌ مِن الفقْهِ ؛ وذلك أنَّ جُبيرَ بنَ مُطعِمٍ سمِع هذا الحديثَ من النبىِّ ﷺ وهو كافرٌ ، وحدَّث به عنه وهو مُسلمٌ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى فيما سلَف مِن كتابِنا هذا . وقد روَى هذه القصةَ فيه عن مالكٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٩٩٠) من طريق هشام به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

التمهيد علىُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكَيْنِ، وإبراهيمُ بنُ علىٍّ التميمىُّ[(1)] جميعًا، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه قال: أتيتُ النبىَّ ﷺ فى فِداءِ أُسارَى بدرٍ، فسمِعتُه يقرأُ فى المغربِ بـ: ﴿ٱلطُّورِ﴾، ولم أُسلمْ يومَئذٍ، فكأنما صُدِعَ قلبِى، وقال: «لو كان مُطعِمٌ حيًّا وكلَّمنى فى هؤلاءِ النفرِ لأعتَقْتُهم». هذا لفظُ علىِّ بنِ الربيعِ، وقال إبراهيمُ: «وكلَّمنى فى هؤلاءِ النَّتْنَى لتركتُهُمْ له». ولم يُتابَعْ هذانِ على سياقةِ هذا الحديثِ بهذا اللَّفظِ عن مالكٍ. وقد روَاه كذلك عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ من أصحابِه، وممن روَى[(2)] ذكْرَ ذلك عن ابنِ شهابٍ، [(3)]عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ[(3)] أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ وغيرُه.

روَى ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، أنَّه جاءَ فى فداءِ أُسارَى أهلِ بدرٍ، قال: فوافقْتُ[(4)] رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ فى صلاةِ المغربِ بـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾، فأخَذنى مِن قراءتِه كالكَرْبِ، فكان ذلك أولَ ما سمِعتُ مِن أمرِ الإسلامِ[(5)].

القبس ....

(1) بعده فى الأصل: «المقبرى»، وفى م: «المقرئى».

(2) سقط من: ر، ى.

(3 - 3) فى ر، ى: «فى هذا الحديث».

(4) فى ر: «فوافيت».

(5) أخرجه الطبرانى (1498) من طريق ابن وهب به.

التمهيد

وأسلَم جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ عامَ الفتحِ ، ويقالُ : عامَ خيبرَ . وقد ذكرْنَا مِن خبرِه في كتابِنا في « الصحابةِ »[1] ما فيه كفايةٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : سمِعْتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ﴾ . قال سفيانُ : فسمِعتُه يقولُ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] . قال : فكاد يطيرُ قلبِي .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعْتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ﴾ . قال سفيانُ : فقالوا في هذا الحديثِ : إنَّ جُبيرًا قال : سمِعتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ وأنا مُشركٌ ، فكاد قلبِي يطيرُ حينَ قرَأ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ . ولم يقلْه لنا الزهريُّ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ

القبس ....

(١) الاستيعاب ١/ ٢٣٢.

(٢) الحميدى (٥٥٦) .

التمهيد البخاريُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثونى[1] عن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فى المغربِ : ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ، فلمَّا بلَغ هذه الآيةَ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۣيْطِرُونَ﴾ [الطور : ٣٥ - ٣٧] . كاد قلبِى يطيرُ . قال سفيانُ ، فأمَّا أنا ، فإنِّى سمِعْتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فى المغربِ بـ : ﴿ٱلطُّورِ﴾ ، ولم أسمعْه زادَ الذى قالوا لى[2] .

وروَاه يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فجعَل فى موضعِ المغربِ العَتَمَةَ ، إلَّا أنَّه مِن روايةِ ابنِ لَهِيعةَ .

وجَدْتُ فى أصلِ سَماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ كتَب إليه قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، قال : قدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فى فداءِ أُسارَى بدرٍ ، فسمِعتُه يقرأُ فى العتمةِ بـ : ﴿وَٱلطُّورِ﴾ .

وروَاه سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الزهريِّ ، على الشكِّ فى العتمةِ أو المغربِ .

القبس ....

(١) فى م : « حدثنى » .

(٢) البخارى (٤٨٥٤) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، وأجازَه لَنا أبو محمدِ بنُ أسدٍ، عن ابنِ جامعٍ، عن عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ، عن الزهريِّ، قال هُشيمٌ: ولا أظُنُّنى[1] إلَّا وقد سمِعتُه من الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لأُكَلِّمَه فى أُسارَى بدرٍ فوافقتُه وهو يُصلِّى المغربَ أو العَتَمَةَ، فسمِعتُه وهو يقولُ أو يقرأُ وقد خرَج صوتُه مِن المسجدِ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨]. قال: فكأنما صُدِعَ قلبِى. فلمَّا فرَغ مِن صلاتِه كلَّمتُه فى أُسارَى بدرٍ، فقال: «شيخُك - أو الشيخُ - لو كان أتانا فيهم شفَّعْناه». يعنى أباه المطعِمَ ابنَ عدىٍّ[2]. قال أبو عُبيدٍ: قال هُشيمٌ وغيرُه: وكانت له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ يدٌ.

قال أبو عمرَ: كانت يدُ المطعِمِ بنِ عدىٍّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ قيامَه فى شأنِ الصحيفةِ التى كَتَبَتْها قُريشٌ على بنى هاشمٍ وبنى المطَّلبِ. وهو أيضًا أجارَ النبىَّ ﷺ حين قدِم مِن الطائفِ مِن دُعاءِ ثقيفٍ؛ أجارَه هو ومَن كان معه يومَئذٍ، وخبرُه بكمالِه فى المغازِى والسِّيرِ.

القبس ....

(١) فى ر: «أحسبنى».

(٢) أخرجه الطبرانى (١٤٩٩) عن على بن عبد العزيز به.

الموطأ

١٧٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ؛ أن أمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ سمِعتْهُ وهو يقرأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ . فقالت له : يا بنى ، لقد ذكَّرْتَنى بقراءَتِك هذه السورةَ ؛ إنها لآخِرُ ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ بها فى المغربِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : إنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ[1] سمِعتْه وهو يقرأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ . فقالت : يا بُنيَّ لقد أذكرتَنى بقراءتِك هذه السورةَ ؛ إنَّها لآخرُ ما سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها فى المغربِ[2] .

وليس فى هذا الحديثِ أكثرُ مِن أنَّ القراءةَ فى الصلاةِ ليسَ فيها توقِيتٌ ، وأنَّ قراءةَ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ومثلِها جائزٌ فى صلاةِ المغربِ . وسيأتِى القولُ فيما يُستَحَبُّ مِن القراءةِ . وما يَجِبُ منها فى المغربِ وغيرِها ، فى أَولَى المواضعِ بذلك مِن كتابِنا هذا[3] إن شاء اللهُ .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « أم الفضل هذه هى أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهى أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قد أتينا من نسبها وأحوالها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية » . الاستيعاب ١٩٠٧/٤، الإصابة ٩٧/٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه أحمد ٤٥٣/٤٤ (٢٦٨٨٤)، والبخارى (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٦٤١) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص ٢١١ - ٢١٧ .

الموطأ

١٧١ - وحدَّثنى [٢٨ظ] يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى عُبَيدٍ مولَى سليمانَ بنِ عبدِ الملِكِ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، عن قَيسِ بنِ الحارثِ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ ، أنه قال : قدِمتُ المدينةَ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فصلَّيتُ وراءَه المغربَ ، فقرأ فى الركعَتَين الأُولَيَين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ سورةٍ مِن قِصارِ المُفصَّلِ ، ثم قام فى الثالثةِ ، فدنَوتُ منه ، حتى إن ثيابِى لتكادُ أن تَمَسَّ ثيابَه ، فسَمِعتُه قرأ بـ : « أمِّ القرآنِ » وبهذه الآيةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

التمهيد

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، قالت : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتِه فى مرضِه مُتَوشِّحًا فى ثوبٍ - المغربَ ، فقرأ بـ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ، فلم يُصلِّ صلاةً بعدَها حتى قُبِضَ ﷺ[(١)] .

الاستذكار

وما ذكَره فى « الموطأ » من قراءةِ أبى بكرٍ الصديقِ بـ : «أمِّ القرآنِ» فى المغربِ ، وبقراءتِه مع ذلك : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤١ (٢٦٨٧١) ، والنسائى (٩٨٤) ، والطبرانى ٢٥/٢١ (٢٥) من طريق موسى بن داود به .

الاستذكار وبالقراءةِ فى كلِّ ركعةٍ بـ : «أمِّ القرآنِ» ، وسورةٍ مِن قصارِ المفصَّلِ[1] . وقراءةِ ابنِ عمرَ فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، وسورةٍ سورةٍ[2] ، وربما قرَأ بالسورتَين والثلاثِ فى كلِّ ركعةٍ[3] . فكلُّ ذلك مِن المباحِ الجائزِ أن يقرَأَ المرءُ بما شاء مع « أمِّ القرآنِ » ، ما لم يكنْ إمامًا يطوِّلُ على مَن خلفَه . وبنحوِ ذلك تواترَت الآثارُ فى القراءةِ عن النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ ، مرةً خَفَّف وربَّما طوَّلَ ، يصنَعُ ذلك فى كلِّ صلاةٍ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن لا توقيتَ فى القراءةِ عندَ العلماءِ بعدَ « فاتحةِ الكتابِ » . وهذا إجماعٌ مِن جماعةِ علماءِ المسلمين ، ويشهدُ لذلك قولُه ﷺ : «مَن أمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ»[4] . ولم يَحُدَّ شيئًا . وإنما اختَلفوا فى أقلِّ ما يجزئُ مِن القراءةِ ، وفى « أمِّ القرآنِ » ، هل يجزئُ منها غيرُها مِن القرآنِ أم لا ؟

وأجمَعوا أن لا صلاةَ إلا بقراءةٍ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : تسقطُ القراءةُ عمَّن نسِى ، فإن النسيانَ موضوعٌ . ثم رجَع عن هذا بمصرَ ، فقال : لا تجزئُ صلاةُ مَن يُحسِنُ « فاتحةَ الكتابِ » إلا بها ، ولا يجزئُه أن يَنْقُصَ منها حرفًا ، فإن لم يقرأْها ، أو نقَص منها حرفًا أعادَ[6] صلاتَه و[6] إن قرَأ بغيرِها .

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٨) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٠٧، ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٦٩٨) ، وأبو داود - كما فى تهذيب الكمال ٢٤/ ٩، وتحفة الأشراف ٥/٢٩٨ (٦٦٠٧) - والبيهقى ٢/ ٦٤، ٣٩١ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٢) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) فى م : « الصلاة وكذا » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أظنُّ قولَ الشافعيِّ القديمَ دخَلَت الشُّبهةُ فيه عليه بما رُوى عن عمرَ[1] أنه صلَّى المغربَ فلم يقرأْ فيها ، فذُكر ذلك له ، فقال : كيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ قيل : حسنٌ . قال : لا بأسَ إذن . وهذا حديثٌ منكرٌ ، وقد ذكَره مالكٌ فى « الموطأ » ، وهو عندَ بعضِ رواتِه ، وليس عندَ يحيى وطائفةٍ معه ؛ لأنه رماه مالكٌ مِن كتابِه بأَخَرَةٍ[2] ، وقال : ليسْ عليه العملُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ»[3] .

قال أبو عمرَ : وقد رُوى عن عمرَ أنه أعاد تلك الصلاةَ ، وهو الصحيحُ عنه .

ورَوى يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ قال : حدَّثَنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، أن عمرَ نسِىَ القراءةَ فى المغربِ ، فأعاد الصلاةَ[4] .

وهذا حديثٌ متصلٌ ، (٥شهِده همامُ بنُ الحارثِ من عمرَ٥) ، وحديثُ مالكٍ مرسلٌ عن عمرَ لا يصحُّ ، والإعادةُ عنه صحيحةٌ ، رواها عن عمرَ جماعةٌ ؛ منهم همامٌ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ حنظلةَ ، وزيادُ بنُ عياضٍ ، وكلُّهم لقِىَ عمرَ وسمِع منه وشهِد القصةَ ، ورَوى الإعادةَ عن عمرَ أيضًا غيرُهم .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٩١ .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٧/١، من طريق أبى معاوية به مطولا .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلةَ ، قال : صليتُ مع عمَر ، فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ .

ورَوى إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن زيادِ بنِ عياضٍ ، أن عمرَ صلَّى بهم ، فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ ، وقال : لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[2] .

ورَوى معمرٌ ، عن قتادةَ ، وعن أبانٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن عمرَ أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[3] .

وابنُ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ : أن عمرَ أمَر المؤذنَ ، فأقام وأعادَ تلك الصلاةَ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ذلك عن معمرٍ ، عن ابنِ جريجٍ .

ورَوى أشهبُ ، عن مالكٍ قال : سُئل مالكٌ عن الذى ينسَى القراءةَ : أيعجِبُكَ ما قال عمرُ؟ قال : أنا أُنكِرُ أن يكونَ عمرُ فعَله . وأنكر الحديثَ ، (5) وقال : يَرَى الناسُ عمرَ يصنعُ هذا فى المغربِ فلا يسبِّحون به ولا يخبِرونه ! أرى أن يعيدَ الصلاةَ مَن فعَل هذا ، ويعيدَ القومُ الذين صلَّوا خلفَه (5) .

وأما اختلافُهم فيما يجزئُ مِن القراءةِ فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ : إذا لم يقرأْ

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٢٧٥١) .
(2) عبد الرزاق (٢٧٥٣) ، وليس فيه : عن الشعبى .
(3) عبد الرزاق (٢٧٥٥) .
(4) عبد الرزاق (٢٧٥٢) .
(5 - 5) سقط من : ص .

الاستذكار

فى الركعتَين - يعنى مِن صلاةِ أربعٍ - أعاد . وقد قال : مَن لم يقرأْ فى نصفِ صلاتِه أعاد . وقال مرةً أخرى : مَن نسِى أن يقرأَ فى الصلاةِ كلِّها أو فى أكثرِها ، رأيتُ أن يعيدَ الصلاةَ كلَّها . قال : وسُنَّةُ القراءةِ أن يقرأَ فى الركعتَين الأُوليين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وفى الأُخريين بـ : « فاتحةِ الكتابِ » .

وقال الأوزاعىُّ : يقرأُ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، فإن لم يقرأْ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، وقرأ بغيرِها أجزَأه . قال : وإن نسِى أن يقرأَ فى ثلاثِ ركعاتٍ أعاد .

وقال الثورىُّ : يقرأُ فى الركعتَين الأُوليين بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ ، ويسبحُ فى الآخِرتين . وهو قولُ أبى حنيفةَ وسائرِ الكُوفيين .

قال سفيانُ : وإن لم يقرأْ فى ثلاثِ ركعاتٍ أعاد الصلاةَ ؛ لأنه لا تجزئُه قراءةُ ركعةٍ . قال : وكذلك إن نسِى أن يقرأَ فى ركعةٍ مِن صلاةِ الفجرِ .

وقال أبو ثورٍ : لا تجزئُ صلاةٌ إلا بقراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . كقولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، وعليه جماعةُ أصحابِ الشافعىِّ .

وقال ابنُ خُوازِ بَنداد المالكىُّ : قراءةُ « أمِّ القرآنِ » واجبةٌ عندَنا فى كلِّ ركعةٍ . قال : ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ ، أنه مَن نسِيها فى ركعةٍ مِن صلاةِ ركعتَين أنه يعيدُ الصلاةَ ولا تجزئُه . واختلَف قولُه إذا ترَكها ناسيًا فى ركعةٍ مِن صلاةٍ ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ ؛ فقال : يعيدُ الصلاةَ أصلًا . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وروايتُه عنه ، وقال : يسجدُ سجدتَى السهوِ وتجزئُه . وهى روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ عنه ، قال : وقد قيل : يعيدُ تلك الركعةَ ويسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ . قال : وقال الشافعىُّ

القبس ....

الاستذكار وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجزئُه حتى يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . نحوَ قولِنا . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : إن ترَكها عامدًا فى صلاتِه كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأه .

قال أبو حنيفةَ : أقلُّه آيةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ثلاثُ آياتٍ أو آيةٌ طويلةٌ ؛ نحوَ آيةِ الدَّيْنِ .

وقال الشافعىُّ : أقلُّ ما يجزئُه « فاتحةُ الكتابِ » إن أحسَنَها ، فإن كان لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرَها مِن القرآنِ ، قرَأ بعددِها[1] سبعَ آياتٍ ، لا يجزئُه دونَ ذلك ، وإن لم يُحسِنْ شيئًا مِن القرآنِ حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءةِ ، لا يجزئُه غيرُه ، ومَن أحسنَ « فاتحةَ الكتابِ » ، فإن ترَك منها حرفًا واحدًا وخرَج مِن الصلاةِ أعاد .

وقال الطبرىُّ : يقرأُ بـ : « أمِّ القرآنِ » ؛ فإن لم يقرأْ بها لم يُجزِئْه إلا مثلُها مِن القرآنِ فى عددِ آياتِها وحروفِها .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ [2]فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ »»[3] ، [4]وقولُه[4] ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها[2] بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى

القبس ....

(١) فى ص ، م : « بعدها » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) مكانه فى الأصل تآكل بمقدار أربع كلمات ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[1] . حديثُ أبى هريرةَ . وقولُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : أمرَنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وما تيسَّر[2] . فعيَّن « فاتحةَ الكتابِ » لوجوبِها ، وخيَّر فيما ليس بواجبٍ بعدَها .

وهذا كلُّه يشهدُ لصحةِ قولِ مَن أوجَب القراءةَ بها فى الصلاةِ فى كلِّ ركعةٍ ، كما قال جابرٌ ؛ لأن ركوعَ ركعةٍ لا ينوبُ عن ركوعِ أخرى ، ولا سجودَ ركعةٍ ينوبُ عن سجودِ أخرى ، فكذلك لا تنوبُ قراءةُ ركعةٍ عن قراءةِ ركعةٍ أخرى . وهى روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ واختيارُه ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قراءةُ[3] أبى بكرٍ الصديقِ فى الركعةِ الثالثةِ مِن المغربِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية . فإنما هو ضربٌ مِن القنوتِ والدعاءِ ؛ لما كان فيه مِن أمرِ أهلِ الردةِ . والقنوتُ جائزٌ فى المغربِ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وفى كلِّ صلاةٍ أيضًا ، وأوكدُ ذلك فى الصبحِ ، ومنهم مَن لا يرى القنوتَ أصلًا ، وسيأتى ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .
(٢) أخرجه أحمد ٣٠/١٧ (١٠٩٩٨) ، وأبو داود (٨١٨) .
(٣) فى ص ، م : « قول » .

الموطأ

١٧٢ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى وحدَه، يقرأُ فى الأربعِ جميعًا فى كلِّ ركعةٍ بـ: «أمِّ القرآنِ» وسورةٍ مِن القرآنِ، وكان يقرَأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ فى الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضةِ، ويقرَأُ فى الركعَتَين من المغربِ كذلك، بـ: «أمِّ القرآنِ» وسورةٍ سورةٍ.

الاستذكار

وذُكر عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ فى الأربعِ جميعًا؛ فى كلِّ ركعةٍ بـ: «أمِّ القرآنِ» وسورةٍ، وكان يقرأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ فى الركعةِ الواحدةِ مِن صلاةِ الفريضةِ[1].

قال أبو عمرَ: لمّا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ إلّا بـ: «فاتحةِ الكتابِ» وما تيسَّرَ». عُلِمَ أنَّ تعيينَه لـ: «فاتحةِ الكتابِ» إيجابٌ، وأنَّ قولَه: «وما تيَسَّرَ». ندبٌ، وإذا جاز أن يقرأَ المصلِّى مع «فاتحةِ الكتابِ» بسورةٍ فيها طولٌ، جاز أنْ يقرأَ بسوَرٍ تساوى[2] تلك السورةَ. وهذا كلُّه مباحٌ عندَ الجميعِ؛ إلا أنهم يَستحِبون ألَّا يقرأَ مع «فاتحةِ الكتابِ» إلا بسورةٍ واحدةٍ؛ لأنه الأكثرُ مما جاء عن النبيِّ ﷺ، وقد أجمع العلماءُ على أنْ لا حدَّ فى القراءةِ واجبٌ[3] إلا «فاتحةَ[3] الكتابِ» عندَ من أَوجَبها، وكفَى بهذا.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٣)، وبرواية أبى مصعب (٢١٩). وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٧، ٢٢٨، وابن المنذر (١٣٣٨)، والبيهقى ٦٤/٢ من طريق مالك به.

(٢) فى ص، م: «توازى».

(٣ - ٣) فى ص: «إلا بفاتحة»، وفى م: «بفاتحة».

الموطأ

١٧٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ الأَنصارِىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنه قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ ، فقرَأ فيها بـ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّه قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ ، فقرَأ فيها بـ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾[1] .

لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكذلك رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، إلا أنَّ مِسْعَرًا رواه فزاد فيه : وما سمِعتُ أحسنَ صوتًا منه ﷺ[2] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ تحسينِ الصوتِ بالقرآنِ من كتابِ « البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » ، والحمدُ للهِ ، فلا معنَى لذكرِه هَاهُنا .

وهذا الحديثُ عندَنا محملُه[3] على أنه قد قرَأ بـ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ مع أمِّ القرآنِ ، بِدَليلِ قولِه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٦) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٩٠) ، والنسائى (٩٩٩) ، والبيهقى فى المعرفة (١٢٠٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٢٦) ، وأحمد ٥٣٤/٣٠ (١٨٥٦٦) ، والبخارى (٧٦٩) ، ومسلم (١٧٧/٤٦٤) ، وابن ماجه (٨٣٥) من طريق مسعر به .

(٣) فى م : « محله » .

التمهيد

وكلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ »[1] . وقد ذكَرنا مذاهبَ[2] الفقهاءِ فى هذا البابِ فى بابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[3] ، وليس فى هذا الحديثِ بعدَ هذا معنًى يُشْكِلُ ، وما قرَأ به المصلِّى فى الركعتَين الأوليَين[4] من الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، مع « أمِّ القرآنِ » ، فحسنٌ ، وكذلك صلاةُ الصبحِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ إلا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وكلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ » . دليلٌ على أنَّ مَن قرَأ « فاتحةَ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ من صلاتِه ولم يَزِدْ - فقد صلَّى صلاةً كاملةً وتامةً غيرَ ناقصةٍ ، وحسْبُكَ بهذا ، وقد قدَّمنا ذكرَ الدلائلِ على أنَّ ذكْرَ الصلاةِ فى هذينِ الحديثَين أُرِيد به الركعةُ فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هَـٰهُنا . وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يرَى الإعادةَ على مَن تَعَمَّد تَرْكَ السورةِ مع « أمِّ القرآنِ » ، وهو قولٌ ضعيفٌ لا أصلَ له فى نظرٍ ولا أثرٍ . وجمهورُ أصحابِ مالكٍ على أنه قد أساء وصلاتُه مُجزئةٌ عنه ، وكذلك قولُ سائرِ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

وللفقهاءِ استحباباتٌ فيما يُقْرَأُ به مع « أمِّ القرآنِ » فى الصلواتِ ، ومراتبُ وتحديداتٌ[5] ، كلُّ ذلك استحسانٌ وليس بواجبٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (١٨٦).
(2) فى ف : « اختلاف » .
(3) سيأتى ص ٢٨٩ - ٢٩٩ .
(4) فى الأصل : « الأوّلتين » .
(5) فى م : « تحديد » .

الموطأ

العملُ فى القراءةِ

١٧٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ حُنَينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ ، وعن تَخَتُّمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ . [٢٩و]

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِ القَسِّيِّ ، والمُعَصْفرِ ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الرُّكوعِ[1] .

القبس

حديثُ عليٍّ فى النهيِ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ هاهنا أصلٌ من أصولِ الفقهِ لم يتفطَّنْ له إلا مالكٌ رحِمه اللهُ ، وهو أن مراتبَ الرواةِ[2] من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ خمسٌ ؛ **المرتبةُ الأولى** : أن يقولَ الراوى : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [3]ينهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ[3] ، يقولُ : « لا تُصَلِّ[4] » ، « لا تَصُمْ » . وهذا أعْلاها ؛ لأنه شاهَدَ ونقَل اللفظَ . **المرتبةُ الثانيةُ** : أن يقولَ الراوى[5] : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وعن الصيامِ[6] يومَ النحرِ . فهذا فيه أصلٌ مِن السَّماعِ ، وليس فيه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ (١٠٤٣) ، ومسلم (٢٩/٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٠٤٤) ، والترمذى (٢٦٤) ، والنسائى (١٠٤٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « الرواية » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) فى ج ، م : « تصلى » .

(٥) بعده فى م : « من الصحابة » .

(٦) بعده فى د : « بعد » .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ ، وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ جماعةٌ ، وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ جماعةٌ ، وأكثرُ مَن روَاه يقولُ فيه عن عليٍّ : نهَانا رسولُ اللهِ ﷺ . وبعضُهم يقولُ : ولا أقولُ : نهاكم[1] . وهو حديثٌ اختُلِف فى إسنادِه ولفظِه على نافعٍ ، وعلى إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، اختلافًا كثيرًا ، وحنينٌ جدُّ إبراهيمَ هذا مولَى العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، وقيلَ : مولَى عليِّ ابنِ أبى طالبٍ . وقيلَ : بل حُنينٌ هذا مولَى مِثقَبٍ[2] ، ومِثقبٌ[2] مولَى مِسْحَلٍ ، ومسحلٌ مولَى شَمَّاسٍ ، وشَماسٌ مولَى العباسِ .

القبس

كيفيةُ الأمرِ والنهيِ . **المرتبةُ الثالثةُ** : أن يقولَ الراوى مِن الصحابةِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . ولم يذكُرِ السماعَ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنه محمولٌ على السماعِ ، قائمٌ مَقامَه ؛ لأن الصحابةَ كان يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ ، ويَتناوبون فى النزولِ لتحصيلِ العلمِ ، ثم يُبلِّغُه إلى صاحبِه على المُداولةِ[3] .

واختَلف العلماءُ فيما بعدَ الصحابةِ ؛ فقال بعضُهم : هذا يَختَصُّ بعصرِها ؛ لأنها بجملتِها عُصبةٌ محمولةٌ على العدالةِ ، بخلافِ عصرِ التابعينَ وما بعدَه ، فإن حالَ العدالةِ يختلِفُ فيه . وقال مالكٌ : إذا قال التابعىُّ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فهو حُجَّةٌ ، فإن الحالَ[4] وإن اختَلفت بالتابعينَ[5] فى العدالةِ ، فإن القائلَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) فى ن : « نهانى » .

(٢) فى ن : « مثقف » .

(٣) فى د : « المزاولة » .

(٤) فى د : « الحالة » .

(٥) فى د : « فى التابعى » .

التمهيد

والحديثُ الصحيحُ[1] كما روَاه مالكٌ ومَن تابعَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ حُنينٍ مولى عليٍّ ، عن عليٍّ قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ عن أربعٍ ؛ عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن قراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ ، وعن لُبسِ المُعَصْفَرِ[2] .

القبس

لا يُطْلِقُه عليه ، مع ما فى الكذبِ عليه[3] مِن الوعيدِ ، إلا وهو قد تَقلَّدَ صِحَّتَه . **المرتبةُ الرابعةُ** : أن يقولَ الصحابىُّ : أُمِرْنا بكذا ، ونُهِينا عن كذا . وهذا فيه مِن الاحتمالِ أكثرُ مما فى الأولِ . **المرتبةُ الخامسةُ** : أن يقولَ الصحابىُّ : كان الأمرُ فى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كذا . كقولِ ابنِ عباسٍ : كانت الْبَتَّةُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واحدةً . وهذا فيه احتمالٌ كثيرٌ ، وخلافٌ مشهورٌ ، وقد بيَّنَّا أدلةَ هذه المراتبِ فى كتابِ « التَّمْحيصِ » ، وخلَصْنا إلى المقصودِ منها فى « المحصولِ » ، وقد قال علىٌّ رضِى اللَّهُ عنه فى هذا الحديثِ : نهانى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكم . وهذا تحريرُ لفظٍ واحترازٌ من الغَلَطِ ؛ لأن الراوىَ إذا نَهاه النبىُّ ﷺ عن شىءٍ ، فقال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ . مطلقًا ، فقد نقَل الخبرَ عن النبىِّ ﷺ ، وقاسَ غيرَه عليه ، وجعَل الكُلَّ مَنوطًا بالنبىِّ ﷺ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الربَّ ،

---

(١) فى الأصل ، ن ، م : « صحيح » .

(٢) أخرجه النسائى (٥١٩٣) من طريق بشر به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

كذا قال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ : عن نافعٍ ، عن ابنِ حُنينٍ مولَى عليٍّ ، عن عليٍّ . لم يَقُلْ[(١)] : عن أبيه . والصوابُ فيه : عن أبيه . وكذلك روَاه أيوبُ[(٢)] ، ولم يُقِمْه عُبيدُ اللهِ ولا أيوبُ ، وروَاه الزهريُّ فجوَّدَ إسنادَه أيضًا[(٣)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال :

القبس

وأما السجودُ فاجتهِدوا فيه [(٤)]في الدعاءِ[(٤)] ؛ فإنه قَمِنٌ[(٥)] أن يُسْتَجابَ لكم » . وفى « الموطأ » النهىُ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ ، وفى « صحيحِ مسلمٍ » نهىٌ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ والسجودِ ، وذلك أن اللَّهَ تبارك وتعالى ذكَر مَحالَّ الصلاةِ وأذكارَها ، فلا يجوزُ التَّبديلُ فيها ، فمَن بَدَّلها على قصدِ التَّلاعُبِ فسَدت صلاتُه ، ومَن بَدَّلها على قصدِ الاجتهادِ فى أن المعنى واحدٌ فسدَت صلاتُه أيضًا ، ومَن بَدَّلها نسيانًا صَحَّت صلاتُه ، ولو جعَل رجلٌ موضعَ « اللَّهُ أكبرُ » « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » ، أو بعكسِه ناسيًا ، لم يكنْ عليه شىءٌ ، ولو فعَلها عامدًا لبطَلَت صلاتُه ، والاختلافُ فى السجودِ فى النسيانِ يَنْبنى على أن التكبيرَ ؛ هل فيه سجودٌ مثلَ القراءةِ أيضًا أم لا ؟ ويَنْبنى أيضًا على معرفةِ القَدْرِ الذى يُسجَدُ فيه مِن التكبيرِ أو تُعادُ الصلاةُ منه ، وهذا كلُّه[(٦)] موضعُه « المسائلُ » .

---

(١) بعده فى ن : « فيه » .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٣) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين ، عن على . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨.

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بالدعاء » .

(٥) قَمَن وقَمِن وقمين : أى خليق وجدير . ينظر اللسان (ق م ن) .

(٦) بعده فى م : « ضعيف » .

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشدِ بنِ زولانَ[1]، قال: حدَّثنا أبو الأسودِ النَّضرُ بنُ عبدِ الجبارِ، قال: أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدَّثنى إبراهيمُ بنُ حُنينٍ، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمِع عليَّ بنَ أبِى طالبٍ يقولُ: نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ عن القراءةِ وأنا راكعٌ، وعن لُبسِ الذهبِ والمعصفرِ[2].

هكذا قال: لُبسِ الذهبِ. وحديثُ نافعٍ يُفَسِّرُه أنَّه تختُّمُ الذهبِ، وليس فى هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ذكرُ القَسِّيِّ، وهو فيه محفوظٌ. ورَواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه. وزادَ: وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ والسجودِ[3]. فزادَ السجودَ.

وكذلكَ قال داودُ بنُ قيسٍ: عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال: نهانِى حِبِّى[4] ﷺ عن ثلاثٍ، لا أقولُ: ونهَى الناسَ؛ نهانِى عن تختُّمِ الذهبِ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ والمعصفرةِ المُفَدَّمَةِ، ولا[5] أقرأُ ساجدًا [6]ولا[6] راكعًا[7].

القبس ....

(١) فى ن: «زولاق».

(٢) أخرجه النسائى (٥١٨٩) من طريق أبى الأسود به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد ٢٤٦/٢ (٩٢٤)، ومسلم (٣١/٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذى (١٧٣٧) من طريق معمر به.

(٤) فى الأصل، م: «نبى الله»، وفى ن: «حبيبى».

(٥) فى الأصل، م: «أن».

(٦ - ٦) فى م: «أو».

(٧) أخرجه مسلم (٢١٢/٤٨٠)، والنسائى (١١١٧، ٥١٨٧)، والبزار (٤٥٩)، وأبو يعلى =

التمهيد

وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، عن يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، سمعَ عليًّا قال : نهانِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ قال : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ راكعًا ، وعن القَسِّيَّةِ والمعَصفَرِ[2] .

هكذا قال ابنُ عَجلانَ ، وداودُ بنُ قيسٍ ، والضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ[3] ، في هذا الحديثِ : عن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ . فزادوا ذِكرَ ابنِ عباسٍ . وفى حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُنينٍ سمِعَه من عليٍّ . وقد يجوزُ أن يَسمعَه من ابنِ عباسٍ عن عليٍّ ، ثم يَسمَعَه[4] من عليٍّ ، ويَجوزُ أن [5]يَسمَعَه منهما[5] معًا . وقد ذكَر عليُّ بنُ المَدينيِّ ، عن يحيَى بنِ

القبس ....

= (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق داود بن قيس به .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/٤٨٠)، والنسائى (١١١٨)، وأبو عوانة (١٨٢٥) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧، ٢٩١ (٦١١، ١٠٠٤)، ومسلم (٢١٣/٤٨٠)، والنسائى (١٠٤٠، ٥٢٨٢) من طريق يحيى به . وعند مسلم مقتصرا على النهى عن القراءة راكعًا .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ .

(٤) فى ق : « سمعه » .

(٥ - ٥) فى ن : « يسمعاه » ، وفى م : « يسمعهما منهما » .

التمهيد

سعيدٍ ، أنَّه كان يذهبُ إلى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُنينٍ سمِعه من ابنِ عباسٍ ومن عليٍّ ، ويقولُ : كان مجلسُهما واحدًا ، وتَحَفَّظاه جميعًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن إبراهيمَ بنِ حُنينٍ ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، أنَّه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ ، ولَبُوسِ القَسِّيِّ ، والمعَصفرِ ، وقراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكم . وذكَر مثلَه[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ قالَا : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبيرةَ ، عن عليٍّ قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، وعن القَسِّيِّ ، وعن الميثَرةِ الحمراءِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٣٣)، ومسلم (٢١٣/٤٨٠)، والنسائى (١٠٤٢، ٥٢٨٣) من طريق الليث به .

(٢) أبو داود (٤٠٤٦). وأخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠)، والنسائى (٥١٩٠)، وأبو يعلى (٢٧٦) من طريق محمد بن عمرو به .

(٣) أبو داود (٤٠٥١). وأخرجه البزار (٧٢٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: النهىُ عن لباسِ الحريرِ وتختُّمِ الذهبِ إنَّما قُصِد به إلى الرجالِ دونَ النساءِ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فيما تقدَّمَ من حديثِ نافعٍ[1]، ولا نعلمُ خلافًا بينَ علماءِ الأمصارِ فى جوازِ تختُّمِ الذّهبِ للنساءِ، وفى ذلك ما يدلُّ على أنَّ الخبرَ المروىَّ من حديثِ ثوبانَ، ومِن حديثِ أُخْتِ حُذيفةَ، عن النبىِّ عليه السلامُ فى نهيِ النساءِ عن التَّختُّمِ بالذَّهبِ؛ إمَّا أنْ يكونَ منسوخًا بالإجماعِ وبأخبارِ العُدولِ فى ذلك، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى حديثِ نافعٍ، أو يكونَ غيرَ ثابتٍ.

فأمَّا حديثُ ثوبانَ، فإنَّه يروِيه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلَّامٍ، عن أبى أسماءَ الرَّحَبىِّ، عن ثوبانَ[2]. ولم يَسمعْه يحيَى من[3] أبى سلَّامٍ ولا يَصِحُّ.

وأمَّا حديثُ أُخْتِ حُذيفةَ، فيروِيه منصورٌ، عن رِبعىِّ بنِ حِراشٍ، عن امرأتِه، عن أُخْتِ حُذيفةَ قالت: قام رسولُ اللهِ ﷺ فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «يا معشرَ النساءِ، أمَا لكُنَّ فى الفضَّةِ مَا تَحلَّيْنَهُ، أمَا إنَّكنَّ ليس منكنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبَتْ بِه»[4].

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطيالسى (١٠٨٣) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٣) فى الأصل، م: «بن».

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣٨ (٢٣٣٨٠)، والدارمى (٢٦٨٧)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائى (٥١٥٢، ٥١٥٣) من طريق منصور به.

التمهيد

والعلماءُ على دفعِ هذا الخبرِ ؛ لأنَّ امرأةَ رِبعيٍّ مجهولةٌ لا تُعرَفُ بعدالةٍ ، وقد تأوَّلَه بعضُ مَن يرَى الزكاةَ في الحَلْيِ من أجلِ منعِ الزكاةِ منه إنْ مُنعَتْ . ولو كان ذلك لذُكِرَ ، وهو تأويلٌ بعيدٌ .

وقد روَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيَى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النجاشيَّ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ حِليةً فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فَصُّه حَبَشِيٌّ[1] ، فأخَذه رسولُ اللهِ ﷺ بعودٍ أو ببعضِ أصابعِه ، وإنَّه لمُعرِضٌ عنه ، فدعا ابنةَ ابنتِه أُمامةَ بنْتَ أبِي العاصِي ، فقال : « تَحَلَّيْ بهذا يا بُنيَّةُ »[2] .

وعلى هذا الناسُ[3] ؛ للنساءِ خاصَّةً . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي مُوسَى الأشعريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أحلَّ لإناثِ أُمَّتِي الحريرَ والذَّهبَ ، وحرَّمَهما على ذُكورِها » . وقد ذكرْنا هذا الخبرَ من طُرقٍ في بابِ نافعٍ[4] .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ . فإنَّها

القبس ....

(١) قال ابن الأثير : يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق ؛ لأن معدنهما اليمن أو الحبشة ، أو نوعا آخر ينسب إليها . النهاية ١/ ٣٣٠. وفى الجامع لمفردات الأدوية ٢/٧ أنه نوع من الزبرجد .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٤١ (٢٤٨٨٠) ، وأبو داود (٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) فى م : « القياس » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .

التمهيد ثيابٌ مُضلَّعةٌ بالحريرِ ، يُقالُ لها : القَسِّيَّةُ . تُنسبُ إلى موضعٍ يُقالُ له : قَسٌّ . ويقالُ : إنَّها قريةٌ من قُرَى مصرَ . وهى ثيابٌ يَلْبَسُها أشرافُ[1] النساءِ ، قال النُّمَيْرِيُّ الشاعرُ[2] :

ولمَّا رأَتْ رَكْبَ النُّمَيْرِيِّ راعَها[3] وكُنَّ مِنَ انْ يَلْقَيْنَه حَذِراتِ

فأدنَينَ حتى جاوَزَ الرَّكْبُ دونَها حِجابًا مِن القَسِّيِّ والحِبَراتِ

وقد مضَى القولُ فى لباسِ الحريرِ قليلِه وكثيرِه ، وما خالطَ الثِّيابَ منه ، فيما تقدَّم من حديثِ نافعٍ[4] فى هذا الكتابِ ، وقد مضَى هُنالكَ ما للعلماءِ فى ذلك من الكراهيةِ له جُملةً والإباحةِ . وقد مهَّدْنا القولَ وبسَطناه بالآثارِ وأوضَحناه فى تختُّمِ الذَّهبِ وغيرِه ممَّا يَجوزُ أنْ يُتختَّمَ به فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[5] ، فتأَمَّلْه تَراه هناك إن شاء اللهُ ، إلَّا أنَّا لم نَذكُرْ هناك شدَّ الأسنانِ بالذَّهبِ ، وقد اختُلِفَ فى شدِّ الأسنانِ بالذَّهبِ ، فكرِهَه قومٌ ، وأباحَه آخرونَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضِرُ ، حدَّثنا الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : هل يُضَبِّبُ الرجلُ أسنانَه بالذهبِ ؟ فقال : لا بأسَ بذلك ، قد فعَل ذلك بالذهبِ خاصَّةً جماعةٌ من العلماءِ .

وذَكَره الأثرمُ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، وأبى

القبس ....

(١) بعده فى م : « الناس » .
(٢) البيتان فى الأغانى ٦/ ١٩٣، ١٩٤.
(٣) فى ق : « أعرضت » .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ .

....

التمهيد

رافعٍ[1] ، وموسى بنِ طلحةَ[2] ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّهم شدُّوا أسنانَهم بالذَّهبِ[3] . وعن إبراهيمَ ، والحسنِ ، والزُّهريِّ ، أنَّهم لم يَرَوْا بذلك بأسًا[3] .

قال : وحدَّثني ابنُ الطَّبّاعِ قال : رأيتُ شريكًا وحفصَ بنَ غِياثٍ قد شَدَّا أسنانَهما بالذهبِ .

قال : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُه فبانَتْ منه فأخَذها وأعادَها فنَبَتتْ[4] ، فقال : أرجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ . ولم يرَها ميتةً ، وكان يَكرَهُ مُشْطَ العاجِ ، ويقولُ : هو مَيْتَةٌ لا يُستعمَلُ .

وأمَّا قراءةُ القرآنِ في الرُّكوعِ (٥ فمجتمَعٌ أيضًا على ٥) أنَّه لا يَجوزُ ، وقال ﷺ : « أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا فِيهِ في الدُّعاءِ ، فقَمِنٌ أنْ يُسْتجابَ لكم » .

القبس

....

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، من قبط مصر ، يقال : اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم . كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي في خلافة علي ، وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو عيسى التيمي المدني ثم الكوفي ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة . تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٢، وغاية النهاية ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٠، ٣١١، ومسند أحمد ٣٣/ ٤٠١ (٢٠٢٧٦).

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في ن : « فمجتمع عليه » ، وفي م : « فيجتمع أيضا » .

التمهيد

وأجمَعوا أنَّ الرُّكوعَ مَوضعُ تعظيمٍ للهِ ، بالتسبيحِ والتَّقْدِيسِ ونحوِ ذلك من الذِّكرِ ، وأنَّه ليس بموضعِ قراءةٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : كشَف رسولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ ، ورأسُه معصوبٌ في مرضِه الذي ماتَ فيه ، قال : « اللَّهُمَّ هل بلَّغْتُ ؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - إنَّه لم يبقَ من مُبشِّراتِ النبوّةِ إلَّا الرّؤيا الصالحةُ يرَاها العبدُ أو تُرَى له ، ألَا وإنِّي قد نُهيتُ عن القراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فإذا ركَعتم فعظِّموا الرَّبَّ ، وإذا سجَدتم فاجتَهِدوا في الدُّعاءِ ؛ فإنَّه قَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم »[(1)] .

واختلفَ الفقهاءُ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسّجودِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إنَّه لم يَعرِفْ قولَ الناسِ في الرُّكوعِ : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ . وفي السُّجودِ : سبحانَ ربِّيَ الأعلَى . وأنكرَه ، ولم يَجِدْ في الرُّكوعِ والسُّجودِ دُعاءً مُؤَقَّتًا ولا تسبيحًا . وقال : إذا أمكَن يدَيْهِ من رُكبتَيْهِ في الرُّكوعِ ، وجبهتَه من

القبس ....

(1) النسائي (1119)، وفي الكبرى (٧٠٧، ٧٦٢٣) . وأخرجه البغوي (٦٢٦) من طريق علي بن حجر به ، وأخرجه الدارمي (١٣٦٥) ، ومسلم (٢٠٨/٤٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

الأرضِ فى السجودِ ، فقد أجزأ عنه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يقولُ فى الرُّكوعِ : سبحانَ ربِّىَ العظيمِ ثلاثًا[1] . وفى السُّجودِ : سبحانَ ربِّىَ الأعلَى . ثلاثًا . وقال الثورىُّ : أُحبُّ للإمامِ أنْ يقولَها خمسًا فى الرُّكوعِ والسُّجودِ حتى يُدرِكَ الذى خلفَه ثلاثَ تَسبيحاتٍ .

ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ : « أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ » . يقولُ : سبحانَ ربِّى العظيمِ . فيكونُ حديثُ عُقبةَ مُفسِّرًا لحديثِ ابنِ عباسٍ . ومُحتَمِلٌ أن يكونَ بما وقَع عليه معنَى التَّعظيمِ من التَّسبيحِ والتَّقْدِيسِ ونحوِ ذلك ، والآثارُ فى هذا البابِ تَحتمِلُ الوَجْهينِ جميعًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أيوبَ ، عن عمِّه إياسِ بنِ عامرٍ الغافقِىِّ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ ، أنه قال : لمَّا نزَلتْ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤، ٩٦، الحاقة : ٥٢] . قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعلُوها فى رُكوعِكم » . فلمَّا نزَلتْ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . قال لنا : « اجعلُوها فى سُجودِكم »[2] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل، م .

(٢) أخرجه أحمد ٦٣٠/٢٨ (١٧٤١٤)، والدارمى (١٣٤٤)، وأبو يعلى (١٧٣٨) من طريق عبد الله به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : قلتُ لسليمانَ - يعنى الأعمشَ -: أدعُو فى الصلاةِ إذا مررْتُ بآيةِ تَخَوُّفٍ ؟ فحدَّثنى عن سعدِ بنِ عُبيدَةَ ، عن مُستَوْرِدٍ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حُذيفةَ ، أنَّه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فكان يقولُ فى رُكوعِه : « سبحانَ ربِّىَ العظيمِ » . وفى سُجودِه : « سبحانَ ربِّىَ الأعلَى » . وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقَف عندَها فسألَ ، ولا بآيةِ عذابٍ إلَّا وقَف عندَها فتعوَّذَ[2] .

وروَى الشعبىُّ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حُذيفةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يقولُ فى رُكوعِه : « سبحانَ ربِّىَ العظيمِ وبحمدِه » . ثلاثًا ، وفى سُجودِه : « سبحانَ ربِّىَ الأعلَى وبحمدِهِ » . ثـلاثًا[3] .

وروَى نافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه[4] .

القبس ....

(١) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦.

(٢) أبو داود (٨٧١). وأخرجه الطيالسى (٤١٥)، والترمذى (٢٦٢، ٢٦٣) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٥ من طريق الشعبى به .

(٤) أخرجه البزار (٣٤٤٧)، والطبرانى (١٥٧٢) من طريق نافع بن جبير به .

التمهيد

وروَى السَّعْدِىُّ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه[1].

قال أبو عمرَ: وقد رُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه كان يقولُ فى رُكوعِه وسجودِه أنواعًا من الذِّكرِ، منها حديثُ مُطرِّفٍ، عن عائشةَ قالَتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ فى رُكوعِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ»[2]. ومنها حديثُ أبى بَكْرَةَ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يدعُو فى سجودِه يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ»[3]. ومنها حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ، أنَّه سمِع النبىَّ عليه السلامُ يقولُ فى رُكوعِه وسجودِه: «سبحانَ ذى الجبروتِ والملكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ»[4]. وهذا كلُّه يدلُّ على أنْ لا تحديدَ فيما يقالُ فى الركوعِ والسجودِ مِن الذِّكرِ والدعاءِ، ولكنَّ أكثرَ الفقهاءِ فى صلاةِ الفريضةِ على التسبيحِ بـ «سبِّح اسمَ ربِّك العظيمِ». ثلاثًا فى الركوعِ، وبـ «سبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى». ثلاثًا فى السجودِ، وحمَلوا سائرَ الأحاديثِ على النافلةِ، وأما مالكٌ وأصحابُه، فالدعاءُ أحبُّ إليهم فى السجودِ، وتعظيمُ اللهِ وتَمجيدُه[5] فى الركوعِ، على حديثِ ابنِ عباسٍ، وكلُّ ذلك حسنٌ. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٣٧ (٢٢٣٢٩) من طريق السعدى، عن أبيه، عن عمه.

(٢) أخرجه أحمد ٧٣/٤٠ (٢٤٠٦٣)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢) من طريق مطرف به.

(٣) أخرجه أحمد ١٧/٣٤ (٢٠٣٨١)، وأبو داود (٥٠٩٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/٣٩ (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣).

(٥) فى الأصل، م: «تحميده».

التمهيد وأما لباسُ المعصفرِ[1] المفَدَّمِ وغيرِه مِن صباغِ المُعَصفرِ للرجالِ فمُخْتَلَفٌ فيه ، أجازه قومٌ مِن أهلِ العلمِ ، وكرِهه آخرون ، ولا حجةَ مع مَن أباحه إلا أن يَدَّعِيَ أنَّ ذلك خصوصٌ لعليٍّ ؛ لقولِه : نهاني ، ولا أقولُ : نهَى الناسَ . وبعضُهم يقولُ فيه : ولا أقولُ : نهاكم . وهذا اللفظُ محفوظٌ في حديثِ عليٍّ هذا مِن وجوهٍ ، وليس دعوى الخصوصِ فيه بشيءٍ ؛ لأنَّ الحديثَ في النهيِ عنه صحيحٌ مِن حديثِ عليٍّ وغيرِه ، والحجةُ في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فيما خالَفها .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأُرجوانَ[2] ، ولا ألبَسُ المعصفرَ ، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ » . قال : وأومأ الحسنُ إلى جيبِ قميصِه ، قال : وقال : « ألا وطيبُ الرجالِ ريحٌ لا لونَ له ، ألا وطيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له » . قال سعيدٌ : أُرَاه قال : إنَّما حمَلوا قولَه في طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تَخرُجَ ، وأمَّا إذا كانَتْ عندَ زوجِها فلْتَطَّيَّبْ

القبس ....

(١) بعده في ف : « و » .

(٢) قال الخطابي : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر ، وقد تتخذ من ديباج وحرير وإنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها ، وكانت من مراكب العجم . ينظر معالم السنن ١٩١/٤.

التمهيد

بما شاءَتْ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأُرجُوانَ ، [2]ولا ألبَسُ المُعَصفرَ[2] ، ولا ألبَسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن[4] شرحبيلِ بنِ مُسلمٍ ، عن شُفْعةَ السَّمَعِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي قال : أتيتُ النبيَّ عليه السلامُ وعلَيَّ ثوبانِ مُعصفَرانِ ، فلمَّا رآني قال : « مَن يَحولُ بيني وبينَ [5]هذه النارِ[5] ؟ » فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما أصنَعُ بهما ؟ قال : « احرِقْهما »[6] .

القبس ....

(١) أبو داود (٤٠٤٨) . وأخرجه أحمد ٣٣/١٨٥ (١٩٩٧٥) ، والحاكم ٤/١٩١، والبيهقي ٣/٢٤٦ من طريق روح به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الطبراني ١٨/١٤٦، ١٤٧ (٣١٢) من طريق علي بن المديني به .

(٤) في النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣، ١٢/ ٤٣٠.

(٥ - ٥) في ن : « هؤلاء الدثار » .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنَّه قال : دخلْتُ يومًا على رسولِ اللهِ ﷺ وعلَيَّ ثوبانِ مُعصفرانِ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « ما هذان الثَّوبانِ ؟ » قلتُ : صبَغَتْهما أُمُّ عبدِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أقسَمْتُ عليك إلَّا رجَعْتَ فأمَرْتَهَا أن تُوقِدَ لهما التَّنُّورَ ثم تطرحَهما » . قال : فرجَعْتُ إليها ففعَلتْ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يَحتمِلُ أن يكونَ عُقوبةً لنهيِه عن ذلك ؛ لئلَّا يَعودَ رجلٌ إلى لباسِها - أعنى الثِّيابَ المُعصفرةَ . وقولُه : « أقسَمْتُ عليك » . دليلٌ على أنَّ حرقَها ليس[2] بواجبٍ ، ولكنَّ الكراهةَ فيها صحيحةٌ للرِّجالِ خاصَّةً ، وأمَّا النساءُ فإنَّ العلماءَ لا يَختلفونَ فى جوازِ لباسِهِنَّ المعصفرَ المُفَدَّمَ والمُوَرَّدَ والمُمَشَّقَ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ وبعضِ المدنيِّينَ أنَّهم كانوا يُرَخِّصونَ للرجالِ فى لباسِ المُوَرَّدِ والممشَّقِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : أكرَهُ المعصفرَ المُفَدَّمَ للرجالِ والنساءِ أنْ يُحرِمُوا فيه ؛ لأنَّه يُنتَقَضُ . قال مالكٌ : وأكرَهُه أيضًا للرجالِ فى غيرِ الإحرامِ .

قال أبو عمرَ : المُفَدَّمُ عندَ أهلِ اللغةِ المُشَبَّعُ حُمْرَةً ، والمُوَرَّدُ دُونَه فى الحمرةِ ، كأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، مأخوذٌ من لونِ الوردِ . وأمَّا المَشْقُ فطِينٌ أحمرُ

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ١٩٠/٤ من طريق الليث به .

(٢) فى م : « أحق » .

التمهيد

يُصبَغُ به ، هو الـمَغْرَةُ أَو شِبْهُها ، يُقالُ للثَّوبِ المصبوغِ به : مُمَشَّقٌ . وقد ذكَر الضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ فى هذا الحديثِ المُعَصْفرَ المُفَدَّمَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ[1] أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ المغيرةِ أبو سلمةَ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، عن الضَّحَّاكِ - يعنى ابنَ عثمانَ - عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكُم ، عن تختُّمِ الذَّهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّىِّ ، وعن لُبسِ الـمُفَدَّمِ المعصفرِ ، وعن القراءةِ راكعًا[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَذكُرِ الـمُفَدَّمَ غيرُ الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ هذا[3] ، وليس بحجَّةٍ ، والذى يقتضِيه حديثُ علىٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، النَّهْىُ عن لباسِ كلِّ ثوبٍ مُعصفرٍ للرجالِ ؛ لأنَّه لم يُخَصَّ فيه نوعٌ من صباغِ المعصفرِ من نوعٍ ، والنبىُّ عليه السلامُ إنَّما بُعثَ مُبيِّنًا مُعلِّمًا ، فلو كان منه نوعٌ يَقتضِيه الإباحةُ لبَيَّنَه ولم يُهْمِلْه[4] ويُشكِلْ[5] به ؛ لأنَّه كان قد أُوتِىَ جوامعَ الكلمِ[6] ، ونصَح لأُمَّتِه ،

القبس ....

(١) فى ن : « الحسين » .
(٢) أخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائى (١٠٤١ ، ٥١٨٨) ، والبزار (٤٥٨) من طريق ابن أبى فديك به .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) فى م : « يشمله » .
(٥) فى ن : « يستدل » .
(٦) فى الأصل ، م : « الكلام » .

الموطأ

١٧٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِىِّ ، عن أبى حازمٍ التَّمَّارِ ، عن البَيَاضىِّ ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج على الناسِ وهم يُصَلُّون ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ ، فقال : « إن المُصَلِّىَ يُناجى ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجيه به ، ولا يجهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » .

التمهيد

وبلَّغَهم وعلَّمهم ممَّا عَلَّمه اللهُ ، ﷺ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن (١) محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، عن أبى حازمٍ التمَّارِ ، عن البياضىِّ (١) ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج على الناسِ وهم يصلُّون ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ فقال : « إن المصلِّىَ يُناجِى ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجِيه به ، ولا يَجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » (٢) .

القبس

كيفيةُ القراءةِ :

الأصلُ فى ذلك **ثلاثةُ أدلةٍ ؛ الأولُ** : قولُه تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] . على أحدِ القولَين ، وقولُه للأعرابىِّ : « واقْرأْ ما تيسَّر معك مِن

(١ - ١) قال أبو عمر : « محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم معدود فى التابعين روى عنه أنه قال : رأيت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان . ويكنى أبا عبد الله وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة ، قال الواقدى : كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين وتوفى محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام ، وأبو حازم التمار يقال : اسمه دينار ويقال : مولى أبى رهم الأنصارى وذكر حبيب عن مالك أن اسم أبى حازم التمار يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وأما البياضى فيقولون : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة - فى النسخ : وذفة - بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج » . الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١، ٣٣/ ٢١٨، والإصابة ٥/ ٣٦٤.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٥) . وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣١ (١٩٠٢٢)، والبخارى فى =

التمهيد

وهذا الحديثُ معناه فى صلاةِ النافلةِ ، إذا كان كلُّ أحدٍ يصلِّى لنفسِه ، وأما صلاةُ الفريضةِ ، فقد أحكَمت السنةُ سِرَّها وجَهْرَها ، وأنها خلفَ إمامِ الجماعةِ أبدًا ، هذه سنتُها ، وكان أصلُ هذا الحديثِ فى صلاةِ رمضانَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمعْهم لها إلا على ما قد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من أنه صلَّى بهم ليلةً وثانيةً وثالثةً ، ثم امتنَع من الخروجِ إليهم خشيةَ أن يُفرضَ عليهم[1] . وقد روَى هذا الحديثَ حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فقال فيه : إن ذلك فى رمضانَ .

القبس

القرآنِ »[2] . **الدليلُ الثانى** : ثبَت أن النبىَّ ﷺ قرَأ فى المغربِ بطُولِ[3] الطُّولَيَين[4] فى الحضرِ ، وقرَأ فيها بـ : ﴿الطُّورِ﴾ فى السفرِ ، وقرَأ فى العشاءِ بـ : ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ، وقرَأ فى الظهرِ بقَدْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ . وذكَر مالكٌ عن الخلفاءِ والصحابةِ والتابعين آثارًا فى « البقرةِ » و « يوسفَ » وغيرِهما[5] . **الدليلُ الثالثُ** : حديثُ معاذٍ حين[6] وعَظه النبىُّ ﷺ فقال : « إن منكم مُنَفِّرِينَ ، اقرَأْ - يعنى فى

= خلق أفعال العباد (٤٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٦٤، ٨٠٩١) من طريق مالك به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٣) كذا هى الرواية ههنا ، وروى : « بطُولَى » ، « بأطول » . قال الحافظ : « وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى . ووقع فى رواية أبى كريمة : « بطول » . بضم الطاء وسكون الواو ، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف ، أى : كان يقرأ بمقدار طول الطوليين . وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد . وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشىء ؛ لأن الطِوَلَ الحبل ولا معنى له هنا » . ووقع فى رواية الإسماعيلى « بأطول الطوليين » بالتذكير . فتح البارى ٢/ ٢٤٧.

(٤) فى د : « الطولين » .

(٥) فى ج : « نحوها » .

(٦) فى م : « بن جبل » .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّي عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي حازمٍ مولَى الأنصارِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مُعتكِفًا في رمضانَ في قُبَّةٍ على بابِها حصيرٌ . قال : وكان الناسُ يصلُّون عُصَبًا عُصَبًا . قال : فلما كان ذاتَ ليلةٍ رفَع بابَ القُبةِ فأطلَع رأسَه ، فلما رآه الناسُ أنصَتُوا ، فقال : « إن المصلِّيَ يناجِي ربَّه ، فلْينظرْ أحدُكم (١) ما يناجِي به ربَّه (١) ، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » (٢) .

القبس العشاءِ - بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ » . وقال النبيُّ ﷺ في ذلك قولًا يَضُمُّ هذا النَّشْرَ (٣) العظيمَ ، ويجمَعُ خاطرَ المجتهدِ ، ويَسْلُكُه في الجادَّةِ إن عقَل ، وهو قولُه ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فليُخَفِّفْ » . الحديثَ إلى قولِه : « وإذا صلَّى لنفسِه (٤) فليُطَوِّلْ ما شاء » (٥) . قال علماؤُنا : وكذلك إذا عَلِم مِن جماعةٍ ما عَلِم مِن نفسِه ، فليَحمِلْهم مَحْمَلَها ، وعليه تُخرَّجُ قراءةُ الخلفاءِ لـ : « البقرةِ » و : « يوسفَ » في الصلاةِ ، وقراءتُه ﷺ لـ : « الأعرافِ » في المغربِ ، ومِن أشدِّ ما يجهَلُه الناسُ في هذا ، فحَراسِ منه ، أن تجهَلوا أن الركعةَ الأُولى في الشريعةِ أطولُ مِن الثانيةِ ، فتُخْطِئوا فتُسَوُّوا بينَهما ، بل قد انتَهت الجهالةُ بهم إلى أن يجعَلوا الثانيةَ أطولَ مِن الأُولى ، وهذا مما ينبغي أن

(١ - ١) في ر : « بما يناجيه » .

(٢) أخرجه المزى في تهذيب الكمال ٢١٨/٣٣ من طريق مسدد به ، وعبد الرزاق (٤٢١٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٦٥ - ٣٣٦٧) من طريق يحيى به .

(٣) النشر : التفريق .

(٤) في د : « لا نفسه » .

(٥) سيأتي في الموطأ (٣٠١) .

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ فى هذا البابِ[1] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا ، لم يذكُرِ البياضىَّ ، كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن حمادِ بنِ زيدٍ . وقد روَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ ، عن البياضىِّ ، وعن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن البياضىِّ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الحجاجِ الطبرانىُّ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المدينىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى بياضةَ من الأنصارِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو مجاورٌ فى المسجدِ يومًا ، فوعَظ الناسَ وحذَّرهم ورغَّبهم ، ثم قال : « ليس مصلٍّ يصلِّى إلا وهو يناجِى ربَّه ، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »[2] .

قال الليثُ : وحدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ مولَى الغِفاريِّين ، أنه حدَّثهم هذا الحديثَ البياضىُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس

تتفطَّنوا له . الثانيةُ : أن تَجْتَنِبوا فى صلاتِكم تحديدَ سورِ القراءةِ[4] وإسقاطَ غيرِها ، بل ينبغى أن تُعَوِّلوا على ما تَيسَّر ؛ فإن التحديدَ ليس إلا للشارعِ وحدَه .

---

(١) فى ر : « الحديث » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦١) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦٢) من طريق الليث به .

(٤) فى ج ، م : « القرآن » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وعبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ وابنُ لهيعةَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى بياضةَ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً إلى آخرِه .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سعيدٍ الخدريُّ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : اعتكَف رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فسمِعهم يجهَرون بالقراءةِ ، فكشَف السِّترَ وقال : « ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربَّه ، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا ، ولا يرفعْ بعضُكم على بعضٍ فى القراءةِ » . أو قال : « فى الصلاةِ »[1] . لم يذكرْ أبو داودَ حديثَ البياضيِّ ، وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ هذا .

وقد روَى خالدٌ الطحانُ ، عن مطرِّفٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَه بالقراءةِ[2] قبلَ العشاءِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٣٢) ، وعبد الرزاق (٤٢١٦) - ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٨ (١١٨٩٦) ، وعبد بن حميد (٨٨١- منتخب) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٩٢) .

(٢) فى الأصل ، ر : « بالقرآن » .

الموطأ ....

التمهيد

وبعدَها ، يغلِّطُ أصحابَه وهم يصلُّون[1] . وهذا تفرَّد به خالدٌ الطحانُ وهو ضعيفٌ ، وإسنادُه كلُّه ليس مما يُحتجُّ به[2] .

وحديثُ البياضيِّ وحديثُ أبي سعيدٍ ثابتان صحيحان ، والحمدُ للهِ ، وليس فيهما معنًى يُشكِلُ يحتاجُ إلى القولِ فيه إن شاء اللهُ . وإذا لم يَجُزْ للتالى المصلِّى رفعُ صوتِه لئلا يُغلِّطَ ويخلِّطَ على مُصَلٍّ[3] إلى جنبِه ، فالحديثُ فى المسجدِ مما يخلِّطُ على المصلِّى أولَى بذلك وألزمُ وأمنَعُ وأحرَمُ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا نُهِى المسلمُ عن أذَى أخيه المسلمِ فى عملِ البِرِّ وتلاوةِ الكتابِ ، فأذاه فى غيرِ ذلك أشدُّ تحريمًا ، وقد نظَر عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] إلى الكعبةِ فقال : واللهِ إن لك لحرمةً ، ولكنَّ المؤمنَ عندَ اللهِ أعظمُ حرمةً منك ؛ حَرُم منه عرضُه ، ودمُه ، ومالُه ، وألَّا يُظَنَّ به إلا خيرٌ[5] . وحسبُك بالنهيِ عن أذَى المسلمِ فى المعنَى الواردِ فى هذا الحديثِ ، فكيف بما هو أشدُّ من ذلك ، واللهُ المستعانُ .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد ٩٠/٢ (٦٦٣) ، وأبو يعلى (٤٩٧) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٩١/٢ من طريق خالد الطحان به .

(٢) قال ابن حجر : وهى مجازفة ضعيفة ، فإن الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره . تهذيب التهذيب ١٠١/٣.

(٣) فى ر : « من صلى » .

(٤) فى م : « عمرو » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٠٣٢) ، والبغوى (٣٥٢٦) .

الموطأ

١٧٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن حُمَيدٍ الطويلِ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه قال : قُمْتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضى اللَّهُ عنهم ، فكلُّهم كان لا يقرأُ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » إذا افتتح الصلاةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قُمْتُ وراءَ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكُلُّهم كان لا يقرأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . إذا افْتَتَحَ الصلاةَ[1] .

هكذا هو في « الموطَّأ » عندَ جماعةِ رُوَاتِه فِيما عَلِمْتُ مَوْقُوفًا . ورَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ فرفَعَتْه ؛ ذكَرَتْ فيه النبيَّ عليه السلامُ . وليس ذلك بمحفوظٍ فيه عن مالكٍ . وممَّن روَاهُ مرفوعًا عن مالكٍ الوليدُ بنُ مسلمٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكُلُّهم كان لا يقْرَأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتَحَ الصلاةَ .

وذكَره أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبي داودَ سليمانَ بنِ الأشْعَثِ ، فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدمشقيُّ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٢٧) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٢، والبيهقي ٢/ ٥١ ، ٥٢، والبغوي (٥٨٣) من طريق مالك به.

التمهيد

فكانوا يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . لا يَذكُرون : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

ورُوِىَ عن أبى قُرَّةَ موسَى بنِ طارقٍ ، عن مالكٍ أيضًا مرفوعًا ؛ حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا إبراهيمُ عن[1] محمدِ بنِ يحيَى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأزْهَرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، عن مالكٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ[2] فلم يكونوا يَجْهَرون بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وهذا خطأٌ كلُّه خلافُ ما فى « الموطَّأ » .

ورَواه إسماعيلُ بنُ موسَى السُّدِّىُّ ، عن مالكٍ مرفوعًا أيضًا ، إلَّا أنه اختُلِفَ عنه فى لفظِه ؛ حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ مُشْكانَ المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ محمودٍ المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى السُّدِّىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ كانوا يَفتتِحون القِراءَةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4] .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعِىُّ من كتابِه ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « بن » .

(٢) بعده فى ك ١: « وعثمان » .

(٣) فى ك ١: « عبيد » .

(٤) عوالى مالك (٢٤٧- رواية الحاكم) من طريق إسماعيل بن موسى به موقوفًا .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ الجَوْهرِيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا لا يَسْتَفْتِحُون[1] بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ورفَعه - أيضًا - ابنُ أخِي ابنِ وَهْبٍ ، عنِ ابنِ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ؛ حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحٍ المُقْرِئُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي داودَ السِّجِسْتانِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهْبٍ ، حدَّثنا عَمِّي عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَجْهَرُ في القِراءَةِ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2] .

فهذا ما بلَغنا من الاختلافِ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، وهو في « الموطأ » موقوفٌ ليس فيه ذِكرُ النبيِّ ﷺ . وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ قتادةُ وثابتٌ البُنانِيُّ[3] وغيرُهما كلُّهم أسْنَدَه وذكَر فيه النبيَّ ﷺ ، إلَّا أنَّهم اخْتُلِفَ عليهم في لَفْظِه اخْتِلافًا كثيرًا مضطرِبًا مُتَدافِعًا ؛ منهم مَن يقولُ فيه : كانوا لا يَقْرَءُون : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ومنهم مَن يقولُ :

القبس ....

(١) بعده في ك ١: « الصلاة ».

(٢) أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة - كما في نصب الراية ١/٣٥٢ من طريق ابن أبي داود به .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، والنسائي (٩٠٦) من طريق قتادة به ، وأخرجه أحمد ٢١/٣٠٢ (١٣٧٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) من طريق ثابت به .

التمهيد

كانوا لا يَجْهَرُونَ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .[1] وقد قال بعضُهم فيه : كانوا يجهرون بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وقال بعضُهم : كانوا يقرءون : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1] ، ومنهم مَن قال : كانوا لا يَتْرُكون : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ومنهم مَن قال : كانوا يَفْتَتِحون القراءةَ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وهذا اضطرابٌ لا تَقومُ معه حُجَّةٌ لأحدٍ من الفُقهاءِ ، وقد رُوِىَ عن أنسٍ أنَّه سُئِلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : كَبِرْنا ونَسِينا . وقد أوضَحنا ما للعلماءِ فى قراءةِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فى « فاتِحَةِ الكتابِ » وغيرِها بوُجوهِ اعْتِلَالِهم وآثارِهم ، وما نَزَعُوا به فى ذلك ، فى كتابٍ جَمَعْتُه فى ذلك ؛ وهو كتابُ « الإنصافِ فيما بينَ علماءِ المسلمينَ فى قِراءَةِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، فى[2] فاتِحَةِ الكِتابِ مِن الاختلافِ » . ومضَى فى ذلك أيضًا ما يَكْفِى ويَشْفِى فى هذا الكتابِ عندَ قَوْلِه ﷺ فى حديثِ مالكٍ ، عن العَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ : « قَسَمْتُ الصلاةَ بينى وَبينَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لِعبدِى ، ولعبدِى ما سأَلَ ؛ اقرءُوا يَقولُ العبدُ : الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ » الحديثَ بتَمامِه إلى آخرِ السورةِ[3] . وهو أقطعُ حديثٍ فى تَرْكِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ - واللهُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك١، م.

(٢) بعده فى ك١: « أول ».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٦).

التمهيد أعلمُ – لأنَّ غيرَه من الأحاديثِ قد تأوَّلوا فيها فأكثَروا التَّشْعِيبَ والمُنازعةَ . وباللهِ التوفيقُ[1] .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ على أوجُهٍ ؛ **أحدُها** ، هل هي من القرآنِ في غيرِ سورةِ « النملِ » ؟ **والآخرُ** ، هل هي آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » ، أو هي آيةٌ من أوَّلِ كُلِّ سورةٍ من القرآنِ ؟ **والثالثُ** ، هل تَصِحُّ الصلاةُ دونَ أنْ يُقْرَأَ بها مع « فاتحةِ الكتابِ » ؟ **والرابعُ** ، هل تُقْرَأُ في النوافلِ دونَ الفرائضِ ؟ ونَخْتَصِرُ القولَ في القراءةِ بها هلهُنا ؛ لأنا قد اسْتَوْعَبْنا القولَ في ذلك كلِّه ومَهَّدناه في كتابِ « الإنصافِ فِيما بينَ العلماءِ من الاختلافِ » . في ذلك[2] ؛ قال مالكٌ : لا تُقْرأُ في المكتوبةِ سِرًّا ولا جَهْرًا ، وفي النافلةِ إن شاء فعَل ، وإن شاء ترَك . وهو قولُ الطَّبَرِيِّ . وقال الثَّوْرِيُّ[3] ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ أبي ليلَى ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : تُقْرَأُ مع « أُمِّ القُرْآنِ » في كلِّ ركعةٍ . إلَّا أنَّ ابنَ أبي ليلَى قال : إن شاء جهَر بها ، وإن شاء أخْفاها . وقال سائرُهم : يُخْفِيها . وقال الشافعيُّ : هي آيةٌ من « فاتِحةِ الكتابِ » ؛ يُخْفِيها إذا أخفَى ، ويَجْهَرُ بها إذا جهَر . واختلَف قولُه ؛ هل هي آيَةٌ في أوَّلِ كلِّ سُورَةٍ أم لا ؟ على قولينِ ؛ **أحدُهما** ، هي . وهو قولُ ابنِ المباركِ . **والثاني** ، لا ، إلَّا في « فاتحةِ الكتابِ » . وقد أشْبَعْنا هذا البابَ وبَسَطْناه بحُجَّةِ كلِّ فِرْقَةٍ في كتابِ

(١) بعده في ق : « لا شريك له » .

(٢) بعده في ك١ : « كله » .

(٣) بعده في ك١ : « وإسحاق » .

الموطأ

١٧٧ - وحدّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنه قال: كنا نَسمَعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ أبى جَهْمٍ بالبِلاطِ.

التمهيد

«الإنصافِ». وفى بابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[1]. والحمدُ للهِ.

وممَّا هو موقوفٌ فى «الموطَّأ» وقد أسْنَده عن مالكٍ مَن لا يُوثَقُ بحفظِه أيضًا، ما أخبَرناه محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ حامِدٍ المُعَدِّلُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَيمونٍ، قال: قُرِئَ على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخْبَرَكم[2] ابنُ وَهْبٍ، حدَّثنى مالِكُ بنُ أنسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، ويحيَى بنُ أيوبَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ للثَّيِّبِ، وَسَبْعٌ لِلبكرِ». لم يُسْنِدْه غيرُ ابنِ وَهْبٍ إن صَحَّ عنه، وهو فى «الموطَّأ» عندَ جَمِيعِهم مَوْقُوفٌ. وقد ذَكَرْنا معْنَى هذا الحديثِ مُجَوَّدًا مَبْسُوطًا مُمَهَّدًا بما فيه للعلماءِ من المذاهِبِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3]. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

وفى معنى حديثِه عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنه قال: كنا

القبس

....

---

(١) سيأتى ص ٢٩٩ - ٣٢٢.

(٢) فى ك ١: «أخبرنى».

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١١٣٨) من الموطأ.

الموطأ

١٧٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا فاته شىءٌ مِن الصلاةِ مع الإمامِ ، فيما جهَر فيه الإمامُ بالقراءةِ ، أنه إِذا سلَّم الإمامُ ، قام عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقرَأ لنفْسِه فيما يَقضِى وجهَر .

الاستذكار

نسمعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ[1] أبى جهمٍ بالبِلاطِ[2] . تفسيرٌ لحديثِ البَياضىِّ : « لا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »[3] . وبيانٌ أن ذلك للمنفرِدِين المصلين الـمُتنفِّلين .

وأما قراءةُ عمرَ وسائرِ الأئمةِ فى المكتوبةِ أو غيرِها مِن صلاةِ الجهرِ ، وكان عمرُ مديدَ الصوتِ ، فمِن هناك كان يبلغُ صوتُه حيثُ وصَف سامعُه .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا فاتَه شىءٌ مِن صلاتِه مع الإمامِ فيما يَجهَرُ فيه الإمامُ ، [4]قام إذا[4] سلَّم الإمامُ فقرَأ لنفسِه فيما يقضِى وجهَر[5] ، فقد تقدَّم

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل : « ابن » ، وأبو الجهم اسمه عامر - وقيل : عبيد - بن حذيفة بن غانم العدوى الصحابى ، من مسلمة الفتح ومشيخة قريش ومعمريهم ، شهد بنيان الكعبة مرتين ، مرة فى الجاهلية ، ومرة حين بناها عبدالله بن الزبير ، وقيل : توفى أيام معاوية . الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣، وأسد الغابة ٦/ ٥٧.

(٢) البِلَاط ، يروى بكسر الباء وفتحها : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبى ﷺ وبين سوق المدينة . معجم البلدان ١/ ٧٠٩.

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٠) ، والبيهقى ١٩٥/٢ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٥) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فإذا » ، وفى م : « بالقراءة قام إذا » .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩) . وأخرجه ابن وهب فى =

الموطأ

١٧٩ - [٢٩ظ] وحدَّثنى يحيى، عن مالِكٍ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، أنه قال: كنتُ أصَلِّى إلى جانبِ نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، فيَغْمِزُنى، فأفتَحُ عليه ونحن نُصَلِّى.

الاستذكار

مذهبُ ابنِ عمرَ وغيرِه فيمَن أدرَك بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ هل هو أولُ صلاتِه أو آخرُها؟ وكيف يقضِى؟ - فى بابِ النداءِ للصلاةِ[1]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هنا.

وأما خبرُ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ مع يزيدَ بنِ رُومانَ[2]، فمعناه الفتحُ على المصلِّى، وفيه ردٌّ على مَن كرِه الفتحَ على الإمامِ؛ لأنه إذا جاز الفتحُ على مَن ليس معك فى صلاةٍ، فالإمامُ أولَى بذلك.

وقد قال علىٌّ: إذا استطعَمك الإمامُ فأطعِمْه. يعنى الفتحَ عليه. رواه أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمىُّ، عن علىٍّ[3]، وهو يعارِضُ حديثَ الحارثِ، عن علىٍّ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «لا تَفتحْ على الإمامِ»[4]. وقد تردَّد رسولُ اللهِ فى آيةٍ، فلما انصرَف قال: «أين أُبَىٌّ؟ ألم[5] يكنْ فى القومِ أُبَىٌّ؟»[6] يريدُ الفتحَ عليه.

القبس

....

= موطئه (٣٦٣)، وعبد الرزاق (٣١٧٠) من طريق مالك به.

(١) تقدم ص ٤١ - ٤٥.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٠). وأخرجه ابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١)، وابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق أبى عبد الرحمن السلمى به.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٨)، والبيهقى ٢١٢/٣ من طريق الحارث به.

(٥) فى الأصل: «فلم»، وفى م: «أفلم».

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبيهقى ٢١٢/٣ من حديث ابن عمر بنحوه.

الموطأ

القراءةُ فى الصبحِ

١٨٠ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ صلَّى الصبحَ فقرَأ فيها بسورةِ « البقرةِ » فى الركعَتَين كلتَيهما .

الاستذكار وقد فتَح نافعٌ على ابنِ عمرَ رضِى اللهُ عنهما فى صلاةِ المغربِ[(١)] .

وكَرِه الكوفيُّون الفتحَ على الإمامِ ، وأجازه مالكٌ ، والشافعىُّ[(٣)] وأكثرُ العلماءِ ؛ [(٢)]لأن اللهَ تعالى لم ينْهَ عنه ولا رسولُه من وجهٍ[(٢)] يُحتجُّ بمثلِه ، وهى تلاوةُ قرآنٍ فى الصلاةِ .

بابُ القراءةِ فى الصبحِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ الصديقَ صلَّى الصبحَ ، فقرَأ فيها سورةَ « البقرةِ » فى الركعتَين كلتيهما[(٤)] .

قالَ أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ؛ ليَدُلَّ به على أن قراءةَ الصبحِ طويلةٌ جدًّا .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧) .

(٢ - ٢) فى ص، م: «لأنه لم ينه عنه بوجه» .

(٣) طمس فى الأصل. والمثبت من شرح الزرقانى ١/ ٢٤٧.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٧، والبيهقى ٢/ ٣٨٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الآثارِ وترتيبُ الأحاديثِ فى التغليسِ و الإسْفارِ بصلاةِ الصبحِ ؛ لأنه معلومٌ أن أبا بكرٍ لم يدخلْ فيها إلا مُغلِّسًا بها بعدَ أن طلَع الفجرُ ، ثم طوَّل حتى أسفَر . فمَن فعَل هذا كان مستعملًا للأحاديثِ فى التغليسِ والإسفارِ ، وهو وجهٌ لا يبعُدُ فى استعمالِ الأحاديثِ . على أن حديثَ عائشةَ : كان النساءُ لينصرِفْنَ مِن صلاةِ الصبحِ مع رسولِ اللهِ ﷺ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهن ، ما يُعرَفْنَ مِن الغَلَسِ[1] . يدلُّ على غيرِ الإسفارِ ، إلا أنه ممكنٌ أن يكونَ فعلُه ذلك أحيانًا ، فيصِحُّ التغليسُ ، ويصِحُّ الإسفارُ .

وقد روَى الزهريُّ ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه صلَّى الصبحَ ، فقرَأ فيها بسورةِ « البقرةِ » فى الركعتين ، فقيل له حينَ سلَّم : كادت الشمسُ أن تطلُعَ ! فقال : لو طلَعتْ لم تجدْنا غافلين . رواه ابنُ عيينةَ ويونسُ ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ[2] .

وقد رُوِى عن مالكٍ أنه كرِه أن يَقسِمَ المصلِّى سورةً بينَ ركعتين فى الفريضةِ ؛ وذلك لأنه لم يبلغْه أن النبىَّ ﷺ [3]فعَلَه ، بل بلَغه أن فِعلَ رسولِ اللهِ ﷺ[3] وأكثرِ الصحابةِ كان قراءةَ « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ فى كلِّ ركعةٍ ، وربما جمَع بعضُهم السورتين مع « فاتحةِ الكتابِ » فى ركعةٍ ، رُوِى ذلك عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣) .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٢٨/٧ - ومن طريقه البيهقى ٣٨٩/٢ - وابن أبى شيبة ٣٥٣/١ عن سفيان ابن عيينة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٨١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن

الاستذكار

مسعودٍ وابنِ عمرَ ، وهذا كلُّه من فعلِهم يدلُّ على الإباحةِ والتخييرِ ، فيفعلُ المصلِّى من ذلك ما شاء ، إلا أن الاختيارَ ما اختاره مالكٌ من قراءةِ سورةٍ مع « فاتحةِ الكتابِ » فى الركعتين الأوليين من كلِّ صلاةٍ ، وكذلك فى صلاةِ الصبحِ وهو (١)قولُ جمهورِ العلماءِ(١) .

وقد أعلمتُك فيما تقدَّم أن القراءةَ فى الصلواتِ كلِّها ليس فيها شىءٌ محدودٌ لا يُتجاوزُ فى(٢) التطويلِ والتقصيرِ .

(٣)والآثارُ بذلك مشهورةٌ جدًّا(٣) ، وقد ذكَرتُ منها فى « التمهيدِ » ما فيه كفايةٌ . (٤)وهى فى المصنفاتِ كثيرةٌ متكررةٌ ، ويقضِى عليها ويفسِّرُها(٤) قولُه ﷺ : « مَن أمَّ بالناسِ فليُخفِّفْ »(٥) . إلا أن يعرفَ الإمامُ مذهبَ مَن خلْفَه (٦)وإرادتَه فيطوِّلَ ، كما فعَل أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، والاجتهادُ فى بابِ التخييرِ والإباحةِ سائغٌ ، والحمدُ للَّهِ(٦) .

وأما قراءةُ عمرَ بنِ الخطابِ فى صلاةِ الصبحِ بسورةِ « يوسفَ » وسورةِ

القبس

....

(١ - ١) فى ص ، م : « الأكثر » .

(٢) فى ص : « لأنه قد ورد فيها كلها » ، وفى م : « فى التطويل والتقصير لأنه قد ورد فيها كلها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « .... ل على ذلك » ، ولعلها : « والآثار كثيرة تدل على ذلك » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وكل ركعة قرأ فيها مصليها ... هو أقل ما يلزم ، وملاك هذا الباب » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) فى ص ، م : « وما بالاقتداء بالصديق رضى الله عنه بأس فإنه من الذين هدى الله فأين المهرب عنه وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات رواه معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهرى » .

الموطأ

أبيه ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : صلَّينا وراءَ عمرَ ابنِ الخطابِ الصبحَ ،فقرَأ فيها بسورةِ « يوسُفَ » وسورةِ « الحجِّ » ، قراءةً بطيئةً ، فقلتُ : واللهِ إِذَنْ لقد كان يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ . قال : أجَلْ .

الاستذكار

« الحجِّ » [1] قراءةً بطيئةً . فرواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : صَلَّينا وراءَ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه الصبحَ ، فقرأ سورةَ « يوسفَ » وسورةَ « الحجِّ » [2] . وهذا الحديثُ رواه وكيعٌ وأبو أسامةَ ، عن هشامٍ قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ . لم يُذْكرْ فيه : عن هشامٍ ، عن أبيه [3] .

وزعَم المسلمُ بنُ الحجاجِ أن مالكًا وهِم فيه ، وأن أصحابَ هشامٍ لم يقولوا فيه : عن هشامٍ ، عن أبيه . وإنما قالوا : عن هشامٍ ، أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ . والقولُ عندى ما قاله مالكٌ ؛ لأنه أقعدُ بهشامٍ وأحفظُ مِن كلِّ مَن خالفه فى ذلك ، وزيادتُه مقبولةٌ ، وقد أنكر مالكٌ ما بلَغه من أحاديثِ هشامٍ بالعراقِ ، وذكَر أنه خلَّط فيها وساء حفظُه .

وليس فى هذا الحديثِ والذى بعدَه أكثرُ من استحبابِ عمرَ وعثمانَ طولَ القراءةِ فى صلاةِ الصبحِ ، وقد استَحب ذلك مالكٌ وجماعةٌ من العلماءِ فى صلاةِ الصبحِ [1] ، فعلى

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١) . وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/١، والبيهقى ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٣/١، ٣٥٤ عن وكيع به ، ومسلم فى التمييز ص٢٢٠ عن أبى أسامة به .

الموطأ

١٨٢ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أن الفَرافِصَةَ بنَ عميرٍ الحنَفِيَّ قال : ما أخَذتُ سورةَ « يوسفَ » إلا من قراءةِ عثمانَ بنِ عفانَ إياها فى الصبحِ مِن كثرةِ ما كان يُرَدِّدُها[1] .

١٨٣ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقرَأُ فى الصبحِ ، فى السفرِ ، بالعَشْرِ السوَرِ الأُوَلِ من المُفصَّلِ ، فى كلِّ ركعَةٍ ، بـ : « أمِّ القُرآنِ » وسورةٍ[2] .

الاستذكار

ما قلنا مِن استحبابِ العلماءِ لطولِ القراءةِ فى صلاةِ الصبحِ ، وذلك فى الشتاءِ أكثرُ منه فى الصيفِ . وكذلك قراءةُ عثمانَ بسورةِ « يوسفَ » ، وأما تَردادُ عثمانَ لها ، وتكريرُه قراءتَها فى أكثرِ أيامِه ، فإنه ربما خفَّتْ على لسانِ الإنسانِ الحافظِ للقرآنِ قراءةُ بعضِ سُورِ القرآنِ دونَ بعضٍ ، فمالَ إلى ما خفَّ عليه ، فكان ذلك أكثرَ قراءتِه ، وربما أعجَبه مِن سُورِ القرآنِ ما فيه قصصُ الأنبياءِ ، فقرأها على الاعتبارِ بها والتَّذْكارِ لها . وما أشُكُّ أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رضِى اللهُ عنهم كانوا يعرِفون مِن حرصِ مَن خلفَهم على التطويلِ ما حمَلهم عليه أحيانًا . وأما اليومَ فواجبٌ الاحتمالُ على التخفيفِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أمَّ الناسَ فلْيخففْ ؛ فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ وذا الحاجةِ ، ومَن صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاء » . وقولِه ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ : « أفتَّانٌ أنت يا معاذُ ؟ اقرأْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٢) . وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣) . وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٢، ٣٩٠ من طريق مالك به .

الموطأ

[٣٠و] ما جاء فى « أمِّ القرآنِ »

١٨٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقُوبَ ، أن أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُريزٍ أخبرَه ، أن رَسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار

ب : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِ ذلك » . يعنى فى العشاءِ الآخرةِ[1] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال لبعضِ مَن طوَّل مِن الأئمةِ : لا تُبغِّضِ[2] اللهَ إلى عبادِه[1] . وإذا كان الناسُ يؤمَرون بالتخفيفِ فى الزمنِ الأولِ ، فما ظنُّك بهم اليومَ ؟

ألَا ترَى إلى ما أجمَعوا عليه مِن تخفيفِ القراءةِ فى السفرِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « إنى لأسمعُ بكاءَ الصبىِّ ، فأتجوَّزُ فى صلاتى ؛ مخافةَ أن[3] أشقَّ على[3] أمِّه »[1] .

وهذه الآثارُ كلُّها فى « التمهيدِ » بأسانيدِها . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، أن أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ

القبس

حديثٌ : قال أُبىُّ بنُ كعبٍ ... إلى قولِه : « والقرآنُ العظيمُ » . أدخَله مالكٌ حُجَّةً فى تَعْيينِ الفاتحةِ فى الصلاةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال لأُبىٍّ : « كيف تقرأُ إذا افتتحتَ

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٠١) من الموطأ .

(٢) فى ص ، م : « تبغضوا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أفتن » ، وكلا اللفظين قد ثبتا . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١٧٤، وفتح البارى ٢/ ٢٠١، ٢٠٢. وفتنة الأم : أن تتلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه . فتح البارى ٢/ ٢٠٢.

الموطأ نادَى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّي ، فَلَمَّا فرَغ من صلاتِه لَحِقه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على يدِه وهو يرِيدُ أن يخرُجَ من بابِ المسجدِ ، فقال : « إني لأرجو ألا تخرُجَ مِن المسجدِ حتى تعلَمَ سورةً ما أنزَل اللهُ في التوراةِ ، ولا في الإنجيلِ ، ولا في الفرقانِ ، مِثلَها » . قال أُبَيٌّ : فَجعَلتُ أُبْطِئُ في المشيِ رجاءَ ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التي وعَدتَني . قال : « كيف تقرَأُ إذا افتتَحتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرَأتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، حتى أتيتُ على آخِرِها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هي هذه السورةُ ، وهي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعطِيتُ » .

التمهيد كُرَيْزٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نادَى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّي ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه لحِقه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على يدِه وهو يُرِيدُ أن يَخْرُجَ من بابِ المسجدِ ، فقال : « إنِّي لأرجو ألَّا تَخرُجَ من المسجدِ حتى تَعلَمَ سورةً ما أنزَل اللهُ في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الفُرقانِ مِثْلَها » . قال أبيٌّ : فجعَلْتُ أُبْطِئُ في المشيِ رجاءَ ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التي وعَدْتَني . قال : « كيف تَقرَأُ إذا افتتَحْتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . حتى أتَيْتُ على آخرِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هي هذه

القبس الصلاةَ ؟ » . فقال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فعيَّنها قولًا وفعلًا وبيانًا وتنبيهًا .

وفيه أيضًا إسقاطُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وفيها زحامٌ عظيمٌ قد بيَّناه في « مسائلِ الخلافِ » . وقولُه : « ما أُنزِل في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في

السورةُ ، وهى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعْطِيتُ »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُرَيْزٍ لا يُوقَفُ له على اسمٍ ، وهو مَعدودٌ فى أهلِ المدينةِ ، روَى عنه محمدُ بنُ عَجْلانَ ، وداودُ بنُ قيسٍ ، وصَفْوانُ ابنُ سُلَيمٍ ، والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأسامةُ[2] بنُ زيدٍ ، وروايتُه : عن أبى هريرةَ[2] ، وحديثُه هذا مُرْسَلٌ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سعيدِ بنِ المُعَلَّى[3] ، وأبو سعيدِ بنُ المُعَلَّى رجلٌ من الصحابةِ لا يُوقَفُ له أيضًا على اسمٍ . روَى عنه حفصُ بنُ عاصمٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

القرآنِ مثلُها » . وسكَت عن سائرِ الكتبِ كالزَّبورِ والصحفِ ؛ لأن هذه أفضلُها ، وإذا كان الشيءُ أفضلَ الأفضلِ ، كان أفضلَ الكلِّ ؛ كقولِك : زيدٌ أفضلُ العلماءِ . فهو أفضلُ الناسِ .

وفضلُها على غيرِها يكونُ مِن **سبعةِ أوجهٍ** ؛ **الأولُ** : أن الشيءَ قد يَشْرُفُ بذاتِه كشَرَفِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على خلقِه ، وليس هذا لـ : «فاتحةِ الكتابِ » ؛ لأن الذاتيةَ فى الكلِّ واحدةٌ ، وهى كلامُ اللَّهِ تعالى . **الثانى** : أن الشيءَ قد يَشْرُفُ بصفاتِه ، وذلك للبارئ سبحانه على الحقيقةِ والإطلاقِ دونَ سائرِ المخلوقاتِ ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١) . وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب (٣٨٨٧) - وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٧، وابن جرير ١٤/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٥٥٧، ٥٥٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « وقد روى العلاء، عن أبيه عن أبى هريرة هذا الحديث » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٦٦.

التمهيد

ولم يَخْتَلِفِ الرُّواةُ [(١] على مالكٍ عن العلاءِ [١)] فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وخالَفه فيه [(٢] غيرُه ؛ جماعةٌ عن العَلاءِ ، فرواه ابنُ جُرَيْجٍ ، وابنُ عَجْلانَ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ – عن العلاءِ [٢)] مرسلًا ، عن النبيِّ ﷺ [(٣)] .

ورواه إسماعيلُ ومحمدٌ ابنا جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ [(٤)] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى

القبس

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] . وفى « الفاتحةِ » شىءٌ مِن هذا الشَّرَفِ ، وبهذا شَرُف النبىُّ ﷺ على سائرِ الآدميِّين ؛ لأن الذَّاتَ له ولهم واحدةٌ ، وإنما شرُف بالصفاتِ وهى عظيمةٌ متعددةٌ ، وقَعت الإشارةُ إلى أفضلِها فى قولِه : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف : ١١٠] . ووقَع التنبيهُ على جميعِها فى قولِه تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

وفى « الفاتحةِ » مِن الصفاتِ ما ليس فى غيرِها حتى قيل : إن جميعَ القرآنِ فيها . وهى عشرونَ كلمةً تَضَمَّنت جميعَ علومِ القرآنِ ، ومِن شَرَفِها أن اللَّهَ تبارك وتعالى قسَمها بينَه وبينَ عبدِه ، وهو **الثالثُ** . **الرابعُ** : أنه لا تَصِحُّ القراءةُ إلا بها . **الخامسُ** : أنه لا يلحَقُ عملٌ بثوابِها ، وللَّهِ تعالى أن يُفاضِلَ بينَ الثوابِ فى الفعلَين وإن استَويا . ولهذه المعانى كلِّها صارَت القرآنَ العظيمَ كما صارَت : ﴿قُلْ هُوَ

(١ – ١) فى ص ١٧ : « عن مالك » .

(٢ – ٢) فى ص ١٧ : « جماعة غيره ، فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن » .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٧ عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن العلاء ، عن النبى ﷺ ، ومن طريق ابن عجلان وابن إسحاق عن العلاء به .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٦ ، وأحمد ١٤/ ٣١٠ (٨٦٨٢) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه ابن جرير ١٤/ ١٢٣ ، والبيهقى ٢/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير به .

التمهيد

سَلَمةَ ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ ، وعبدُ السلامِ بنُ حفصٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبَىِّ ابنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وهو الأشْبَهُ عندى . واللهُ أعلمُ .

القبس

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ[2] ؛ إذ القرآنُ توحيدٌ وأحكامٌ ووَعْظٌ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيدُ كلُّه ، وبهذا المعنى وقَع البيانُ فى قولِه ﷺ لأُبىِّ بنِ كعبٍ : « أىُّ آيةٍ فى القرآنِ أعظَمُ ؟ » . قال : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . قال : « لِيَهْنِك العلمُ يا أبا المُنْذرِ »[3] . وإنما كانت أعظمَ آيةٍ ؛ لأنها توحيدٌ كلُّها ، كما صار قولُه ﷺ : « أفضلُ ما قُلْتُه أنا والنَّبيُّون مِن قَبْلى : لا إلهَ إلا اللَّهُ »[4] الحديث . أفضلَ الذكرِ ؛ لأنها كلماتٌ حَوَتْ جميعَ علومِ التوحيدِ ، و : « الفاتحةُ » تضَمَّنت التوحيدَ والعبادةَ والوعظَ والتذكيرَ ، ولا يُستَبعَدُ ذلك فى قدرةِ اللَّهِ تعالى فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ جمَع التوحيدَ كلَّه فى آيةِ الكرسىِّ ، ثم جمَعه فى أقلَّ حروفًا[5] منها وهو : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم جمَعه لرسولِه ﷺ فى كلماتِ يومِ عرفةَ المُتقدِّمةِ ، ثم جمَع علومَ القرآنِ فى « الفاتحةِ » ، ثم جمعَها فى

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٨٧ ، ٤٨٩) .

(٣) أحمد ٣٥/٢٠٠ (٢١٢٧٨) ، ومسلم (٨١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٥) فى ج ، م : « حروف » .

التمهيد

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بنِ

القبس

آيتين[(١)] ؛ قولُه تعالى : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ١٢] . والثانيةُ : قولُه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] . ثم جمَعها فى آيةٍ واحدةٍ وهى قولُه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر : ٨٥] . وقولُه : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون : ١١٥] . **السادسُ** : أنه قال : « السَّبْعُ » . وهى سبعُ آياتٍ تَضمَّنَت - كما قدَّمناه - من العلومِ ما لم يَتَضمَّنْ سِواها فى قَدْرِها . **السابعُ** : « المَثانى » . وهى مَثانٍ بمعانىَ ، منها ما تشتركُ فيه مع القرآنِ فى قولِه : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر : ٢٣] . ومنها ما تنفردُ به ، وهى أنها تُثَنَّى فى كلِّ ركعةٍ . ومنها أن اللَّهَ تعالى جعَلها قسمَين بينَه وبينَ عبدِه فقال : « هذه بينى وبين عَبْدِى ولعبدى ما سأل »[(٢)] . ومنها أنها **قسمان** ؛ ثَناءٌ ودعاءٌ . ومنها أنها ورَدَت على الازدواجِ ؛ اثنَين اثنين ، قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

---

(١) فى د ، م : « اثنين » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

التمهيد

كعبٍ : « ألَا أعلِّمُك سورةً لم يَنْزِلْ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبورِ ولا فى الفُرقانِ مثلُها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فذكَر الحديثَ[1] .

وذكَر محمدُ بنُ إسحاقَ السرَّاجُ فى « تاريخِه » ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أُبَىِّ بنِ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : « السلامُ عليك أىْ أُبَىُّ » . فالْتَفَتَ إليه ولم يُجِبْه ، ثم إن أُبَىَّ بنَ كعبٍ خفَّف الصلاةَ ، ثم انْصَرَف إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك

القبس

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . وهذا كلُّه مَثْنًى[2] ، ويَصِحُّ أن تكونَ مثانىَ بهذه المعانى كلِّها ، ويَصِحُّ أن تكونَ ببعضِها ، وذُكِر أنها سبعُ آياتٍ ؛ كما ذكَر ﷺ أن سورةَ « المُلْكِ » ثلاثونَ آيةً[3] . وتقديرُ[4] الآىِ مِن مُعْضِلاتِ القرآنِ ، وقد صَحَّ عنه ﷺ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنه قال : فقرَأ العشرَ الآياتِ الخَواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ »[5] . ومن آياتِ القرآنِ طويلٌ وقصيرٌ ، ومنه[6] ما ينقطِعُ ، ومنه ما ينتهِى إلى تمامِ الكلامِ ، ومنه ما يكونُ فى أثنائِه كقولِه : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . على مذهبِ أهلِ المدينةِ ، فإنهم يعُدُّونها آيةً ، وينبغى أن يُعَوَّلَ فى ذلك على ما نقَل السلفُ وما تَقَلَّدوه .

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/ ١٤.

(٢) فى د : « ثناء » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٨٩) من الموطأ .

(٤) فى ج ، م : « تعديد » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٦) فى د : « منها » .

التمهيد يا رسولَ اللهِ . قال : « وعليك السلامُ[1] ، ما مَنعَكَ أى أُبَىُّ أن تُجيبَنِى إذ دَعَوْتُكَ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، كنتُ أُصَلِّى . قال : « أفَلستَ تَجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ أن ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . قال : بَلى يا رسولَ اللهِ ، ولا أعودُ أبدًا . قال : « أىْ أُبَىُّ ، أتُحِبُّ أن أُعَلِّمَكَ سورةً لم يَنْزِلْ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبُورِ ولا فى الفُرقانِ مثلُها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : « فإنِّى لا أخْرُجُ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها » . قال : ثم أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدى يُحَدِّثُنى ، وأنا أتباطَأُ[2] مَخافةَ أن يَبْلُغَ البابَ ، فلما دنَوْنا من البابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى ؟ قال : « كيف تَقْرَأُ فى الصلاةِ ؟ » . قال : فقرأْتُ عليه : « أُمَّ القرآنِ » . قال : « هى هذه السورةُ ، وهى السَّبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ راشدٍ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أُعَلِّمُكَ سورةً ما أنْزَلَ اللهُ فى التوراةِ ولا فى الزَّبُورِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الفُرقانِ مثلَها ؟ » . قلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ . قال :

القبس ....

(١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى ص ١٧، م: «أتبطأ»، وفى ص ٢٧: «أتبطأ به».

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤/ ١٢١، ١٢٢، وابن خزيمة (٨٦١) عن أحمد بن المقدام به، وأخرجه النسائى (١١٢٠٥) من طريق يزيد بن زريع به.

التمهيد

فقال : « لَعَلَّكَ أَلَّا تَخرُجَ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها » . قال : وقام فأَخَذ بيدى يمشِى ، فجعَلْتُ أتَباطَأُ[1] به مَخافةَ أن يَخْرُجَ[2] قبلَ أن يُخْبِرَنى ، فلما تقَرَّب من البابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى ؟ قال : « كيف تَقْرَأُ إذا قُمْتَ تُصَلِّى ؟ » . فقرَأْتُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فقال : « هى هى ، وهى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعْطِيتُ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ جَوازُ مُناداةِ مَن فى الصلاةِ ليُجِيبَ إذا فرَغ من صلاتِه .

وفيه أن مَن دُعِى به وهو فى الصلاةِ لا يُجِيبُ حتى يَفْرُغَ من صلاتِه ، وقد تقَدَّم فى هذا الكتابِ من الأصولِ فى الكلامِ فى الصلاةِ ، وما يَجوزُ فيها ما يُضْبَطُ به مثلُ هذا وشِبْهُه من الفروعِ[4] .

وفيه وضعُ اليدِ على اليدِ ، وهذا يُستحسَنُ من الكبيرِ للصغيرِ ؛ لأن فيه تَأْنيسًا وتأكيدًا للوُدِّ .

وفيه ما كان عليه أبىُّ بنُ كعبٍ من الحرصِ على العلمِ ، وحرصُه حمَلَه على قولِه : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى .

القبس ....

---

(1) فى ص ١٧، ص ٢٧: « أتبطأ » .

(2) بعده فى ص ١٧: « من الباب » .

(3) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(4) سيأتى ص ٤٥٧ - ٤٦٥ .

التمهيد

(1) واسْتَدَلَّ بعضُ أصحابِنا بقولِه : « كيف تَقْرَأُ إذا افتَتَحْتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرَأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فقال : فى ذلك دليلٌ على سُقوطِ الاستعاذةِ فى أولِ السورةِ(2) قبلَ القراءةِ . قال : ودليلٌ أيضًا على سقوطِ قراءةِ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وفى ذلك اعْتِراضٌ للمُخالِفِ ؛ لقولِه فى هذا الحديثِ : « كيف تَقْرَأُ ؟ » فأجابه بما يَفْتَتِحُ به القراءةَ ، لكن الظاهرَ ما قال صاحبُنا(3) ؛ لأن الاستعاذةَ قراءةٌ ، والتَّوجيهَ قراءةٌ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ (1) دليلٌ على أن فاتحةَ الكتابِ تُقْرَأُ فى أولِ ركعةٍ ، وحكمُ كلِّ ركعةٍ كحكمِ أولِ ركعةٍ فى القِياسِ والنَّظَرِ ، وظاهرُ قولِه : فقرَأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . والأَغْلَبُ منه أنه افْتَتَحها بذلك . واللهُ أعلمُ . وقد تقَدَّم فى البابِ قبلَ هذا من وُجوهِ القولِ فى ذلك ما فيه كِفايةٌ(4) .

وهذا الحديثُ يُخَرَّجُ فى التفسيرِ المُسْنَدِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر : ٨٧] . أن السبعَ المثانىَ « فاتحةُ الكتابِ » ، قيل لها ذلك لأنها تُثَنَّى فى كلِّ ركعةٍ . كذلك قال أهلُ العلمِ بالتأويلِ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ١٦: « وفى قوله : « كيف تقول إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قال : فقرأت عليه : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . فى ذلك دليل على أن التوجيه والاستعاذة ردٌّ على من أوجب ذلك . ولهم فى ذلك اعتراضات قد ذكرناها فى موضعها وفيه » .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « الصلاة » .

(٣) فى الأصل : « به صاحبنا » ، وفى ص ١٦، م : « به أصحابنا » ، وفى ص ١٧: « بعض أصحابه » .

(٤) تقدم ص ٢٥٤ - ٢٥٩ .

التمهيد

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ . أنها «فاتحةُ الكتابِ»[1] . ورُوِى عنه أنها السبعُ الطُّوَلُ ؛ «البقرةُ» ، و«آلُ عمرانَ» ، و«النساءُ» ، و«المائدةُ» ، و«الأنعامُ» ، و«الأعرافُ» ، و«الأنفالُ و[2] بَراءةُ»[3] . وهو قولُ مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[4] ؛ لأنها تُثَنَّى فيها حُدودُ القرآنِ والفَرائضِ . والقولُ الأولُ أثبَتُ عنه ، وهو الصحيحُ فى تأويلِ الآيةِ ؛ لأنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صِحاحٍ ، أحسنُها حديثُ شعبةَ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدِ بنِ المعَلَّى ، وقد ذكَرْناه فى البابِ قبلَ هذا[5] .

وعندَ شعبةَ فى هذا حديثٌ آخرُ روَاه عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى ومحمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمنِ يُحَدِّثُ عن أبيه ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، قال : السبعُ المثانى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) فى ص١٧: « أو » . وينظر مطبوعة الاستذكار ١٨٧/٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٠٧/١٤ - ١١١. وفيه : « ويونس » . بدلًا من : « الأنفال وبراءة » . وبذكر « الأنفال » ، و« براءة » يكون المعدود ثمانية ، فلعله على قول من يقول : إن « الأنفال » و« براءة » سورة واحدة . وينظر الدر المنثور ٢٢٢/٧، ٢٢٤ .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٠٩/١٤ - ١١١.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير ١١٦/١٤ عن ابن المثنى به .

الموطأ

١٨٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبي نُعَيم ، وهبِ بنِ كَيسانَ ، أنهُ سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن صلَّى ركعَةً لم يقرَأْ فيها بـ « أُمِّ القرآنِ » فلم يُصَلِّ [٣٠ظ] إلا وراءَ الإمامِ .

التمهيد

وهو قولُ قتادةَ . وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ﴿سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ . قال : هى « فاتحةُ الكتابِ » ، تُثَنَّى فى كلِّ ركعةٍ مكتوبةٍ وتَطَوُّعٍ[(١)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ مثلُ « أُمِّ القرآنِ » ، وهى السبعُ المثانى ، وهى مقسومةٌ بينى وبينَ عبدِى ، ولعبدِى ما سأَل »[(٢)] .

اخْتُلِف على العلاءِ فى هذا الحديثِ ، كما ترَى ، فى الإسنادِ والمتنِ ، وأظُنُّه كان فى حفظِه شىءٌ ، واللهُ أعلمُ . وقد جوَّده ابنُ أبى شَيْبةَ ويوسفُ بنُ موسى ، عن أبى أُسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما [(٣)] حديثُه عن [(٣)] وهبِ بنِ كيسانَ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، وابن جرير ١٤/ ١١٨.

(٢) ابن أبى شيبة - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ٨/٥١٣ - ومن طريقه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/١٨ (٢١٠٩٤) ، وابن الضريس (١٤٦) ، وابن حبان (٧٧٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (١٦٥ - منتخب) ، والدارمى (٣٤١٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/٢٠ (٢١٠٩٥) من طريق أبى أسامة به .

(٣ - ٣) تآكل فى : الأصل . وفى م : « حديث » .

الاستذكار

صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فلم يُصلِّ ؛ إلا وراءَ الإمامِ[1] . فقد رواه يحيى بنُ سلَّامٍ صاحبُ « التفسيرِ » ، عن مالكٍ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] ، وصوابُه موقوفٌ على جابرٍ ، كما فى « الموطأ » .

وفيه مِن الفقهِ إبطالُ الركعةِ التى لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» ، وهو يَشهدُ بصحةِ ما ذهَب إليه ابنُ القاسمِ ورواه عن مالكٍ فى إلغاءِ الركعةِ والبناءِ على غيرِها ، وألَّا يعتدَّ المصلى بركعةٍ لا يقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» .

ويُفَسِّرُ[3] قولُ جابرٍ هذا ما رُوى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا صلاةَ لمَن لم يَقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ » . أى : لا ركعةَ .

وأما قولُه : فلم يصلِّ ؛ إلا وراءَ الإمامِ . فقد تقدَّم هذا المعنى مجوَّدًا ، فلا وجهَ لإعادتِه[4] .

وفيه أيضًا أن الإمامَ قراءتُه لمَن خلفَه قراءةٌ ، وهذا مذهبُ جابرٍ ، وقد خالَفه فيه غيرُه ، والاختلافُ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ بينَ الصحابةِ والتابعين وأئمةِ فقهاءِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « إمام » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣) . وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٨٥) ، والترمذى (٣١٣) ، والبيهقى ١٦٠/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٨/١ ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام به .

(٣) فى م : « تفسير » .

(٤) سيأتى ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

القراءةُ خلفَ الإمامِ فيما لا يجهَرُ فيه بالقراءةِ

١٨٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، أنه سمِع أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ : سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بـ : « أُمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ ، هى خِداجٌ ، هى خِداجٌ غيرُ تمامٍ » . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، إنى أحيانًا أكونُ وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغمَز

الاستذكار

المسلمين كثيرٌ جدًّا ، وسنوردُه ونمهِّدُه عندَ قولِه ﷺ : « مالى أنازَعُ القرآنَ »[1] . إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، إنى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغمَز ذراعى وقال : اقرأْ

القبس

حديثٌ : « قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى » إلى آخرِه . قولُه : « يقولُ اللَّهُ : حمِدنى عبدِى ، وأثنَى ، ومجَّد » . التمجيدُ ثناءٌ وتَحْميدٌ ، والثناءُ حمدٌ وتمجيدٌ ، وكلٌّ واحدٍ منهما يُعَبَّرُ به عن صاحبِه ، ولكنه خَصَّ كلَّ واحدٍ منهما بمعناه الأخصِّ ، فخَصِيصةُ الحمدِ التمجيدُ[2] ، [3]هوَ هو ، وهُوَ[3] أعظمُ[4] صفاتِ الثناءِ ؛ لأنه يَتضمَّنُ الثناءَ بما هو المُثْنَى عليه فى ذاتِه ، وبما صدَر عنه مِن فعلِه ، والثناءُ هو ذكرُ مَحاسنِ

---

(١) سيأتى ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

(٢) فى ج : « التحميد » .

(٣ - ٣) فى م : « فهو » .

(٤) فى ج : « أعم » .

الموطأ

ذراعي ، ثم قال : اقْرَأْ بها في نفسِك يا فارسيُّ ؛ فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : قسَمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصفَين ؛ فنصفُها لي ، ونصفُها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ تبارَك وتعالى : حمِدني عبدِي . يقولُ العبدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثْنَى عليَّ عبدِي . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : مَجَّدَني عبدي . يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بيني وبينَ عبدي ولعبدي ما سأل . يقولُ العبدُ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ [٣١و] أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

التمهيد

بها في نفسِك يا فارسيُّ ؛ فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «قال اللهُ عزَّ وجلَّ : قسَمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفين ؛ فنصفُها لي ، ونصفُها لعبدي ، ولعبدي ما سأَل» . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ : حمِدني عبدي . يقولُ العبدُ :

القبس

أفعالِه ، والتمجيدُ هو الإخبارُ عن صفاتِه التي فيها العُلُوُّ والعظمةُ ؛ لأن المجدَ هو نهايةُ الشَّرفِ ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . والصفاتُ العُلَى والأفعالُ التي لا تُدانَى ، فهو المحمودُ ، ومنه إفاضةُ النعمةِ ابتداءً ، وإقالةُ العَثْرةِ ، وحُسْنُ التَّدارُكِ بعدَ الزَّلَّةِ ، وذلك كلُّه مصدرُه الرحمةُ ، وله أن يُهْلِكَ الخلقَ بأجمعِهم ، وأن يُحْسِنَ إليهم كلِّهم ، ولا يخافُ عاقبةً ، ولا يَرْجو عِوَضًا ، فهو المالكُ حقًّا ، وخَصَّ يومَ الدينِ

التمهيد ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثنى علىَّ عبدى . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مجَّدنى عبدى . يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ، ولعبدى ما سأَل . يقولُ العبدُ : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأَل»[2] .

القبس لعَظِيمِ[3] الأفعالِ التى فيه ، ومَن مَلَكَ الأعظمَ والنهايةَ فقد ملَك الأقلَّ[4] والبداية . وقولُه تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ . إقرارٌ بالمَذَلَّةِ للمَوْلَى ، والتزامٌ للخدمةِ . وقولُه : ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . رَدُّ الأمرِ إليه ، والتسليمُ بالكلِّ والتفويضُ عليه ؛ لأنه إن أعانَ العبدَ عَبَدَه ، وإن خَذَلَه جحَده . وقولُه : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . « فهذه[5] بينى وبينَ عبدى » . نصٌّ على أنها آيةٌ واحدةٌ . وقولُه : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . « فهؤلاء لعبدى » . نصٌّ على أنها أكثرُ مِن آيةٍ واحدةٍ ردًّا على المَكِّيِّين ، وبذلك صارَت « الفاتحةُ » سبعَ آياتٍ بإسقاطِ عَدِّ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

---

(١) فى ص ١٦: « مالك » و « مالك » بالألف وهى قراءة عاصم والكسائى ويعقوب وخلف ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر : «ملك» بغير ألف . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٧٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٥/١٦ (٩٩٣٢) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٢) ، ومسلم (٣٩/٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائى (٩٠٨) ، وابن خزيمة (٥٠٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « لعظم » .

(٤) فى ج : « الأول » .

(٥) فى ج ، م : « هذه » .

التمهيد

ليس هذا الحديثُ فى «الموطأ» إلا عن العلاءِ عندَ جميعِ الرواةِ ، وقد انفرَد مطرِّفٌ فى غيرِ «الموطأ» عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ ابنِ زُهرةَ ، عن أبى هريرةَ ، بهذا الحديثِ ، وساقه كما فى «الموطأ» سواءً[(١)] ، ولا يُحفظُ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، إنما يُحفظُ لمالكٍ عن العلاءِ . قال الدارقطنىُّ : وهو غريبٌ من حديثِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، لم يروِه غيرُ مطرِّفٍ ، وتفرَّد به عنه أبو سَبرةَ بنُ عبدِ اللهِ المدنىُّ ، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهرىِّ ، حدَّث به عنه عُقيلٌ هكذا ؛ عن الزهرىِّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : وهكذا يروِى مالكٌ هذا الحديثَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم محمدُ بنُ عَجلانَ[(٣)] ، وابنُ جريجٍ[(٤)] ، والوليدُ بنُ كثيرٍ[(٥)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٣)] ، فروَوه عن العلاءِ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، كما روَاه مالكٌ ، إلا أن ابنَ إسحاقَ قال فيه : عن أبى السائبِ مولى عبدِ اللهِ بنِ هشامِ بنِ زُهرةَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هشامُ بنُ زُهرةَ هو جدُّ زُهرةَ بنِ مَعْبَدِ[(٦)] بنِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ القرشىِّ

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢١/٩، ٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٨٠) من طريق عقيل به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٩/١٢ (٧٤٠٦) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٥) ، ومسلم (٣٩٥/٤٠) ، وابن ماجه (٨٣٨) ، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البيهقى ١٦٦/٢، ١٦٧، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٥٤) من طريق الوليد به .

(٦) فى م : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٩/٩.

التمهيد الذى روَى عنه أهلُ مصرَ .

قرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجلانِ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولى الحُرَقةِ ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ «أمِّ القرآنِ» ، فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ ، غيرُ تمامٍ» . قال : قلتُ : إنى [1]لا أستطيعُ[1] أقرأُ مع الإمامِ . قال : « اقرأْ بها فى نفسِك ، فإن اللهَ يقولُ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى ، فأولُها لى ، وأوسطُها بينى وبينَ عبدى ، وآخرُها لعبدى ، وله ما سأَل . قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . قال : حمِدنى عبدى . قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال : أثنى علىَّ عبدى . قال : (مَلِكِ[2] يومِ الدينِ) . قال : مجَّدنى عبدى ، فهذا لى . قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . قال : أخلَص العبادةَ لى واستعاننى عليها ، فهذه بينى وبينَ عبدى ، وله ما سأَل . قال : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأَل »[3] .

(١ - ١) فى م : «لأستطيع» .

(٢) فى ص ١٦ : «مالك» .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق الليث به .

التمهيد

وهكذا رواه قُتيبةُ وغيرُه ، عن الليثِ ، عن ابنِ عَجلانَ[1] ، وانتهَى حديثُ ابنِ جريجٍ إلى قولِه : اقرأْ بها يا فارسىُّ فى نفسِك . لم يزدْ ، وقال فيه : حدَّثنى العلاءُ ، أن أبا السائبِ أخبرَه أنه سمِع أبا هريرةَ . فذكَره بلفظِ حديثِ مالكٍ إلى حيثُ ذكَرنا .

قال أبو عمرَ : ورَوَاه شُعبةُ[2] ، وسفيانُ الثورىُّ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ورَوحُ ابنُ القاسمِ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ[4] ، كلُّهم عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وليس هذا باختلافٍ ، والحديثُ صحيحٌ للعلاءِ ، عن أبيه وعن أبى السائبِ ، جميعًا عن أبى هريرةَ ، قد جمَعهما عنه أبو أُوَيسٍ وغيرُه . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : وكذلك رواه ابنُ عَجلانَ ، عن العلاءِ ، عن أبيه و[5] أبى السائبِ ، جميعًا عن أبى هريرةَ[6] ، يعنى كما رواه أبو أُوَيسٍ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٥) من طريق قتيبة عن الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الرحمن مولى الحرقة ، عن أبى السائب ، عن أبى هريرة ، وقال البيهقى عقبه : وقتيبة واهم فيه ، فإن الحديث عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبى السائب . وينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٦ (٩٨٩٨)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦١) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١١، ٧٧)، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦٨) من طريق روح بن القاسم عن العلاء به .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٧٤)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٤)، وأبو عوانة (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء به .

(٥) فى م : « عن » .

(٦) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٩) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

قرأتُ على يونسَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ . **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولى الحُرَقةِ ، قال : سمِعتُه مِن أبي ومِن أبي السائبِ جميعًا ، وكانا جليسَين لأبي هريرةَ ، قالا : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ» .

وذكَر الفريابيُّ الحديثَ بطولِه ، وأما البزارُ فاختصَره ، ولم يزدْ على قولِه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ[1] الكتابِ» فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ قراءةً منِّي عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُه مِن أبي ومن أبي السائبِ جميعًا ، وكانا جليسَين لأبي هريرةَ ، قالا : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فقلتُ :

القبس ....

(١) في الأصل ، ص ٢٧: «بأم» .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأبو عوانة (١٦٧٩)، والبيهقي ٣٩/٢، ٣٧٥، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به، وأخرجه مسلم (٤١/٣٩٥) من طريق أبي أويس به.

التمهيد

يا أبا هريرةَ ، إنى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ فغمَز ذراعى ، وقال : اقرأْ بها فى نفسِك يا فارسىُّ . وساق الحديثَ على وجهِه كما روَاه مالكٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال علىُّ بنُ المدينىِّ : وكان هذا الحديثُ عندَ عبَّادِ بنِ صُهيبٍ عن الرَّجلين جميعًا ، فأبان ذلك فى هذا الحديثِ أن الذى روَاه ابنُ عُيينةَ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ - كما روَاه ، ولم يكنْ مُعارضًا لحديثِ مالكٍ . هكذا حكَى إسماعيلُ ، عن علىٍّ .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ ابنِ عُيينةَ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ » . قال عبدُ الرحمنِ : فإنى أسمعُ قراءةَ الإمامِ ؟ فغمَزنى بيدِه أبو هريرةَ وقال : يا فارسىُّ ، أو يابنَ الفارسىِّ ، اقرأْها فى نفسِك[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٣، ٩٧٤) ، وأحمد ٢٣٩/١٢(٧٢٩١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧١، ٧٩) ، ومسلم (٣٨/٣٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠١٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العَدَنيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قال اللهُ : قسَمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي» . فذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ بمعناه سواءً . ولا أعلمُ لهذا الحديثِ في «الموطأ» ولا في غيرِه إسنادًا غيرَ هذا .

ورُوِي عن محمدِ بنِ خالدِ ابنِ عَثْمةَ وزيادِ بنِ يونسَ ، جميعًا عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، في حديثِ ابنِ عَثْمةَ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهي خِداجٌ»[1] .

وفي حديثِ زيادِ بنِ يونسَ : «مَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فصلاتُه خِداجٌ» . وهذا غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ الزهريِّ ، من روايةِ ابنِ عُيينةَ وجماعةٍ عنه ، إلا أن لفظَ أكثرِهم في حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . هكذا .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهي خِداجٌ» . فإن هذا يُوجبُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ في كلِّ صلاةٍ ، وأن الصلاةَ إذا لم يُقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهي خِداجٌ ، والخِداجُ : النقصُ والفسادُ . من ذلك قولُهم : أخدَجتِ الناقةُ وخدَجت . إذا ولَدت قبلَ تمامِ وقتِها وقبلَ تمامِ الخلقِ ، وذلك نِتاجٌ فاسدٌ . وأما نحوِيُّو أهلِ البصرةِ فيقولون : إن هذا اسمٌ خرَج على المصدرِ ، يقولون : أخدَجتِ الناقةُ ولدَها ناقصًا للوقتِ ، فهي مُخدِجٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق ابن عثمة عن مالك به .

التمهيد

والولدُ مُخدَجٌ ، والمصدرُ الإخداجُ ، وأما خدَجت : فرمَت بولدِها قبلَ الوقتِ ناقصًا أو غيرَ ناقصٍ ، فهى خادجٌ ،والولدُ خَديجٌ ومخدوجٌ ، ومنه سُمِّيت خديجةُ وخَديجٌ ، والمصدرُ الخِداجُ . قالوا : ويقالُ : صلاةٌ مُخدَجةٌ . أى ناقصةُ الركوعِ والسجودِ . هذا كلُّه قولُ الخليلِ ، والأصمَعىِّ ، وأبى حاتمٍ ، وغيرِهم . وقال الأخفشُ : خدَجتِ الناقةُ : إذا ألقَت ولدَها لغيرِ تمامٍ ، وأخدَجت : إذا قذَفت به قبلَ وقتِ الولادةِ وإن كان تامَّ الخلقِ .

وقد زعَم مَن لم يُوجِبْ قراءةَ «فاتحةِ الكتابِ» فى الصلاةِ ، وقال : هى وغيرُها سواءٌ – أن قولَه : « خِداجٌ » . يدلُّ على جوازِ الصلاةِ ؛ لأنه النقصانُ ، والصلاةُ الناقصةُ جائزةٌ . وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ ، والنظرُ يُوجِبُ فى النقصانِ[1] ألَّا تجوزَ معه الصلاةُ ؛ لأنها صلاةٌ لم تتمَّ ، ومَن خرَج من صلاتِه وهى لم تتمَّ بعدُ فعليه إعادتُها تامةً كما أُمِر ، على حسَبِ حكمِها ، ومَن ادعَى أنها تجوزُ مع إقرارِه بنقصِها فعليه الدليلُ ، ولا سبيلَ له إليه من وجهٍ يُلزِمُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ» . وأنه قال : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فأىُّ بيانٍ أوضحُ من هذا ؟! وأينَ المذهبُ عنه ولم يأتِ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يخالفُه ؟!

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ فإن مالكًا ، والشافعىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، وداودَ بنَ علىٍّ ، وجمهورَ أهلِ العلمِ ، قالوا : لا صلاةَ إلا بـ : «فاتحةِ الكتابِ» .

القبس ....

(1) بعده فى ص ١٧، م: «الذى صرحت به السنة».

التمهيد قال ابنُ خُوازِبَنْدادَ المالكيُّ البصريُّ : وهى عندَنا مُتعينةٌ فى كلِّ ركعةٍ . قال : ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ فيمَن نسِيَها فى ركعةٍ من صلاةٍ ركعتين ، أن صلاتَه تبطُلُ أصلًا ولا تجزئُه . واختلَف قولُه فيمن ترَكها ناسيًا فى ركعةٍ من صلاةٍ رُباعيةٍ أو ثلاثيةٍ ؛ فقال مرةً : يعيدُ الصلاةَ ولا تجزئُه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وروايتُه واختيارُه مِن قولِ مالكٍ . وقال مالكٌ مرةً أخرى : يسجدُ سجدتَى السهوِ وتجزئُه . وهى روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ وغيرِه عنه ؛ قال : وقد قيل : إنه يعيدُ تلك الركعةَ ، ويسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ . قال : وقال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تجزئُه حتى يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . نحوَ قولِنا . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : إن ترَكها عامدًا فى صلاتِه كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأه .

قال أبو عمرَ : على اختلافٍ عن الأوزاعىِّ فى ذلك . وقال الطبرىُّ : يقرأُ المصلِّى بـ : « أمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ، فإن لم يقرأْ بها لم يُجزِئْه إلا مثلُها من القرآنِ ، عددُ آياتِها وحروفِها . وقال أبو حنيفةَ : لابدَّ فى الأُولَيين من قراءةٍ ؛ أقلُّ ذلك فى كلِّ ركعةٍ منهما[1] آيةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : أقلُّه ثلاثُ آياتٍ ، أو آيةٌ طويلةٌ كآيةِ الدَّينِ .

وقال مالكٌ : إذا لم يَقرأْ « أمَّ القرآنِ » فى الأُولَيَين أعاد . ولم يَختلِفْ قولُه فى ذلك ولا فى قراءتِها فى الآخرتَين . وقال الشافعىُّ : أقلُّ ما يُجزئُ المصلِّىَ من القراءةِ قراءةُ « فاتحةِ الكتابِ » إن أحسَنها ، فإن كان لا يحسنُها ويحسنُ غيرَها

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ١٦، م : «منها» .

التمهيد

من القرآنِ قرَأ بعددِها سبعَ آياتٍ ، لا يُجزِئُه دونَ ذلك ، وإن لم يحسنْ شيئًا من القرآنِ حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءةِ ، لا يُجزِئُه غيرُه . قال : ومَن أحسَن « فاتحةَ الكتابِ » ، فإن ترَك منها حرفًا واحدًا وخرَج من الصلاةِ أعاد الصلاةَ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى ، وخَوَّاتِ بنِ جبيرٍ ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنهم قالوا : لا صلاةَ إلَّا بـ : «فاتحةِ الكتابِ »[(١)] . وهو قولُ ابنِ عونٍ ، والمشهورُ من مذهبِ الأوزاعىِّ . وأما ما رُوِى عن عمرَ أنه صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها ، فقيل له ، فقال : كيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ قالوا : حسنٌ . فقال : لا بأسَ إذنْ . فحديثٌ منكرُ اللفظِ ، منقطعُ الإسنادِ ؛ لأنه يروِيه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن عمرَ ، ومرةً يروِيه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرَ[(٢)] ، وكلاهما منقطعٌ لا حجةَ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالنقلِ . وقد رُوِى عن عمرَ من وجوهٍ مُتصلةٍ أنه أعاد تلك الصلاةَ .

روَى يحيى بنُ يحيى النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ ، أن عمرَ نَسِى القراءةَ فى المغربِ ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٥، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥١، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٣١ - ١٣٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٤ - ١٣٠٧، ١٣٢٢ - ١٣٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٨، ٢١٩، والدارقطنى ١/ ٣١٧، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٩١ - ١٩٣، ٢٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٨)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٩٦ من طريق محمد بن إبراهيم به .

التمهيد فأعاد بهم الصلاةَ[1]. وهذا حديثٌ متصلٌ[2]، شهِده همامٌ مِن عمرَ، رُوِى ذلك من وُجوهٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ، عن ضَمضَمِ بنِ جَوْسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنظلةَ، قال: صلَّيتُ مع عمرَ فلم يقرأْ، فأعاد الصلاةَ.

وروَى إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، عن زيادِ بنِ عِياضٍ، أن عمرَ صلَّى بهم، فلم يقرأْ، فأعاد الصلاةَ، وقال: لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[4].

وعن معمرٍ، عن قتادةَ وأبانٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[5]، أن عمرَ أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[6].

وعن ابنِ جريجٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، أن عمرَ أمَر المؤذِّنَ فأقام، وأعاد تلك الصلاةَ[7].

وأجمَع العلماءُ على إيجابِ القراءةِ فى الركعتين الأُوليَين من صلاةٍ أربعٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من اختلافِهم فى «فاتحةِ الكتابِ» من غيرِها، واختلَفوا فى الركعتين الآخرتين؛ فمذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٧/١ عن أبى معاوية به.

(٢) بعده فى ص ١٦: «سنده».

(٣) عبد الرزاق (٢٧٥١).

(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٣).

(٥) فى م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤.

(٦) عبد الرزاق (٢٧٥٥).

(٧) عبد الرزاق (٢٧٥٢).

التمهيد

ثورٍ ، وداودَ ، أن القراءةَ فيهما بـ « فاتحةِ الكتابِ » واجبةٌ ، ومَن لم يقرأْ فيهما بها فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ ما صلَّى كذلك . وقال الطبريُّ : القراءةُ فيهما واجبةٌ . ولم يُعيِّنْ « أمَّ القرآنِ » . وقال ابنُ خُوازِبَنداذَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أن القراءةَ فى الركعتين الآخرتين واجبةٌ ، وبه قال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : الأُولَيان عندَ مالكٍ والآخِرتان سواءٌ فى وجوبِ القراءةِ ، إلا ما ذَكَرتُ لك عنه فى نسيانِها من ركعةٍ واحدةٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ فى الركعتين الأُولَيين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وفى الآخرتين بـ : « أمِّ القرآنِ » ، كان يُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا ، وكان يُطيلُ أولَ ركعةٍ من الظهرِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَروَزىُّ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ

القبس ....

(١) النسائى (٩٧٦)، وفى الكبرى (١٠٤٩) . وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣٧ (٢٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٥/٤٥١)، وأبو داود (٧٩٩) من طريق أبان به .

التمهيد عمرَ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هل فى الظهرِ والعصرِ قراءةٌ ؟ فقال : هل تكونُ صلاةٌ بغيرِ قراءةٍ ؟!

وقال أبو حنيفةَ : القراءةُ فى الآخرتين لا تجبُ . وكذلك قال الثوريُّ والأوزاعيُّ ؛ قال الثوريُّ : يُسبِّحُ فى الآخرتين أحبُّ إلىَّ من أن يقرأَ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : القراءةُ فى الركعتين الآخرتين من الظهرِ والعصرِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ منهما[1] . وثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، فلا وجهَ لما خالَفه . والحمدُ للهِ .

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يقرأُ فى الركعتين الأُوليين ، وأما فى الآخرتين فإن شاء قرَأ ، وإن شاء سبَّح ، وإن لم يقرأْ ولم يُسبِّحْ جازَت صلاتُه . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[2] ، ورُوِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه[3] ، والروايةُ الأولى عنه أثبتُ ؛ روَاها عنه أهلُ المدينةِ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» ، وقولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . يَقْضى فى هذا البابِ بينَ المختلِفين فيه ، وهو الحجَّةُ اللازمةُ ، ولم

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٧١/١، ٣٧٣، والأوسط لابن المنذر (١٣١٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/١ بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٣٥) .

التمهيد

يُروَ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ يدفعُ ذلك، ولا يُعارِضُه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلفٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ - واللفظُ لحديثِه - قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ[1] المِسْوَرِ، قال: حدَّثنا مقدامُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو الأسودِ النضرُ بنُ عبدِ الجبارِ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجلانَ، جميعًا عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي السائبِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ «أمِّ القرآنِ» فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ»[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ الفقيهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الإمامِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ: «فاتحةِ الكتابِ»»[3].

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٣)، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٧، ٥٨) من طريق عبد الأعلى به، وأحمد ٢٣٣/١٣ (٧٨٣٨) من طريق محمد بن إسحاق به، وأخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق مقدام بن داود به.

(٣) أخرجه البخارى (٧٥٦)، وفى خلق أفعال العباد (٤١١)، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢) عن على بن المدينى به، وأخرجه أحمد ٣٥١/٣٧ (٢٢٦٧٧)، ومسلم (٣٤/٣٩٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذى (٢٤٧)، والنسائى (٩٠٩) من طريق سفيان به.

التمهيد

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا مُؤَمَّلٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِه ، مثلَه[(١)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ ميمونٍ ، حدَّثنا أبو عثمانَ النهديُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يُنادىَ في الناسِ : «أن لا صلاةَ إلا بقرآنٍ[(٢)] ؛ «فاتحةِ الكتابِ» فما زاد» .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطانُ ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : أمَر النبيُّ ﷺ مناديًا يُنادِي : «ألَا[(٣)] لا صلاةَ إلا بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[(٤)] . فمَن خالَف ظواهرَ هذه الآثارِ الثابتةِ فهو

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٣) - ومن طريقه أحمد ٤١٢/٣٧ (٢٢٧٤٩) ، ومسلم (٣٧/٣٩٤) ، وابن حبان (١٧٨٦) - وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤١٥) ، والنسائى (٩١٠) من طريق معمر به .

(٢) فى ص ١٧ : « بقراءة » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧) ، وأبو داود (٨٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

مخصومٌ محجوجٌ مُخطَّأٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فيمَن ترَك القراءةَ فى ركعةٍ فأما مذهبُ مالكٍ فيمَن ترَك قراءةَ «أمِّ القرآنِ» فى ركعةٍ فقد ذكَرناه ، وقال الأوزاعىُّ : مَن قرَأ فى نصفِ صلاتِه مضَت صلاتُه ، وإن قرَأ فى ركعةٍ واحدةٍ مِن المغربِ أو الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ ، ونَسِى أن يقرأَ فيما بقِى مِن الصلاةِ أعاد الصلاةَ . وأما إسحاقُ فقال : إذا قرَأ فى ثلاثِ ركَعاتٍ إمامًا أو مُنفرِدًا فصلاتُه جائزةٌ ، بما اجتمَع الناسُ عليه أن مَن أدرَك الركوعَ أدرَك الركعةَ . وقال الثورىُّ : إن قرَأ فى ركعةٍ من الصبحِ ولم يقرأْ فى الأخرَى أعاد الصلاةَ ، وإن قرَأ فى ركعةٍ ولم يقرأْ فى الثلاثِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أعاد . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : إذا قرأْتَ فى ركعةٍ واحدةٍ من الصلاةِ أجزَأك[1] . وقال به أكثرُ فقهاءِ أهلِ البصرةِ . وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ : إذا قرَأ بـ : «أمِّ القرآنِ» مرةً واحدةً فى الصلاةِ أجزَأه ، ولم تكنْ عليه إعادةٌ . وقد رُوِى عن مالكٍ قولٌ شاذٌّ لا يعرفُه أصحابُه ؛ أن الصلاةَ تُجزِئُ بغيرِ قراءةٍ على ما رُوِى عن عمرَ ، وهى روايةٌ مُنكرةٌ ، وقال الشافعىُّ : عليه أن يقرأَ فى كلِّ ركعةٍ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» ، ولا ركعةَ إلا بقراءةِ : «فاتحةِ الكتابِ» . قال : وكما لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ وركوعُها عن ركعةٍ أخرَى ، فكذلك لا ينوبُ قراءةُ ركعةٍ عن ركعةٍ غيرِها . وهذا قولُ ابنِ عونٍ[2] ، وأبى ثورٍ ، ورُوِى مثلُه عن الأوزاعىِّ .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٣٦) .

(٢) فى ص ١٦: «عمر» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها[1] بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » ، و : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فثبَت بهذا النصِّ وجوبُ قراءتِها فى كلِّ صلاةٍ لمَن قدَر عليها ، وبطَل بهذا قولُ مَن قال : إن «أمَّ القرآنِ» وغيرَها فى ذلك سواءٌ . وقولُ مَن قال : يقرأُ بعددِ آياتِها وحروفِها من غيرِها من القرآنِ ويُجزئُه . لأن النصَّ عليها والتعيينَ لها قد خصَّها بهذا الحكمِ دونَ غيرِها ، وهذا لا إشكالَ فيه إلا على مَن حُرِم رُشدَه وعمِى قلبُه ، ومُحالٌ أن يجِيءَ بالبدلِ منها مَن وجبَت عليه فترَكها وهو قادرٌ عليها ، وإنما عليه أن يجىءَ بها ، ويعودَ إليها إذا كان قادرًا عليها كسائرِ المفروضاتِ المعيَّناتِ فى العباداتِ ، ولم يبقَ بعدَ هذا البيانِ إلا الكلامُ : هل يَتعينُ وجوبُها فى كلِّ ركعةٍ ؟ أو مرةً واحدةً فى الصلاةِ كلِّها على ظاهرِ الحديثِ ؟ لأنه لا يَخلُو قولُه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . وقولُه : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . من أن يكونَ على ظاهرِه ، أو يكونَ معنى قولِه : «كلُّ صلاةٍ» . كلَّ ركعةٍ . فإن كان الحديثُ على ظاهرِه فيَنبغِى أن يكونَ مَن صلَّى صلاةً من أربعِ ركَعاتٍ أو ثلاثٍ أو ركعتين ، فقرَأ فيها مرةً واحدةً بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، أن تُجزئَه صلاتُه تلك ، وتكونَ تامةً غيرَ خِداجٍ ؛ لأنها صلاةٌ قد قُرِئَ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » ، فليست بخِداجٍ غيرِ تمامٍ ، بل هى تمامٌ لا خِداجَ فيها إذا قُرِئَ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » على ظاهرِ الحديثِ ، على ما ذهَب إليه بعضُ أهلِ البصرةِ

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ص١٧، م .

التمهيد

والمغيرةُ المخزوميُّ . فلما رأَينا جماعتَهم وجمهورَهم وعامَّتَهم التى هى الحجةُ على مَن خالَفها ، ولا يجوزُ الغلطُ عليها فى التأويلِ ، ولا الاتفاقُ على الباطلِ ، ولا التواطؤُ عليه ، مع اختلافِ مذاهبِها وتباينِ آرائِها - قد اتفقوا إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا على الجمهورِ ، بل هو محجوجٌ بهم ، ومأمورٌ بالرجوعِ إليهم إذا شذَّ عنهم ، اتفقوا على أن مَن لم يقرأْ فى ركعتين من صلاتِه أنه لا تجزئُه صلاتُه تلك ، وعليه إعادتُها ، وهو فى حكمِ مَن لم يصلِّها - استدلَلنا بهذا الاتفاقِ والإجماعِ فى هذا المعنى على أن قولَه ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » ، و: « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . معناه : كلُّ ركعةٍ لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » . وكذلك قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رحِمه اللهُ : كلُّ ركعةٍ لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فلم يصلِّ ، إلا وراءَ الإمامِ[1] . وجابرٌ أحدُ علماءِ الصحابةِ الذين يُسلَّمُ لهم فى التأويلِ لمعرفتِهم بما خرَج عليه القولُ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ والنظرِ أن المسألةَ إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليلُ على بُطلانِ الوجهِ الواحدِ منهما ، أن الحقَّ فى الوجهِ الآخرِ ، وأنه مُستغنٍ عن قيامِ الدليلِ على صحتِه بقيامِ الدليلِ على بُطلانِ ضدِّه ، وقد قام الدليلُ من أقوالِهم أن القراءةَ لا بدَّ منها فى ركعتين أقلَّ شيءٍ ، فعلِمنا بذلك أن الحديثَ المذكورَ ليس على ظاهرِه ، وأن معنى قولِه ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فلا صلاةَ له » . و : « هى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . أنه أراد كلَّ ركعةٍ ؛ بدليلِ ما وصَفنا ، والركعةُ تسمَّى صلاةً فى اللغةِ والشرعِ ، بدليلِ الوترِ بركعةٍ منفصلةٍ عما قبلَها ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه فى الحديثِ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (185) .

التمهيد

عبدى نصفين ؛ فنصفُها لِى ، ونصفُها لِعبدى ، ولعبدى ما سأل . اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فبدأ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فجعَلها آيةً ، ثم : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .آيةً ، ثم : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . آيةً ، فهذه ثلاثُ آياتٍ لم يختلِفْ فيها المسلمون ، جعَلها اللهُ له تبارَك وتعالَى ، ثم الآيةُ الرابعةُ جعَلها بينَه وبينَ عبدِه ، ثم ثلاثُ آياتٍ لعبدِه تَتِمةُ سبعِ آياتٍ ، فهذا يدلُّ على أن : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. آيةٌ ، ثم الآيةُ السابعةُ إلى آخرِها ، على ما تقدَّم فى الحديثِ فى هذا البابِ ؛ لأنه قال فى قولِه : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى آخرِ السورةِ : « هؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل» . و« هؤلاء» إشارةٌ إلى جماعةٍ ما يعقِلُ وما لا يعقِلُ ، وأقلُّ الجماعةِ ثلاثةٌ ، فعلِمنا بقولِه : «هؤلاء» . أنه أراد هؤلاء الآياتِ ، والآياتُ أقلُّها ثلاثٌ ؛ لأنه لو أراد آيةً واحدةً لقال : هذه . كما قال فى قولِه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : «هذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى» . ولو أراد آيتَين لقال : هاتان لعبدى . فلما قال : «هؤلاء لعبدى» . علِمنا أنه عنَى ثلاثَ آياتٍ ، وإذا كان من قولِه : ﴿وَٱهْدِنَآ﴾ . إلى آخرِ السورةِ ثلاثَ آياتٍ ، كانت السبعُ آياتٍ من قولِه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . وصحَّ قِسمةُ السبعِ الآياتِ على السواءِ ؛ ثلاثٌ ، وثلاثٌ ، وآيةٌ بينَهما . ألا ترَى أنه قال : « اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ : حمِدنى عبدى » . فهذه آيةٌ ، «يقولُ العبدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثنى علىَّ عبدى ». فهذه

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « مالك ».

التمهيد

آيتان ، « يقولُ العبدُ : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مجَّدنى عبدى ». فهذه ثلاثُ آياتٍ ، كلُّها للهِ عزَّ وجلَّ . ثم : «يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ، ولعبدى ما سأل» . فهذه أربعُ آياتٍ ، ثم قال : «يقولُ العبدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل » . فلما قال : «فهؤلاء» . علِمنا أنها ثلاثُ آياتٍ ، وتقدَّمت أربعٌ تَتِمةُ سبعِ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . الثلاثُ له تبارَك اسمُه ، والرابعةُ بينَه وبينَ عبدِه ، والثلاثُ لعبدِه ، وقد أجمَعت الأمةُ على أن «فاتحةَ الكتابِ» سبعُ آياتٍ ، وقال النبىُّ ﷺ : «وهى السبعُ المثانى» . ثم جاء فى هذا الحديثِ أنه عدَّها سبعَ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . فهذه حجةُ مَن ذهَب إلى أن « فاتحة الكتابِ » ليس يُعدُّ فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ومَن أسقَط : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . من « فاتحةِ الكتابِ » ، عدَّ : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . آيةً ، وهو عددُ أهلِ المدينةِ ، وأهلِ الشامِ ، وأهلِ البصرةِ ، وأكثرِ[2] القراءِ ، وأما أهلُ مكةَ وأهلُ الكوفةِ من القراءِ ، فإنهم عدُّوا فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ولم يعدُّوا : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . وأما العلماءُ فإنهم اختلَفوا فى ذلك على ما نذكرُه هلهنا بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) فى ص١٦ : « مالك » .

(٢) بعده فى م : « أئمة » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا جدِّى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبُرىِّ[1] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « «فاتحةُ الكتابِ» السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ»[2] .

فإن قيل : كيف تكونُ قسْمةُ الصلاةِ عبارةً عن السورةِ ، وهو يقولُ : «قسَمتُ الصلاةَ» . ولم يقلْ : قسَمتُ السورةَ ؟ قيل : معلومٌ أن السورةَ القراءةُ ، وقد يُعبَّرُ عن الصلاةِ بالقراءةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . أىْ قراءةَ صلاةِ الفجرِ ، وقد ذكَرنا معنى هذه الآيةِ فى بابِ أبى الزنادِ من هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

ومن حجةِ مَن قال : إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست أيضًا آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، ولا من غيرِها إلا فى سورةِ « النملِ » . قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . والاختِلافُ موجودٌ فى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هٰهنا[4] ،

القبس ....

(١) فى م : « المقرئ » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٥ (٩٧٨٨) ، وابن جرير ١٢٤/١٤ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٥ (٩٧٩٠) ، والدارمى (٣٤١٧) ، والبخارى (٤٧٠٤) ، وأبو داود (١٤٥٧) ، والترمذى (٣١٢٤) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤١٤) من الموطأ .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فعلِمنا أنها ليست من كتابِ اللهِ ؛ لأن ما كان من كتابِ اللهِ فقد نُفِى عنه الاختلافُ بقولِه : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ، وقولِه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

وأما من جهةِ الأثرِ ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، وعن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . مع حديثِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ، عن حُميدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] .

روَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : قمتُ وراءَ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم كان لا يقرأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . إذا افتتَحوا الصلاةَ[2] . لم يرفعْه مالكٌ ، ولم يسمعْه

القبس ....

(١) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (٧٩٧) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان (١٧٩٨) من طريق ابن أبى عدى به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦) .

التمهيد

حُميدٌ من أنسٍ ، وإنما يروِيه عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، وأكثرُ أحاديثِه عن أنسٍ لم يسمعْها من أنسٍ ، إنما يروِيها عن ثابتٍ أو قتادةَ أو الحسنِ ، عن أنسٍ ، ويرسلُها عن أنسٍ ، كذلك قال أهلُ العلمِ بالحديثِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] . ورواه شعبةُ[3] ،

القبس ....

(١) أبو داود (٧٨٢) . وأخرجه الدارمى (١٢٧٦) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢٥) عن مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٤/١٩ (١٢١٣٥) ، وأبو يعلى (٢٩٨٣، ٣١٢٨) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/١ من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٩/١٩ (١١٩٩١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢١) ، والنسائى (٩٠٦) من طريق ابن أبى عروبة به .

(٣) أخرجه البخارى (٧٤٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

وشَيبانُ[(١)] ، وأيوبُ[(٢)] ، وأبو عَوانةَ[(٣)] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ . لم يذكُروا عثمانَ . وأصحابُ قتادةَ الذين يُحتَجُّ بهم فيه : شعبةُ ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ . فإذا اختلَفوا و[(٤)] اجتمَع منهم اثنان ، كانا حجةً على الثالثِ إذا خالَفهما ، وقد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ حسانَ ، عن قتادةَ ، كما رواه هشامٌ الدَّستُوائيُّ وابنُ أبي عَروبةَ مرفوعًا ، وذكَر فيه عثمانَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وقد روَى هذا الحديثَ عائذُ بنُ شُريحٍ ، عن أنسٍ ، فزاد فيه ذكرَ عليٍّ ، ولم

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/١، وابن حبان (١٧٩٩) من طريق شيبان به . وعندهما ذكر «عثمان» .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٩ (١٢٠٨٤) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢٧) ، وابن ماجه (٨١٣) ، والنسائى (٩٠٢) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨١٣) ، والنسائى (٩٠١) من طريق أبى عوانة به .

(٤) فى الأصل ، م : «أو» .

التمهيد يقلْه غيرُه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ ابنِ (1) محمدِ بنِ (1) عطيةَ البغداديُّ ، المعروفُ بابنِ الحدادِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ أبو بكرٍ البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو همامٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباطَ ، عن عائذِ بنِ شُريحٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وخلفَ أبي بكرٍ ، وخلفَ عمرَ ، وخلفَ عثمانَ ، وخلفَ عليٍّ ، فكانوا يستفتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . قال أبو همامٍ : فلقِيتُ يوسفَ بنَ أسباطَ ، فسألْته عنه ، فحدَّثنيه عن عائذِ بنِ شُريحٍ ، عن أنسٍ (2) .

قال أبو عمرَ : ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ ، ولا يصحُّ ، واللهُ أعلمُ . وقد حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أبو أحمدَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ البغداديُّ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو مصعبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م . وينظر سير أعلام النبلاء 16/80 .

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 8/245 من طريق البزار به ، وأخرجه ابن عدى 7/2615 من طريق أبي همام به .

التمهيد

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ أبا بكرٍ الصديقَ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وهذا حديثٌ موضوعٌ بهذا الإسنادِ ، لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ، ولا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، وهو مُنكرٌ كذبٌ عن هؤلاء ، وعن القاسمِ ابنِ محمدٍ أيضًا ، ولا يصحُّ عن واحدٍ منهم [1] ، والمعروفُ فيه عن عائشةَ ما **أخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن بُديلٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . ويختمُها بالتسليمِ [2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ محمدٍ الواسطىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالا : أخبَرنا حسينٌ المعلمُ ، عن بُديلِ بنِ مَيسرةَ العُقيلىِّ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ،

القبس ....

(١) ينظر لسان الميزان ١/٣١، ٣٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١١٠١) ، وفى الحلية ٣/٨٢ من طريق الحارث بن أبى أسامة به .

التمهيد وكان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وكان إذا ركَع لم يُشْخِصْ رأسَه ، ولم يُصوِّبْه ، وكان إذا رفَع رأسَه من الركوعِ لم يسجدْ حتى يستوىَ قائمًا ، وكان يقولُ فى الركعتين التحيةَ ، وكان يفرُشُ رجلَه اليسرى . وأحسبُه قال : وينصِبُ اليمنى ، وكان ينهَى عن عَقِبِ[1] الشيطانِ ، وكان ينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعَيه افتراشَ السبُع ، وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ . واللفظُ لحديثِ صالحِ بنِ محمدٍ ، وهو أتمُّ[2] .

قال أبو عمرَ : اسمُ أبى الجوزاءِ أوسُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّبَعىُّ ، لم يسمعْ من عائشةَ ، وحديثُه عنها مرسلٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ[3] العِجْلىُّ ، قال : حدَّثنا حسينٌ المعلمُ ، عن بُديلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ كان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

القبس ....

(١) فى ص١٧، ص ٢٧: «عقبة» . وهى رواية . وعقب الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء . النهاية ٣/ ٢٦٨.

(٢) أبو داود (٧٨٣) . وأخرجه أحمد ٣٢/٤٠ (٢٤٠٣٠) ، ومسلم (٤٩٨) من طريق حسين المعلم به .

(٣) فى ص ١٦: «حبان» ، وفى ص ١٧: «خفاف» ، وفى ص ٢٧: «عفان» . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٥.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن قيسِ بنِ عَبايةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، قال : سمِعنى أبى وأنا أقرأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فقال : أىْ بنىَّ ، إياك والحَدثَ ، فإنى صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ومع أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعْ رجلًا منهم يقولُه ، فإذا قرأتَ فقل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : قيسُ بنُ عَبايةَ هذا هو أبو نَعامةَ الحنفىُّ ، وهو ثقةٌ ، لكن ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ غيرُ معروفٍ بحملِ العلمِ مجهولٌ ، لم يروِ عنه أحدٌ غيرُ أبى نَعامةَ هذا .

فهذه الآثارُ كلُّها احتجَّ بها مَن كرِه قراءةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فى أولِ « فاتحةِ الكتابِ » ، ولم يعدَّها آيةً منها ، وأكثرُها لا حجةَ فيه ؛ لأن المعنَى أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ فى الصلواتِ كلِّها ، وفى كلِّ ركعةٍ منها بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . هذه السورةِ قبلَ سائرِ السورِ ، كما لو قال : كان يفتتحُ بـ : ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، أو بـ : ﴿نٓ وَالْقَلَمِ﴾ ، أو بـ : ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، ونحوِ ذلك .

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٤١٠- ومن طريقه ابن ماجه (٨١٥) - والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠٢، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢٧ (١٦٧٨٧)، والترمذى (٢٤٤) من طريق إسماعيل ابن علية به .

التمهيد

وللعلماءِ فى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . أقاويلُ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنها ليست عندَهم آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ولا من غيرِها ، وليست من القرآنِ إلا فى سورةِ « النملِ » ، ولا يقرأُ بها المصلِّى فى المكتوبةِ فى «فاتحةِ الكتابِ» ولا فى غيرِها سرًّا ولا جهرًا . قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يقرأَ بها فى النافلةِ مَن يعرِضُ القرآنَ عرضًا . وقولُ الطبرىِّ فى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . مثلُ قولِ مالكٍ سواءً فى ذلك كلِّه .

وللشافعىِّ فى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنها آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » دونَ غيرِها من السورِ التى أُثبِتت فى أوائلِها ، **والقولُ الآخرُ** ، هى آيةٌ فى أولِ كلِّ سورةٍ . وكذلك اختلَف أصحابُه على القولين جميعًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : هى آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » .

وأما أصحابُ أبى حنيفةَ ، فزعَموا أنهم لا يحفَظون عنه هل هى آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » أم لا ، ومذهبُه يقتضِى أنها ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ؛ لأنه يُسِرُّ بها فى الجهرِ والسرِّ . وقال داودُ : هى آيةٌ من القرآنِ فى كلِّ موضعٍ وقَعت فيه ، وليست من السورِ ، وإنما هى آيةٌ مفردةٌ غيرُ مُلحقةٍ بالسورِ . وزعَم الرازىُّ أن مذهبَ أبى حنيفةَ هكذا . وقال الزهرىُّ : هى آيةٌ من كتابِ اللهِ ترَكها الناسُ[1] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٢) .

التمهيد

وقال عطاءٌ : هى آيةٌ من « أمِّ القرآنِ »[1] .

وقال ابنُ المباركِ : مَن ترَك : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فقد ترَك مائةَ آيةٍ وثلاثَ عشْرةَ آيةً من القرآنِ . واتفَق أبو حنيفةَ والثوريُّ على أن الإمامَ يقرأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فى أولِ « فاتحةِ الكتابِ » سرًّا ، ويخفِيها فى صلاةِ الجهرِ وغيرِها ، يخصُّها بذلك ، ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ[2] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، ورُوِى عن الأوزاعىِّ مثلُ ذلك ، ورُوِى عن الأوزاعىِّ أيضًا مثلُ قولِ مالكٍ أنه لا يقرأُ بها فى المكتوبةِ سرًّا ولا جهرًا ، وأنها ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، وهو قولُ الطبرىِّ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يجهرُ بها فى صلاةِ الجهرِ ؛ لأنها آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » حكمُها كسائرِ السورةِ . وبه قال داودُ : على اختلافٍ عنه فى ذلك ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، ورُوِى ذلك عن عمرَ أيضًا ، وابنِ الزبيرِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٥) . وينظر ما سيأتى ص ٣٢٣ .

(٢) فى م : «داود» . وينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١١، والأوسط لابن المنذر (١٣٦٠ - ١٣٦٤) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٠٨، ٢٦١٤، ٢٦١٩، ٢٦٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١٢، والأوسط لابن المنذر (١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٥٨) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما مَن قرَأ بها سرًّا فى صلاةِ السرِّ وجهرًا فى صلاةِ الجهرِ ، فحجتُه أنها آيةٌ من السورةِ ، لا يختلفُ حكمُها ، والمناظرةُ بينَه وبينَ مَن خالفه فى هذا الأصلُ ، وأما مَن أسرَّ بها وجهَر بسائرِ[1] السورةِ فإنما مال إلى الأثرِ ، وقرَأ بها كذلك من جهةِ الحكمِ بخبرِ الواحدِ الموجِبِ للعملِ دونَ العلمِ ، واحتجُّوا من الأثرِ فى ذلك بما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : أخبَرنا أبو حمزةَ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُسمِعْنا قراءةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وصلَّى بنا أبو بكرٍ وعمرُ فلم نسمعْها منهما[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أبو الجَوَّابِ ، قال : أخبَرنا عمارُ بنُ رُزيقٍ ، عن الأعمشِ ، عن شعبةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3] .

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، ص١٦ ، م : «كسائر» .

(٢) النسائى (٩٠٥) ، وفى الكبرى (٩٧٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٢١ (١٣٧٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٣/١ ، والبغوى (٥٨٢) ، من طريق أبى الجواب أحوص بن جواب به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عقبةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ وابنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1] .

ففى هذه الآثارِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجهرْ بها ، وفى ذلك دليلٌ على أنه كان يُخفِيها ويقرأُ بها . فإلى هذا ذهَب مَن رأَى إخفاءَها ، وعلى هذا حمَلوا ما رُوِى عن عليٍّ ومن ذكَرنا معه فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إسرائيلَ ، عن ثُوَيرِ بنِ أبى فاخِتةَ ، عن أبيه ، أن عليًّا كان لا يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وكان يجهرُ بـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وعن الثورىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . قراءةُ الأعرابِ[3] .

القبس ....

(١) النسائى (٩٠٦) ، وفى الكبرى (٩٧٩) .
(٢) عبد الرزاق (٢٦٠١) .
(٣) عبد الرزاق (٢٦٠٥) .

التمهيد وأما الذين أثبتوها آيةً من كتابِ اللهِ فى أولِ «فاتحةِ الكتابِ» وفى أولِ كلِّ سورةٍ ، والذين جعَلوها آيةً منفردةً فى أولِ كلِّ سورةٍ ، فإنهم قالوا : إن المصحفَ لم يُثبِت الصحابةُ فيه ما ليس من القرآنِ ؛ لأنه محالٌ أن يُضيفوا إلى كتابِ اللهِ ما ليس منه ، ويكتُبوه بالمِدادِ كما كتَبوا القرآنَ . هذا ما لا يجوزُ أن يُضيفَه أحدٌ إليهم ، ألا ترَى أن الذين رأَوا منهم الشكلَ فيه كرِهوه وقالوا : نمَشتم[1] المصحفَ ! كيف تُضيفون إليه ما ليس منه ؟

واحتجُّوا من الأثرِ بما حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا هنادُ بنُ السرىِّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، قال : سمِعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أُنزِلت علىَّ آنفًا سورةٌ » . فقرأ : « ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «نمنمتم» . وفى ص١٧، م : «نسيتم» . والنمش : الخلط . التاج (ن م ش) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٢/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٧٨٨) . وأخرجه البزار (٢١٨٧ - كشف) ، والحاكم ١/ ٢٣١، والواحدى فى أسباب النزول ص ١١، والبيهقى فى المعرفة (٧٠٥، ٧٠٦) من طريق سفيان به .

(٣) أبو داود (٧٨٤، ٤٧٤٧) .

التمهيد

ﵟٱلرَّحِيمِﵞ * ﵟإِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَﵞ » [الكوثر : ١] . حتى ختمها ، ثم قال : «هل تدرون ما الكوثرُ ؟» . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « فإنه نهَرٌ وعَدنيه ربِّى فى الجنةِ » .

وذكَر النسائىُّ[1] هذا الخبَرَ عن علىِّ بنِ حُجرٍ ، عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، عن أنسٍ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره أن المؤمنين فى عهدِ النبىِّ ﷺ كانوا لا يعلَمون انقضاءَ السورةِ حتى تنزلَ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فإذا نزَلت : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . علِموا أنْ قد انقضَت السورةُ ، ونزَلت الأخرَى .

وهكذا روَى هذا الخبرَ طائفةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مرسلًا . وبعضُهم روَاه عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا . فهذه حجةُ مَن جعَل : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . من كلِّ سورةٍ آيةً .

القبس ....

(١) النسائى (٩٠٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٧) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا أبو زهيرٍ عبدُ المجيدِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الحصينِ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سرَق الشيطانُ من أئمةِ المسلمين آيةً من كتابِ اللهِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : نسِيَها الناسُ كما نسُوا التكبيرَ فى الصلاةِ ، واللهِ ما كنا نقضِى السورةَ حتى تنزلَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال عمرُو بنُ هاشمٍ : صلَّيتُ خلفَ الليثِ بنِ سعدٍ فكان يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وبـ : « آمين ».

وأما ما حَكَيْناه عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وغيرِهما من السلفِ فى هذا البابِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[(1)] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ[(2)] ، أن معاويةَ صلَّى للناسِ بالمدينةِ العتَمةَ ، فلم يقرأْ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ولم يُكبِّرْ بعضَ هذا التكبيرِ الذى يُكبِّرُ الناسُ ، فلما انصرَف ناداه مَن سمِع ذلك من المهاجرين والأنصارِ فقالوا : يا معاويةُ ، أسرَقتَ الصلاةَ أم

القبس ....

---

(1) عبد الرزاق (٢٦١٨) .

(2) كذا فى النسخ ، ومصدر التخريج . وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ، أبو بكر المدنى . التاريخ الكبير ٥/ ٧٦، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٣.

التمهيد

نسِيتَ ؟ أينَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، واللهُ أكبرُ حينَ تَهوِى ساجدًا ؟ فلم يَعُدْ معاويةُ لذلك بعدُ .

وروَى هذا الخبرَ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى روّادٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى بنا معاويةُ صلاةً يجهرُ فيها بالمدينةِ . فذكَر معناه[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبى ، أن سعيدَ ابنَ جبيرٍ أخبَره ، أن ابنَ عباسٍ قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ . قال : «أمُّ القرآنِ»[3] . قال : وقرَأها علىَّ سعيدٌ كما قرأتُها عليك ، ثم قال : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . الآيةُ السابعةُ . قال ابنُ عباسٍ : قد أخرَجها اللهُ لكم ، وما أخرَجها لأحدٍ قبلَكم .

قال عبدُ الرزاقِ : وقرَأها علينا ابنُ جُريجٍ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ آيةٌ ، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةٌ ، (مَلِكِ يومِ الدينِ) آيةٌ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آيةٌ ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةٌ .

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٢٠٠ (٢٢٣- شفاء العى) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٥٤) ، والبيهقى ٢/ ٤٩ من طريق عبد المجيد به .

(٢) عبد الرزاق (٢٦٠٩) ، وفى تفسيره ١/ ٣٥٠.

(٣) بعده فى ص١٧: «قال عبد الرزاق قرأها على ابن جريج وقال قرأها على أبى كما قرأتها عليك» .

التمهيد

قال : وأخبَرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يفتتِحُ بـ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] .

قال : وأخبَرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن[2] صالحِ مولى التوءمةِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يفتتِحُ بـ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3] .

قال : وأخبَرَنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يفتتِحُ القراءةَ بـ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4] .

قال : وأخبَرَنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرَنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان لا يدعُ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يستفتحُ بها لـ : «أمِّ القرآنِ» وللسورةِ التى بعدَها[5] .

قال : وأخبَرَنا الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يجهرُ بـ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فى كلِّ ركعةٍ[6] .

قال : وأخبَرَنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا أدعُ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٢٦١٠) .

(2) فى م : «ابن» .

(3) عبد الرزاق (٢٦١١) .

(4) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٥٥) من طريق عبد الرزاق به .

(5) عبد الرزاق (٢٦٠٨) .

(6) عبد الرزاق (٢٦١٤) .

التمهيد

﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فى[1] مكتوبةٍ وتطوعٍ أبدًا إلا ناسيًا ؛ لـ : «أمِّ القرآنِ» وللسورةِ التى بعدَها . قال : وهى آيةٌ من القرآنِ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال يحيى بنُ جَعدةَ : اختلَس الشيطانُ من الأئمةِ آيةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يفتتحُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ويقولُ : هى آيةٌ من كتابِ اللهِ ، ترَكها الناسُ[3] .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن مجاهدٍ قال : نسِى الناسُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وهذا التكبيرَ[4] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ ابنِ شهابٍ ، ومجاهدٍ ، ويحيى بنِ جعدةَ - دليلٌ على أن العملَ كان عندَهم ترْكُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فهذا من جهةِ العملِ ، وأما من جهةِ الأثرِ فحديثُ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدِى ، اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» . الحديث ، على حسَبِ ما بيَّنا منه فيما مضَى من هذا البابِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ أنه لم يسمعْ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولا أبا بكرٍ ، ولا عمرَ ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧: «كل» .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢٦١٢) .

(٤) عبد الرزاق (٢٦١٩) .

التمهيد يقرءون : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وحديثُ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون بـ : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ . وحديثُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ . فالظاهرُ في هذه الأخبارِ إسقاطُ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . منها ، وتأويلُ المخالفِ فيها بعيدٌ ، إذ زعَم أن قولَهم : كانوا يفتتِحون بـ : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ . إعلامٌ بأنهم كانوا يقرَءون هذه السورةَ في أولِ صلاتِهم ، وفي كلِّ ركعةٍ . قالوا : وإنما في هذه الآثارِ ردُّ قولِ مَن قال : إن غيرَها من سورِ القرآنِ يُغني عنها . قالوا : وحديثُ أنسٍ مُختلِفٌ فيه أكثرُ أصحابِ قتادةَ ؛ يقولون فيه : كانوا لا [1] يجهرون بـ [1] : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وبعضُ رواتِه عن أنسٍ يقولُ فيه : كانوا لا [2] يقرَءون : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

ورواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، وحُميدٍ الطويلِ ، [3] وأبانٍ [3] ، عن أنسٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، يقرَءون : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [4] . قالوا : فحديثُ أنسٍ هذا وما كان في معناه مُحتمِلٌ للتأويلِ

القبس ....

(١ - ١) في م : «يقرءون» .

(٢) ليس في : الأصل ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر به .

التمهيد

على ما وصَفنا . قالوا : وحديثُ[1] عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ لا يثبُتُ أيضًا ؛ لأنه عن ابنِه[2] ، وهو مجهولٌ . قالوا : والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ قد تُكلِّم فيه ، وليس بحجةٍ . قالوا : وأما قولُ مَن احتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . فلا حجةَ فيه ؛ لأن الاختلافَ في المعوِّذاتِ ، وفي « فاتحةِ الكتابِ » أيضًا موجودٌ بينَ الصحابةِ ، وكذلك الاختلافُ في تأويلِ كثيرٍ من آيِ القرآنِ ، فدلَّ ذلك على أن معنَى الآيةِ غيرُ ما نزَع به المخالفُ من ظاهرِها . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ثقةٌ ، روَى عنه جماعةٌ من الأئمةِ ، ولم يثبُتْ فيه لأحدٍ جُرْحَةٌ[3] ، وهو حجةٌ فيما نقَل ، واللهُ أعلمُ ، وحديثُه في هذا البابِ يقضِي بأن : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، وهو نصٌّ في موضعِ الخلافِ لا يحتمِلُ التأويلَ ، وقد أمَر اللهُ عندَ التنازعِ بالردِّ[4] إلى اللهِ وإلى رسولِه ، وقد اختلَف السلفُ في هذا البابِ ، وسلَك الخلفُ سبيلَهم في ذلك ، واختلَفت الآثارُ فيه ، وحديثُ العلاءِ هذا قاطعٌ لعُلَقِ[5] المتنازِعين ، وهو أولى ما قِيل به في هذا البابِ إن شاء اللهُ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس ....

(١) بعده في م : «ابن» .

(٢) في م : «أبيه» .

(٣) في ص ١٧ ، م : «حجة» . والجرحة : ما تجرح به الشهادة . ينظر أساس البلاغة (ج ر ح) .

(٤) في ص١٧ ، م : «بالرجوع» .

(٥) في ص ١٧ ، ص ٢٧ : «تعلق» ، وفي م : «التعلق» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ شيبةَ البغداديُّ ، حدَّثنا أبو خليفةَ الجُمَحيُّ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدِ بنِ المُعلَّى ، قال : مرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا فى المسجدِ ، فدعَانى فلم آتِه ، فقال : «ما منَعك أن تُجيبَنى ؟» . قلتُ : إنى كنتُ أصلِّى . قال : « ألم يقلِ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : «ألَا أُعلِّمُك أفضلَ سورةٍ فى القرآنِ قبلَ أن أخرُجَ ؟ » . قال : فلما ذهَب يخرجُ ذكَرتُ له ، فقال : « ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . هى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أوتيتُه» . واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ[1] .

ففى هذا الحديثِ [2]تسميةُ السورةِ[2] بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٠١٠) ، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن حبان (٧٧٧) عن أبى خليفة به ، وأخرجه البخارى (٤٤٧٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢٩ (١٧٨٥١) ، والبخارى (٥٠٠٦) ، وأبو يعلى (٦٨٣٧) ، والبيهقى ٣٦٩/٢ من طريق يحيى به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « أنه ابتدأ » .

الموطأ

١٨٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ وعن

التمهيد

وفيه أنها السبعُ المثانى ، وفيه أن الصلاةَ لا يجوزُ فيها الكلامُ ولا الاشتغالُ بغيرِها ما دام فيها ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعنِّفْه إذ قال له : كنتُ أصلِّى . بل سكَت عنه تسليمًا لذلك ، وإذا لم يقطَعِ الصلاةَ بكلامٍ ولا عملٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فغيرُه أحرَى بذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيجزئُ عنِّى فى كلِّ ركعةٍ : ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ . وليس معها « أمُّ القرآنِ » فى المكتوبةِ ؟ قال : لا ، ولا سورةُ « البقرةِ » . قال اللهُ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر : ٨٧] . فهى السبعُ المثانى . قلتُ : فأين السابعةُ ؟ قال : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال [2]ابنُ جريجٍ[2] : وكان عطاءٌ يوجِبُ « أمَّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ،

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٩) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م .

(٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ

ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أَن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقرَأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، أن نافعَ ابنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ كان يقرَأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

الاستذكار

و[1] عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، أنهم كانوا يقرءُون خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

والقراءةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ مستحبةٌ مندوبٌ إليها ، ومنهم مَن يَجعلُها سُنَّةً .

وأما إذا جهَر الإمامُ فلا قراءةَ عندَهم البتةَ بشىءٍ مِن القرآنِ ، وسنبينُ ذلك مِن مذهبِه ومذهبِ مَن خالَفه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أثرا عروة ونافع بن جبير فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٦، ٢٤٨) ، وأخرجهما البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣١، ٣٣٢) من طريق مالك به ، وأثر القاسم فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٩) .

الموطأ

تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَر فيه

١٩٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل : هل يَقرَأُ أَحدٌ خلفَ الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحدَه فلْيقرَأْ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمامِ .

الاستذكار

بابُ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَر فيه

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل : هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ ، فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحدَه فلْيقرأْ .

قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ[1] .

وهذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ يَدلُّ ظاهرُه على أنه كان لا يقرأُ خلفَ الإمامِ ، ولا يَرى القراءةَ خلفَه جملةً فى السرِّ ولا فى الجهرِ .

وأظنُّ[2] مالكًا رحِمه اللهُ أدَّى ما سمِع مِن نافعٍ ، كما سمِعه وبلَغه عن ابنِ عمرَ ، أن مذهبَه كان أنه لا يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما يجهرُ فيه دونَ ما أسرَّ ، فأدخَل حديثَه فى هذا البابِ ، كأنه قيَّده بترجمةِ البابِ ، وبما علِم مِن المعنى فيه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٢) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٠، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٩٧، ٣٩٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، م : «لكن» .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا أَن يقْرَأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ ويترُكَ القراءةَ فيما يجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٩١ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ [٣١ظ] اللَّيْثيِّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف من صلاةٍ جهَر فيها بالقراءةِ ، فقال : « هل قرَأَ معي منكم أحَدٌ آنِفًا ؟ » . فقال رجلٌ : نعم ، أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إني أقولُ : ما لي أُنازَعُ القرآنَ ! » . فانتَهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثيِّ[(١)] ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انْصرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : «هَل قرَأ معي أحدٌ منكم آنفًا ؟» فقال رجلٌ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال : «إنِّي أقولُ : ما لي أُنازَعُ القرآنَ» . قال : فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ

القبس

....

(١) قال أبو عمر : « اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل : عمارة بن أكيمة . وقيل : عمر بن أكيمة . وقيل : عمرو . وقيل : عامر . وقيل : عمار . ذكر ذلك كله البخاري في كتابه ، وهو من بني ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد ، توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي . قال ابن معين : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال : زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة روى عنه الزهري حديثا واحدا . قال يحيى بن معين : وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به . قال أبو عمر : الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد ابن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق » . التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٨ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٢٨ .

الموطأ

اللهِ ﷺ فيما جهَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ ، حينَ سمِعوا ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن القراءةِ فى الصلواتِ حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ .

وقد أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الواثقُ باللهِ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ زَكَرِيا المُقْرِئُ ، حدَّثنا[2] الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرَانىُّ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ الخَفَّافُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَرَ نحوَه . قال أبو الحسنِ : لا أعلمُ أحدًا سَمَّاه فى حديثِ مالكٍ ، ولا فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، إلَّا فى هذه الروايةِ ، ورواه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : لم يخْتلِفْ رواةُ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ فى هذا الحديثِ مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، وزاد فيه رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : «لا قراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يجْهرُ فيه الإمامُ» .وقد رواه بعضُ أصحابِ الأوزاعىِّ ، عن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١١)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠). وأخرجه أحمد ٣٨٣/١٣ (٨٠٠٧)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٥، ٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنسائى (٩١٨) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى م: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٣١٠/٦.

....

التمهيد الأوزاعيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] ، جعَل في موضعِ ابنِ أُكَيْمَةَ سعيدَ بنَ المسيبِ ، وذلك وهمٌ وغلطٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، والحديثُ محفوظٌ لابنِ أُكَيْمَةَ . وإنَّما دخَلَ الوَهْمُ فيه عليه ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ كان يقولُ في هذا الحديثِ : سمِعتُ ابنَ أُكيمةَ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ . فتَوهَّمَ أنَّه لابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ هذا الحديثَ لابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكيمةَ ، عن أبي هريرةَ ، وأنَّ ذِكْرَ سعيدِ بنِ المسيبِ في إسنادِ هذا الحديثِ خطأٌ لا شكَّ عندَهم فيه ، وإنَّما ذلك عندَهم لأنَّه كان في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيبِ . فهذا وجهُ ذِكْرِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، لا أنَّه في الإسنادِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فلمَّا فرَغ مِن صلاتِه قال : « هل قرَأ منكم معي[2] أحدٌ؟ » فقال رجلٌ : نعم ، أنا. فقال النبيُّ ﷺ : « إنِّي أقولُ : ما بالي أُنازَعُ القرآنَ » .

القبس ....

....

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الأوزاعى به.

(٢) فى ى: « معنا ».

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، وأحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِيُّ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى خَلَفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهرِيُّ ، (١ وابنُ السرحِ (٢) قالوا : ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ١) . قال : سمِعتُ ابنَ أكيْمَةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً نظُنُّ أنها الصُّبْحُ . فذَكَرَ مثلَه سواءً إلى قولِه : « ما لى أُنازَعُ القرآنَ » (٣) . قال أبو داودَ : قال مُسَدَّدٌ فى حديثِه هذا : قال سُفيانُ : قال مَعْمَرٌ : قال الزهرىُّ : فانتهَى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ . وقال ابنُ السرحِ (٤) فى حديثِه : قال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال أبو هريرةَ : فانتهَى الناسُ . وقال عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ مِن بينِهم : قال سفيانُ : وتكلَّمَ الزهرىُّ بكلمةٍ لم أسْمَعْها ، فقال معمرٌ : إنَّه قال : فانتهَى الناسُ . قال أبو داودَ : ورَواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، وانتهَى حديثُه إلى قولِه : « ما لى أُنازَعُ القرآنَ » . قال : ورواه الأوزاعىُّ ، عن أبى هريرةَ ، قال فيه : قال الزهرىُّ : واتَّعَظَ المسلمونَ ، فلم يكونوا يَقْرَءونَ معه فيما جَهَرَ به . قال أبو داودَ : وسمِعتُ محمدَ بنَ يحيَى بنِ فارسٍ قال : قولُه : فانتهَى الناسُ . مِن كلامِ الزهريِّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ى : « السراج » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥ .

(٣) أخرجه البيهقى ١٥٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٨٢٧) . وأخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٢١) من طريق محمد بن بكر عن أبى داود عن عبد الله ابن محمد الزهرى - وحده - به ، وأخرجه الحميدى (٩٥٣) ، وأحمد ٢١١/١٢ (٧٢٧٠) ، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى النسخ : « السراج » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى قولِه : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ»[1] . لم يَزِدْ على ذلك . ورَواه معمرٌ ، وأبو أُوَيْسٍ ، ويُونسُ بنُ يزيدَ[2] ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِعَ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ بمثلِ حديثِ مالكٍ سَواءً . وذلك دليلٌ على ما قال محمدُ ابنُ يحيى الذُّهْلِىُّ ، أنَّ قولَه : فانْتَهَى الناسُ . إلى آخِرِ الكلامِ ، مِن كَلامِ الزهرىِّ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً جهَرَ فيها بالقراءةِ ، ثم أقبلَ على الناسِ بعدَما سلَّمَ ، فقال لهم : «هل قرَأ معى أحدٌ منكم آنفًا ؟» قالوا[5] : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ »[6] . فانتهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَجْهَرُ به مِن القرآنِ حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٦) ، وأحمد ٢٣٠/١٣ (٧٨٣٣) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٢٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق يونس به .

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (٨٢٦) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٩٥) .

(٥) فى م : « فقال رجل » .

(٦) فى م : « القراءة » .

إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ ، قال : حدَّثنا أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ أُكَيمةَ الكِنانيِّ ثم اللَّيْثيِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً جهَر فيها بالقراءةِ ، ثم أقبلَ على الناسِ بعدَما سلَّمَ ، فقال : «هل قرَأ أحدٌ منكم معى آنفًا ؟» قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . فانتهَى الناسُ عن قراءةِ القرآنِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَر به مِن القراءةِ فى الصلاةِ حينَ سَمِعوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : يقولون : إنَّ سَماعَ أبى أُوَيْسٍ ومالكِ بنِ أنسٍ مِن الزهريِّ كان واحدًا بعَرْضٍ واحدٍ ، كذلك قال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابُوريُّ وغيرُه . واللهُ أعلمُ .

وفِقْهُ هذا الحديثِ الذى مِن أجلِه نُقِلَ ، وجاء الناسُ به ، تَرْكُ القراءةِ مع الإمامِ فى كلِّ صلاةٍ يجهرُ بها الإمامُ بالقراءةِ . ففى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يجوزُ للمأمومِ فيما جَهَر فيه إمامُه بالقراءةِ مِن الصلواتِ أنْ يقرَأ معه لا بأُمِّ القرآنِ ولا بغيرِها ؛ لأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَثْنِ فيه شيئًا مِن القرآنِ . وهذا مَوْضعٌ اختلفتْ فيه الآثارُ عن النبيِّ ﷺ ، واختلفَ فيه العلماءُ مِن الصحابةِ والتابعينَ وفقهاءِ المسلمينَ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ، نذكُرُها ونُبيِّنُ وُجوهَها بعونِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

فقال منهم قائلون : لا يقْرأُ لا فيما أسَرَّ ، ولا فيما جَهَرَ . وقال آخرونَ : يقرأُ معه فيما أسَرَّ فيه ، ولا يقرأُ معه[1] فيما جَهَرَ فيه إلَّا بأُمِّ القرآنِ خاصةً دونَ غيرِها .

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد وسنُبَيِّنُ أقوالَهم ، واعتِلالَهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ونُبيِّنُ الحجةَ لكِلا الفريقَيْنِ وعليهم بما يَحْضُرُنا ذِكرُه بعونِ اللهِ .

وقال آخرونَ : يقرَأُ مع الإمامِ فيما[1] جَهَرَ فيه . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ ، وقتادةَ[2] . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطبريُّ ، إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : إنْ سَمِعَ لم يقرأْ ، وإنْ لم يسمعْ قرَأ . ومِن أصحابِ داودَ مَن قال : لا يقرَأُ فيما قرَأ إمامُه وجَهَرَ . ومنهم من قال : يقرَأُ . وأوْجَبُوا كلُّهم القراءةَ فيما[3] أسَرَّ الإمامُ . ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، على اختلافٍ عنهم ، القراءةُ فيما أسَرَّ الإمامُ دونَ ما جَهَرَ . وعن عثمانَ بنِ عفانَ ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، مثلُ ذلك[4] . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، كان يقولُه بالعراقِ ، وهذا هو القولُ المختارُ عندَنا ، وباللهِ توفيقُنا .

فمن الحُجَّةِ لمَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ

القبس ....

(١) بعده فى ى : «أسر فيه ولا يقرأ فيما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٨١١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وتفسير ابن جرير ٩/ ٦٦٢، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقى (٢٤٥، ٣٣٠) .

(٣) بعده فى م : «إذا» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ٢٨٠٣ - ٢٨٠٦، ٢٨١٠، ٢٨١١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، والأوسط لابن المنذر (١٣١٠ - ١٣١٢، ١٣١٥) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٢٠.

التمهيد

﴿ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهذا عندَ أهلِ العلمِ عندَ سماعِ القرآنِ فى الصلاةِ، فأوجَب تبارك وتعالى الاستماعَ والإنصاتَ على كلِّ مُصَلٍّ جَهَر إمامُه بالقراءةِ؛ ليَسْمَعَ القراءةَ، ومعلومٌ أنَّ هذا فى صلاةِ الجهرِ دونَ صلاةِ السِّرِّ؛ لأنَّه مستَحِيلٌ أن يُرِيدَ بالإنصاتِ والاستماعِ مَن لا يجهرُ إمامُه، وكذلك مستحيلٌ أن تكونَ مُنازَعَةُ القرآنِ فى صلاةِ السِّرِّ؛ لأنَّ المُسرَّ إنَّما يُسْمِعُ نفسَه دونَ غيرِه، فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «ما لى أُنازِعُ القرآنَ»[1]. يُضاهِى ويُطابِقُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾.

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسِمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ، قال: أنبأنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ خُنيسٍ، عن إبراهيمَ بنِ مسلمٍ الهَجَرِىِّ[2]، عن أبى عياضٍ، عن أبى هريرةَ قال: كانوا يتكلَّمون فى الصلاةِ حتى نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾. قال: إبراهيمُ بنُ مسلمٍ: فقلتُ لأبى عياضٍ: لقد كنتُ أظنُّ أنه لا ينبغى لأحدٍ يسمعُ القرآنَ، ألا يستمِعَ. قال: لا، إنَّما ذلك فى الصلاةِ المكتوبةِ، فأمَّا فى غيرِ الصلاةِ، فإن شِئتَ استمَعتَ وأنْصَتَّ، وإن شئتَ مَضَيْتَ ولم تسْمَعْ[3].

القبس ....

(١) فى م: «القراءة».

(٢) فى ى: «الهجرسى»، وفى م «الهنجرسى». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩/ ٦٥٩، ٦٦٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٣١٨)، وابن أبى حاتم ٥/ ١٦٤٥، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم به.

التمهيد

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال: سمِعتُ مجاهدًا يقولُ: ما رأيتُ أحدًا بعدَ ابنِ عباسٍ أفْقَهَ مِن أبي عياضٍ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادِ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عَمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حيانَ الأحمرُ، قال: حدَّثنا داودُ ابنُ أبي هندٍ، عن أبي نضْرَةَ، عن أُسَيرِ[2] بنِ جابرٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أتقرَءونَ خلفَ الإمامِ؟ قلنا: نعم. قال: ألا تفقَهُونَ؟ ما لكم لا تعقِلُونَ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[3].

قال إسماعيلُ: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ قال: سُئِلَ عبدُ اللهِ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ، قال: أنْصِتْ للقرآنِ، فإنَّ في الصلاةِ شُغْلًا، وسيَكْفِيكَ ذلك الإمامُ[4].

القبس ....

(١) ذكره الذهبي في المقتنى (٤٨٥٠) عن إبراهيم بن ميسرة به.

(٢) في النسخ: «أسيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٦٤٦/٥ من طريق سليمان بن حيان أبي خالد به، وابن جرير ٦٥٩/١٠ من طريق داود به.

(٤) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٧٤) من طريق شعبة.

التمهيد

قولُه : أنْصِتْ للقرآنِ . يدُلُّ على أنَّ ذلك فى الجهرِ دونَ السرِّ .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حَجَّاجُ بنُ منهَالٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ . قال : فى الصلاةِ[1] .

وذَكر عن[2] أبى العاليةِ ، والزهرىِّ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، ومجاهدٍ ، مثلَه[3] ، إلَّا أنَّ مُجاهِدًا زادَ : فى الصلاةِ والخطبةِ يومَ الجمعةِ .

ذَكَرَ وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهدٍ قال : وجَبَ الإنْصاتُ فى اثْنَتَيْنِ ؛ فى الصلاةِ والإمامُ يقرأُ ، وفى الخطبةِ والإمامُ يخْطُبُ[4] .

وسفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ . قال : إنَّما ذلك فى الصلاةِ ، وأمَّا فى غيرِ الصلاةِ فلا[5] .

وعن عطاءٍ مِثْلَه سَواءً[6] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى م : « ابن » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وتفسير ابن جرير ١٠/ ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٦، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقى (٢٤٩، ٢٩٣) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وابن جرير ١٠/٦٦٥ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠/٦٦١ من طريق الثورى به .

(٦) أخرجه ابن جرير ١٠/ ٦٥٩، ٦٦٠.

التمهيد

وذكر سُنَيْدٌ ، عن هُشَيْمٍ ، قال : أنبأنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، وحدَّثنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قالا : فى الصلواتِ المكتوبةِ[1] .

قال قتادةُ : الإنصاتُ باللسانِ ، والاستماعُ بالأُذُنَيْنِ ، عَلِم أن لن يفقَهوه حتى يُنْصِتُوا .

قال أبو عمر : فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . مع إجماعِ أهلِ العلمِ أنَّ مُرادَ اللهِ مِن ذلك فى الصلواتِ المكتوبةِ ، أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ المأمومَ إذا جَهَر إمامُه فى الصلاةِ أنه لا يقرأُ معه بشيءٍ ، وأن يستمِعَ له وينصتَ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ»» . مخصوصٌ فى هذا الموضعِ وحدَه إذا جَهَر الإمامُ بالقراءةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . وما عَدَا هذا الموضعَ وحدَه فعلى عمومِ الحديثِ ، وتقديرُه : لا صلاةَ - يعنى لا ركعةَ - لمَن لم يقرَأْ فيها بـ : « بفاتحةِ الكتابِ » ، إلَّا لمَن صلَّى خلفَ إمامٍ يجْهَرُ بالقراءةِ ، فإنَّه يستمِعُ ويُنْصِتُ .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عُبادةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[2] . ورواه

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٨/٢ عن هشيم عن مغيرة به ، وابن جرير ٦٦١/١٠ من طريق مغيرة وجويبر به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦ ، وسيأتى ص ٣٥١.

التمهيد

عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ مِن أصحابِه؛ منهم معمرٌ[1]، ويونُسُ[2]، وعُقَيلٌ[3]، وابنُ عيينةَ[4]، وشعيبٌ[5]، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[6]، وليس عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ[7].

وسنذكُرُ الدلائلَ على أنَّ قولَه: «لا صلاةَ لمَن لم يَقرَأْ بـ: «فاتحةِ الكتابِ»». أنَّ معناه لا ركعةَ، فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، من كتابِنا هذا، عندَ قولِه ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ: «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[8]. إن شاء اللهُ، وبه العَوْنُ لا شريكَ له.

والدليلُ أيضًا على خصوصِ الآيةِ فى هذا الموضوعِ قولُه ﷺ: «ما لِى أُنازِعُ القرآنَ». وقولُه: «إذا قرَأ الإمامُ فأنصِتُوا». رَواه أبو موسى، وأبو هريرةَ. وقولُه فى حديثِ ابنِ مسعودٍ، لقومٍ جَهَرُوا بالقراءةِ وهو يقرَأُ: «خَلَّطْتُم علَىَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٦.

(٢) أخرجه الدارمى (١٢٧٨)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦)، ومسلم (٣٩٤/٣٥) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦) من طريق عقيل به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٥.

(٥) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق شعيب به.

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٣)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣)، ومسلم (٣٦/٣٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهرى به.

(٧) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق مالك به.

(٨) تقدم ص٢٨٩، ٢٩٩.

التمهيد

القراءةَ ، أنْصِتُوا للقرآنِ[(1)] » . وقولُه : « أنْصِتوا للقرآنِ[(1)] » . دليلٌ على أنَّ ذلك كان فى حالِ الجهرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسَدِيُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ [(2)] أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ[(2)] ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نقرأُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « خَلَّطْتُم علىَّ القرآنَ[(3)] » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا الجارودُ بنُ[(4)] معاذٍ الترمذىُّ ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قَرَأَ فأنصِتوا» . زاد الجارُودُ : «وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . فقولوا :

القبس ....

(1) فى م : « القراءة » .

(2 - 2) فى النسخ : « إسحاق عن أبى إسحاق » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص ٣٥٩.

(3) فى م : « القراءة » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦. وسيأتى تخريجه ص ٣٥٩.

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت من سنن النسائى . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٦.

التمهيد

اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ»[1] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ[2] : أنبأنا محمدُ[3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ سعدٍ[4] الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قرَأ فأنْصِتُوا» . قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : لا نعلَمُ أحدًا تابَعَ ابنَ عجلانَ على قولِه : «وإذا قرَأ فأنصِتُوا» .

قال أبو عمرَ : بعضُهم يقولُ : أبو خالدٍ الأحْمَرُ انْفرَدَ بهذا اللفظِ فى هذا الحديثِ . وبعضُهم يقولُ : إنَّ ابنَ عجلانَ انفرَدَ به . وقد ذكَره النسائىُّ مِن غيرِ حديثِ أبى خالدٍ الأحمرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّمىُّ ، قال : أنبأنا محمدُ ابنُ سعدٍ الأشْهَلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٧، ٢/ ٣٢٦، ١٤/ ١٧٥، والنسائى (٩٢٠)، وفى الكبرى (٩٩٣)، وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٥٧ (٩٤٣٨)، وابن ماجه (٨٤٦)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥/ ٢٥٨ (٩٤٣٨) من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) النسائى (٩٢١)، وفى الكبرى (٩٩٤) .

(٣) فى النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٤) فى النسخ : «سعيد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٣.

التمهيد به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا ، وإذا قرَأ فأنْصِتُوا»[1] .

وروَى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن قتادةَ ، عن أبى غَلَّابٍ يونسَ بنِ جُبيرٍ ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، عن أبى موسى الأشعرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قرَأ الإمامُ فأنْصِتُوا»[2] .

فإنْ قال قائلٌ : إنَّ قولَه : «وإذا قرَأ فأنْصِتُوا» . لم يقلْه أحدٌ فى حديثِ أبى هريرةَ غيرُ ابنِ عَجْلَانَ ، ولا قاله أحدٌ فى حديثِ أبى موسى غيرُ جريرٍ ، عن التَّيْمِيِّ . قيل له : لم يُخالِفْهما مَن هو أحْفَظُ منهما ، فوجَب قبولُ زِيادَتِهما ، وقد صَحَّحَ هذين الحدِيثَيْنِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وحَسْبُك به إمامَةً وعِلْمًا بهذا الشأنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : مَن يقولُ عن النبيِّ ﷺ مِن وَجْهٍ صحيحٍ : «إذا قرَأ الإمامُ فأنصِتوا» ؟ . فقال : حديثُ ابنِ عجلانَ الذى يَرْويه أبو خالدٍ ، والحديثُ الذى رَوَاه جريرٌ ، عن التَّيْمِيِّ ، وقد زَعَموا أنَّ المعْتَمِرَ رَواه . قلتُ : نعم ، قد رَواه المعْتَمِرُ . قال : فأىَّ شىءٍ تريدُ ؟

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب ٣٢٠/٥ من طريق محمد بن عبد الله المخرمى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٦/٣٢ (١٩٧٢٣) ، ومسلم (٦٣/٤٠٤) ، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق جرير به .

التمهيد

فقد صَحَّحَ أحمدُ الحدِيثَينِ جميعًا عن النبيِّ ﷺ ؛ حديثَ أبي هريرةَ ، وحديثَ أبي موسى ، قولَه عليه السلامُ : «إذا قَرَأ الإمامُ فأنْصِتُوا» . فأينَ المذْهبُ عن سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وظاهرِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وعَمَلِ أهلِ المدينةِ ؟ ألا ترَى إلى قولِ ابنِ شهابٍ : فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ حينَ سمِعوا منه : «ما لي أُنازَعُ القرآنَ» . وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّه لا يقرأُ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . فهذا يدُلُّك على أنَّ هذا عملٌ مَوْرُوثٌ بالمدينةِ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشَّيْبانيِّ ، عن جوَابٍ ، عن يزيدَ بنِ شَريكٍ ، أنَّه قال لعُمَرَ : أقرأُ خلفَ الإمامِ ؟ قال : نعم . قال : وإنْ قرأْتَ يا أميرَ المؤمنينَ . قال : نعم وإن قرَأْتُ .

وعن ابنِ التيميِّ ، عن لَيْثٍ ، عن الأشعثِ ، عن أبي يزيدَ ، عن الحارثِ بنِ سُويدٍ ويزيدَ التيميِّ قالا : أمرَنا[(2)] عمرُ بنُ الخطابِ أن نقرَأَ[(3)] خلفَ الإمامِ[(4)] .

وهذا مَحْمَلُه[(5)] عندَنا فيما أسَرَّ فيه الإمامُ ، لأنَّ ابنَ عيينةَ روَى عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ ، عن رجلٍ ، قال : عَهِدَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ألَّا نقرَأَ مع

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٢٧٧٦) .

(2) في ى : « أمر » .

(3) في ى : « يقرأ » .

(4) عبد الرزاق (٢٧٧٧) .

(5) في م : « محله » .

التمهيد

الإمامِ[1] . وهذا عندَنا على الجهرِ ؛ لئلَّا يتضادَّ الخبرُ عنه ، وليس فى هذا البابِ شىءٌ يَثْبُتُ مِن جِهَةِ الإسنادِ عن عمرَ ، وعنه فيه اضطِرابٌ . وأمَّا علىٌّ ، فأصَحُّ شىءٍ عنه ما رَوَاه الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : يقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه فى الأولَيَيْنِ مِن الظُّهرِ والعصرِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقْرَأُ الإمامُ فى المغربِ فى الأولَيَيْنِ بـ: « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ[2] ، وينْصِتُ مَن خلفَه ، ويقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه فى الثالثةِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقرَأُ الإمامُ فى العشاءِ فى الأُولَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ ، ويُنْصِتُ مَن خلفَه ، ويقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه فى الأُخْرَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأمرَهم أنْ يُنْصِتُوا فى الفجرِ .

ذكَرَ إسحاقُ بنُ راهُويَه ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهرىِّ .

فهذا يدْفعُ ما رَوَى عنه أهلُ الكُوفةِ ، وهو مذهبُ أهلِ المدينةِ .

وأمَّا أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، **فذكَرَ** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن يحيى بنِ العلاءِ ، [4]عن أبى سنانٍ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذيْلِ ، أنَّ أُبَىَّ بنَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٨٠٤) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٢) ، ومن طريقه البيهقى فى جزء القراءة (١٩٨) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، ومصنف عبد الرزاق ، والمثبت من جزء القراءة للبيهقى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ .

التمهيد

كعبٍ كان يقرَأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ. وفى تَخْصِيصِه الظهرَ والعصرَ دليلٌ على أنَّه كان لا يقرَأُ فيما جهَرَ فيه مِن الصلواتِ، ويقرَأُ فى غيرِها . واللهُ أعلمُ.

وكذلك ما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى ذلك .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يقرَأُ فى الظهرِ والعصرِ مع الإمامِ ، فسألتُ إبراهيمَ فقال : لا تَقْرَأْ إلَّا أنْ تتَّهِمَ الإمامَ . وسألتُ مجاهدًا فقال : قد سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ[2] .

وأمَّا ابنُ عمرَ ، فأصَحُّ شيءٍ عنه ما ذكَرَه عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُنْصِتُ للإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ لا يقرَأُ معه . وكلُّ ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مِن الألفاظِ المُجْمَلَةِ فهذا يُفَسِّرُها ؛ ولهذا واللهُ أعلمُ أدْخَلَ مالكٌ قولَ ابنِ عمرَ المُجْمَلَ فى بابِ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَرَ فيه ، وقَيَّدَه بتَرْجَمَةِ البابِ ، ثم قال : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا سُئِلَ : هل يقرَأُ أحدٌ خلفَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٧٥) .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٤) .

(٣) عبد الرزاق (٢٨١١) .

التمهيد

الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحده فليقْرَأْ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمامِ[1] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ فيما جَهَر فيه ، بدليلِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عنه ، ويَدُلُّكَ على ذلك أنَّ مالكًا جعَل قولَ ابنِ عمرَ هذا فى بابِ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . ثم أرْدَفَه بقولِه : الأمرُ عندَنا أنْ يقرَأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ، ويَتْرُكَ القراءةَ فيما يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ . ثم أردفَ قولَه هذا بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قولِه : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : تكْفِيكَ قراءةُ الإمامِ فيما يجهرُ به .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : إذا قرَأ الإمامُ وجهرَ ، فلا يقرَأْ شيئًا[3] .

فهذا مذهبُ مالكٍ ومن ذكَرنا مِن العلماءِ فى هذا البابِ .

ولا تجوزُ القراءةُ عندَ أصحابِ مالكٍ خلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ بالقراءةِ ، وسواءٌ سمِعَ المأمومُ قراءتَه أو لم يَسْمَعْ ؛ لأنها صلاةٌ جَهَر فيها الإمامُ بالقراءةِ ، فلا يجوزُ فيها لمَن خلفَه القراءةُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ فيها واحدٌ ، كالخُطْبةِ يومَ الجمُعةِ ، لا يجوزُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٩٠) .
(٢) عبد الرزاق (٢٨١١) .
(٣) عبد الرزاق (٢٧٨٤) .

التمهيد

لمَن لم يَسْمَعْها وشَهِدَها أنْ يتكَلَّمَ ، كما لا يجوزُ أنْ يتكَلَّمَ مَن سَمِعَها ، سواءً . وسواءٌ عندَهم « أُمُّ القرآنِ » وغيرُها ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يتشاغلَ عن الاستماعِ لقراءةِ إمامِه والإنصاتِ ، لا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها . ولو جاز للمأْمومِ أن يقرَأَ مع الإمامِ إذا جَهَر ، لم يكنْ لجَهْرِ الإمامِ بالقراءةِ معنًى ؛ لأنَّه إنَّما جَهَر ليُسْتَمَعَ له ويُنْصَتَ ، و : « أُمُّ القرآنِ » وغيرُها فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ جاز له أن يقرَأَ ، وكان عليه إذا لم يسمعْ أن يقرَأَ ولو بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ لأنَّ المأمورَ بالإنصاتِ والاستماعِ هو مَن سَمِعَ دونَ مَن لم يسمعْ . وقال بقولِه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ قبلَه وبعدَه . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا بأسَ أن يتكلَّمَ يومَ الجمُعةِ مَن لا يسمعُ الخَطِيبَ بما شاءَ مِن الخيرِ ، وما به الحاجةُ إليه . وكَرِه مالكٌ له ذلك . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فى مَوضِعِها مِن هذا الكتابِ[1] .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن الصَّلْتِ الرَّبَعيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إذا لم يُسْمِعْك الإمامُ فاقْرَأْ .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا لم تَفْهَمْ قراءةَ الإمامِ فاقْرَأْ إن شئتَ وسَبِّحْ[3] .

وقال آخرونَ : لا يَتْرُكُ أحدٌ مِن المأمومِينَ قراءةَ « فاتحةِ الكتابِ » خلفَ

القبس ....

(١) سيأتى ص٦٦٦ - ٦٧٤.

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٩) .

التمهيد إمامِه فيما جهَر فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ لأنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[1] . عامٌّ لا يخُصُّه شيءٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخُصَّ بقولِه ذلك مُصَلِّيًا مِن مُصلٍّ . قالوا : وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . خاصٌّ واقعٌ على ما سِوَى « فاتحةِ الكتابِ » . وكذلك قولُه: «ما لى أُنازَعُ القرآنَ». وقولُه : «وإذا قرَأَ فأنْصِتُوا» . أرادَ : بعدَ «فاتحةِ الكتابِ» .

ومِمَّن ذهَب إلى هذه الجُمْلَةِ الأوْزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وهو قولُ الشافعىِّ بمصرَ ، وعليه أكثرُ أصحابِه ؛ منهم المُزَنِىُّ ، والبُوَيْطِىُّ . وبه قال أبو ثورٍ .

ورُوِىَ ذلك عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو [2]بنِ العاصى ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، واختُلف فيه عن أبى هريرةَ[2] . وهو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومكحولٍ ، والحسنِ البصرىِّ .

وذكَر وكيعٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فقرَأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فلمَّا انْصَرَفَ قلتُ : يا أبا الوليدِ ، ألمْ أسْمَعْكَ قرأتَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ؟ قال : أجلْ ، إنَّه لا صلاةَ إلَّا بها[3] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦، وسيأتى ص ٣٥١.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٥، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٢٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٠١، ٢٠٢) من طريق ابن عون به . وسقط من مصنف عبد الرزاق : محمود بن الربيع .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ضمرَةُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : أخَذْتُ القراءةَ مع الإمامِ عن عبادةَ بنِ الصامتِ ومكحولٍ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا كنتَ مع الإمامِ فاقرَأْ بـ : « أمِّ القرآنِ » قبلَه ، أو[2] إذا سَكَتَ » .

وهذا الحديثُ لا يَصِحُّ بهذا اللَّفْظِ مرفوعًا ، والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ضعيفٌ ، ومنهم مَن يُوقِفُ هذا الحديثَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وعبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ المُثَنَّى ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بُدَّ أنْ يقْرَأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ ، وفيما لا يَجْهَرُ . وليثُ ابنُ أبى سُليمٍ ضعيفٌ ليس بحُجةٍ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا كان الإمامُ يجهرُ فلْيُبَادِرْ بالقراءةِ بـ « أُمِّ القرآنِ » ، أو لِيقْرَأْهَا بعدَ ما يَسْكُتُ ، فإذا فرَغَ فلْيُنْصِتْ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّه قال : لا بُدَّ أنْ يُقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » مع الإمامِ ، ولكن مَن مَضَى كانوا إذا كَبَّرَ الإمامُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٣) .
(٢) فى النسخ : «و» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٣) .
(٤) عبد الرزاق (٢٧٨٨) .

التمهيد سَكَتَ سَكْتَةً لا يقْرَأُ ، قَدْرَ ما يُقرَأُ بـ : « أُمِّ القُرآنِ »[1] .

وعن معمرٍ ، عمن سَمِعَ الحسنَ يقولُ : اقْرَأْ بـ : « أُمِّ القرآنِ » ، جَهَرَ الإمامُ أو لم يجْهَرْ ، فإذا جَهَرَ ففرَغَ مِن « أمِّ القرآنِ » فاقْرَأْ بها أنت[2] .

وعن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قَرَأَ[3] بـ : « أُمِّ القرآنِ » ، أو[4] بعدَما يَفْرُغُ مِن السورةِ التى بعدَها[5] .

وإبراهيمُ بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أبى يحيى ، قد أجمعُوا على تَرْكِ حديثِه ، ورمَوْه بالكذِبِ ، وكان مالكٌ يُسىءُ القولَ فيه ، وابنُ خُثَيْمٍ فيه لِينٌ ، ليس بالقوىِّ .

حدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ سِنانٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن الحسنِ قال : اقْرَأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » خلفَ الإمامِ ، جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ .

وقال البُوَيْطِىُّ ، عن الشافعىِّ : إنَّ المأمومَ يقرَأُ فيما أَسَرَّ فيه الإمامُ بـ : « أُمِّ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٩٠، ٢٧٩٢، ٢٨٢٠) .

(٣) فى م : « اقرأ » .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (٢٧٩١) .

التمهيد

القرآنِ » وسورةٍ فى الأُولَيين ، وبـ : « أُمِّ القرآنِ » فى الأُخرَيَيْنِ ، وما جَهَرَ فيه الإمامُ لا يقرأُ مَن خلفَه إلَّا بـ : « أُمِّ القرآنِ » . قال البُوَيْطِيُّ : وكذلك يقولُ الليثُ ، والأوزاعيُّ . وروَى المُزَنِيُّ ، عن الشافعيِّ أنه يقرأُ فيما أسَرَّ وفيما جَهَر . وهو قولُ أبى ثورٍ .

وذكَر الطبرىُّ ، عن العباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ[1] ، عن أبيه ، عن الأوزاعىِّ ، قال : يقْرأُ خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . وقال : فإذا جَهَر فأنْصِتْ ، وإذا سَكَتَ فاقْرَأْ . يعنى فى سَكَتَاتِه بينَ القراءتَيْنِ .

قال أبو عمرَ : روَى الحسنُ ، عن سمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانت له سكتاتٌ ؛ حينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصلاةَ ، وحينَ يَقْرأُ «فاتحةَ الكتابِ» . وإلى ذلك ذهَب هؤلاء .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ قال : حَفِظْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ فى صلاتِه ، سكْتَةً إذا كَبَّرَ ، وسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِن قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » . فأنكَرَ ذلك عليه عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فكَتَبُوا فى ذلك إلى المدينةِ إلى أُبَىٍّ ، فقال : صدَق سمُرَةُ[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا أبو بكرٍ[4] بنُ خَلَّادٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ

القبس ....

(١) فى النسخ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.

(٢) أبو داود (٧٧٧) - ومن طريقه البيهقى ١٩٦/٢ - وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣٣ (٢٠٢٤٥) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والدارقطنى ٣٣٦/١ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٢، ٣٩٥ (٢٠١٢٧، ٢٠٢٦٦) ، والدارقطنى ٣٣٦/١ من طريق يونس به .

(٣) أبو داود (٧٧٨) .

(٤) بعده فى م : « محمد » . وأبو بكر هو محمد ، وأثبتناه كما فى مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٦٩.

التمهيد

الحارثِ ، قال : حدَّثنا أشْعَثُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يسكُتُ سَكْتَتَيْنِ ؛ إذا اسْتَفْتَحَ ، وإذا فرَغَ مِن القراءةِ كلِّها . [1] ثم ذكَرَ معنَى حديثِ يونسَ .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، مِثْلَه [1][2] .

وقال أبو داودَ : كانوا يَستَحِبُّونَ أن يَسْكُتَ عندَ فراغِه مِن السورةِ لئلَّا يَصِلَ التَّكْبيرَ بالقراءةِ .

ورَوَى أبو زُرْعَةَ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ فى الصلاةِ سكَتَ بينَ التَّكبيرةِ والقراءةِ [3] .

قال أبو عمرَ : فذهَبَ هؤلاء إلى أنَّ الإمامَ يسْكُتُ سَكتَاتٍ على ما فى هذه الآثارِ ، ويتحَيَّنُ المأمومُ تلك السَّكتَاتِ مِن إمامِه فى إمامَتِه ، فيقرأُ فيها بـ «أُمِّ القرآنِ» .

قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : حَقٌّ على الإمامِ أن يَسْكُتَ سَكْتَةً بعدَ التَّكْبيرَةِ الأولَى ويَسْكُتَ بعدَ [4] قراءتِه لـ : « فاتحةِ [4] الكتابِ » ؛ ليقرأَ مَن خلفَه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٣ (٢٠٠٨١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٧) ، وأبو داود (٧٧٩، ٧٨٠) ، وابن ماجه (٨٤٤) ، والترمذى (٢٥١) من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/ ٨١، ١٥/ ٤٨٥، ٢٥٧/١٦ (٧١٦٤، ٩٧٨١، ١٠٤٠٨) ، والبخارى (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والنسائى (٦٠، ٨٩٣، ٨٩٤) من طريق أبى زرعة به .

(٤ - ٤) فى ى: «فاتحة» .

التمهيد

بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فاقْرَأْ معه بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأسْرِعِ القراءةَ . هذا لفظُ الأوزاعىِّ ، وقولُ الشافعىِّ ، وأبو ثَورٍ مثلُه . وأمَّا مالكٌ فأنْكَرَ السَّكْتَتَيْنِ ولم يعرِفْهما ، وقال : لا يقرَأُ أحدٌ مع الإمامِ إذا جهَر قبلَ قِراءتِه ولا بعدَها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الإمامِ أنْ يسكُتَ إذا كَبَّرَ ، ولا إذا فَرَغَ مِن قراءةِ « أُمِّ القرآنِ » ،ولا يقرَأُ أحدٌ خلفَ إمامِه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهبَ مذْهبَ الأوزاعِىِّ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : سمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدِّثُ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[1] .

قالوا : فهذا على عُمُومِه فى الإمامِ والمأمومِ ؛ لأنَّه لم يخُصَّ إمامًا مِن مأمومٍ ولا مُنْفَرِدٍ . قالوا : ولما لم يَنُبْ ركوعُ الإمامِ ، ولا قيامُه ، ولا إحْرامُه ، ولا سُجودُه ، ولا تَسْليمُه ، عن ركوعِ المأمومِ ، ولا عن قيامِه ، ولا عن سجودِه ، ولا عن إحْرامِه ، ولا عن تَسْلِيمِه ، فكذلك لا تَنُوبُ قِراءَتُه فى « أُمِّ القرآنِ » عن قراءَتِه . وقالوا : إنْ كان الزهرىُّ قد رَوَى هذا الحديثَ مُجْمَلًا مُحْتَمِلًا للتأويلِ ، فقد رَواه مكحولٌ مُفَسَّرًا .

وذَكَروا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا

القبس ....

(١) الحميدى (٣٨٦) . وتقدم تخريجه ص٢٩٥ ، ٢٩٦.

التمهيد قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمَّا انصرَفَ قال : «لعلَّكم تَقْرَءُونَ خلفَ إمامِكم ؟ » قال : قلنا : أجَلْ يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لنَفْعَلُ . قال : «لا تَفْعَلُوا إلَّا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ فإنَّه لا صلاةَ إلَّا بها»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِيٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الإمامِ[2] ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ المدنىُّ ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الغداةِ ، فثقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمَّا انصرَفَ قال : «إنِّى لأُراكم تقْرَءُونَ وراءَ الإمامِ» . قلنا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «فلا ، إلا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بها»[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيْسابُورىُّ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ - ومن طريقه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (١١٠م) - وأخرجه ابن حبان (١٧٩٢)، والبيهقى (١١١) من طريق عبد الله بن نمير به .

(٢) بعده فى م : « حدثنا ابن الإمام » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٠ (٢٢٦٩٤) ، وابن خزيمة (١٥٨١) والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٥، وابن حبان (١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون به ، وينظر ما تقدم ص ٢٩٥.

التمهيد

أحمدُ[1] بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَرَ نحوَه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ ميمونٍ ، حدَّثنا أبو عثمانَ النَّهدِيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رجُلًا يُنادِي في الناسِ « أنْ لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » فما زادَ »[3] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ ، عن أبي عثمانَ ، عن أبي هريرةَ قال : أمَرَ النبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادِي « ألَا لا صلاةَ إلَّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[3] .

قالوا : وهذا على عُمُومِه في كُلِّ أحدٍ ، مأمُومًا كانَ أو إمامًا أو منفرِدًا .

وذكَروا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ ، عمَّن شَهِدَ ذلك قال : صلَّى

القبس ....

(١) في النسخ : « محمد » .

(٢) البزار (٢٧٠٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٥٨١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، والدارقطني ١/ ٣١٨ (٥) ، والحاكم ١/ ٢٣٨، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١١٠) من طريق مؤمل بن هشام به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

التمهيد النبيُّ ﷺ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال : «أتَقْرَءُونَ والإمامُ يقرأُ ؟» فسَكَتُوا . قال : «أتَقْرَءُونَ والإمامُ يقرأُ ؟» قالوا : إنَّا لنفْعَلُ . قال : «فلا تفْعَلوا إلا أنْ يقرأَ أحدُكم بـ : « أُمِّ القرآنِ » فى نفسِه»[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ محمدِ بنِ إسحاقَ [2] وزيادتُه على الزهرىِّ فإنها غيرُ مقبولةٍ ؛ لأنه ممن لا يُحتجُّ به جملةً عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، وكان علىُّ بنُ المدينىِّ ، وشعبةُ ، وابنُ عيينةَ ، يَحْتجُّون بحديثِه جملةً ، وأما هذا الحديثُ ، فقد خُولِف فيه محمدُ ابنُ إسحاقَ [2] ، فرَوَاه الأوزاعىُّ ، عن مكحولٍ ، عن رجاءِ بنِ حيْوَةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : صَلَّيْنا مع النبىِّ ﷺ ، فلمَّا انْصرَفَ قال لنا : «هل تَقْرءونَ القرآنَ إذا كنتم معى فى الصلاةِ ؟» قلنا : نعم . قال : «فلا تَفْعَلُوا ، إلَّا بـ : «أُمِّ القرآنِ»»[3] . ورَوَاه زيدُ بنُ واقدٍ[4] ، عن مكحولٍ ، عن نافعِ بنِ[5] محمودٍ ، عن عُبادةَ[6] . ونافعٌ هذا مجهولٌ . ومِثْلُ هذا الاضْطِرَابِ لا يثْبُتُ به عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٩٢٠) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ، وأحمد ٢٩/ ٦١١، ٣٤/ ٢٠٥، ٣٦٤، ٣٨/ ٤٦٥ (١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١) ، والبيهقى ٢/ ١٦٦، وفى المعرفة (٩٢١، ٩٢٢) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (١٥٥ - ١٥٧) من طريق خالد الحذاء به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٤٠٧) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى م : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٨.

(٥) فى ى : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١.

(٦) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٧) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٦٥) ، وأبو داود =

التمهيد

شىءٌ . وليس فى هذا البابِ ما لا مَطْعَنَ فيه مِن جِهَةِ الإسنادِ غيرُ حديثِ الزهرىِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ . وهو مُحْتَملٌ للتأويلِ . وأمَّا حديثُ محمدِ بنِ أبى عائشةَ ، فإنَّما فيه : «إلَّا أنْ يقرَأَ أحدُكم بـ : «أمِّ القرآنِ» فى نفسِه» . ومعلومٌ أنَّ القراءةَ فى النَّفْسِ ما لم يُحرِّكْ بها اللِّسانُ ، فليست بقراءةٍ ، وإنَّما هى حديثُ النَّفْسِ بالذِّكْرِ ، وحديثُ النَّفْسِ مُتَجاوَزٌ عنه ؛ لأنَّه ليس بعملٍ يُؤاخَذُ عليه فيما نُهِىَ أنْ يعْمَلَه ، أو يُؤَدَّى عنه فَرْضًا فيما أُمِرَ بعَمَلِه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى : إن كانت قِراءةُ الإمامِ بغيرِ «أُمِّ القرآنِ» قراءةً لمَن خلفَه ، فينبغِى أن تكونَ «أُمُّ القرآنِ» كذلك ، وإن كانت لا تكونُ قِراءةً لمَن خلفَه ، فقد نقَصَ مَنْ خلفَ الإمامِ عمَّا سُنَّ مِن القراءةِ للمُصلِّينَ ، وحُرِمَ مِن ثوابِ القراءةِ بغيرِ «أُمِّ الكتابِ» ما لا يعلمُ مَبْلَغَه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : والذى يُصَلِّى خلفَ الإمامِ حُكْمُه فى القراءةِ حُكْمُ مَن قرأَ ؛ (1)إلا أنَّ(1) اللهَ عزَّ وجلَّ قد أشْرَكَ بينَ القارِئِ وبينَ المُسْتَمِعِ المُنْصتِ ، فهما شَرِيكَانِ فى الأجرِ ، وكذلك الذى يَخْطُبُ يومَ الجمُعةِ والمُستَمِعُ لخُطْبتِه . قال : وكذلك جاء عن عثمانَ .

وقال آخرون ؛ منهم سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ أبى ليلَى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : لا يقْرأُ مع الإمامِ ، لا فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَر . وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ [2] ، وجماعةٍ مِن التابعين بالعراقِ . ورُوِى ذلك أيضًا عن

القبس ....

= (824) ، والنسائى (919) من طريق زيد بن واقد به .

(1 - 1) فى م : «لأن» .

(2) سيأتى تخريجه ص357، 358، 361 .

التمهيد زيدِ بنِ ثابتٍ[1]، وعلىٍّ[2]، وسَعْدٍ[1]، وهؤلاء ثبتَ ذلك عنهم مِن جِهَةِ الإسْنادِ. واحْتَجَّ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ بأنْ قال: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ[3] بـ: «فاتحةِ الكتابِ»». خاصٌّ واقعٌ[4] على مَن صلَّى وحدَه، أو كان إمامًا، فأمَّا مَن صلَّى وراءَ إمَامٍ، فإنَّ قراءةَ الإمامِ له قراءةٌ. واسْتَدَلُّوا على صحةِ قولِهم بأنَّ الجمهورَ قد أجْمَعُوا على أنَّ الإمامَ إذا لم يقرَأْ [5]وقرأ[5] مَن خلفَه، لم تَنْفَعْهم قِراءَتُهم، فدَلَّ على أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ [6]لمن خلفَه[6]. [5]ورَوَوْا عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه لم يَقْرَأْ فى صلاةٍ صلَّاها فأعاد بهم الصلاةَ[7].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وابنُ السرحِ، قالا[5]: حدَّثنا سفيانُ، [5]عن الزهرىِّ[5]، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، [8]يَبْلُغُ به[8]

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص٣٦٠، ٣٦١.

(2) سيأتى تخريجه ص٣٦٠.

(3) بعده فى م: «فيها».

(4) فى م: «وواقع».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) فى م: «لهم».

(7) تقدم تخريجه ص٢٩٢.

(٨ - ٨) فى م: «أنه سمع».

التمهيد

النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ: «فاتحةِ الكتابِ» فصَاعِدًا». قال سفيانُ: لمَن يُصَلِّى وحدَه[(١)].

واحتَجُّوا بحديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كان له إمامٌ فقِرَاءَةُ الإمامِ له قراءةٌ». وهذا حديثٌ رَوَاه جابرٌ الجُعْفِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)]. وجابرٌ الجُعْفِيُّ ضعيفُ الحديثِ، مذمومُ المذهبِ، لا يُحْتَجُّ بمثلِه [(٣)]وإن كان حافظًا[(٣)].

وقد روَى هذا الحديثَ أبو حنيفةَ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِى، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ[(٤)]. ولم يَسنِدْه غيرُ أبي حنيفةَ وهو سيِّئُ الحفظِ عندَ أهلِ الحديثِ، وقد خالفَه الحُفَّاظُ فيه؛ سفيانُ الثوريُّ[(٥)]، وشعبةُ[(٦)]، وابنُ

القبس ....

(١) أبو داود (٨٢٢). وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٦)، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢٩٩) عن قتيبة به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن عدى ٢/ ٥٤٢، ٦/ ٢١٠٧، والدارقطنى ١/ ٣٣١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٣ - ٣٤٥، ٣٩٥) من طريق جابر به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) مسند أبى حنيفة ١/ ٣٢ - ومن طريقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨٦)، وفى الموطأ له (١١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن عدى ٧/ ٢٤٧٧، والدارقطنى ١/ ٣٢٣ (١)، ٣٢٤، ٣٢٥ (٢)، والبيهقى ٢/ ١٥٩، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨).

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، والبيهقى ٢/ ١٦٠، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق الثورى به.

(٦) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٤٧٧، والبيهقى ٢/ ١٦٠، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) =

التمهيد عيينةَ[1] ، وجريرٌ[2] ، فرَوَوه عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ اللهِ بن شدادٍ مُرْسَلًا . و[3] الصحيحُ فيه الإرْسالُ ، وليس ممَّا يُحْتَجُّ به .

وقد رَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، عن موسَى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، عن أبى الوليدِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[4] ، فأدْخَلَ بينَ عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ وبينَ جابرٍ أبا الوليدِ هذا ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ ، وحديثُه هذا لا يَصِحُّ .

فإن قيل : قد روَى يحيى بنُ سلَّامٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «كلُّ ركعةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : « أُمِّ القرآنِ » فلا تُصَلَّى ، إلَّا وراءَ الإمامِ»[5] .

قال أبو عمرَ : لم يَرْوِ هذا الحديثَ أحدٌ مِن رُواةِ « المُوَطَّأ » مرفوعًا ، وإنَّما هو فى « المُوَطَّأ »[6] موقوفٌ على جابرٍ مِن قولِه ، وانْفَرَد يحيى بنُ سلَّامٍ برَفعِه عن مالكٍ ، ولم يُتابَعْ على ذلك . والصحيحُ فيه أنه مِن قولِ جابرٍ ، ولسنا نذْكُرُ الخلافَ فى هذه المسألةِ بينَ الصحابةِ ومَن بعدَهم ، ولكنَّ الحُجَّةَ عندَ التَّنازُعِ الكتابُ والسنةُ لا ما سواهما .

القبس ....

= من طريق شعبة به .

(1) أخرجه ابن عدى ٧/٢٤٧٧ من طريق ابن عيينة به .

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦، وابن عدى ٧/٢٤٧٧ من طريق جرير به .

(3) بعده فى م : « هو » .

(4) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٢٥، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤١) .

(5) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(6) الموطأ (١٨٥) .

التمهيد

واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّين فى هذا البابِ بما حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيا النَّيْسابُورىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ وعمرُو ابنُ علىٍّ، قالا: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا يونُسُ بنُ أبى[(1)] إسحاقَ، عن أبيه، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ قال: كانوا يَقْرَءُونَ خلفَ النبىِّ ﷺ، فقال: «خَلَّطْتم علَىَّ القرآنَ»[(2)].

قال أبو عمرَ: هذا يحتمِلُ أن يكونَ هذا فى صلاةِ الجهرِ، وهو الظاهِرُ؛ لأنهم لا يُخَلِّطُونَ إلَّا برَفْعِ أصواتِهم، فلا حجةَ فيه للكُوفِيِّينَ، وكذلك مَن قال: إنَّما نَهاهم عمَّا عدَا «فاتحةَ الكتابِ». بعيدٌ قولُه، وغيرُ ظاهرٍ معناه فى هذا الحديثِ.

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ بما رَوَاه وكيعٌ، عن علىِّ بنِ صالحٍ، عن ابنِ[(3)] الأصْبهانىِّ، عن المختارِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ليلَى، [(4)]عن أبيه[(4)]، عن علىٍّ قال: مَن قرَأ خلفَ الإمامِ فقد

القبس ....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) البزار (٤٨٨ - كشف). وأخرجه أحمد ٧/٣٣٤ (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢١٧، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٨) من طريق أبى أحمد الزبيرى به، وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، والبزار (٤٨٨ - كشف)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والدارقطنى ١/٣٤٠، ٣٤١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٥، ٣٦٩، ٤٤٩) من طريق يونس به.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٤٢.

(٤ - ٤) سقط من: ى.

التمهيد أَخْطَأَ الفِطْرَةَ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ لو صَحَّ كان معناه : مَن قرَأ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه بالقراءةِ فقد أخْطَأَ الفِطْرَةَ ؛ لأنَّه حينئذٍ خالفَ الكتابَ والسنةَ ، فكيف وهو خبرٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ المختارَ وأباه مجهولانِ ، وقد عارضَ هذا الخبرَ عن عليٍّ ما هو أثْبَتُ منه ، وهو خبرُ الزهريِّ ، عن عبدِ[2] اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ . وقد ذكَرْناه في هذا البابِ[3] .

واحتَجُّوا أيضًا بما **رَوَاه** عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن داودَ بنِ قيسٍ قال : أخبرَني عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : حدَّثني موسى بنُ سعيدِ ابنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال : مَن قرَأ مع الإمامِ فلا صلاةَ له .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ مَن قرَأ مع الإمامِ فيما جَهَر فيه بالقراءةِ ، على أنَّهم قد أجمعوا أنَّه مَن قرَأ مع الإمامِ على أيِّ حالٍ كانَ فلا إعادةَ عليه ، فدَلَّ ذلك على فسادِ[5] حديثِ زيدٍ هذا .

ورَوَى الثوريُّ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ ، أنَّهما كانا لا

القبس ....

(1) أخرجه الدارقطني 1/ 331، 332، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (417) من طريق وكيع به ، وعلقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (38) عن علي بن صالح به .

(2) في ي : « عبيد » .

(3) تقدم ص342 .

(4) عبد الرزاق (2802) . وأخرجه ابن أبي شيبة 1/376 من طريق عمر بن محمد ، عن موسى بن سعد به . وينظر البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (448) .

(5) بعده في م : « ظاهر » .

التمهيد

يقرأانِ خلفَ الإمامِ[1] . وهذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ . ويحتمِلُ أنْ يكونَ[2] فيما جَهَرَ فيه دونَ ما أسَرَّ . وقد ذكَرْنا ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا ، مِن أصَحِّ الطُّرُقِ عنه[3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا ما رُوِىَ عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ أنَّه قال : وَدِدْتُ أنَّ الذى يقرَأُ خلفَ الإمامِ فى فِيهِ حَجَرٌ[4] . فمُنْقَطِعٌ لا يَصِحُّ ، ولا نقَله ثِقَةٌ . وكذلك كلُّ ما رُوِىَ عن علىٍّ فى هذا البابِ فمُنْقَطِعٌ لا يثْبُتُ ولا يتَّصِلُ ، وليس عنه فيه حديثٌ مُتَّصِلٌ غيرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ليلَى ، وهو مجهولٌ ، وزعَم بعضُهم أنَّه أخو عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، ولا يصحُّ حديثُه ،ولا أعلمُ فى هذا البابِ صاحِبًا صَحَّ عنه بلا اخْتِلافٍ أنَّه قال مثلَما قال الكُوفِيُّونَ ، إلَّا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وحدَه . واللهُ أعلمُ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبيدِ[6] اللهِ بنِ مِقْسَمٍ قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : أتَقْرَأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ ؟ قال : لا .

وأمَّا ما رُوِىَ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما قالا : ودِدْنا أنَّ الذى يقرَأُ خلفَ الإمامِ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٥) عن الثورى ، عن ابن ذكوان ، عن زيد وابن عمر .

(٢) بعده فى م : « أراد » .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦.

(٥) عبد الرزاق (٢٨١٩) .

(٦) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

التمهيد مُلئَ فُوهُ ترابًا[1] . فهو صحيحٌ عنهما ، لكِنَّه يحتمِلُ أنْ يكونا أرادَا فى الجهرِ دونَ السِّرِّ ، فإنْ صَحَّ عنهما أنهما أرادَا السِّرَّ والجهرَ فقد خالَفَهما فى ذلك مَن هو فوقَهما ومثلُهما ، وعند الاختِلافِ يجبُ الرَّدُّ إلى كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه . وقد بيَّنَّا وأوضَحْنا ما صَحَّ مِن السنةِ وما ورَدَ به الكتابُ فى أوَّلِ هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذا البابِ بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه الظُّهرَ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال : «أيُّكم قرَأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ؟ » فقال بعضُ القومِ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعْضَكم خَالَجَنِيهَا» . رَوَاه معمرٌ وغيرُه ، عن قتادةَ ، عن زُرارَةَ بنِ أوْفَى ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ[2] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ به تُكْرَهُ ولا تجوزُ . ومعنَى قولِه : «خَالَجَنِيها» . أى : نازَعَنِيها ، والمُخالجةُ هنا عندَهم كالمُنازَعَةِ ، فحديثُ عمرانَ هذا كحديثِ ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، ولا تكونُ المُنازَعَةُ إلَّا فيما جَهَرَ فيه المأمومُ وراءَ الإمامِ ، ويَدُلُّكَ على ذلك قولُ أبى هريرةَ ، وهو رَاوِى الحديثِ فى ذلك : اقْرَأْ بها فى نفْسِك يا فارِسِىُّ[3] . قاله فى حديثِ العلاءِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩) ، والطبرانى ١٨/ ٢١٠، ٢١١ (٥١٩) من طريق معمر به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ ذلك ؛ لأنَّه لو كَرِهَه لنَهَى عنه ، وإنَّما كَرِهَ رَفْعَ صوتِ الرجلِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . فى صلاةٍ سُنَّتُها الإسْرارُ بالقراءةِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسىُّ ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِىُّ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أوْفَى ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ، فجاء رجلٌ فقرَأ خلفَه بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . (1) فلما فرَغ (1) . قال : «أيُّكُم قرَأ ؟» . قالوا : رجلٌ . قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنيها» . قال أبو الوليدِ فى حديثِه : قال شعبةُ : قلتُ لقتادةَ : أليس يقولُ سعدٌ : أنْصِتْ للقرآنِ ؟ قال : ذلك إذا جَهَرَ به . وقال ابنُ كثيرٍ فى حديثِه : قال شعبةُ : قلتُ لقتادةَ : كأنَّه كَرِهَه ؟ قال : لو كَرِهَه نَهَى عنه[2] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . دليلٌ على أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ إذا أسَرَّ الإمامُ فى صلاتِه بالقراءةِ جائزةٌ ؛ لأنَّ المُنازَعَةَ فى القرآنِ إنَّما تكونُ مع

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) أبو داود (828) - ومن طريقه البيهقى 2/ 162، وفى جزء القراءة خلف الإمام (363) - وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (92) ، والطبرانى 18/211 (520) من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه الطيالسى (891) ، وأحمد 33/49 (19815) ، ومسلم (48/398) والنسائى (916) من طريق شعبة به .

التمهيد

الجهرِ لا مع السِّرِّ . وقد اختلَف العلماءُ فى حكمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ فيه[1] بالقراءةِ ؛ فكرِهَها الكُوفيُّون . وإلى ذلك ذهَب الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وابنُ أبى ليلَى ، وابنُ شُبْرُمَةَ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[2] وغيرِه مِن الكُوفيِّين ، وحُجَّتُهم ما ذكَرْنا . وقال سائرُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وغيرُهم : يقرَأُ مع الإمامِ فى كلِّ ما يُسِرُّ فيه ، وحُجَّتُهم ما قدَّمْنا ذكرَه فى هذا البابِ .

ثم اختلَف هؤلاءِ فى وجوبِ القراءةِ هلهنا إذا أسَرَّ الإمامُ ، فذهَب أكْثَرُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ القراءةَ عندَهم خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ به الإمامُ سُنَّةٌ ، ولا شىءَ على مَن ترَكَها ، إلَّا أنَّه قد أساء . وكذلك قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ ، قال : القراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، ولا تفْسُدُ صلاةُ مَن ترَكَها ، وقد أساء . ذكَرَ ابنُ خُويزمَنداد[3] أنَّ القراءةَ عندَ أصحابِ مالكٍ خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ فيه بالقراءةِ مُسْتَحَبَّةٌ غيرُ واجبةٍ . وكذلك قال الأبْهَرِىُّ ، وإليه أشارَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ .

وذكَرَ إسماعيلُ قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال : سألْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « الإمام » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٧٧.

(٣) فى ى : « خوازبنداذ » .

التمهيد

فيما لم يَجْهَرْ فيه ، فقال : إنْ قرأْتَ فلك فى رِجالٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أُسْوَةٌ ، وإنْ لم تقْرأْ ، فلك فى رجالٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنِّى أُحِبُّ أنْ أشْغَلَ نَفْسِى بالقراءةِ فيما لا يَجْهَرُ به الإمامُ عن حديثِ النَّفْسِ فى الظهرِ والعصرِ ، والثالثةِ مِن المغربِ ، والأُخْرَيَيْنِ مِن العَتَمَةِ .

وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ : القراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ واجبةٌ ، ولا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ فى كلِّ ركعةٍ منها بفاتحةِ الكتابِ ، أقلُّ شىءٍ إذا أسَرَّ الإمامُ بالقراءةِ ؛ لأنَّ الإنصاتَ إنَّما يكونُ عند الجهرِ بالقراءةِ ؛ لقولِه : ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَالِى أُنازَعُ القرآنَ» . وقد ارْتَفَعَتْ هذه العِلَّةُ فى صلاةِ السِّرِّ ، فوجَبَ على كلِّ مُصَلٍّ أنْ يقرَأَ لنَفْسِه فى صلاتِه . ولا ينوبُ عندَ واحدٍ منهم قِراءةُ الإمامِ عن قراءةِ المأمومِ ولا تُجزئُه ، كما لا يَنُوبُ ولا يُجْزِئُ عنه عندهم إحْرامُه ورُكُوعُه وسجُودُه عن إحرامِ المأْمُومِ ورُكُوعِه وسُجُودِه ، وقد تقَدَّمَ فى هذا البابِ الحُجَّةُ لهم ، فأَغْنَى عن إعادَتِها هاهُنا .

قال أبو عمرَ : للشافعىِّ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أن يقرَأَ مع الإمامِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . **والثانى** ، يقْرَأُ معه فيما جَهَرَ بأُمِّ القرآنِ فقط ،

القبس ....

الموطأ

ما جاء فى التأمينِ خلفَ الإمامِ

١٩٢ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبرَاه عن أَبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنه من وافَق تأمينُه تأمِينَ

التمهيد

ويَتْبَعُ سَكتَاتِ الإمامِ قبلُ وبعدُ . **والثالثُ** ، لا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ ، ويقرَأُ معه فيما أسَرَّ . وذكَرَ ابنُ خوازِ مَنْدَادَ[1] قَوْلًا رابعًا مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ؛ لا يقرَأُ مع الإمامِ فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ . وهذا القولُ الرابعُ عندَ أصحابِه غيرُ مشهُورٍ ، وأصْحابُه اليومَ لا يذْكُرونَ فى المسألةِ إلَّا قولَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، لا بُدَّ للمأمومِ مِن قراءةِ أُمِّ القرآنِ على كلِّ حالٍ ، فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . **والثانى** ، يقرَأُ معه فيما أسَرَّ ، ولا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ . وهذا هو القولُ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبَراه عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ؛ فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . قال

القبس

بابُ التأمينِ

قولُه : « إذا أمَّنَ الإمامُ » الحديث . قيل : معنى قولِه : « إذا أمَّنَ » . إذا بلَغ موضعَ التأمينِ ؛ كقولِهم : أحرَمَ . إذا بلَغ موضعَ الحَرَمِ[2] ، وأنجَدَ . إذا بلَغ موضعَ العُلُوِّ ، وذلك كقولِه : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

---

(١) فى ى : « خوازبنداذ » .

(٢) فى ج : « الحرام » .

الموطأ

الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « آمِينَ » .

التمهيد

ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين»[1] .

لا خلافَ بينَ الرواةِ لـ « الموطأ » في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه فيما علِمتُ ، وكلُّهم يجعلُ قولَه : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين» . من كلامِ ابنِ شهابٍ . وقد روَاه حفصُ بنُ عمرَ العَدَنيُّ[2] عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين»[3] . ولم يُتابعْ حفصٌ على هذا اللفظِ بهذا الإسنادِ .

القبس

فقُولُوا : آمِينَ » . ليجتمِعَ[4] الحديثان ، وعليه أثبتَت روايةُ المصريِّين عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه أن الإمامَ لا يُؤَمِّنُ ، وعلى روايةِ المَدنيينَ : يؤَمِّنُ الإمامُ سرًّا ، وعندَ الشافعيِّ أنه يؤَمِّنُ جَهْرًا . وقال ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « آمينَ » . وفى « البخاريِّ » : و يقولُها الناسُ حتى إن للمسجدِ للَجَّةً[5] . وكنتُ بجامعِ الخليفةِ إذا[6]

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٥) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٦/١٦ (٩٩٢١) ، والبخارى (٧٨٠) ، ومسلم (٧٢/٤١٠) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسائى (٩٢٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « المدنى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٩٠/٨ من طريق حفص بن عمر به .

(٤) فى ج : « لتجمع » .

(٥) اللَّجةُ : الجلبة ، وألج القوم ، إذا صاحوا . النهاية ٢٣٤/٤ .

(٦) فى م : « إذ » .

التمهيد

وروَى إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقولوا : آمين . فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1] . ولم يُتابَعْ على هذا اللفظِ أيضًا في هذا الإسنادِ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ سميٍّ ، وسيأتي في بابِه إن شاء اللهُ[2] . ورواه القُداميُّ[3] ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ . ورواه جُوَيريَةُ[4] ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، ولم يذكُرْ سعيدًا[1] . والصوابُ ما في «الموطأ» عن سعيدٍ وأبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ .

القبس

قال الإمامُ يومَ الجمعةِ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . يجهَرُ الناسُ بآمينَ ، حتى تقولَ[5] : انْقَضَّ المسجدُ . والصحيحُ عندي ، أنه يُسِرُّ بها الإمامُ ، وبذلك يجتمِعُ الحديثانِ .

وقولُه : «وقالت الملائكةُ : آمينَ»[6] . يَحتملُ أن يريدَ به الحاضِرينَ للصلاةِ المشاهدينَ لها ، إلا أنه قال في الحديثِ : «وقالت الملائكةُ في السماءِ : آمينَ» .

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٨/ ٨٤.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٩٣) .

(٣) في م : «الغداني» . وينظر الكامل ٤/ ١٥٦٩، ولسان الميزان ٣/ ٣٣٤.

(٤) في م : «جويرة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.

(٥) في ج ، م : «نقول» .

(٦) بعده في ج ، م : «كان» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ قراءةُ « أمِّ القرآنِ » فى الصلاةِ ، ومعناه عندَنا فى كلِّ ركعةٍ ؛ لدلائلَ سنذكرُها فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ: «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[1] . إن شاء اللهُ ، وإنما قُلنا : إن فيه دليلًا على قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » . لقولِه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . ومعلومٌ أن التأمينَ هو قولُ الإنسانِ : آمينَ . عندَ دُعائِه ، أو دعاءِ غيرِه إذا سمِعه . ومعنَى « آمينَ » عندَ العلماءِ : اللهمَّ استجبْ لنا دُعاءَنا . وهو

القبس

ووجهُ الجمعِ بينَهما ، أن الملائكةَ الحاضرينَ تقولُها ، ويقولُها مَن فوقَهم حتى ينتهىَ[3] إلى ملائكةِ السماءِ ؛ فإنهم صافُّون بعضُهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ إلى العرشِ ، على ما ورَد فى الأثرِ .

وفى معنى موافقةِ تأمينِ الخلقِ تأمينَ الملائكةِ **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : الموافقةُ فى الابتداءِ ؛ وهى النيةُ والإخلاصُ ، فلا قَبولَ إلا بهما . **الثانى** : الموافقةُ فى الفائدةِ ، وهى الإجابةُ ، المعنى : مَن اسْتُجِيبَ له كما يُسْتَجابُ للملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه . **الثالثُ** : مَن وافَقه فى الوقتِ حتى يَتوارَدوا عليه جميعًا فتَعُمَّ الناسَ البركةُ الكائنةُ مِن الاشتراكِ مع الملائكةِ . **الرابعُ** : الموافقةُ فى الكيفيَّةِ ، وهو بأن يدعوَ لنفسِه وللمسلمين كما تفعَلُ الملائكةُ ؛ لأنها تدعو لجميعِ الأمَّةِ ، كما أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم فى قولِه : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ [الشورى : ٥] . **الخامسُ** : أن يدعوَ فى طاعةٍ ولا يَمْزُجَها بدُنْيا ، فإنها أقربُ إلى الإجابةِ .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

(٢) فى ص ٤ : «عن» .

(٣) فى ج ، م : « تنتهى » .

التمهيد خارجٌ على[2] قولِ القارئ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهذا هو الدعاءُ الذى يقعُ عليه التأمينُ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ فى حديثِ سميٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ» . فكأن القارئَ يقولُ : اللهمَّ اهدِنا الصراطَ المستقيمَ ؛ صراطَ الذين أنعَمتَ عليهم ، غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ، اللهمَّ آمينَ . وهذا بيِّنٌ واضحٌ ، يُغنِى عن الإكثارِ فيه . وقد أجمَع العلماءُ على أن لا تأمينَ فى شىءٍ من قراءةِ الصلاةِ إلا عندَ خاتمةِ « فاتحةِ الكتابِ » ، ولم يختلِفوا فى معنَى ما ذكَرنا فنحتاجَ فيه إلى القولِ ، ولما كان قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . دليلًا على أنه لابدَّ من الأذانِ يومَ الجمعةِ ، وإن كان ذلك خبرًا ، فكذلك قولُه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ» . يعنى عندَ قولِه : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . « فأمِّنوا » . دليلٌ على أنه لابدَّ من قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فى كلِّ صلاةٍ . وفى هذا مع قولِه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن [1]لم يقرأْ[1] بـ : « فاتحةِ الكتابِ » » . دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال : إن الصلاةَ تجزئُ بغيرِها . وسنذكرُ الاختلافَ فى هذه المسألةِ ، ونأتى بالحُجةِ لاختيارِنا من ذلك فى كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ إن شاء اللهُ .

وقد قِيل : إن معنَى « آمينَ » : أشهدُ للهِ . وقِيل : بل معناها : كذلك فعَل اللهُ .

(١ - ١) فى م : « لا يقرأ فيها » .

التمهيد

وفى «آمينَ» لغتان؛ المدُّ والقصرُ، مثلَ: أَوَّهْ وآوَّه. قال الشاعرُ، فمدَّ[1]:

* ويرحمُ اللهُ عبدًا قال آمينا *

وقال آخرُ[2]، فقصَر:

تباعَد منِّى فُطْحُلٌ[3] [4]إذ دعوتُه[4] أمينَ فزاد اللهُ ما بيننَا بُعدا

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن الإمامَ يقولُ: آمينَ. لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا». ومعلومٌ أن تأمينَ المأمومِ قولُه: آمينَ. فكذلك يجبُ أن يكونَ قولُ الإمامِ سواءً[5]؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد سوَّى بينَهما فى اللفظِ، ولم يقلْ: إذا دعَا الإمامُ فأمِّنوا. وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ؛ فروَى ابنُ القاسم عن مالكٍ، أن الإمامَ لا يقولُ: آمينَ. وإنما يقولُ ذلك مَن خلفَه دونَه. وهو قولُ ابنِ القاسمِ والمصريين من أصحابِ مالكٍ، وحجتُهم ظاهرُ حديثِ سميٍّ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمينَ». وسيأتى القولُ فى حديثِ

القبس ....

(١) سقط من: م، وفى ص ٤: «فسد». والمثبت يقتضيه السياق.

والبيت فى إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٧٩، واللسان (أ م ن) منسوبا فيهما إلى عمر بن أبى ربيعة وليس فى ديوانه.

(٢) سقط من: ص ٤.

والبيت فى اللسان (أ م ن) غير منسوب، وفى التاج (فطحل) منسوبا إلى جبير بن الأضبط.

(٣) فى م: «فحطل». وفطحل: بضم أوله وثالثه، وسكون ثانيه: اسم رجل.

(٤ - ٤) فى ص ٤: «إن سألته».

(٥) فى ص ٤: «سرا».

التمهيد سُمَىٌّ فى بابِه من هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ ، ومثلُ حديثِ سُمَىٍّ حديثُ أبى موسى الأشعرىِّ[2] ، قالوا : ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإمامَ يقتصرُ على قراءةِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ولا يزيدُ على ذلك ، وإنما المأمومُ يؤمِّنُ ، قالوا : وكما يجوزُ أن يسمَّى التأمينُ دعاءً فى اللغةِ ، فكذلك يسمَّى الدعاءُ تأمينًا . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس : ٨٩] . لموسَى وهارونَ ، [3]ولا يختلفُ[3] المفسِّرون أن موسَى كان يدعو ، وهارونَ يؤمِّنُ ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ .

[4]وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ الخشنىُّ ، حدَّثنا ابنُ المثنى ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازىُّ[5] ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : قلتُ لأبى العاليةِ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . قال : إنما دعَا موسى وأمَّن هارونُ ، فمِن ثَمَّ قال : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[4] .

قال أبو عمرَ : ما قالوه من هذا كلِّه فليس فيه حجةٌ ، فليس فى شىءٍ من اللغاتِ أن الدعاءَ يُسمَّى تأمينًا ، ولو صحَّ لهم ما ادعَوه وسلِم ما تأوَّلوه ، لم يكنْ

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٨١، ٣٨٢ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٥١٩) ، ومسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٣ - ٣) فى ص ٤: «قال» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩٨٠، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢٧١، ٢٧٢، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ٩١/١ من طريق أبى جعفر الرازى به .

(٥) فى ص ٤: «الرويانى» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٢.

فيه إلا أن التأمينَ يُسمَّى دعاءً ، وأما أن الدعاءَ يقالُ له : تأمينٌ . فلا ، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . ولم يقلْ : قد أُجيب تأمينُكما . فمَن قال : إنَّ الدعاءَ تأمينٌ . فمُغفَّلٌ لا رويَّةَ له ، على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . إنما قيل لأن الدعوةَ كانت لهما ، وكان نفعُها عائدًا عليهما بالانتقامِ من أعدائِهما ؛ فلذلك قيل : ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . ولم يقلْ : دعوتاكما . ولو كان التأمينُ دعاءً لقال : قد أُجيبتْ دعوتاكما . وجائزٌ أن يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا ؛ لأن المعنَى فى آمينَ : اللهُمَّ استجبْ لنا . على ما قدَّمنا ذكرَه ، وهذا دعاءٌ ، وغيرُ جائزٍ أن يُسمَّى الدعاءُ تأمينًا ، واللهُ أعلمُ .

ومعلومٌ أن قولَه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . لم يُرِدْ به : فادعوا مثلَ دعاءِ الإمامِ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرِ السورةِ . وهذا ما لا يُختلَفُ فيه ، وإنما أراد من المأمومِ قولَ : آمينَ . لا غيرُ ، وهذا إجماعٌ من العلماءِ ، فكذلك أراد من الإمامِ قولَ : آمينَ . لا الدعاءَ بالتلاوةِ ؛ لأنه قد سوَّى بينهما فى لفظِه ﷺ بقولِه : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . فالتأمينُ من الإمامِ كهو من المأمومِ سواءً ، وهو قولُ : آمينَ . هذا ما يوجِبُه ظاهرُ الحديثِ ، فكيف وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ : «آمينَ» . إذا فرَغ من قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » ، وهذا نصٌّ يرفعُ الإشكالَ ويقطعُ الخلافَ ، وهو قولُ جمهورِ علماءِ المسلمين . وممَّن قال ذلك مالكٌ فى روايةِ المدنيِّين عنه ؛ منهم عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ ، ومطرِّفُ ابنُ عبدِ اللهِ ، وأبو المصعبِ الزهريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، وهو قولُهم ؛ قالوا : يقولُ : آمينَ . الإمامُ ومَن خلفَه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ

التمهيد وأصحابِهما ، والثوريُّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبي عبيدٍ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ ، والطبريِّ ، وجماعةِ أهلِ الأثرِ ؛ لصحتِه عن رسولِ اللهِ ﷺ من حديثِ أبي هريرةَ ، ووائلِ بنِ حُجرٍ . وقال الكوفيون وبعضُ المدنيين : لا يجهرُ بها . وهو قولُ الطبريِّ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وأهلُ الحديثِ : يجهرُ بها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى ، عن بشرِ بنِ رافعٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ ابنِ عمِّ أبي هريرةَ ، عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تلا : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قال : « آمينَ » . حتى يَسمعَ مَن يليه من الصفِّ [1]الأولِ[2] .

و[1]**حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [3]قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأشنانيُّ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ[3] قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يحيَى بنُ محمدٍ ، ابنُ عَمروسٍ[4] المعدلُ ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، ابنُ زِبريقَ[5] ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أبو داود (٩٣٤) . وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى به .

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) فى ص ٤ : « عمرو بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٠.

(٥) فى ص ٤ : « رزيق » ، وفى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

....

التمهيد

قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الأشعريُّ ، قال : حدَّثنا الزبَيديُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغ من قراءةِ « أمِّ القرآنِ » رفَع صوتَه وقال : «آمينَ»[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن حُجرِ بنِ العَنْبَسِ الحضرميِّ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قرَأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . قال : «آمينَ» . ورفَع بها صوتَه[2] .

[3]ورواه يحيى القطانُ[4] ، ووكيعٌ[5] ، وابنُ مهديٍّ[6] ، عن الثوريِّ بإسنادِه ، مثلَه سواءً[3] .

ورواه أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ

القبس

....

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦) من طريق يحيى بن محمد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧١) ، والدارقطني ١/ ٣٣٥، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي ٥٨/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٢) أبو داود (٩٣٢) . وأخرجه الدارمي (١٢٨٣) ، والطبراني ٤٤/٢٢ (١١١) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه ٣١/١٣٦ (١٨٨٤٢) ، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، والبغوي (٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٥) أخرجه أحمد ٣١/١٣٦ (١٨٨٤٢) ، والدارقطني ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق وكيع به .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٨) ، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والبغوي (٥٨٦) من طريق ابن مهدي به .

الموطأ ....

التمهيد ﷺ مثله[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى عثمانَ ، أن بلالًا قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تَسبقنى بآمينَ[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، [4]عن أبى عثمانَ ، عن بلالٍ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5][4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أكان ابنُ الزبيرِ يقولُ : آمينَ . ومَن خلفَه حتى إن لِلمسجدِ لَلَجَّةً ؟ قال : نعم .

[6]وذكر سنيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال لى عطاءٌ : كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولون على إثرِ « أمِّ القرآنِ » : آمينَ . هم أنفسُهم ومَن وراءَهم حتى إن للمسجدِ ضجةً . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ له : فكان عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ يؤمِّنُ على إثرِ « أمِّ القرآنِ » ؟ قال : نعم ، ومَن وراءَه حتى إن للمسجدِ ضجةً[6] .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣)، وابن ماجه (٨٥٥)، والنسائى (٩٣١) من طريق أبى إسحاق السبيعى به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣/٣٤٠ من طريق قاسم بن أصبغ به .

(٣) أبو داود (٩٣٧) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) عبد الرزاق (٢٦٤٠) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُغلِّظُ على مَن كرِه الجهرَ بها، وقال: قال النبيُّ ﷺ: «ما حسَدَنا اليهودُ على شيءٍ ما حسَدونا على آمينَ»[1].

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: «مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه». ففيه أقوالٌ؛ منها، أنه يحتملُ أن يكونَ أراد: فمَن أخلَص فى قولِه: آمينَ. بنيةٍ صادقةٍ، وقلبٍ صافٍ، ليس بِساهٍ ولا لاهٍ، فيوافقُ الملائكةَ الذين فى السماءِ الذين يستغفرون لمَن فى الأرضِ، ويدعون لهم بنياتٍ صادقةٍ، ليس عن قلوبٍ لاهيةٍ - غُفِر له إذا أخلَص فى دعائِه. واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا دعَا أحدُكم فليَجتهدْ وليُخلصْ؛ فإن اللهَ لا يقبلُ الدعاءَ من قلبٍ لاهٍ»[2]. وقال

القبس

وقولُه: «غُفِر له ما تَقدَّم مِن ذنبِه». فيه فائدةٌ حسنةٌ، وهى أنه يُغْفَرُ له وإن لم يَسْألِ المغفرةَ؛ لأن الملائكةَ سألَتها له؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾. فأما وقوعُ المغفرةِ للذنوبِ؛ فإنها تكونُ على الوجهِ الذى بيَّنّاه فى التفصيلِ[3] بينَ الصغائرِ والكبائرِ فى كتابِ «الوضوءِ» حسَبَ ما تقدَّم[4]. وأما قولُه: «سمِع اللَّهُ لمَن حمِده». فيحتمِلُ أن يكونَ خبرًا عن فضلِ اللَّهِ تعالى، ويحتمِلُ أن يكونَ دعاءً إلى اللَّهِ تعالى، وإن جاء بلفظِ الخبرِ، وهو أظهَرُ. وقولُ المأمومِ: «ربَّنا ولك الحَمْدُ». جوابٌ لهذا الدعاءِ، وامتثالٌ لمُقْتَضاه، تقولُه الملائكةُ كما يقولُه المأمومُ حسَبَ ما ورَد فى الخبرِ، والمُوافَقَةُ كالمُوافقةِ المُتقدِّمةِ.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٨)، وابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) من حديث أبى هريرة.

(٣) فى م: «التفضيل».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣/٩٠.

التمهيد

ﷺ : «اجتهِدوا فى الدعاءِ؛ فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»[1] . فكأنه أراد بقولِه ﷺ : «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» . الذين يخلصون فى الدعاءِ ، «غُفِر له» . وهذا تأويلٌ عندى[2] فيه بُعدٌ .

وقال آخرون: إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» . الحثَّ على الدعاءِ للمؤمنين والمؤمناتِ فى الصلاةِ ، فإن الملائكةَ تستغفرُ للمؤمنين فى الأرضِ ، فمَن دعَا فى صلاتِه للمؤمنين غُفِر له ؛ لأنه يكونُ دعاؤُه حينئذٍ موافقًا لدعاءِ الملائكةِ المستغفرين لمَن فى الأرضِ من المؤمنين ، وفى قولِه : ﴿وَٱهْدِنَا﴾ . دعاءٌ للداعِى وأهلِ دينِه إن شاء اللهُ ، والتأمينُ على ذلك ، فلذلك نُدِب إليه . واللهُ أعلمُ .

وقال آخرون : إن الملائكةَ من الحَفَظةِ الكاتبين ، والملائكةَ المتعاقبين لشهودِ الصلاةِ مع المؤمنين – يؤمِّنون عندَ قولِ القارئِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فمَن فعَل مثلَ فعلِهم وأمَّن ، غُفِر له ، يحضُّهم بذلك على التأمينِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار : ١٠، ١١] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يتعاقبُ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون فى[3] صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ» الحديثَ[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «عند» .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٤) .

التمهيد

فإن قيل : حديثُ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إذا قال أحدُكم : آمينَ . فقالت الملائكةُ فى السماءِ : آمينَ . فوافقتْ إحداهما الأخرَى ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1] . وهذا دليلٌ على أنه لم يُرِدِ الملائكةَ الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم فى الأرضِ لا فى السماءِ . قيل له : لسنا نعرِفُ موقفَ الملائكةِ منهم ، ولا نُكيِّفُ ذلك ، وجائزٌ أن يكونوا[2] فوقَهم وعليهم وعلى رءوسِهم ، فإذا كان كذلك ، فكلُّ ما عَلاك فهو سماءٌ ، وقد تُسمِّى العربُ المطرَ سماءً ؛ لأنه ينزلُ من علٍ[3] ، وتُسمِّى الربيعَ أيضًا[4] سماءً ؛ لأنه تَولَّد من مطرِ السماءِ ، وتُسمِّى الشىءَ باسمِ [5]الشىءِ إذا كان مجاورًا له ، أو كان منه بسببٍ[5] . قال الشاعرُ[6] :

إذا نزَل السماءُ بأرضِ قومٍ   رعَيناه وإن كانوا غِضابا

فسمَّى الماءَ النازلَ من السماءِ والربيعَ[4] المتولِّدَ به[7] سماءً ، فاللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : «فى السماءِ» . إن كان قاله ؛ فإن أخبارَ الآحادِ لا

القبس
....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤) .

(٢) فى ص ٤ : « يكون » .

(٣) فى م : « السماء » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « ما قرب منه وجاوره » .

(٦) البيت لمعاوية بن مالك ، وهو فى معجم الشعراء ص ٣١٠ ، واللسان (س م و) .

(٧) فى م : « منه » .

الموطأ

١٩٣ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أَبي هريرةَ ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

التمهيد

يُقطعُ عليها ، وكذلك هو العالـمُ لا شريكَ[1] له بمعنَى قولِه حقيقةً : « فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . ولا يدفعُ أن يكونَ الذين يُؤَمِّنون ملائكةَ السماءِ ؛ فقد روَى ابنُ جُريجٍ ، عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرضِ ، صفَّ أهلُ السماءِ ، فإذا قال أهلُ الأرضِ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قالت الملائكةُ : آمينَ . فإذا وافَقتْ آمينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ ، غُفِر لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنوبِهم[2] . وكلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، وفيما قالوه من ذلك نظرٌ . وباللهِ عِصمتُنا وتوفيقُنا .

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن أعمالَ البرِّ تُغفَرُ بها الذنوبُ ، وفي قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] . كفايةٌ ، وقد مضَى القولُ في هذا المعنَى مُستوعَبًا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهنا .

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

القبس

....

---

(١) في ص ٤ : «سرس» .
(٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري ٧/ ٩٨.
(٣) تقدم في ٣/٧٧- ٨٩ .

فقولُوا : آمِينَ . فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقَدَّم [٣٢و] من ذَنبِه » . الموطأ

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ . فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه »[1] . التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه بهذا الإسنادِ ، وروَى ابنُ وهبٍ فيه عن مالكٍ إسنادًا آخرَ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ . فإنه مَن وافَق قولُه من أهلِ الأرضِ قولَ أهلِ السماءِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه » .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإمامَ لا يقولُ : آمينَ . وأن المأمومَ يقولُها دونَه ، وهذا الحديثُ يُفسِّرُ عندَ أصحابِنا قولَه ﷺ : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا »[2] . يُريدُ : إذا دعا بقولِه : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى آخرِ السورةِ ؛ لأن الداعىَ يُسَمَّى مُؤَمِّنًا ، كما يُسمَّى المُؤَمِّنُ داعيًا ، واستدَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى وهارونَ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] . وإنما كان هارونُ مُؤَمِّنًا وموسى الداعىَ ، فيما قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ .

وقال بعضُ مَن يقولُ بأن الإمامَ يقولُ : آمينَ . إذا قال : ﴿وَلَا

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٣) . وأخرجه أحمد ١٧/١٦ (٩٩٢٢) ، والبخارى (٧٨٢ ، ٤٤٧٥) ، وأبو داود (٩٣٥) ، والنسائى (٩٢٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٢) .

التمهيد ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ : لم يُرِدْ رسولُ اللهِ ﷺ بما جاء عنه فى هذا الحديثِ أنَّ الإمامَ لا يقولُ : آمِينَ . لأنه قد صَحَّ عنه قولُه : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا » . وصحَّ عنه أنه كان إذا قال : « ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ » قال : « آمينَ » . ورفَع بها صوتَه[1] ، وإنما أراد بما جاء عنه فى حديثِ سُمَىٍّ هذا أن يُعرِّفَهم بالموضعِ الذى يقولون فيه : آمينَ . وهو إذا قال الإمامُ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ليكونَ قولُهما معًا ، ولا يتقدَّموه بقولِ : آمينَ . واللَّهُ أعلمُ . واحتجُّوا بقولِ بلالٍ : يا رسولَ اللهِ ، لا تَسبِقْنى بآمينَ[2] . وقد مضَى [3]هذا الخبرُ[3] فيما سلَف من هذا الكتابِ فى بابِ أبى الزِّنادِ[4] ، وبابِ ابنِ شهابٍ[5] ، ومضَى من القولِ فى معنى هذا الحديثِ هناكَ ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ دَلالةٌ على أن المأمومَ لا يَقرأُ خلفَ الإمامِ إذا جهَر ؛ لا بـ : « بأُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها ؛ لأن القراءةَ بها لو كانت عليهم لأمَرهم إذا فرَغوا من « فاتحةِ الكتابِ » أن يُؤمِّنَ كلُّ واحدٍ[6] منهم بعدَ فراغِه من قراءتِه ؛ لأن السنةَ فيمَن قرَأ بـ « أُمِّ القرآنِ » أن يُؤمِّنَ عندَ فراغِه منها ، ومعلومٌ أن المأمومين[7] إذا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٢) فى ص ٢٧: « بقول آمين » .
والأثر تقدم تخريجه ص٣٧٦ .

(٣ - ٣) فى ص ٢٧: « القول » .

(٤) سيأتى ص٣٨٣، ٣٨٤ .

(٥) تقدم ص٣٦٦ - ٣٨٠ .

(٦) فى ص ٢٧: « رجل » .

(٧) فى ص١٧: « المؤمنين » .

الموطأ

١٩٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال أحدُكم : آمِينَ . وقالت الملائكةُ فى السماءِ : آمِينَ . فوافَقَت إحداهما الأخرى ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » .

التمهيد

اشتغَلُوا بالقراءةِ خلفَ الإمامِ ، لم [(١)]يكادوا يسمَعُون[(١)] فراغَه من قراءةِ «فاتحةِ الكتابِ » ، فكيف يُؤمَرون بالتأمينِ عندَ قولِ الإمامِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ويُؤمَرون بالاشتغالِ عن استماعِ ذلك ؟ هذا ما لا يَصِحُّ .

وقد أجمَع العلماءُ على أنه لا يُقرأُ مع الإمامِ فيما جهَر فيه بغيرِ « فاتحةِ الكتابِ » ، والقياسُ أن « فاتحةَ الكتابِ » وغيرَها سواءٌ فى هذا الموضعِ ؛ لأن عليهم إذا فرَغ إمامُهم منها أن يُؤمِّنوا ، فوجَب عليهم ألَّا يشتغِلوا بغيرِ الاستماعِ . واللَّهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . يعنى فى الصلاةِ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ كلِّه ، واختلافِ العلماءِ فى تأمينِ الإمامِ ، وحُجَّةِ كلِّ فريقٍ منهم من جِهةِ الأثرِ والنظرِ فى ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ وأبى سلمةَ من هذا الكتابِ ، فلا معنَى لتَكريرِ ذلك هلهنا[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال أحدُكم : آمينَ . [(٣)]وقالتِ[(٣)] الملائكَةُ فى السماءِ : آمِينَ . فوافَقَتْ

القبس

....

(١ - ١) فى ص ١٧، ص ٢٧: « يسمعوا » .

(٢) تقدم ص٣٦٩ - ٣٨٠ .

(٣ - ٣) فى النسخ ، وعند أحمد : « قالت » .

الموطأ

١٩٥ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سمِع اللهُ لمَن حمِده. فقولُوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ. فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه».

التمهيد

إحداهُما الأُخرى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه»[1].

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2]، فلا معنَى لإعادتِه هلهنا والحمدُ للهِ، وقد جاء عن عكرمةَ ما هو تفسيرٌ لحديثِ أبى الزِّنادِ هذا، وما كان مثلَه؛ ذكَر سُنَيْدٌ، عن حجَّاجٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخْبَرَنى الحكَمُ بنُ أبانٍ، أنَّه سمِع عكرمةَ يقولُ: إذا أُقيمت الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرضِ صَفَّ أهلُ السماءِ؛ فإذا قال قارِئُ[3] الأرضِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قالت الملائكةُ: آمينَ. فإذا وافَقَت آمِينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ، غُفِرَ لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنُوبِهم.

مالكٌ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى صالحِ السمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه. فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك[4] الحمدُ. فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِر له ما

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٤). وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٤)، والبخارى (٧٨١)، والنسائى (٩٢٩) من طريق مالك به.

(٢) ص٣٦٩ - ٣٨٠.

(٣) بعده فى ص ١٦: «أهل».

(٤) فى الأصل، ص ٢٧، م: «ولك».

التمهيد

تقدَّم من ذنبِه»[1] .

وهذا الحديثُ يُوجِبُ أن يقتصِرَ الإمامُ على قولِ : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . وألَّا يقولَ معها : ربَّنا لك الحمدُ . ويقتصِرَ المأمومُ على : ربَّنا لك الحمدُ . ولا يقولَ معها : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك وفى سائرِ معانى هذا البابِ[2] فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[3] وسعيدٍ من هذا الكتابِ[4] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا .

ومعنى : سمِع اللهُ لمَن حمِدَه ، تقبَّل اللهُ حمْدَ مَن حمِده ؛ ومنه قولُهم : سمِع اللهُ دعاءَك . أى أجابه اللهُ وتقبَّلَه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه» . فقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ[5] فى معنى التأمينِ ما يدُلُّ على معنى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

والوجهُ عندى فى هذا - واللهُ أعلمُ - تعظيمُ فضلِ الذكرِ ، وأنه يَحُطُّ الأوزارَ ويغفِرُ الذنوبَ ، وقد أخبَر اللهُ عن الملائكةِ أنهم يستغفِرون للذين آمَنوا ، ويقولون : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٥). وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٣) ، والبخارى (٧٩٦، ٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذى (٢٦٧) ، والنسائى (١٠٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ٢٧: «الحديث» .

(٣) فى النسخ : «أنس» ، والرواية فى باب ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة .

(٤) ينظر ما تقدم ص٣٦٣ - ٣٧٧ . وما سيأتى فى شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٧٧ - ٣٨٠ .

العملُ فى الجلوسِ فى الصلاةِ

١٩٦- وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن عليِّ بنِ عبدِ الرحمنِ المُعاوِىِّ ، أنه قال : رآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا

التمهيد

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] . فمَن كان منه من القولِ مثلُ هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ، ونيةٍ صادقةٍ ، وتوبةٍ صحيحةٍ ، غُفِرت ذنوبُه إن شاء اللهُ . ومثلُ هذه الأحاديثِ المُشكلةِ المعانى البعيدةِ التأويلِ عن مخارجِ لفظِها ، واجبٌ ردُّها إلى الأُصولِ المجتمعِ عليها . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن عكرمةَ ما يَدُلُّ على أن أهلَ السماءِ يُصلُّون فى حينِ صلاةِ أهلِ الأرضِ على نحوِ صلاةِ أهلِ الأرضِ ويؤمِّنون أيضًا ، فمَن وافَق ذلك منهم غُفِرَ له[(١)] ، واللهُ أعلمُ ، وكلُّ ذلك نَدْبٌ إلى الخيرِ وإرشادٌ إلى البرِّ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن مُسْلِمِ بنِ أبى مَرْيَمَ[(٢)] ، عن عليِّ بنِ [(٣)]عبدِ الرحمنِ[(٣)] المُعَاوِىِّ ،

القبس

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : اصنَعْ كما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنَعُ . ثم قال : وقبَض أصابعَه كلَّها وأشارَ بالإِصْبَعِ التى تلى الإبهامَ .

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٠ .

(٢) قال أبو عمر : « مالك عن مسلم بن أبى مريم وهو مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وكان مالك يثنى عليه ،ويقول : كان رجلًا صالحًا ، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث . لمالك عنه من حديث النبى ﷺ ، فى الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها لم يختلف الرواة عن مالك فى رفعه ، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما ؛ يحيى بن يحيى ، وغيره ورفع ابن وهب أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر ، وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها » . تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤١.

(٣ - ٣) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣.

الموطأ

أعبثُ بالحصباءِ فى الصلاةِ ، فلمَّا انصرَفتُ نَهانى ، وقال : اصنَعْ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ . فقلتُ : وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟ قال : كان إذا جلَس فى الصلاةِ ، وضَع كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنَى ، وقبَض أصابعَه كلَّها ، وأشار بإصبَعِه التى تَلى الإبهامَ ، ووضَع كفَّه اليسرَى على فَخِذِه اليسرَى . وقال : هكذا كان يفعَلُ .

التمهيد

أنَّه قال : رَآنى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأنَا أعْبَثُ بالحَصْبَاءِ فى الصَّلاةِ ، فلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانى ، وقال : اصنعْ كما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ . فقلتُ : وكيفَ كانَ [1] رسولُ اللهِ ﷺ [1] يَصْنَعُ ؟ قال : كانَ إِذَا جلَس فى الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّه [2] اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وقَبَضَ أصَابِعَهُ كلَّها ، وأَشَارَ بإصبَعِه التى تَلى الإِبْهَامَ ، ووَضَعَ كَفَّه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى . وقال : هكذا كانَ يَفْعَلُ [3] .

القبس

ورَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن خُفافِ بنِ إيماءٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أشارَ بإصبَعِه كَذلِكَ فى الصلاةِ تقولُ قريشٌ : هذا محمدٌ يسحَرُ الناسَ . وإنما كان يُوحِّدُ اللَّهَ [4] . فنَصَّ على فائدةِ الإشارةِ ؛ ولهذا ينبغى له أن يقبِضَ الإبهامَ ولا يَمُدَّها معها ، ويعقِدَ ثلاثةً [5] وخمسينَ [6] ، كما [7] جاء فى الحديثِ [7] الصحيحِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يده » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٧/٩ (٥٣٣١) ، ومسلم (١١٦/٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائى (١٢٦٦) من طريق مالك به .

(٤) أحمد ١٠٦/٢٧ (١٦٥٧٢) .

(٥) فى د ، م : « ثلاثًا » ، وهى رواية . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨٠/٥ .

(٦) صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة . التلخيص الحبير ٢٦٢/١ .

(٧ - ٧) فى ج : « ورد فى الأثر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : عليٌّ المُعَاوِىُّ منسوبٌ إلى بنى معاوية ؛ فَخِذٍ من الأَنْصارِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّه لا يجوزُ العَبَثُ فى الصلاةِ بالحَصباءِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، وكذلك غيرُ الحَصباءِ[(1)] ؛ لا يجوزُ العَبَثُ فى الصلاةِ بالحَصْبَاءِ ولا بغيرِها . وأنَّ ذلكَ على أىِّ وَجْهٍ كان ، إذا كَثُر وطال وشغَل عن الصلاةِ ، أَفْسَدَ الصلاةَ ، وإنَّما لم يَأْمُرِ ابنُ عمرَ عليًّا هذا بالإعادةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه كان ذلك منه يَسِيرًا ، وقد جاء فى حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّه كرِه مَسْحَ الحَصْبَاءِ فى الصَّلاةِ إلَّا مَرَّةً واحدةً كَرَاهِيَةَ العَمَلِ فى الصَّلاةِ[(2)] ، فكيفَ العَبَثُ بها فى الصَّلاةِ ؟ وقد رُوِىَ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عن أبى الأَحْوَصِ ؛ شَيْخٍ مِن أهلِ المدينةِ ، عن أبى ذَرٍّ ، عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلُه بمَعْنَاه[(3)] .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ مثلُ ذلك أيضًا ، مِن حديثِ مُعَيْقِيبٍ[(3)] ، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ[(4)] . وقد مَضَى القولُ فيما يجوزُ من العملِ ، وما لا يجوزُ منه فى الصلاةِ فى بابِ زَيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[(5)] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ على اليَدَيْن عَمَلًا فى الصَّلاةِ تُشْغَلان به فيها ، وذلكَ ما وصَف ابنُ عمرَ فى الجُلُوسِ وهيئتِه ، وأمَّا القيامُ فالسُّنَّةُ أنْ يضَعَ

القبس ....

(1) بعده فى م : «أنه» .

(2) سيأتى فى الموطأ (٣٧٥) .

(3) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٥) من الموطأ .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١١، وأحمد ٣٨/ ٣٠٩، ٤١٨ (٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨) .

(5) سيأتى فى شرح الحديث (٣٦٣) من الموطأ .

التمهيد

كَفِّه اليُمْنَى على كُوعِه ، وقد قِيل : إنَّ المَقْصِدَ فى (١ وضعِ كفِّه ١) اليُمْنَى على كُوعِه الأَيْسَرِ تَسْكِينُ يدَيْه ؛ لأَنَّ إرسالَهما لا يُؤْمَنُ معه العَبَثُ بهما ، وذلك أيضًا سُنَّةٌ . وقد قال ابنُ عُمَرَ : اليَدَان تَسْجُدَان كما يَسْجُدُ الوَجْهُ(٢) . فكانَ يُخْرِجُ يدَيْهِ فى البَرْدِ فيُبَاشِرُ بهما ما يُبَاشِرُ بوَجْهِه فى سُجُودِه ، فكَأَنَّ ابنَ عُمَرَ قال له : أَشْغِلْ يَدَيْك بما فى السُّنَّةِ مِنَ العَمَلِ بهما فى الصَّلاةِ ، ولا تَعْبَثْ بهما . وسيَأْتى القولُ فى وَضْعِ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى قِيَامِ الصَّلاةِ فى بابِ عبدِ الكَرِيمِ(٣) إنْ شاءَ اللهُ . وما جاءَ فى هذا الحديثِ مِن صِفَةِ الجُلُوسِ ، ورُتْبَةِ اليَدَيْنِ على ما وَصَفَ ابنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ هو قولُ مالِكٍ وسائرِ الفُقَهاءِ ، وعليه العَمَلُ .

وفيه الإِشَارَةُ بالسَّبَّاحَةِ والسَّبَّابَةِ ، وكِلَاهُما اسْمٌ للإِصْبَعِ التى تَلِى الإِبْهَامَ ، ورُوِىَ مثلُ ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ مالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِىِّ عن أَبيه ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبيه ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جَلَسَ يَدْعُو ، وَضَع(٤) يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَدَه اليُسْرَى على

القبس ....

(١ - ١) فى م : « وضعه » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٩٢) .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٨) من الموطأ .
(٤) فى الأصل ، م : « ويضع » .

التمهيد فَخِذِه اليُسْرَى ، وأَشَارَ بإصْبَعِه السَّبَّابَةِ ووضع إبهامَه على إصْبَعِه الوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَه[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أَنْبَأَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : أَنْبَأَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ[(٢)] بنُ زِيَادٍ[(٢)] قال : حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ ، قال : حدَّثَنا عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ في الصَّلاةِ جعَلَ قَدَمَه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه وسَاقِه ، وفرَش[(٣)] قَدَمَه اليُمْنَى ، ووَضَعَ يَدَه اليُسْرَى على رُكْبَتِه اليُسْرَى ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وأَشَارَ بإصْبَعِه[(٤)] .

ورَوَاه ابنُ جُرَيْجٍ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن عامِرٍ ، عن أبِيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ بإصْبَعِه ولا يُحَرِّكُها[(٥)] .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٨٥ - ومن طريقه مسلم (١١٣/٥٧٩)، والبيهقي ٢/ ١٣١- وأخرجه ابن حبان (١٩٤٣) ، والدارقطني ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ من طريق أبي خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٢٤، ٢٥ (١٦١٠٠/ ١، ٢) ، ومسلم (١١٣/٥٧٩) ، وأبو داود (٩٩٠) ، والنسائي (١٢٧٤) من طريق ابن عجلان به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) في النسخ : «فرق بين» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أبو داود (٩٨٨) ، وأخرجه أبو عوانة (٢٠٠٢، ٢٠١٥) من طريق عفان به ، وأخرجه مسلم (١١٢/٥٧٩) ، والبزار (٢٢٠٧) ، وابن خزيمة (٦٩٦) من طريق عبد الواحد به .

(٥) أخرجه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٦٩) ، والبزار (٢٢٠٥) ، وأبو عوانة (٢٠١٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

ورَوَاه رَوْحُ بنُ القاسِمِ ، عن ابنِ عَجْلَانَ[1] بإِسْنَادِه ، وقال فيه : ووَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وقال بإِصْبَعِه هكَذا ؛ لم يَمُدَّها ولم يَعْقِفْها[2] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثَنا عِصَامُ بنُ[3] قُدَامَةَ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيُّ ، مِن أهلِ البَصْرَةِ ، أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَه أنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا فى الصَّلاةِ ، واضِعًا ذِرَاعَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، رافِعًا إِصْبَعَه السَّبَّابَةَ ، قد حَنَاهَا شيئًا ، وهو يَدْعُو[4] . ورَوَاه جماعَةٌ عن عِصَامِ بنِ[5] قُدَامَةَ .

قال أبو عمرَ : لم نَذْكُرْ فى هذا البابِ[6] إِلَّا وَضْعَ اليدَيْن على الرُّكْبَتَيْن فى الجُلُوسِ ، وهيئتَها فى ذلك ، والإِشَارَةَ بالإِصْبَعِ لا غيرُ ، وسنَذْكُرُ هيئَةَ[7] الجُلُوسِ فى الصَّلاةِ ، ومَنْ قال : يَنْصِبُ اليُمْنَى ويَثْنِى اليُسْرَى ، ويُفْضِى بوَرِكِه إِلى الأَرضِ . ومَنْ قال غيرَ ذلك ، ونَذْكُرُ الآثارَ وما للعُلَماءِ فى

القبس ....

(١) فى الأصل : « جريج » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤١ - قطعة من الجزء الثالث عشر) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٦٧ من طريق روح به بدون قوله : لم يمدها ولم يعقفها .

(٣) فى النسخ : « أبو » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٠.

(٤) أخرجه النسائى (١٢٧٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٥٣٦) ، والبيهقى ٢/ ١٣١ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ٢٠٠، ٢٠١ (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٧) ، وأبو داود (٩٩١) ، والنسائى (١٢٧٠) ، وابن ماجه (٩١١) من طريق عصام بن قدامة به .

(٥) فى النسخ : « أبى » .

(٦) فى الأصل : « الحديث » .

(٧) فى ى ، م : « سنة » .

التمهيد ذلك مِن الأقْوالِ فى بابِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ مِن كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[1] .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا حامِدُ بنُ يَحْيَى ، قال : حدَّثَنا سُفْيانُ ، عن مُسْلِمِ بنِ أبى مَرْيَمَ ، قال : أخْبَرَنى علىُّ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِىُّ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ ، فقَلَّبْتُ الحَصَى ، فلَمَّا انْصَرَفَ - ومَرَّةً قال : فَرَغَ مِن صَلاتِه - قال : لا تُقَلِّبِ الحَصَى ، فإنَّ تَقْلِيبَ الحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، وافْعَلْ كما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[2] . [3]قلتُ : وكيف رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ ؟[3] فوَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وضَمَّ أصابِعَه الثَّلاثَةَ ، ونَصَبَ السَّبَّابَةَ ، ووَضَعَ يَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى ، وبَسَطَها . قال سُفْيانُ : وكانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ قد حدَّثَنا عنه أوَّلًا ، ثم لَقِيتُه فسَمِعْتُه منه ، وزادَنى[4] فيه مُسْلِمٌ : وقال : هى مُدْيَةُ[5] الشَّيْطَانِ ، لا يَسْهُو أحَدُكُم ما دامَ يُشِيرُ بإصْبَعِه ، ويقولُ هكَذا[6] .

(١) سيأتى ص٤٠٥ - ٤١٩ .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، واللفظ للحميدى .
(٤) فى م : « زاد » .
(٥) فى مسند الحميدى : « مذبة » .
(٦) أخرجه الحميدى (٦٤٨) ، وأحمد ١٨٢/٨ (٤٥٧٥) ، ومسلم (١١٦/٥٨٠) ، والنسائى (١٢٦٥) من طريق سفيان به .

الموطأ

١٩٧ - [٣٢ظ] وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وصلَّى إلى جنبِه رجلٌ ، فلما جلَس الرجلُ فى أربَعٍ تَرَبَّع وثَنَى رِجلَيه ، فلمَّا انصرَف عبدُ اللهِ ، عاب ذلك عليه ، فقال الرجلُ : فإنك لتفعَلُ ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنى أشتَكِى .

الاستذكار

وأما حديثُه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أنكَر على الرجلِ الذى رآه تَرَبَّع وثَنَى رجليه ، وعاب ذلك عليه ، فقال له : إنك تفعلُ ذلك . فقال : إنى أشتكِى[1] .

ففيه دليلٌ على أن مَن لم يَقدِرْ على الإتيانِ بسنةِ الصلاةِ أو فريضتِها ، جاء بما يَقدرُ عليه منها[2] مما لا يُباينُها ، واللهُ لا يُكلفُ نفسًا إلا وسعَها .

وفيه أن التربعَ لا يجوزُ للجالسِ فى صلاتِه مِن الرجالِ إذا كانوا أصِحَّاءَ .

واختُلف فيه للنساءِ ، ودليلٌ على[2] ذلك أن ابنَ عمرَ نهَى عن ذلك ابنَه عبدَ اللهِ ، وقال له : سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنصبَ رجلَك اليُمنى ، وتَثنىَ رجلَك اليُسرى . فقال له : إنك تفعلُ ذلك . وكان يتربعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، فقال ابنُ عمرَ : إن رجلَيَّ لا تحمِلانى .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٦) . وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٠٢٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٩٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ ، عن المُغيرةِ بنِ حكيمٍ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَرجِعُ فى سجدتَين فى الصلاةِ على صدورِ قَدَميه ، فلَمَّا انصرَف ذكَر ذلك له ، فقال : إنها ليست سنةَ الصلاةِ وإنما أفعَلُ هذا مِن أجلِ أنى أَشتَكِى .

التمهيد

مالكٌ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ[(١)] ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ ، أنَّه رأى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَرجِعُ فى السَّجدتينِ فى الصلاةِ على صُدورِ قَدَميهِ ، فلمَّا انصرَف ذكَر له ذلك ، فقال : إنَّها ليسَتْ سُنَّةَ الصلاةِ ، وإنَّما أفعلُ ذلك مِن أجلِ أنِّى أشتكِى[(٢)] .

المغيرةُ بنُ حكيمٍ هذا أحدُ الفُضلاءِ الجِلَّةِ ، كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُفَضِّلُه ، وقد عمِل لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ خلافتِه ، وهو الذى قال فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لنافعٍ مولَى ابنِ عمرَ - إذْ أخرجَه ساعيًا[(٣)] : أَطِعِ[(٤)] المغيرةَ بنَ حكيمٍ .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « صدقة بن يسار هذا يعد فى أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ، يقال : صدقة بن يسار الجزرى . ويقال : صدقة بن يسار المكى . وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهرى أيضا . روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنى أبى ، وقال : حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار : إن ناسًا يزعمون أنكم خوارج . قال : كنت منهم ثم إن الله عافانى . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة . قال عبد الله : وسمعت أبى يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة » . ينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٤) ، والبيهقى ١٢٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « المح » .

التمهيد

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغَزِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا مُصعبُ ابنُ ماهانَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ قال : بعثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى اليمنِ ، فأَرَدْتُ أن آخذَ من العسلِ الصدقةَ فقال المغيرةُ بنُ حكيمٍ الصَّنعانيُّ : ليس فيه شىءٌ . فكتبْتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال : المغيرةُ عدلٌ رِضًا ، لا تَأْخُذْ مِن العسلِ شيئًا[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الرُّجوعَ بينَ السَّجدتينِ فى الصلاةِ على صُدورِ القدمينِ خطأٌ ليس بسنَّةٍ ، وفيه أنَّ مَن عجَز عن الإتيانِ بما يَجِبُ فى الصلاةِ لعلَّةٍ منعَتْهُ من ذلك ، أنَّ عليه أنْ يَأْتِىَ بما يَقدِرُ ، لا شىءَ عليه غيرُ ذلك ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها ؛ والفرائضُ تَسقُطُ لعدمِ القدرةِ عليها ، فكيفَ السُّنَنُ ، والأمرُ فى هذا واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ فيه .

واختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ، أعنى الانصرافَ على صُدورِ القدمينِ فى الصلاةِ بينَ السَّجدتينِ ، فكرِهَ ذلك منهم جماعةٌ ورأَوه مِن الإقعاءِ[3] المكروهِ المنهىِّ عنه ، ورخَّصَ فيه آخرونَ ولم يَرَوه مِن الإقعاءِ ، بل جعلوه سُنَّةً ، ونحنُ نذكُرُ الوجهينِ جميعًا والقائلينَ بهما ، ونذكُرُ ما للعلماءِ فى

(1) فى ق : « الغربى » ، وفى م : العزمى ، وينظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١، والإكمال ١٤٣/٧.
(2) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٥) ، وابن أبى شيبة ١٤٢/٣ من طريق الثورى به .
(3) فى م : « الفعل » .

التمهيد تفسيرِ الإقعاءِ هٰهنا . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهم فإنَّهم يَكرهونَ الإقعاءَ في الصلاةِ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ .

وقال أبو عُبيدٍ[1] : قال أبو عُبيدةَ : الإقعاءُ جُلوسُ الرَّجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا فَخِذَيـهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبُعِ . قال أبو عُبيدٍ : وأمَّا تفسيرُ أصحابِ الحديثِ فإنَّهم يَجعلونَ الإقعاءَ أنْ يَجعَلَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبيهِ بينَ السَّجدتينِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأَذْرَمِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الهَمْدانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبَّادٌ المِنْقَرِيُّ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ[4] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَيَّ ، وإذَا سجَدْتَ فأمكِنْ كفَّيكَ وجبهتَكَ من

القبس ....

(١) غريب الحديث ١/ ٢١٠، ٢/ ١٠٨، ١٠٩.
وقال فى الموضع الأول : وتفسير أبى عبيدة فى الإقعاء أشبه بالمعنى ؛ لأن الكلب إنما يقعى كما قال .
وقال فى الموضع الثانى : قول أبى عبيدة أشبه بكلام العرب وهو مشهور عند العرب .
(٢) فى ق : « الأورمى » ، وفى م : « الأذمرى » ، وتقدم على الصواب ٢/ ٣١٨، وينظر اللباب ١/ ٣٠، وتهذيب الكمال ١٦/ ٤٢.
(٣) فى م : « الهمذانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٧٦.
(٤) فى م : « جعدان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

التمهيد

الأرضِ، ولَا تَنقُرْ نقرَ الدِّيكِ، ولا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ، ولا تلتفِتِ التفَاتَ الثَّعلبِ»[1].

يقالُ: أَقْعَى الكلبُ. ولا يُقالُ: قعَد، ولا جلَس. وقعودُه إقعاؤُه، ويقالُ: إنَّه ليس شيءٌ يَكونُ إذا قام أقصَرَ منه إذا قعَد إلَّا الكلبُ إذا أقعَى.

أخبرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الإقعاءِ والتَّورُّكِ[2].

وعن أبي هُريرةَ أنَّه قال: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُقْعِيَ في صلاتي إقعاءَ الكلبِ[3]. وعن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقْعِيَنَّ علَى عقبيك في الصلاةِ»[4]. وصحَّ عن أبي هُريرةَ أنَّه كَرِهَ الإقعاءَ في

القبس ....

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن به.

(٢) البزار (٥٤٩ - كشف)، وأخرجه أحمد ١١٢/٢١ (١٣٤٣٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٦١٧٤)، والبيهقى ١٢٠/٢ من طريق يحيى بن إسحاق السليحينى به.

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٧١٦)، وأحمد ٣٨/١٣، ٤٦٨ (٧٥٩٥، ٨١٠٦).

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (١٢٤٤)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذى (٢٨٢) من طريق أبى إسحاق به.

التمهيد الصلاةِ[1]، وعن قتادةَ مثلُه[2].

وقال آخرونَ: لا بأسَ بالإقعاءِ فى الصلاةِ، فرُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: منَ السُّنَّةِ أنْ تُمِسَّ عَقبيك أليَتَيْك. وقال طاوسٌ: رأيْتُ العَبادِلَةَ يفعلونَه؛ ابنَ عمرَ، وابنَ عبَّاسٍ، وابنَ الزُّبيرِ. وكذلك روَى الأعمشُ، عن عطيَّةَ العَوفِيِّ قال: رأيْتُ العبادلةَ يُقْعُونَ فى الصلاةِ؛ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ. وفعَل ذلك سالمُ بنُ عبدِ اللهِ، ونافعٌ مولَى ابنِ عمرَ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ[3].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4]، عن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، أنَّه رأَى ابنَ عمرَ، وابنَ الزُّبيرِ، وابنَ عبَّاسٍ يُقْعُونَ بينَ السَّجدتينِ.

قال أبو عمرَ: لا أدرِى كيف هذا الإقعاءُ؟ وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقد صحَّ عنه أنَّه لم يكنْ يُقْعِى إلَّا مِن أجلِ أنَّه كان يشتكِى، على ما فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ، وقال: إنَّها ليسَتْ سُنَّةَ الصلاةِ. وحسبُكَ بهذا؛ ولهذه اللَّفظةِ أدخلْنا حديثَه هذا فى هذا الكتابِ، وقد جاءَ عنه أنَّه قال: إنَّ رجلَيَّ لا تَحمِلَانِى. ويمكنُ أنْ يكونَ الإقعاءُ مِن ابنِ الزُّبيرِ كان أيضًا لعُذْرٍ؛ وقد ذكَر

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦)، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٩١).

(2) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٥).

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٩١، وسنن البيهقى ٢/ ١١٩، ١٢٠.

(4) عبد الرزاق (٣٠٢٩).

التمهيد

حبيبُ بنُ أبِى ثابِتٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يُقعِى بعدَما كَبِرَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان منه لعُذْرٍ ، ويمكنُ أنْ يكونَ ذلك مِن أجلِ أنَّ اليهودَ كانوا قد فَدَعُوا[1] يديْه ورِجْليْه بخيبرَ ، فلم تَعُدْ كما كانَتْ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ وأصحابُه ، فالإقعاءُ عندَهم سُنَّةٌ ، وذلك ثابِتٌ عنهم[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ أنَّه سمِع طاوسًا يقولُ : قُلْنا لابنِ عبَّاسٍ : الإقعاءُ على القدمينِ فى السُّجودِ ؟ قال : هى السُّنَّةُ . قال : قُلْنا : إنَّا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ . فقال ابنُ عبَّاسٍ : هو سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ أنَّه سمِع طاوسًا يقولُ : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ فى الإقعاءِ . فذكَره إلى آخرِه سواءً .

وعبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : منَ السُّنَّةِ أنْ تُمِسَّ عقبيكَ أَلْيَتَيك . قال طاوسٌ :

القبس ....

(١) الفَدَعُ بالتحريكِ : زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها . النهاية ٣/ ٤٢٠.

(٢) فى الأصل : «عندهم» .

(٣) أبو داود (٨٤٥) .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٥) .

(٥) عبد الرزاق (٣٠٣٣) .

التمهيد ورأيْتُ العبادلةَ يُقْعُونَ[1] ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عبَّاسٍ ، وابنَ الزُّبيرِ .

وعن عمرَ بنِ حَوْشَبٍ قال : أخبَرنِى عكرمةُ أنَّه سمِع ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : الإقعاءُ فى الصلاةِ السُّنَّةُ[2] .

قال أبو عمرَ : مَن حمَل الإقعاءَ على ما قاله أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى خرَج مِن الاختلافِ ، وهو أولَى ما حُمِلَ عليه الحديثُ مِن المعنَى ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّهم لم يَختلِفُوا أنَّ الذى فسَّر عليه أبو عُبيدةَ الإقعاءَ لا يَجوزُ لأحدٍ مثلُه فى الصلاةِ مِن غيرِ عُذرٍ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ فى حديثِه المذكورِ فى هذا البابِ : إنَّما أفعلُ ذلك مِنْ أجلِ أنِّى أشتكِى . وأخبَرَ أنَّ ذلك ليس مِن سُنَّةِ الصلاةِ - دليلٌ على أنَّه كان يَكرَهُ ذلك لو لم يَشْتَكِ ، ومعلومٌ أنَّ ما كان عندَه من سُنَّةِ الصلاةِ ، لا يَجوزُ خلافُه عندَه لغيرِ عُذرٍ ؛ فكذلك ما لم يَكنْ مِن سُنَّةِ الصلاةِ لا يَجوزُ عملُه فيها مِن غيرِ عُذرٍ ؛ فدلَّ على أنَّ ابنَ عمرَ كان ممَّن يَكرهُ الإقعاءَ ، فهو معدودٌ فيمنْ كرِهَه ، كما رُوِىَ عن علىٍّ ، وأبِى هُريرةَ ، وأنسٍ إلَّا أنَّ الإقعاءَ عن هؤلاءِ غيرُ مُفسَّرٍ ، وهو مُفسَّرٌ عن ابنِ عمرَ ؛ أنَّه الانصرافُ على العَقِبَينِ وصدورِ القدمينِ بينَ السَّجدتينِ ، وهذا هو الذى يَستَحْسِنُه[3] ابنُ عبَّاسٍ ويقولُ : إنَّه سُنَّةٌ . فصارَ ابنُ عمرَ مُخالفًا لابنِ عبَّاسٍ فى ذلك . وأمَّا النَّظَرُ فى هذا البابِ فيُوجِبُ ألَّا تَفسُدَ صلاةُ من فعَل ذلك ؛ لأنَّ إفسادَها يُوجِبُ إعادتَها ، وإيجابُ إعادتِها إيجابُ فرضٍ ، والفروضُ[4] لا تَثبُتُ إلَّا بما لا مُعارِضَ له مِن أصلٍ أو نظيرِ أصلٍ .

(١) فى ق : « يفعلون » .

(٢) عبد الرزاق (٣٠٣٢) .

(٣) فى ق ، ن : « يستحبه » .

(٤) فى ق ، ن : « الفرائض » .

الموطأ

عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه أخبَره ، أنه كان يرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، قال : ففعَلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنَهانى عبدُ اللهِ ، وقال : إنما سنةُ الصلاةِ أن تَنصِبَ رجلَك اليمنى ، وتثنِىَ رجلَك اليسرَى . قال : فقلتُ له : فإنك تفعَلُ ذلك ؟ فقال : إن رِجلَىَّ لا تحمِلانى .

التمهيد

ابنِ عمرَ ، أنَّه أخبَره أنَّه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، قال : ففعَلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنهانى عبدُ اللهِ ، وقال : إنَّما سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَك اليُمنَى ، وتَثْنِىَ رجلَك اليُسرَى . قال : فقلتُ له : فإنَّك تفعلُ ذلك ؟ فقال : إنَّ رجلَىَّ لا تَحمِلَانى[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَدخُلُ فى المسندِ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : إنَّما سنةُ الصلاةِ . و قد بان فى هذا الحديثِ أنَّ التَّربُّعَ فى الصلاةِ لا يجوزُ ، وليس من سُنَّتِها . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ ، فلا وجهَ للإكثارِ فيه .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وأنسٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وسالمٍ ، وابنِ سيرينَ ، وبكرٍ المزنِىِّ ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ مُتربِّعينَ[2] . وهذا عندَ

القبس

....

= محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولى قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان ؛ وقيل : كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة . وقيل : سنة إحدى وثلاثين ومائة . لمالك عنه عشرة أحاديث ؛ أحدها مرسل ، وسائرها مسندة » . تهذيب الكمال ٣٤٧/١٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٥ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٢)، وبرواية أبى مصعب (٤٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٣)، والبخارى (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٠٥ - ٤١٠٧، ٤١١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، والأوسط لابن المنذر (٢٢٩٩، ٢٣٠٠)، وسنن البيهقى ٣٠٥/٢ .

التمهيد

أهلِ العلمِ على أنَّهم كانوا يُصلُّونَ جُلوسًا عندَ عدمِ القوَّةِ على القيامِ ، أو كانوا مُتنفِّلينَ جُلوسًا ؛ لأنَّهم كلُّهم قد رُوىَ عنهم أنَّ التَّربُّعَ فى الجلوسِ للصلاةِ لا يَجوزُ إلَّا لمن اشتكَى أو تنفَّلَ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] عن الثقفىِّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : كان يُكرَهُ أنْ يَتَرَبَّعَ الرجلُ فى صلاتِه حتى[2] يَتَشَهَّدَ .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : نُبِّئْتُ أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى مُتربِّعًا ، وقال : إنَّه ليس بسنَّةٍ ، إنَّما أفعَلُه[3] من وجعٍ[4] .

وعن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن حُصينٍ ، عن الهيثمِ بنِ شهابٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : لأن أقعُدَ على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقعُدَ مُتربِّعًا فى الصلاةِ[5] .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى كيفيَّةِ صلاةِ القاعدِ الذى لا يَقدِرُ على القيامِ فى الفريضةِ ، والمصلِّى جالسًا فى النافلةِ ، فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ ، أنَّه يَتَرَبَّعُ فى حالِ القراءةِ والركوعِ ، ويَثْنِى رجليْه فى حالِ السُّجودِ فيَسجُدُ . وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ . وروَى المزنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : يَجلِسُ المريضُ والمصلِّى جالسًا فى صلاتِه كجلوسِ التَّشهُّدِ . وروَى عنه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) فى الأصل ، ص ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « حين » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، م : « فعله » .

(٤) فى ص ، ص ١٧: « وجعه » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٠.

التمهيد

البُوَيْطِيِّ أنَّه يُصلِّى مُتربِّعًا فى موضعِ القيامِ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبى حنيفةَ وزُفَرَ ، أنَّه يَجلِسُ كجلوسِ الصلاةِ فى التَّشهُّدِ ، وكذلك يَركَعُ ويَسجُدُ . واحتجَّ من ذهَب هذا المذهبَ بقولِ ابنِ مسعودٍ ، وقد تقدَّم ذِكرُه : لأنْ أقعُدَ على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقعُدَ مُترَبِّعًا فى الصلاةِ . وحمَل هذا على الصلاةِ التى يَجوزُ فيها الجلوسُ . قال : وقال أبو يُوسفَ : يكونُ فى حالِ قيامِه مُتربِّعًا ، وفى رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّدِ . قال الطَّحاوىُّ : المشهورُ من قولِ أبى يُوسفَ ومحمدٍ أنَّه يكونُ مُتربِّعًا فى حالِ الركوعِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا صلَّى قاعدًا جعَل قيامَه مُتربِّعًا .

قال وكيعٌ : وقال سفيانُ : إذا صلَّى جالسًا جعَل قيامَه مُتربِّعًا ، فإذا أراد أن يَركَعَ ركَع وهو مُتربِّعٌ ، وإذا أراد أن يَسجُدَ ثَنَى رجلَه[2] .

وعن أسباطَ بنِ محمدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن سُليمانَ بنِ بَزِيعٍ قال : دخَلتُ على سالمٍ وهو يُصلِّى جالسًا ، فإذا كان الجلوسُ جثَا لرُكبتيْه ، وإذا كان القيامُ تربَّعَ[1] .

وكرِهَتْ طائفةٌ التَّربُّعَ على كلِّ حالٍ ؛ منهم طاوسٌ ، وكان طاوسٌ يقولُ : هى جلسةُ مَمْلَكَةٍ[1] ؛ وهذا كلُّه فى النَّافلةِ لمن صلَّى جالسًا فيها ، أو للمريضِ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « رجليه » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

التمهيد

وأمَّا الصحيحُ فلا يَجوزُ له التَّربُّعُ [(1] في كلِّ حالٍ [1)] في الصلاةِ بإجماعٍ من العلماءِ . وكذلك أجمَعوا أنَّه من لم يَقدِرْ على هيئةِ الجلوسِ في الصلاةِ صلَّى على حَسَبِ ما يَقدِرُ ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها .

واختلَفَ الفقهاءُ في هيئةِ الجلوسِ وكيفيَّتِه في الصلاةِ المكتوبةِ ؛ فقال مالكٌ : يُفضِي بأليتيهِ إلى الأرضِ ، ويَنصِبُ رجلَه اليمنَى ، ويَثْنى رجلَه اليسرَى . وهذا كلُّه[(2)] عندَه في كلِّ جُلوسٍ في الصلاةِ هكذا ، والمرأةُ والرجلُ في ذلك كلِّه عندَه سواءٌ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنصِبُ الرَّجْلُ اليمنَى ، ويَقعُدُ على اليسرَى . هذا في الرَّجُلِ ، والمرأةُ عندَهم تَقعُدُ كأيسرِ ما يكونُ لها . وقال الثوريُّ : تَسدُلُ رجليْها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيمَ[(3)] . وقال الشعبيُّ : تَقعُدُ كيف تَيَسَّرَ لها[(4)] . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأمُرُ نساءَه أنْ يَجلِسْنَ في الرَّكعتينِ والأربعِ مُتربِّعَاتٍ[(5)] . وقال الشافعيُّ : يَقعُدُ المصلِّي في الجلسةِ الوسطَى كما قال أبو حنيفةَ والثوريُّ ، وفي الجلسةِ من الرابعةِ كما قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ أيضًا : إذا قعَد في الرابعةِ أماط رِجْلَيه جميعًا فأخرَجهما عن وَرِكه اليُمنَى ، وأفضَى بمقعدتِه إلى الأرضِ ، وأضجَع اليسرَى ، ونصَب اليمنَى .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص16، ص17، ص27 .

(2) سقط من : ص، ص 16، ص 17، ص 27.

(3) أخرجه عبد الرزاق (5077)، وابن أبي شيبة 1/271 من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

(4) أخرجه عبد الرزاق (5079)، وابن أبي شيبة 1/ 271.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 270، وابن المنذر في الأوسط (2301).

التمهيد قال : وكذلك القِعدَةُ فى صلاةِ الصُّبْحِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ سواءً فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا فى الجلوسِ للصُّبْحِ فإنَّه عندَه كالجلوسِ فى ثنتينِ . وهو قولُ داودَ ، وقال الطبرىُّ : إنْ فعَل هذا فحَسَنٌ ، وإنْ فعَل هذا فحَسَنٌ ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : ما ذهَب إليه مالكٌ فقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه السُّنَّةُ ، وحسبُكَ . وما ذهَب إليه الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، فموجودٌ فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وما ذهَب إليه الشافعىُّ فموجودٌ فى حديثِ أبى حُميدٍ الساعدىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إنَّ من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تُضْجِعَ رجلَك اليسرَى ، وتَنصِبَ اليمنَى[3] .

وكذلك رواه عبدُ الوهابِ الثَّقفىُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال : سمِعتُ القاسمَ يقولُ : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تُضجِعَ رجلَك اليسرَى ، وتَنصِبَ اليمنَى .

(١) سيأتى تخريجه ص٤١٠ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤ .

(٣) النسائى (١١٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٤، وابن خزيمة (٦٧٨، ٦٧٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

ذكَره أبو داودَ[1] ، عن ابنِ مُعاذٍ ، عن الثَّقفيِّ . وكذلك رواه جريرٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ مالكٌ فى « الموطَّأ »[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أراهم الجلوسَ فى التَّشهُّدِ ، فنصَب رجلَه اليمنَى ، وثنَى رجلَه اليسرَى ، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ ، ولم يَجلِسْ على قدمِه ، ثم قال : أرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وحدَّثنى أنَّ أباه كان يَفعَلُ ذلك .

هكذا قال مالكٌ فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا ، لم يَذكُرْ فيه أنَّ ذلك من سُنَّةِ الصلاةِ كما ذكَر فى حديثِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ . وكذلك رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أرَاهم الجلوسَ . فذكَر مثلَ ما ذكَره مالكٌ سواءً ، ولم يَذكُرْ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ كما قال عبدُ الوهَّابِ ، والليثُ ، وجريرٌ ؛ فلهذا لم نَذكُرْ فى هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ . فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ؛ لأنَّ مالكًا لم يَقُلْ عنه فيه : من السُّنَّةِ . ولا نَشُكُّ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ ؛ لأنَّ مالكًا ذكَر ذلك[4] عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه . وأظنُّ عبدَ الرحمنِ شهِد ذلك من عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مع أبيه القاسمِ ؛ لأنَّ روايةَ مالكٍ عنه تَدُلُّ على

القبس ....

(١) أبو داود (٩٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٠) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٠٠) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

ذلك ، وعبدُ الرحمنِ ممَّن أدرَك بسِنِّهِ مِن الصحابةِ مثلَ أنسٍ وطبقتِه ، وإن كان لم تُحفَظْ له عنهم روايةٌ ، فهو أحرَى أنْ يَصِيرَ مع أبيه فى درجةٍ فى مثلِ هذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وهذا ما لا خلافَ فيه ولا مَدفَعَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَك اليمنَى ، وتَثْنِىَ رجلَك اليُسرَى [(١)] .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن القاسمِ أكملُ من روايةِ عبدِ الرحمنِ هذه ، والمعنَى فى ذلك بَيِّنٌ واضحٌ ، والحمدُ للهِ . وقد رُوِىَ فى هذا البابِ عن عائشةَ حديثٌ اختُلِف فى متنِه ولفظِه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ ، عن هُشيمٍ ، عن منصورٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن عائشةَ قالتْ : أربعٌ من السُّنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السَّحورِ ، ووضعُ الرِّجلِ اليسرَى فى التَّشهُّدِ ، ونصبُ اليمنَى [(٢)] .

القبس ....

(١) أبو داود (٩٦١) .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٢، والدارقطنى ١/ ٢٨٤، والبيهقى ٢/ ٢٩ من طريق هشيم به . وهو عندهم بلفظ : ثلاث من النبوة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : منصورٌ هذا هو منصورُ بنُ زاذانَ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو محمدُ بنُ أبانٍ الأنصاريُّ المدنيُّ ، إلَّا أنِّى أظنُّ أنَّه لم يُدرِكْ عائشةَ ، وأخشى أن يكونَ محمدَ بنَ أبانٍ الذى يروِى عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِهِ »[1] . وقد جعَلهما العقيلىُّ رَجُلينِ ، [2]وكذلك جعَلهما أبو حاتمٍ رجُلين[2] .

وذكَر العقيلىُّ هذا الحديثَ فقال : أخبَرنا محمدُ بنُ عيسى الواسطىُّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عونٍ ، أخبَرنا هُشيمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن عائشةَ قالتْ : أربعٌ من السُّنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليسرَى ، ونَصْبُ اليمنَى فى التَّشهُّدِ .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ[3] ، أخبَرنا هُشيمٌ ، أخبَرنا منصورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ الأنصارىِّ ، عن عائشةَ قالتْ : ثلاثٌ من النُّبوَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليمنَى على اليسرَى فى الصلاةِ .

ورواه حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، عن هُشيمٍ مثلَه بإسنادِه . فسقَط هذا الحديثُ أنْ يُحتجَّ به فى هذا البابِ ؛ للاختلافِ فى متنِه ومعناه .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠).

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧. وينظر الجرح والتعديل ٧/ ١٩٨، ١٩٩.

(٣) فى الأصل ، م : « نصر ». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٧.

التمهيد وقد روَى حارثةُ بنُ أبى الرِّجالِ - وهو ممَّن لا يُحتجُّ به أيضًا - عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّها وصَفَتْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْها، وقالتْ فى آخرِها: ثم يَرفعُ رأسَه فيَجلِسُ على قدمِه اليسرَى، وينصبُ اليمنَى، ويكرهُ أنْ يَسقُطَ على شِقِّه الأيسرِ.

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1]، عن عَبْدَةَ، عن حارثةَ.

وأمَّا حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ فى هذا البابِ، فأحسنُ طُرقِه ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنى عاصمُ ابنُ كُليبٍ الجَرْمِىُّ، قال: سمِعتُ أبى يقولُ: سمِعتُ وائلَ بنَ حُجرٍ الحضرمىَّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى. فذكَر الحديثَ، وفيه: قال: ورأيتُه إذا جلَس فى الصلاةِ أضجَع رِجلَه اليسرَى ونصَب رِجلَه اليمنَى.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عاصمُ بنُ كُليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فرأيتُه يَرفَعُ يديْه إذا افتتَح الصلاةَ حتى يُحاذِىَ منكِبيْه، وإذا أراد أن يَركعَ، وإذا جلَس فى الركعتينِ أضجَع اليسرَى ونصَب اليمنَى. وذكَر الحديثَ[2].

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢) من طريق ابن أبى شيبة به.

(٢) النسائى (١١٥٨)، وفى الكبرى (٧٤٦). وأخرجه الحميدى (٨٨٥)، والنسائى (١٢٦٢)، وابن خزيمة (٤٥٧، ٦٩١) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

وأمّا حديثُ أبي حُميدٍ السّاعديِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، قال : سمِعتُ أبا حُميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ . قالوا : لِمَ ؟ فواللهِ ما كنتَ أكثرَنا له تَبِعَةً ، ولا أقدمَنا له صُحبةً . قال : بلَى . قالوا : فاعرِضْ . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّر ، ثم يَرفعُ يدَيهِ حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه ، ويَقِرَّ كُلُّ عظمٍ في موضعِه ، ثم يُكبِّرُ ، ثم يقرأُ ، ثم يَرفعُ يدَيهِ حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه ، ثم يَركعُ فيَضعُ راحتَيْه على رُكبتَيْه ، مُعتدلًا ، لا يَصُبُّ[1] رأسَه ولا يُقْنِعُ[2] ، مُعتدلًا ، ثم يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده » . ثم يَرفعُ يدَيْه حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه حتى يَقِرَّ كُلُّ عظمٍ إلى موضعِه ، ثم يهوِى إلى الأرضِ ، ويُجافِي يديهِ عن جنبَيْه ، ثم يَرفعُ رأسَه ، ويَثْنِي رِجلَه اليسرَى فيَقعدُ عليها ، ويَفتَخُ[3] أصابعَ رجلَيْه ، ثم يَسجُدُ ، ثم يُكبِّرُ ويَجلِسُ على رجلِه اليسرَى حتى يَرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِه ، ثم يَقومُ فيَصنعُ في الركعةِ الأُخرَى مثلَ ذلك ، ثم إذا قامَ من الركعتينِ رفَع يدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنكِبيْه كما صنَع عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، ثم يُصلِّى بقيَّةَ صلاتِه

القبس ....

(١) لا يصب رأسه : أى لا يميله إلى أسفل . ينظر النهاية ٣/٣.

(٢) فى م : « يقع » . ولا يقنع رأسه : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . النهاية ٤/ ١١٣.

(٣) فى النسخ : « يفتح » . والمثبت من مصادر التخريج . وفتخ أصابعه : نصبها وغمز موضع المفاصل منها ، وثناها إلى باطن الرجل . النهاية ٣/ ٤٠٨.

التمهيد هكذا ، حتى إذا كان فى السجدةِ التى فيها التَّسليمُ أخَّرَ رجلَه ، وجلَس على شِقِّه الأيسرِ مُتورِّكًا . قالوا : صدَقتَ ، هكذا كان يُصلِّى النبىُّ ﷺ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن أبى حُميدٍ الساعدىِّ . فذكَره .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ محمدٍ القرشىِّ ويزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ[4] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٥) ، وابن ماجه (١٠٦١) ، وابن خزيمة (٥٨٨) ، وابن حبان (١٨٦٧) من طريق محمد بن بشار به .

(٢) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) . وأخرجه الدارمى (١٣٩٦) ، وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٣، ٢٥٨، وابن حبان (١٨٧٦) من طريق أبى عاصم به .

(٣) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) . وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٢٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٠٣، ١٥٠٧، ١٥١٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٩، ١٠ (٢٣٥٩٩) ، والترمذى (٣٠٤) ، والنسائى (١٠٣٨، ١١٠٠، ١١٨٠، ١٢٦١) ، وابن ماجه (٨٦٢) من طريق يحيى به .

(٤) فى ص ٢٧: « خلجة » ، وفى م : « طلحة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْنا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أحفظُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رأيتُه إذا كبَّر جعَل يدَيه حَذوَ مَنكِبَيه ، وإذا ركَع أمكن كفَّيْه من رُكبتَيْه ، ثم هَصَر ظهرَه[1] ، فإذا رفَع رأسَه استوَى حتى يَعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَه ، فإذا سجَد وضَع يدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما ، واستقبَل بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ ، فإذا جلَس في الركعتينِ جلَس على رجلِه اليسرَى ، وإذا جلَس في الركعةِ الآخرةِ قدَّم رجلَه اليسرَى ، وقعَد على مَقعدتِه[2] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن اللَّيثِ بإسنادِه هذا مثلَه سواءً[3] .

ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ[4] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العامريِّ قال : كنتُ في مجلسٍ . فذكَر هذا الحديثَ ، قال فيه : فإذا قعَد في الركعتينِ قعَد على بطنِ قدمِه اليسرَى ، ونصَب اليمنَى ، وإذا كان في الرابعةِ أفضَى بوَرِكِه الأيسرِ إلى الأرضِ ، وأخرَج قدَمَيْه من ناحيةٍ واحدةٍ[5] .

ورواه فُليحُ بنُ سُليمانَ وعيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن[6] عبَّاسِ بنِ سهلٍ

القبس ....

(1) هصر ظهره : ثناه في استواء من غير تقويس . فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

(2) أخرجه الطبراني - كما في التغليق ٢/ ٣٣١ - عن مطلب بن شعيب به .

(3) أخرجه أبو داود (٧٣٢، ٩٦٤) من طريق ابن وهب به .

(4) في ص ٢٧: « حلحة » ، وفي م : « طلحة » .

(5) أخرجه أبو داود (٧٣١، ٩٦٥) ، والبيهقي ٢/ ٨٤ من طريق ابن لهيعة به .

(6) في ص ، ص ١٦، ص ١٧: « بن » .

التمهيد ابنِ سعدٍ الساعديٌّ قال : اجتمَع أبى ، وأبو حُميدٍ ، وأبو أُسيدٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ . فذكَر هذا الحديثَ ، وقال فيه : ثم (1) جلَس فافترَش (1) رجلَه اليسرَى ، وأقبَل بصدرِ اليمنَى على قبلتِه(2) .

قال أبو عمرَ : لم أجِدِ استقبالَ القبلةِ بصدرِ القدمِ اليمنَى فى الصلاةِ عندَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ إلَّا فى حديثِ أبى حُميدٍ هذا ، وفى روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، فى حديثِ ابنِ عمرَ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ بنِ داودَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ حدَّثَه عن عبدِ اللهِ - وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - عن أبيه قال : من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ القدَمَ اليمنَى ، وتَستقبِلَ بأصابِعِها القِبْلَةَ ، والجلوسُ على اليسرَى(3) .

واختلَفَ الفقهاءُ فى النُّهوضِ من السُّجودِ إلى القيامِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنهَضُ على صُدورِ قدَميْه ولا

القبس ....

(1 - 1) فى ص ، ص 17 : « افترش » .

(2) أخرجه الدارمى (1346) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (23) ، وأبو داود (734 ، 967) ، والترمذى (260) ، وابن حبان (1871) من طريق فليح به ، وأخرجه أبو داود (735) ، والبيهقى 115/2 من طريق عيسى به .

(3) النسائى (1157) ، وفى الكبرى (744) .

التمهيد

يَجلِسُ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] . وقال النُّعمانُ ابنُ أبى عيَّاشٍ : أدركْتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ يَفعلُ ذلك[2] . وقال أبو الزِّنادِ : تلكَ السُّنَّةُ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . قال أحمدُ : أكثرُ الأحاديثِ على هذا . قال الأثرمُ : ورأيْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يَنهَضُ بعدَ السُّجودِ على صُدورِ قدَمَيْه ولا يَجلِسُ قبلَ أن يَنهَضَ . وذكَر عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، أنَّهم كانوا يَنهَضونَ على صُدورِ أقدامِهم[3] . وقال الشافعىُّ : إذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ جلَس ، ثم نهَض مُعتمِدًا على الأرضِ بيدَيْه حتى يَعتدِلَ قائمًا .

ومِن حُجَّةِ من ذهَب مذهبَ مالكٍ ومن تابَعه ، حديثُ أبى حُميدٍ الساعدىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، فيه أنَّ النبىَّ ﷺ لما رفَع رأسَه من السَّجدةِ قامَ . ولم يذكُرْ قُعودًا . وفى حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى تعليمِ الأعرابىِّ : « ثم اسجُدْ حتى تَعتدِلَ ساجدًا ، ثم قُمْ »[4] . ولم يَأمُرْه بالقَعْدةِ . واحتجَّ أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ لهذا المذهبِ أيضًا بأن قال : قد اتَّفقوا أنَّه يَرجِعُ من السُّجودِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٦ - ٢٩٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٤، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٨ - ١٥٠٠)، وسنن البيهقى ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٩٧).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٤، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٩، ١٥٠٣)، وسنن البيهقى ٢/ ١٢٥.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٣ - ١٧٥ .

التمهيد بتكبيرٍ ، ثم لا يُكبِّرُ تكبيرةً أُخرَى للقيامِ . قالوا : فلو كانَتِ القَعْدَةُ مسنونةً ، لكان الانتقالُ منها إلى القيامِ بالذِّكرِ كسائرِ أحوالِ الانتقالِ .

وحجَّةُ الشافعيِّ لِمَا ذهَب إليه فى ذلك حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ ومسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن أبِى قلابةَ ، قال : جاءَنا أبو سُليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ إلى مسجدِنا ، فقال : واللهِ إنِّى لأُصَلِّى وما أُريدُ الصلاةَ ، ولكنِّى أريدُ أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى . قال : فقعَد فى الركعةِ الأولَى حين رفَع رأسَه من السَّجدةِ الآخرةِ ، ثم قامَ[(1)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبى قلابةَ ، عن مالكِ بنِ الحويرثِ ، أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ إذا كان فى وترٍ من صلاتِه لم ينهَضْ حتى يَستوِىَ قاعدًا[(2)] .

القبس ....

(1) أبو داود (٨٤٢، ٨٤٣). وأخرجه النسائى (١١٥٠)، والدارقطنى ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، من طريق زياد به، وأخرجه أحمد ٢٤/ ٣٦٥ (١٥٥٩٩) عن إسماعيل به.

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٨٦٨) من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٨٤٤) . وأخرجه البخارى (٨٢٣)، والترمذى (٢٨٧)، والنسائى (١١٥١)، وابن حبان (١٩٣٤) من طريق هشيم به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن أبي قلابةَ ، قال : كان مالكُ بنُ الحويرثِ يأتِينا فيقولُ : (1)ألَا أُحدِّثُكم(1) عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فيصلِّى فى غيرِ وقْتِ صلاةٍ ، فإذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ فى أوَّلِ ركعةٍ ، استوَى قاعدًا ، ثم قامَ فاعتمَدَ على الأرضِ[2] .

قال أصحابُ الشافعىِّ : فحديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ أولَى ما قيلَ به فى هذه المسألةِ ؛ لأنَّ فيه زيادةً سكَتَ عنها غيرُه ، فوجَب قبولُها .

واختلَف الفقهاءُ فى الاعتمادِ على اليدينِ عندَ النُّهوضِ إلى القيامِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : يَعتمِدُ على يدَيْه إذا أراد القيامَ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَعتمِدُ على يديْه إذا أرادَ القيامَ . وكذلك رُوِىَ عن مكحولٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ من التابعينَ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَقومُ إذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ مُعتمِدًا على يدَيْه قبلَ أن يَرفعَهما .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «لأحدثنكم» ، وفى ص : «لا حدثتكم» .

(2) النسائى (١١٥٢) ، وفى الكبرى (٧٣٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٨٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه الشافعى ١/‏١١٦، ١١٧، وابن أبى شيبة ١/‏٣٩٦، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق عبد الوهاب به .

(3) عبد الرزاق (٢٩٦٤، ٢٩٦٩) .

التمهيد

وقال الثوريُّ : لا يَعتمِدُ على يدَيه إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا . ورُوِىَ ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[1] . وقال الأثرمُ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ إذا نهَض يَعتمِدُ على فَخِذَيْه ، وذكَر عن علىٍّ رضى اللهُ عنه قال : إنَّ من السُّنَّةِ فى الصلاةِ إذا نهَض الرجلُ فى الركعتينِ الأُولَيينِ ألَّا يَعتمِدَ بيديْه على الأرضِ إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا لا يَستطيعُ[2] .

[3] عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّ السُّنَّةَ فى الجلوسِ فى الصلاةِ أنْ يَثْنِىَ اليسرَى ويُقعِىَ باليمنَى .

وعن معمرٍ قال : سألْتُ الزهرىَّ عن الجلوسِ فى الصلاةِ فى مثنَى ، قال : تَثنِى اليسرَى تحتَ اليمنَى[4] .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : تربَّع ابنُ عمرَ فى صلاتِه ، فقال : إنَّها ليسَت من سُنَّةِ الصلاةِ ، ولكنِّى أشتكِى رجلىَّ[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يَجلِسُ فى مثنَى ، فجلَس على يُسراه ، فيتبَطَّنُها جالسًا عليها ، ويُقعِى على أصابعِ يُمناه ثانِيَها وراءَه على

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥، وابن المنذر (١٥٠٩) ، والبيهقى ٢/ ١٣٦.

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧: «حدثنا عبد الرزاق» .

والأثر عند عبد الرزاق (٣٠٤٥) .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٦) .

(٥) عبد الرزاق (٣٠٤١) .

الموطأ

٢٠٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ أَراهم الجلوسَ فى التشهدِ ، فنصَب رجلَه اليمنى ، وثنى رجلَه اليُسرى ، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ ، ولم يجلِسْ على قدمِه ، ثم قال : أَرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وحدَّثنى أن أباه كان يفعَلُ [٣٣و] ذلك .

التمهيد

كُلِّ أصابعِها[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى معنَى الإقعاءِ ، وما فيه للعلماءِ فى بابِ صَدَقَةَ بنِ يسارٍ ، من كتابِنَا هذا[2] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هلهنا ، ومضَى فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ .

الاستذكار

وذَكَر عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه أراهم الجلوسَ فى التشهدِ ، فنصَب رجلَه اليُمنى ، وثنَى رجلَه اليسرى ، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ ، ولم يَجلسْ على قدمِه ، ثم قال : أرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأخبرنى أن أباه كان يفعلُ ذلك[3] .

فهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ وأصحابِه فى الجلوسِ للتشهدَين جميعًا فى الصلاةِ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ أن المصلىَ يُفضِى بأَلْيتِه

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٣٠٣٩) .

(٢) تقدم ص٣٩٥ - ٤٠١ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٥) . وأخرجه أبو داود (٩٦١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٧/١، والبيهقى ١٣٠/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار إلى الأرضِ ، ويَنصِبُ رِجلَه اليمنى ، ويَثْنِى رِجلَه اليسرى ، وجلوسُ المرأةِ عندَه كجلوسِ الرجلِ سواءً . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يَنصبُ اليُمنى ويَقعُدُ على اليسرى .

وكذلك قال الشافعيُّ فى الجِلسةِ الوسطى .

وقال فى الجِلسةِ الآخرةِ مِن الظهرِ أو العصرِ (١ أو المغربِ ١) أو العشاءِ : إذا قعَد فى الرابعةِ أماط (٢) رجلَيه جميعًا فأخرجَهما مِن وَرِكِه اليُمنى (٣) وأفضَى بمقعَدتِه إلى الأرضِ ، وأضجَعَ اليسرى ونصَب اليمنى .

وكذلك القَعدَةُ (١ عندَه فى الثالثةِ مِن المغربِ ، و ١) فى صلاةِ الصبحِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كما قال الشافعىُّ سواءً إلا فى الجِلسةِ مِن الصبحِ .

وقال الطبرىُّ : إن فعَل هذا فحسَنٌ ، وإن فعَل هذا فحسَنٌ ، كلٌّ ذلك قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الأحاديثَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ » (٤) .

فالكوفيون يَذهبون إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ وما كان مثلَه (٥) . والشافعىُّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .
(٢) أماط : نحّى وأبعد . التاج (م ى ط) .
(٣) فى ص ، م : « الأيمن » .
(٤) تقدم ص٤٠٥، ٤٠٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص٤١٠ .

التشهدُ فى الصلاةِ

٢٠١ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ

يَذهبُ فى الجِلسةِ الآخرةِ إلى حديثِ أبى حُميدٍ الساعديِّ[(١)] . ومالكٌ يذهبُ إلى ما رواه فى « موطئِه » ، وكلُّ ذلك حسنٌ .

وأما جلوسُ المرأةِ فقد ذكَرْنا عن مالكٍ أن المرأةَ والرجلَ فى الجلوسِ فى الصلاةِ سواءٌ لا تُخالفُه[(٢)] فيما بعدَ الإحرامِ إلا فى اللباسِ والجهرِ ، [(٣)]وهو قَولُ الشافعيِّ[(٣)] .

وقال الثوريُّ : تُسدِلُ المرأةُ رجلَيها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيمَ النخعيِّ .

وقال الشعبيُّ : تَقعُدُ كيف تيسَّر لها . وقال الشافعيُّ : تَجلسُ المرأةُ بأسترِ ما يكونُ لها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : تَجلِسُ المرأةُ كأيسرِ ما يكونُ لها .

بابُ التشهدِ فى الصلاةِ

ذكَر مالكٌ فيه التشهدَ عن عمرَ وعن ابنِ عمرَ وعن عائشةَ ، وليس عنده منها

بابُ التشهدِ فى الصلاةِ

ذَكَر مالكٌ رضِىَ اللَّهُ عنه فى هذا البابِ تشهُّدَ عمرَ بنِ الخطابِ رضِىَ اللَّهُ عنه ، ورجَّحَه على تشهُّدِ ابنِ عباسٍ ، وعلى تشهُّدِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ؛ لأن عمرَ بنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٢ – ٤١٤.

(٢) فى ص ، م : « يخالفها » .

(٣ – ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو على المِنبَرِ ، يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ ، يقولُ : قولُوا : التحيَّاتُ للهِ ، الزاكِياتُ للهِ ، الطَّيِّباتُ الصلواتُ للهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[(1)] .

٢٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يتشَهَّدُ فيقولُ :

الاستذكار شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، وإن كان غيرُه قد رفَع[(2)] ذلك . ومعلومٌ أنه لا يقالُ بالرأيِ ، ولو كان رأيًا لم يكنْ ذلك القولُ مِن الذِّكرِ أولَى مِن غيرِه مِن سائرِ الذكرِ . واللهُ أعلمُ .

ولمَّا علِم مالكٌ رحِمه اللهُ أن التشهدَ [(3)]لم يَكنْ[(3)] توقيفًا مِن[(4)] النبيِّ ﷺ ، اختار تشهدَ عمرَ ؛ لأنه كان يعلِّمُه للنَّاسِ وهو على المنبرِ من غيرِ نكيرٍ عليه مِن أحدٍ مِن الصحابةِ رَضِى اللهُ عنهم ، وكانوا مُتوافِرين فى زمانِه ، وإنما[(5)] كان

القبس الخطابِ رضِيَ اللَّهُ عنه كان يعلِّمُه الناسَ على المنبرِ ، ويعلِّمُه بينَ ظَهْرَانَيِ المسلمين ، وهم الصحابةُ الذين منهم ابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ الراويان للتشهُّدَين الأخيرَيْن ، ولم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦١/١، والحاكم ٢٦٥/١، ٢٦٦، والبيهقى ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « دفع » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « لا يكون إلا » .

(٤) فى ص ، م : « عن » .

(٥) فى ص ، م : « أنه » .

الموطأ

بسمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ ، الصلواتُ للهِ ، الزاكِياتُ للهِ ، السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، شهِدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، شهِدتُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . يقولُ هذا في الركعَتَين الأُولَيين ، ويدعُو إذا قضى تشهدَه بما بدَا له ، فإذا جلَس في آخرِ صلاتِه ، تشَهَّدَ كذلك أيضًا ، إلا أنه يُقدِّمُ التشهُّدَ ، ثم يدعُو بما بدَا له ، فإذا قضى تشَهُّدَه وأراد أن يُسَلِّمَ ، قال : السلامُ على [٣٣ظ] النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ عليكم . عن يمينِه ، ثم يرُدُّ على الإمامِ ، فإنْ سَلَّم عليه أحدٌ عن يَسارِه ، رَدَّ عليه[1] .

٢٠٣ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ إذا تشهَّدتْ : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّباتُ ، الصلَوَاتُ ، الزاكياتُ للهِ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

الاستذكار

يُعلِّمُ ذلك من لم يَعْلَمْه مِن التابعين وسائرِ مَن حضَره مِن الداخلين في الدينِ ، ولم يأتِ عن أحدٍ حضرَه مِن الصحابةِ أنه قال له : ليس كما وصفتَ . وفي تسليمِهم له ذلك - مع اختلافِ رواياتِهم عن النبيِّ ﷺ في ذلك - دليلٌ على الإباحةِ والتوسعةِ فيما جاء عنه مِن ذلك ﷺ ، مع أنه متقاربٌ كلُّه ، قريبُ المعنى بعضُه

القبس

يُسمَعْ من أحدٍ نكيرٌ[2] ، فصار ذلك إجماعًا على الترجيحِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٧) ، برواية أبي مصعب (٥٠٠) ، وأخرجه الشافعي ٢٤٩/٧ ، والبيهقي ١٤٢/٢ من طريق مالك به .

(٢) في م : « نكيرا » .

الموطأ

وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ عليكُم[1] .

٢٠٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنه أخبَره ، أن عائشةَ زوجَ النَّبىِّ ﷺ كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ : التَّحيَّاتُ ، الطيِّباتُ ، الصَّلوَاتُ الزَّاكِياتُ للهِ ، أشهَدُ أن لا إِلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُ اللهِ ورسولُه ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ [٣٤و] اللهِ الصالحينَ ، السلامُ عليكم[2] .

الاستذكار

مِن بعضٍ ، إنما فيه كلمةٌ زائدةٌ فى ذلك المعنى أو ناقصةٌ . فتشهُّدُ عمرَ كما حكاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ وهو على المنبرِ يعلِّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : التحيَّاتُ للهِ ، الزَّاكياتُ للهِ ، الطيباتُ الصلواتُ للهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[3] ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه[4] ورسولُه . وبتشهُّدِ عمرَ هذا قال مالكٌ وأصحابُه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠١) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠١٦) ، والبيهقى ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٢) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠١٣) ، والبيهقى ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ص : « وحده لا شريك له » .

(٤) فى ص : « عبد الله » .

الاستذكار

ومعنى التحيةِ المُلْكُ . وقيل : التحيةُ العظمةُ . والصلواتُ هى الخمسُ ، والطيباتُ الأعمالُ الزاكِيَةُ[1] .

وتشهُّدُ ابنِ مسعودٍ ثابتٌ أيضًا مِن جهةِ النقلِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ ، مرفوعٌ إلى النبىِّ ﷺ ، وهو : التحياتُ للهِ ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[2] . وبه قال الثورىُّ ،

القبس

تفسيرٌ[3] :

قولُه : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ » . هى[4] المُلْكُ ، [5]وهى السلامُ[5] ، وهى البقاءُ ، والكلُّ للَّهِ ؛ أما البقاءُ فهو له[3] صفةٌ واجبةٌ ، وأما المُلْكُ فهو بيدِه يصرِّفُه كيف يشاءُ ، وأما السلامُ فهو له شَرعٌ ودينٌ ، فإن جُعِل لغيرِه فذلك خلافٌ للشَّرعِ ، وما كان من قَبيلِ[6] المشروعاتِ فهو للَّهِ سبحانَه [7]أمرٌ ورِضًا[7] ، وما وَقَع على غيرِ[3] طريقِ الشرعِ فهو للَّهِ تعالى تقديرٌ[8] وقضاءٌ ، فلا يخرُجُ شىءٌ عنه ، بلِ الكلُّ له وإليه . والمرادُ بالتحيةِ

(1) فى م : « الزكية » .

(2) أخرجه البخارى (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذى (٢٨٩) ، والنسائى (١١٦١) ، وابن ماجه (٨٩٩) .

(3) سقط من : م .

(4) فى م : « تفسير يعنى » .

(5 - 5) فى د : « لله » .

(6) فى د : « قبل » .

(7 - 7) فى ج ، م : « أمره ورضاه » .

(8) فى م : « تقديرا » .

الاستذكار والكوفيون ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ ، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ[1] بالأندلسِ يختارُه ويَميلُ إليه ويتشهَّدُ به .

وقال [2]أبو حنيفةَ ، و[2]أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ : أحَبُّ التشهدِ إلينا تشهدُ ابنِ مسعودٍ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ . وأما الشافعىُّ وأصحابُه والليثُ بنُ سعدٍ ، فذهَبوا إلى تشهدِ ابنِ عباسٍ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ .

قال الشافعىُّ : هو أحبُّ التشهدِ إلىَّ .

القبس هٰهنا ، من جملةِ أقسامِها ، السلامُ ؛ لأنه موضعُه وسببُه ، على ما تقدَّم فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

وأما « الزَّاكِيَاتُ » ، فالمرادُ به كلُّ عملٍ نامٍ[3] يضاعَفُ عليه الأجرُ وينمَّى[4] فيه الثوابُ ، وكلُّ عملٍ أيضًا مَمْحوقٌ فهو للَّهِ تعالى تقديرٌ[5] وخلقٌ ، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشىءَ إليه أو رَبَطه به على طريقِ الاختصاصِ ، كان ذلك تشريفًا له على ما

(١) أحمد بن خالد بن يزيد ، محدث الأندلس ، أبو عمر القرطبى ، ويعرف بابن الجَبّاب وهى نسبة إلى بيع الجِباب ، كان حافظا متقنًا وراوية للحديث مكثرًا ، صنف « مسند مالك بن أنس » ، وكتاب « الصلاة » ، وكتاب « الإيمان » ، وكتاب « قصص الأنبياء » ، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . بغية الملتمس ص ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤٠.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى د ، ج : « نامى » .

(٤) فى ج : « ينثنا » .

(٥) فى م : « بتقدير » .

الاستذكار

رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ كما يعلِّمُنا القرآنَ ؛ فكان يقولُ : « التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ ، سلامٌ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، سلامٌ[1] علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ »[2] .

القبس

سواه ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف : ١٢٨] . يعنى مِلكًا ، وقال : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] . يعنى تشريفًا ، ثم قال : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج : ٢٦] . فزادَه اختصاصًا .

وأما قولُه : « الصَّلوَاتُ للَّهِ » . فهو بيِّنٌ ؛ لأن العباداتِ كلَّها إنما تقعُ للَّهِ بالنيةِ والقُربةِ ، والمعاصى من اللَّهِ بالتقديرِ والحكمةِ ، حتى إن قولَ الكافرِ فى البارئِ[3] تعالى : ثالثُ ثلاثةٍ . تسبيحٌ للَّهِ وتقديسٌ له على الوجهِ الذى بيَّنَّاه فى قولِه تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء : ٤٤] . فقولُه : « التحيَّاتُ » . يعنى : السلامُ ، كما قدَّمناه .

وقولُه[4] : « الزَّاكِيَاتُ » . يعنى : الأعمالُ الناميةُ . وقولُه : « الصَّلوَاتُ » . يعنى :

---

(١) فى الأصل : « السلام » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٧/٤ (٢٦٦٥) ، ومسلم (٦٠/٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذى (٢٩٠) ، والنسائى (١١٧٣) ، وابن ماجه (٩٠٠) من طريق الليث به .

(٣) فى ج ، م : « الله » .

(٤) فى د : « كذلك » .

الاستذكار

وزُوى عن أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا وموقوفًا نحوُ تشهدِ ابنِ مسعودٍ[1] .

وزُوى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه أكملُ مِن هذه الرواياتِ كلِّها[2] .

وفى « الموطأ » عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ما قد علمتَ ، واختيارُ العلماءِ مِن ذلك ما ذكرتُ لك ، وكلٌّ حسنٌ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

العبادةُ التى هو فيها من جملةِ الزَّاكياتِ .

تنبيهٌ على وهمٍ: ثَبَتَتِ الرِّوايةُ عن النبيِّ ﷺ فى التشهُّدِ ، كما قَدَّمناه ، واستقرَّتْ ألفاظُ التشهُّدِ عندَ جميعِ الأمةِ ، إلى أن جاء فيها[3] أبو محمدِ بنُ أبى زيدٍ[4] بوهمٍ قبيحٍ ، فقال فى ذِكرِه للتشهُّدِ : وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُهُ ، أرْسلَه بِالهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَه علَى الدِّينِ كُلِّهِ[5] . إلى قولِه : وأنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى القُبورِ . وإنما أوقَعَه فى ذلك أنه رأَى الأثرَ فى تشهُّدِ الوصيةِ بهذه الصفةِ ، فرَأَى من قِبَلِ نفسِه أن يُلحِقَه بتشهُّدِ الصلاةِ ، وهذا لا يَحِلُّ ؛ لأن النبيَّ ﷺ إذا عَلَّمَ[6] شيئًا وَجَب الوقوفُ عندَ تعليمِه ، وإذا بيَّنَ ذِكرَيْن فى قِصَّتَيْن لم يجُزْ أن يُبَدَّلا فيُوضَعَ أحدُهما فى موضعِ الآخرِ ، ولا أن يُجمَعَ بينَهما ، فإن ذلك تبديلٌ للشريعةِ واستقصارٌ لما كمَّلَه النبيُّ ﷺ فى التعليمِ ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا وعهدُنا إليكم .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤/٦٢) ، وأبو داود (٩٧٢) ، والنسائى (١١٧١) ، وابن ماجه (٩٠١) مرفوعًا .
(٢) ينظر المعجم الأوسط (٢٩١٧) ، والتلخيص الحبير ١/ ٢٦٧.
(٣) سقط من : م .
(٤) عبد الله بن أبى زيد ، واسم أبى زيد عبد الرحمن ، جامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، كان واسع العلم كثير الرواية ، له كتاب « النوادر والزيادات » على المدونة ، وكتاب « مختصر المدونة » ، وعلى كتابيه هذين المعول فى التفقه بالمغرب ، وكتاب « الذب عن مذهب مالك » ، توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٦/٢١٥- ٢٢٢ .
(٥) بعده فى د : « ولو كره المشركون » .
(٦) فى م : « أعلم » .

الموطأ ....

الاستذكار (١) والذى أقولُ به ، وباللهِ التوفيقُ ، أنّ الاختلافَ فى التشهدِ وفى الأذانِ والإقامةِ وعددِ التكبيرِ على الجنائزِ وما يُقرأُ ويُدْعَى به فيها ، وعددِ التكبيرِ فى العيدينِ ، ورفعِ الأيدى فى ركوعِ الصلواتِ وفى التكبيرِ على الجنائزِ ، وفى السلامِ مِن الصلاةِ واحدةً أو اثنتينِ ، وفى وضعِ اليمنى على اليسرى فى الصلاةِ ، وسدلِ اليدينِ ، وفى القنوتِ وتركِه ، وما كان مثلَ هذا ، كلُّه اختلافٌ فى مُباحٍ ، كالوضوءِ واحدةً واثنتينِ وثلاثًا ، إلا أن فقهاءَ الحجازِ والعراقِ الذين تَدورُ عليهم وعلى أتباعِهم الفتوى يَتشددون فى الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ على الجنائزِ ، ويأبَونَ مِن ذلك . وهذا لا وجهَ له ؛ لأن السلفَ كبَّر سبعًا ، وثمانيًا ، وستًّا ، وخمسًا ، وأربعًا ، وثلاثًا . وقال ابنُ مسعودٍ : كبِّرْ ما كبَّر إمامُك[(٢)] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهم أيضًا يقولون : إن الثلاثَ فى الوضوءِ أفضلُ مِن الواحدةِ السابغةِ . وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقَلَتْه الكافةُ مِن الخَلفِ عن السلفِ ، ونقلَه التابعون بإحسانٍ عن السابقين نقلًا لا يَدخلُه غَلَطٌ ولا نسيانٌ ؛ لأنها أشياءُ ظَاهِرَةٌ معمولٌ بها فى بُلدانِ الإسلامِ زمنًا بعدَ زمنٍ لا يَختلِفُ فى ذلك علماؤُهم وعوامُّهم مِن عهدِ نبيِّهم ﷺ وهَلُمَّ جرًّا ، فدلَّ على أن ذلك مباحٌ كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ (٣) وتَخْيِيرٍ (٣) . والحمدُ للهِ (١) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

الاستذكار

واختلف الفقهاءُ فى وجوبِ التشهدِ ، وفى حكمِ صلاةِ مَن لم يَتشهدْ ؛ فقال مالكٌ : مَن نَسِى التشهدَ رجَع إليه فعمِله ، إن كان قريبًا ولم يتباعدْ ولم يَنتقِضْ وُضوءُه ، ثم يَسجدُ لسهوِه بعدَ السلامِ ، وإن تباعَد أو انتقَض وُضوءُه ، فأرجو أن تجزيَه صلاتُه . قال : وليس كلُّ أحدٍ يَعرِفُ التشهدَ ، فإذا ذكَر اللهَ أجزَأ عنه . رواه ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ . وقال الأوزاعىُّ : مَن نسِى (١)التشهدَينِ يَسجُدُ(١) للسهوِ أربعَ سَجداتٍ . لأن مذهَبَه أن لكلِّ سهوٍ سجدتَين . وقال الثورىُّ : لا يسجدُ إلا سجدتين فى السهوِ عن (٢)التشهدِ الواحدِ(٢) (٣)وعن(٣) التشهدَين ، وكذلك مَن سَها مِرارًا (٢)لا يَسجدُ إلا سجدتَين(٢) . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فى سجدتَى السهوِ أنهما للسهوِ كلِّه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قعَد مقدارَ التشهدِ (٤)ولم يتشهدْ فقد تمَّت صلاتُه ، وإن لم يَقعُدْ مقدارَ التشهدِ(٤) فسَدت صلاتُه .

وقال الشافعىُّ : مَن ترَك التشهدَ الآخِرَ ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادةُ الصلاةِ ، إلا أن يكونَ الساهى قريبًا ، فيعودُ إلى تمامِ صلاتِه ، ويتشهدُ ويصلِّى على النبىِّ ﷺ . (٥)قال : ويُغنى التشهدُ والصلاةُ على النبىِّ ﷺ(٥) فى آخرِ الصلاةِ عن التشهدِ قبلَه ، ولا يُغنى عنه ما كان قبلَه مِن التشهدِ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، م : « التشهد سجد » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م . وتآكل فى الأصل . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) سقط من :ص .

(٥ - ٥) فى الأصل : « قال و [....] النبى ﷺ » . والمثبت من الأم ١/ ١١٨.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا أوجَب الصلاةَ على النبيِّ ﷺ فرضًا فى التشهدِ الآخرِ إلا الشافعىَّ ومَن سلَك سبيلَه، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ، إن شاء اللهُ تعالى. وقال أبو ثورٍ: مَن لم يَتشهدْ فى الركعةِ الثانيةِ والرابعةِ فلا صلاةَ له إن كان ترَك ذلك عامدًا، وإن كان ساهيًا فترَك تشهدَ الركعةِ الثانيةِ سجَد سجدتَى السهوِ قبلَ السلامِ، وإن كان فى الرابعةِ استقبلَ القبلةَ وتَشهَّد وسلَّم وسجَد سجدتَى السهوِ بعدَ التسليمِ. وقال أبو مصعبٍ الزهرىُّ: مَن ترَك التشهدَ بطَلَت صلاتُه. ورَوَى ذلك أبو مصعبٍ عن أهلِ المدينةِ؛ منهم مالكٌ وغيرُه.

ورُوِى عن جماعةٍ مِن السلفِ المتقدِّمين؛ منهم علىٌّ رَضِى اللهُ عنه وطائفةٌ مِن التابعين: مَن رفَع رأسَه مِن آخرِ سجدةٍ فى الركعةِ الرابعةِ، فقد تمَّت صلاتُه[1]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إن ترَك الجلوسَ والتشهدَ فى الرابعةِ بطَلت صلاتُه. وقال الزهرىُّ، وقتادةُ، وحمادٌ: صلاتُه تامةٌ.

والحجةُ لمالكٍ ومَن رأَى أن سجودَ السهوِ يَنوبُ عن التشهدِ لمَن سَها عنه حديثُ ابنِ بُحَينةَ[2] فى القيامِ مِن اثنتين والسجودِ فى ذلك، فإذا نابَ له السجودُ عن الجِلسةِ الوسطى والتشهدِ، فأحرَى أن يَنوبَ له عن التشهدِ إذا جلَس ولم يَتشهدْ ساهيًا عنه. ومعلومٌ أن الفرضَ فى الصلاةِ لا ينوبُ عنه سجودُ السهوِ دونَ الإتيانِ به. وقد أجمَعوا أن مَن ترَك الجِلسةَ الوسطى عامدًا أن صلاتَه فاسدةٌ

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٣٦٧٥ - ٣٦٧٨)، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٨٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢١٥).

الاستذكار وعليه الإعادةُ . ومَن أفسَد الصلاةَ (١ بتركِ التشهدِ ١) الآخرِ ، فإنه جعَله مِن البيانِ لمجملاتِ الصلاةِ التى هى فروضٌ كلُّها فى عملِ البدنِ ، إلا الجِلسةَ الوسطى فإنها مخصوصةٌ بالسنةِ لحديثِ ابنِ بُحينةَ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ[٢] .

وللكلامِ فى هذه المسألةِ لكلِّ فرقةٍ موضعٌ غيرُ هذا ، وقد أتَينا منه فى «التمهيدِ»[٣] بما فيه كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

وقد ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : مَن لم يَتشهدْ فلا صلاةَ له[٤] . وقال نافعٌ مولى ابنِ عمرَ : مَن لم يتكلمْ بالتحيةِ فلا صلاةَ له[٥] .

ومِن حجةِ الشافعىِّ أيضًا ومَن وافَقه ، ما رَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٌ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنا نقولُ قبلَ أن يفرِضَ التشهدُ : (٦ السلامُ على اللهِ ٦) ، السلامُ على جبريلَ . فذكَر حديثَ التشهدِ[٧] .

قال أبو عمرَ : لم يَقلْ أحدٌ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا بهذا الإسنادِ ولا بغيرِه : قبلَ أن يُفرضَ التشهدُ . إلا ابنُ عيينةَ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١ - ١) فى ص : «بالتشهد» .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٣٠، ٥٣٦ ، ٥٣٧ .
(٣) سيأتى ص٥٢٨ - ٥٤١ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٥١٨.
(٥) ينظر المحلى ٣/ ٣٥١.
(٦ - ٦) سقط من : ص .
(٧) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٥٠، والبيهقى ٣٧٨/٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

٢٠٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ ، ونافعًا مولَى ابنِ عمرَ ، عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ فى الصلاةِ ، وقد سبَقه الإمامُ بركعةٍ : أيتَشَهَّدُ معه فى الركعَتَين والأربَعِ وإن كان ذلك له وترًا ؟ فقالا : نعم ، لِيتشَهَّدْ معه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ [(١] أبو عبيدِ [١)] اللَّهِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ . فذكَره [(٢)] .

وحجةُ أبى حنيفةَ أيضًا ، أن الذكرَ كلَّه فى الصلاةِ فيما عدا [(٣] القراءةَ فى الأُوليين سنةٌ واستحبابٌ عندَه ، وعملَ البدنِ فيها فرضٌ ، فإذا قعَد مقدارَ التشهدِ فيها فقد أتَى بالفرضِ فيها ، وسجَد للسهوِ لسقوطِ [٣)] التشهدِ . وإخفاءُ التشهدِ سنةٌ عندَ جميعِهم ، والإعلانُ به جهلٌ وبدعةٌ .

وأما ما حكاه عن ابنِ شهابٍ ونافعٍ فيمَن دخَل مع الإمامِ وقد سبَقه بركعةٍ ، أنَّهُ يَتشهدُ معه فى الركعتين والأربعِ ، وإن كان ذلك له وِترًا [(٤)] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا ، فلا أعلمُ فى ذلك خلافًا ، وكلُّ مَن حفِظتُ

القبس

....

(١ - ١) فى ص ، م : « بن عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٢) النسائى (١٢٧٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص . وبعده فى ص ، م : « الفريضة فيها وسجد للسهو لسقوط » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٩ من طريق مالك به .

الاستذكار قولَه لا يوجِبون عليه التشهدَ فى الوترِ خلفَ إمامِه ، وإن كانوا يَستحبونَ ذلك له ، ويُوجبُ الجميعُ عليه التشهدَ فى آخرِ صلاتِه فى الركعةِ التى يقضِيها أو فيما يقضِى ، على حَسَبِ ما ذكَرنا مِن أصولِهم فى إيجابِ ذلك فرضًا وإمّا إيجابه سُنَّةً .

قال أبو عمرَ : هذا موضعُ ذكرِ السلامِ ؛ لأنه لا بابَ له فى «الموطأ» ، ولا أورَد فيه مالكٌ أثرًا مرفوعًا . وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى كيفيةِ السلامِ مِن الصلاةِ ، هل هو واحدةٌ أو اثنتان ؟ واختلفت الآثارُ فى ذلك أيضًا ، واختلَف الفقهاءُ أئمةُ الفتوى ، هل السلامُ مِن فروضِ الصلاةِ أو مِن سننِها ؟ ونحن نذكرُ هٰهنا ما بلَغنا عنه فى ذلك مختصرًا مُوعَبًا بفضلِ اللَّهِ وعونِه لا شريكَ له .

قال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُسلمُ المصلِّى مِن صلاتِه نافلةً كانت أو فريضةً تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . ولا يقولُ : ورحمةُ اللهِ . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : يُسلمُ تلقاءَ وجهِه : السلامُ عليكم .

قال أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئل عن تسليمِ المصلِّى وحدَه ، فقال : يسلمُ واحدةً عن يمينِه . فقيل : وعن يسارِه ؟ فقال : ما كانوا يسلِّمون إلا واحدةً . [1]قال : وإنما حدَثت التسليمتانِ فى[1] زمنِ بنى هاشمٍ . [2]قال : وإن مِن الناسِ مَن يَفعلُه[2] . قال مالكٌ : والمأمومُ يسلمُ تسليمةً واحدةً[3] عن يمينِه

(١ - ١) فى ص : «قالوا وأما حديث التسليمتين من» .

(٢ - ٢) سقط من : م . وتآكل فى الأصل .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

وأخرى عن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : مَن صلَّى لنفسِه يُسلمُ عن يمينِه ويسارِه . قال : وأما الإمامُ فيسلمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ روايةِ ابنِ القاسمِ هذه عن مالكٍ فى ذلك ، أن الإمامَ يسلمُ واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا ، وأن المصلىَ لنفسِه يسلمُ اثنتين . و(١)فى غيرِ روايةِ ابنِ القاسمِ(١) ، أن المأمومَ يسلمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ .

واختلف قولُه فى موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ؛ فمرةً قال : (١)يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . ومرةً قال : يَردُّ على الإمامِ بعدَ أن يُسلمَ عن يمينِه ، ثم يُسلمُ عن يسارِه . وقد روَى(١) أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعضِ المصريين ، أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ ؛ يُسلمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ أن المسبوقَ لا يقومُ إلى القضاءِ حتى يَفرُغَ الإمامُ مِن التسليمتَين ، إذا كان يُسلمُ تسليمتين . وأما الليثُ ابنُ سعدٍ فقال : أدركتُ الأئمةَ والناسُ يُسلِّمون تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . وكان الليثُ يبدأُ بالردِّ على الإمامِ ، ثم يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه .

وقال الليثُ فى المسبوقِ ببعضِ الصلاةِ : لا أرى بأسًا أن يقومَ بعدَ التسليمةِ الأولى .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُسلمُ تسليمةً واحدةً ؛ مِن

(١ - ١) سقط من : ص .

الاستذكار حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، ومِن حديثِ عائشةَ ، ومِن حديثِ أنسٍ[1] ، إلا أنها معلولةٌ لا يُصحِّحُها أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأن حديثَ سعدٍ أخطأَ فيه الدراوردىُّ ؛ فرواه على غيرِ ما رواه الناسُ ؛ تسليمةً واحدةً . وغيرُه يَروِى فيه تسليمتَين . وهو حديثٌ رواه الدراوردىُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ،[2] عن أبيه[2] ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ فى الصلاةِ تسليمةً واحدةً[3] . وهذا وهمٌ عندَهم وغلطٌ ، وإنما الحديثُ كما رواه ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه[4] .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن سعدٍ مِن غيرِ طريقِ مصعبِ بنِ ثابتٍ ، **حدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال[5] : حدَّثَنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْورِ بنِ مَخْرمةَ الزهرىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه :

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٣٨، ٤٩٩، وما سيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٦/١ من طريق الدراوردى به .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

(٥) فى الأصل : « و » .

«السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ[2] العبديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، عن سعدٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه حتى يُرى بياضُ خدِّه[3]. وكلُّ هؤلاء قد اتَّفقوا على خلافِ لفظِ الدراورديِّ فى هذا الحديثِ.

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ عن[4] عامرِ ابنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن شمالِه، كأنى أنظرُ إلى صفحةِ خدِّه[5]. فقال الزهرىُّ: ما سمِعنا هذا مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال له إسماعيلُ بنُ محمدٍ: أكلَّ حديثِ رسولِ اللَّهِ قد سمعتَه؟ قال: لا. قال: فنصفَه. قال: لا. قال: فاجعلْ هذا فى النصفِ الذى لم تَسمعْ.

وأما حديثُ عائشةَ عن النبىِّ ﷺ، أنه كان يسلمُ تسليمةً واحدةً. فلم

(١) أخرجه النسائى (١٣١٥) من طريق سليمان به، وأخرجه أحمد ٨٠/٣ (١٤٨٤)، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدارمى (١٣٨٥)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائى (١٣١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به.

(٢) فى م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٨. وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ (١٥٦٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٧/١ من طريق محمد بن عمرو به.

(٤) فى ص، م: «بن».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٧/١، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق ابن المبارك به.

الاستذكار يرفعُه أحدٌ إلا زهيرُ بنُ محمدٍ وحدَه، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ. رواه عنه عمرُو بنُ أبي سلمةَ وغيرُه[1]. وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عندَ الجميعِ، كثيرُ الخطأِ لا يُحتجُّ به.

وذكَر يحيى بنُ معينٍ هذا الحديثَ، فقال: عمرُو بنُ أبي سلمةَ، وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما. وأما حديثُ أنسٍ فلم يأتِ إلا مِن طريقِ أيوبَ السَّختيانيِّ عن أنسٍ، ولم يسمعْ أيوبُ مِن أنسٍ عندَهم شيئًا[2].

قال أبو عمرَ: قد رُوِى مِن مرسلِ الحسنِ[3]، أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً. ذكَره وكيعٌ، عن الربيعِ، عن الحسنِ[4].

ورُوِى عن عثمانَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ أبي أوفَى، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي وائلٍ شَقِيقِ بنِ سلمةَ، ويحيى بنِ وَثَّابٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ، وأبي العاليةِ، وأبي رجاءٍ العُطارديِّ، وسويدِ بنِ غَفَلَةَ، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ، وابنِ أبي ليلى، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، أنهم كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً[5]. وقد اختُلف عن أكثرِهم؛ فرُوِى عنهم[6] التسليمتان، كما رُويت

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩) من طريق عمرو بن أبى سلمة به، وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد عن زهير به.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٣) تآكل فى الأصل، وفى ص، م: «الحسين». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) تآكل فى الأصل، وفى ص: «الحسين».

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٠ عن وكيع به.

(٥) ينظر عبد الرزاق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، وابن أبى شيبة ١/ ٣٠١، والأوسط ٣/ ٢٢٢.

(٦) فى ص، م: «عنهما».

الاستذكار

الواحدةُ . والعملُ المشهورُ بالمدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، وهو عملٌ قد توارَثه أهلُ المدينةِ كابرًا عن كابرٍ ، ومثلُه يصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ فى كلِّ بلدٍ ؛ لأنه لا يخفَى لوقوعِه فى كلِّ يومٍ مرارًا . وكذلك العملُ بالكوفةِ وغيرِها مستفيضٌ عندَهم بالتسليمتين ، متوارَثٌ عندَهم أيضًا . وكلُّ ما جرَى هذا المجرى فهو اختلافٌ فى المباحِ كالأذانِ[1] ؛ ولذلك لا يُروى عن عالمٍ بالحجازِ ولا بالعراقِ ولا بالشامِ ولا بمصرَ إنكارُ [2]التسليمةِ الواحدةِ ولا إنكارُ[2] التسليمتين ، بل ذلك عندَهم معروفٌ وإن كان اختيارُ بعضِهم فيه التسليمةَ الواحدةَ ، وبعضِهم التسليمتين على حَسَبِ ما غلَب على البلدِ مِن عملِ أهلِه ، إلا أن الأعمَّ والأكثرَ بالمدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، والأكثرَ والأشهرَ بالعراقِ التسليمتان : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن[3] اليمينِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن[3] اليسارِ .

وقال الثوريُّ : إذا كنتَ إمامًا فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وإذا كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك ، تنوِى به الإمامَ والملائكةَ ومَن معك مِن المسلمين . وقال الشافعىُّ : نأمرُ كلَّ مصلٍّ أن يسلمَ عن يمينِه وعن يسارِه ، إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا ، ويقولَ فى كلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وينوِىَ بالأولى مَن عن يمينِه ، وبالثانيةِ مَن عن يسارِه ، وينوِىَ المأمومُ[4] الإمامَ بالتسليمةِ التى إلى

(1) ليس فى : الأصل . وسيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ص ، م : « على » .

(٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

ناحيتِه فى اليمينِ أو فى اليسارِ . قال : ولو لم ينوِ المصلِّى بسلامِه أحدًا ، ونوَى الخروجَ مِن الصلاةِ أجزَأه ، ولا شىءَ عليه . قال : ولو اقتصَر على التسليمةِ الواحدةِ لم تكنْ عليه إعادةٌ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يسلمُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ تسليمتين عن يمينِه ثم عن يسارِه ، يقولُ لكلٍّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ ، [(1)] وأحمدَ بنِ حنبلٍ [(1)] ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . إلا أن أصحابَ الظاهرِ اختلفوا فى وجوبِهما [(2)] ، هل تجبُ التسليمتانِ جميعًا ، أو الواحدةُ منهما على ظاهرِ قولِه : « تحليلُها التسليمُ » [(3)] ؟ وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وهو قولُ الأوزاعىِّ : السلامُ ليس بفرضٍ . قالوا : ويَخرجُ مِن الصلاةِ بما شاء مِن الكلامِ وغيرِه . وهو قولُ النخعىِّ . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، والشافعىُّ : السلامُ فرضٌ ، وتركُه يُفسدُ الصلاةَ . إلا أن الحسنَ بنَ حىٍّ أوجَب التسليمتين معًا . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لم نَجِدْ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ الذين ذهَبوا إلى التسليمتين أن الثانيةَ مِن فرائضِها غيرَه .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فى ص ، م : « وجوبها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ الحسنِ بنِ صالحٍ فى إيجابِه التسليمتين جميعًا وقولِه : إن مَن أحدَث بعدَ الأولى وقبلَ الثانيةِ فسَدت صلاتُه - قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . ثم بيَّن كيف التسليمُ .

ومن حُجَّةِ مَن أوجَب التسليمةَ الواحدةَ دونَ الثانيةِ ، وقال : يخرجُ بالأولى مِن صلاتِه . وجعَل الثانيةَ سنةً قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . قالوا : والواحدةُ يقعُ عليها اسمُ تسليمٍ . وممن احتجَّ بهذا أصحابُ[1] الشافعيِّ ، وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يسلمُ تسليمتين ، مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ منها حديثُ ابنِ مسعودٍ وهو أكثرُها تواترًا ، ومنها حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ الحضرميِّ ، وحديثُ عمارٍ ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ سعدٍ ، وقد تقدَّم ذكرُه[2] .

فأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فرواه عنه[3] علقمةُ ، والأسودُ ، وأبو الأحوصِ ، وزِرُّ بنُ حبيشٍ ، ذكَرها كلَّها أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، وغيرُهما[4] .

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) تقدم فى ص٤٣٨، ٤٣٩ .
(٣) سقط من : ص ، م .
(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ، وسيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ[1] الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ ووضعٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، و[2]يسلِّمون عن أيمانِهم وعن شمائِلِهم : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[3] .

وهكذا رواه زهيرٌ ، عن أبى إسحاقَ[4] .

وحديثُ البراءِ رواه وكيعٌ ، عن حريثٍ ، عن الشعبىِّ ، عن البراءِ[5] .

وحديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رواه شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن أبى البَخْترىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ اليَحْصُبىِّ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ[6] . ورواه سلمةُ بنُ كُهيلٍ ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبسٍ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ[7] .

وحديثُ عمارٍ رواه أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ ،

القبس ....

(١) بعده فى م : « بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٧ .

(٢) بعده فى ص ، م : « عثمان » .

(٣) أخرجه أحمد ٨١/٧ (٣٩٧٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٤/٦ (٣٦٦٠) ، والنسائى (١٠٨٢ ، ١٣١٨) من طريق زهير به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩٩/١ عن وكيع به .

(٦) أخرجه أحمد ١٤٥/٣١ (١٨٨٥٣) ، والدارمى (١٢٨٧) من طريق شعبة به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩٩/١ ، وأبو داود (٩٣٣) من طريق سلمة به .

الموطأ ....

الاستذكار

عن عمارٍ[1].

وحديثُ ابنِ عمرَ رواه عمرُو بنُ يحيى المازنىُّ، عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبانَ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبانَ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: حدِّثْنى عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ كيف كانت؟ فذكَر التكبيرَ كلما رفَع رأسَه، وكلما وضَعه، وذكَر: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يمينِه، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يسارِه. رواه ابنُ جريجٍ[2]، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ[3]، كلُّهم عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ، وهو إسنادٌ مدنىٌّ صحيحٌ. وكذلك حديثُ سعدٍ أيضًا وقد تقدَّم، وسائرُ أسانيدِ هذه الآثارِ مذكورةٌ فى غيرِ هذا الموضعِ.

قال أبو عمرَ: ورُويت التسليمتانِ عن علىٍّ، وابنِ مسعودٍ مِن وجوهٍ صحاحٍ، ذكَرها أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وغيرُه، وعن علقمةَ بنِ[4] قيسٍ، وخيثمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ، وأبى وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ، وإبراهيمَ النخعىِّ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ، ومسروقِ بنِ الأجدعِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى،

القبس ....

(1) أخرجه ابن ماجه (916) من طريق أبى بكر بن عياش به.

(2) أخرجه أحمد 10/453 (6397)، والنسائى (1319)، وابن خزيمة (576) من طريق ابن جريج به.

(3) أخرجه أحمد 9/298 (5402)، والنسائى (1320)، من طريق الدراوردى به.

(4) بعده فى م: «أبى». وينظر تهذيب الكمال 20/ 300.

الموطأ

ما يفعلُ مَن رفَع رأسَه قبلَ الإمامِ

٢٠٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقمةَ ، عن مَلِيحِ بنِ عبدِ اللهِ السَّعدِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : الذى يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ ، فإنما ناصيتُه بيَدِ شيطانٍ .

الاستذكار

وعمرِو بنِ ميمونٍ ، وعطاءٍ ، وغيرِهم[1] .

وذكَر أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وسعدَ بنَ أبى وقاصٍ كانا يسلِّمان تسليمتين[2] .

والقولُ عندى[3] فى ذلك على ما تقدَّم ذكرُه مِن الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مَليحِ بنِ عبدِ اللهِ السَّعدىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : الذى يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبلَ الإمامِ ، فإنَّما ناصيتُه بيَدِ شيطانٍ[4] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه مالكٌ موقوفًا لم يُختلَفْ عليه فيه . وروَاه

القبس

حديثٌ : « الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ كأنما[5] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » . قد بيَّن النبىُّ ﷺ أن الشيطانَ لا يَألُو فى إفسادِ الصلاةِ على العبدِ ؛ قولًا بالوَسْوَسةِ حتى لا يدرى

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، وابن المنذر ٣/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) عند ابن أبى شيبة ١/٣٠٠ : «أن سعيدًا وعمارًا» . بدلًا من : «عمر وسعد» .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٢) . وأخرجه العقيلى ٣/٤٥٣ من طريق مالك به .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

الدَّراوَرْدِيُّ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مَلِيحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[1] . ولا يصحُّ إلا موقوفًا بهذا الإسنادِ ، واللهُ أعلمُ . ورواه حفصُ بنُ عمرَ العَدَنيُّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، [2]عن أبى سلمةَ[2] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[3] سواءً[4] ، ولم يُتابَعْ عليه عن مالكٍ .

وأمَّا حديثُ محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أمَا يخْشَى الذى يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأْسَ حِمَارٍ » فحديثٌ صحيحٌ مَرْفُوعٌ ، روَاه شعبةُ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلَمةَ ، ويونسُ بنُ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ[5] .

القبس

كم صَلَّى ، وفعلًا بالتقدُّمِ على الإمامِ حتى يَفسُدَ فرضُ الاقتداءِ .

فأما الوَسْوَسَةُ فدَواؤُها الذِّكرَى والإقبالُ على ما هو فيه ، وأما التقدُّمُ على الإمامِ

(1) أخرجه البزار (٤٧٥ - كشف) من طريق الدراوردى به .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(3) سقط من : م .

(4) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ١٦، ١٧ من طريق حفص به .

(5) أخرجه أحمد ١٥/ ٥٤٠، ٣٢١/١٦ (٩٨٨٤، ١٠٥٤٦)، ومسلم (١١٦/٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (١١٤/٤٢٧)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذى (٥٨٢)، والنسائى (٨٢٧) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ١٦/ ٩٥، ١١٣ (١٠٠٦٩، ١٠١٠٤)، ومسلم (١١٦/٤٢٧) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد ١٢/ ٥٠٢، ١٥/ ٣٠٠ (٧٥٣٥، ٩٤٩٥)، ومسلم (١١٥/٤٢٧) من طريق يونس بن عبيد به .

الموطأ

قال مالكٌ فيمن سَها ، فرفَع رأسَه قبلَ الإمامِ فى ركوعٍ أَو سجودٍ : إِنَّ السنةَ فى ذلك أن يرجِعَ راكعًا أو ساجدًا ، ولا ينتَظِرُ الإمامَ ، فإن ذلك خَطَأٌ مِمن فعَله ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختَلِفُوا عليه » . وقال أبو هريرةَ : الذى يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ فإنما ناصِيتُه بيَدِ شيطانٍ .

التمهيد

(١) فالقَوْلُ فيه كالقولِ فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، ولا خلافَ فى معناهما عندَ الفقهاءِ ، وأمَّا أهلُ الظَّاهرِ فيجِبُ على أصولِهم إيجابُ الإعادَةِ على مَن فعَل ذلك ؛ لأنَّه فعَل ما نُهِى عنه ، وكلُّ[٢] عملٍ عندَهم يطابقُه[٣] النهىُ يفسدُ[٤] ، وحُجَّتُهم عندى فى هذه المسألةِ قولُه ﷺ : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ ، فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا »(١)[٥] .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ فى الذى يَرفَعُ رأسَه قبلَ الإمامِ فى ركوعٍ أو سجودٍ أنْ يَخِرَّ راكعًا أو ساجدًا ، ولا يَقِفُ ينتظرُ الإمامَ ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . وقال أبو هريرةَ : الذى يرفعُ رأسَه

القبس

فعِلَّةُ ذلك طلبُ الاستِعجَالِ ، ودواؤُه أن يَعلَمَ أنه لا يُسلِّمُ قبلَه ، فلِمَ يستعجِلُ بهذه[٦] الأفعالِ ؟ وفى الحديثِ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) فى ى ، م : « كان » .
(٣) فى ى : « بطانه » ، وفى م : « بطالقة » .
(٤) فى ى ، م : « سهل » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .
(٦) فى م : « هذه » .

التمهيد

ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ إنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ[1] .

أما قولُه : السُّنَّةُ . فإنَّه أمرٌ لا أعلمُ فيه خلافًا ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ التغليظُ فيمَن رفَع رأسَه قبلَ الإمامِ .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أما يَخشَى الذى يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ ، راكعًا أو ساجدًا ، أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ ، أو[2] صورتَه صورةَ حمارٍ »[3] .

وهذا وعيدٌ وتهديدٌ ، وليس فيه أمرٌ بإعادةٍ ، فهو فعلٌ مَكروهٌ لِمَن فعَله ولا شىءَ عليه إذا أكمَل ركوعَه وسجودَه ، وقد أساءَ وخالف سنةَ المأمومِ ، وعلى كراهيةِ هذا الفعلِ للمأمومِ جماعةُ العلماءِ من غيرِ أن يُوجِبُوا فيه إعادةً ، وكذلك قال أبو هريرةَ : ناصيتُه بيدِ شيطانٍ . ولم يَأْمُرْ فيه بإعادةٍ .

القبس

رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » . وليس يريدُ به عندَ العلماءِ المسخَ صورةً ، وإنما يريدون به الحماريَّةَ معنًى ، وهو البَلَهُ ، ضُرِبَ له الحمارُ مَثَلًا ؛ لأنه أشدُّ البهائمِ بَلَهًا ، [4]ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يلتزمَ الاقتداءَ مع الإمامِ ثم يخالفَ ما التزَم[4] فى تلك الحالِ ، وهذا كقولِه ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رفْعِهِمْ[5] أَبْصَارَهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[6] . وليس يُريدُ بذلك إذهابَها بالعَمَى ، وإنما يشيرُ به إلى ذَهابِ فائدتِها من العبرةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٣) .

(٢) فى ر : «أو قال» ، وفى ر ١ : «و» .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « رفع » .

(٦) البخارى (٧٥٠) من حديث أنس ، ومسلم (٤٢٩) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

وذكَر مالكٌ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مليحِ بنِ عبدِ اللهِ السعديِّ ، عن أبى هريرةَ قال : الذى يَرفعُ رأسَه ويَخفِضُ قبلَ الإمامِ فإنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ .

وأما قولُه : وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . فإنَّ قولَه : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به » . يسْتندُ من حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، وقد مضَى ذكرُه فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ، إلَّا أنَّه ليس فيه : « فلا تَختلِفُوا عليه » . ويسْتنِدُ قولُه : « فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . من حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فلا تَختلِفُوا عليه ، فإذا كبَّر فكَبروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . فقولُوا : اللهمَّ ربَّنا و[3]لكَ الحمدُ ، وإذا صلَّى قاعدًا فصَلُّوا قعودًا أجمعون[4] » . رواه معنُ بنُ عيسَى وحدَه فى « الموطأ » عن مالكٍ[5] . وقد رُوِىَ من حديثِ همامِ بنِ منبهٍ ، عن أبى هريرةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] : حدَّثَنا معمرٌ ، عن همامِ بنِ منبهٍ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه ، فإذا

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠٦) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤) .
(٣) سقط من : ر ١.
(٤) فى ف ، ر ، م : «أجمعين» .
(٥) أخرجه ابن حبان (٢١٠٧) من طريق أحمد بن أبى بكر عن مالك به .
(٦) عبد الرزاق (٤٠٨٢) .

التمهيد

كبَّر فكبروا ، وإذا ركَع فاركَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمَن حمِده . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، وإذا سجَد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون[1] » .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ إلَّا قولَه : « فلا تختلِفوا عليه » . وفى قولِه : « فلا تَختلِفُوا عليه » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يكونَ الإمامُ فى صلاةٍ ويكونَ المأمومُ فى غيرِها ؛ مثلَ أن يكونَ الإمامُ فى ظهرٍ والمأمومُ فى عصرٍ ، أو يكونَ الإمامُ فى نافلةٍ والمأمومُ فى فريضةٍ .

وهذا مَوضِعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : لا يُجزِئُ أحدًا أن يُصَلِّيَ صلاةَ الفريضةِ خلفَ المتنفلِ ، ولا يُصَلِّيَ عصرًا خلفَ من صلَّى ظهرًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثوريِّ وقولُ جمهورِ التابعين بالمدينةِ والكوفةِ ، وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به » . فمَن خالَفه فى نيتِه فلم يَأْتَمَّ به ، وقال : « فلا تختلفُوا عليه » . ولا اختلافَ أشدُّ من اختلافِ النِّيَّاتِ ؛ إذ هى ركنُ العملِ . ومعلومٌ أنَّ من صلَّى ظهرًا خلفَ مَن يُصَلِّى عصرًا ، أو صلَّى فريضةً خلفَ من يُصَلِّى نافلةً - فلم يَأْتَمَّ بإمامِه ، وقد اختلَف عليه فبطَلت صلاتُه وصلاةُ الإمامِ جائزةٌ ؛ لأنَّه المتبوعُ لا التابعُ .

واحتجُّوا من قصةِ معاذٍ بروايةِ عمرِو بنِ يحيى ، عن معاذِ بنِ رفاعةَ الزُّرَقِيِّ ، عن رجلٍ من بنى سلِمةَ أنَّه شكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَطْوِيلَ معاذٍ بهم ، فقال له

القبس ....

(١) فى ف ، م : «أجمعين» .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معاذُ ، لا تكنْ فتانًا ، إمَّا أن تُصلِّيَ معي ، وإما أن تُخفِّفَ عن قومِك »[1] . قالوا : وهذا يدلُّ على أن صلاتَه بقومِه كانت فريضتَه ، وكان مُتَطَوِّعًا بصلاتِه مع النبيِّ ﷺ .

قالوا : وصلاةُ المُتَنَفِّلِ خلفَ مَن يُصَلِّى الفريضةَ لا يَختلِفون في جوازِها .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ : يجوزُ[2] أن يَقْتَدِيَ في الفريضةِ بالمتنفلِ ، ويُصَلِّيَ الظهرَ خلفَ من يُصَلِّى العصرَ ؛ فإنَّ كلَّ[3] مُصَلٍّ يُصَلِّى لنفسِه .

ومن حُجَّتِهم أن قالوا : إنما أُمِرْنا أن نَأْتَمَّ به فيما ظهَر من أفعالِه ، أما النيةُ فمغيَّبةٌ عنَّا ، وما غاب عنَّا فإنَّا لم نُكَلَّفْه . قالوا : وفي هذا الحديثِ نفسِه دليلٌ على صحةِ ذلك ؛ لأنَّه قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختلِفوا عليه ؛ إذا ركَع فاركَعوا ، وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا كبَّر فكَبِّرُوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصَلُّوا جلوسًا » . فعرَّفَنا أفعالَه التي يُؤْتَمُّ به فيها ، وهي الظاهرةُ إلينا من ركوعِه وسجودِه وتكبيرِه وقيامِه وقعودِه ، ففي هذه أَمَرَنا أَلَّا نَختلِفَ عليه . قالوا : والدليلُ على صحةِ هذا التأويلِ حديثُ جابرٍ في قصةِ معاذٍ ؛ إذ كان يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ ، ثم يَنصَرِفُ فيَؤُمُّ قومَه في تلك الصلاةِ ، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ ، وهو حديثٌ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٠٧/٣٤ (٢٠٦٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩، ٤١٠، والطبرانى (٦٣٩١) من طريق عمرو بن يحيى به .

(2) فى م : «بجواز» .

(3) فى ف ، ر : «كان» .

الموطأ ....

التمهيد

ثابتٌ صحيحٌ لا يُختلَفُ فى صحتِه . قالوا : ولا يَصِحُّ أن يَجعَلَ معاذٌ صلاتَه مع رسولِ اللهِ ﷺ نافلةً ويَزهَدَ فى فضلِ الفريضةِ معه ﷺ ، ويَدُلُّك على ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[1] . وهذا مانعٌ لكلِّ أحدٍ أن تُقامَ صلاةُ فريضةٍ لم يُصَلِّها فيَشتَغِلَ بنافلةٍ عنها .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ معاذًا كان يُصَلِّى مع النبىِّ ﷺ العشاءَ[2] ، ثم يَنصرِفُ إلى قومِه فيُصَلِّى معهم ، هى له تَطَوُّعٌ ولهم فريضةٌ[3] .

قال ابنُ جريجٍ : وحديثُ[4] عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ معاذًا ... فذكَر مثلَ حديثِ جابرٍ سواءً[5] . ومثلُ ذلك أيضًا حديثُ أبى بكرةَ فى صلاةِ الخوفِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ ركعتين ، ثم بطائفةٍ ركعتين ، وهو مسافرٌ خائفٌ ، فعلِمْنا أنَّه فى الثانيةِ مُتنَفِّلٌ[6] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٢٨٥) من الموطأ .

(٢) بعده فى ف ، م : «الآخرة» .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ١٧٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩، والدارقطنى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، والبيهقى ٣/ ٨٦ من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده فى الأصل : «عن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٥) عن ابن جريج ، حدثت عن عكرمة به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائى (١٥٥٠، ١٥٥٤) من حديث أبى بكرة به .

الموطأ

ما يَفعَلُ مَن سلَّم مِن ركعَتَين ساهيًا

٢٠٧ - [٣٤ظ] وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السَّختِيانىِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَفَ مِن اثنَتَين، فقال له ذو اليَدَين: أَقَصُرتِ الصلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَق ذو اليَدَين؟». فقال الناسُ: نعم. فقام رسولُ اللهِ ﷺ، فصَلَّى ركعَتَين أُخرَيَين، ثم سلَّم،

التمهيد

وقد أجمَعُوا أنه جائزٌ أن يُصَلِّىَ النافلةَ خلفَ من يُصَلِّى الفريضةَ [(١)] إن شاء [(١)]، وفى ذلك دليلٌ على أن النِّيَّاتِ لا تُراعَى فى ذلك، واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيانىِّ [(٢)]، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف من اثنتينِ، فقال له ذُو اليدينِ: أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أصَدقَ ذُو اليدين؟» فقال الناسُ: نعمْ. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتين أُخريين ثم سلَّم، ثم كبَّر

القبس

....

(١ - ١) فى ف: «لمن شاء»، وفى ر: «لمن يشاء».

(٢) قال أبو عمر: «هو أيوب بن أبى تميمة، واسم أبى تميمة كيْسان، وهو من سبْى كابل، مولى لعزة، وقيل: بل هو مولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انتموا إلى بنى طهية. وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة؛ ولذلك قيل له: السختيانى. وهو أحد أئمة الجماعة فى الحديث والأمانة والاستقامة. وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم. ذكر البخارى، عن أبى داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط؛ أيوب، ويونس، وابن عون. أخبرنا خلف ابن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد، حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا =

الموطأ

ثم كبَّر ، فسجَد مِثلَ سجودِه أَو أَطوَلَ ، ثُم رفَع ، ثم كبَّر ، فسجَد مِثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثم رفَع .

التمهيد

....

القبس

....

= حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحدٌ من أهل العراق أفضل من أيوب السختيانى ، ومن ذلك الرؤاسى . يعنى : مشعرا - لأنه كان كبير الرأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بخر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسى ، قال : حدثنا وهيبٌ ، عن الجعد أبى عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة . قال موسى بن هارون : وسمعت العباس بن الوليد يقول : ما كان فى زمن هؤلاء الأربعة مثلهم ؛ أيوب ، وابن عون ، ويونس ، والتيمى ، وما كان فى الزمن الذى قبلهم مثل هؤلاء الأربعة ؛ الحسن ، وابن سيرين ، وبكرٌ ، ومطرفٌ . وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثنى الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . وقال ابن عون : لم يكنْ بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ؛ كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة ، فى حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافعٌ : خير مشرقى رأيته أيوب . وقال ابن أبى مليكه : أيوب خير أهل المشرق . وقال ابن أبى أويس : سئل مالكٌ : متى سمعت من أيوب السختيانى ؟ فقال : حج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه ، غير أنه كان إذا ذكر النبى ﷺ بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبى ﷺ كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت فى العامة خيرا من أيوب السختيانى . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت على بن المدينى يقول : أربعةٌ من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصورٌ بالكوفة . قال أبو عمر : توفى أيوب رحمه الله سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، بطريق مكة راجعا إلى البصرة فى طاعون الجارف ، لا أعلم فى ذلك خلافا ، ومات وهو ابن ثلاث وستين . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ حديثان مسندان ، هـذا ما له عنه فى رواية يحيى ، وأما سائر رواة « الموطأ » غير يحيى ، فعندهم =

التمهيد

فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، (١ثم رفَع١) ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع[٢] .

محمدُ بنُ سيرينَ ، يكنَى أبا بكرٍ ، وهو مولًى لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ، وهو أحدُ أئمةِ التابعين من أهلِ البصرةِ ، وُلدَ قبلَ قتلِ عُثمانَ بسنتينِ ، وتُوُفِّى سنة عشرٍ ومائةٍ . وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى اسمِ أبى هريرةَ فى كتابِنا فى[٣] « الصحابةِ »[٤] .

وفى هذا الحديثِ وجوهٌ من الفقهِ والعلمِ ؛ منها أنَّ النسيانَ لا يُعصمُ منه أحدٌ نبيًّا كان أو غيرَ نبيٍّ ؛ قال صلَّى اللهُ عليه : « نسِىَ آدمُ فنسيَتْ ذُريتُه »[٥] .

وفيه أنَّ اليقينَ لا يَجِبُ تركُه للشكِّ حتى يأتىَ يقينٌ يُزيلُه ، ألَا ترَى أنَّ ذا اليدَين كان على يقينٍ من أنَّ فرضَ صلاتِهم تلك أربعُ ركعاتٍ ، وكانت إحدَى

القبس ....

= فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما أيضا إنْ شاء الله .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٠) . أخرجه البخارى (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠) ، وأبو داود (١٠٠٩) ، والترمذى (٣٩٩) ، والنسائى (١٢٢٤) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « من » .

(٤) الاستيعاب ٤/١٧٦٨ .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٣٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٦) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

صلاتي العَشِيِّ[1] كما رُوِيَ ، فلمَّا أتى بها رسولُ اللهِ ﷺ على غيرِ تمامِها ، وأمكنَ في ذلك القَصْرُ من جهةِ الوحيِ ، وأمكنَ الوَهْمُ ، لَزِمَه الاستفهامُ ليصيرَ إلى يقينٍ يَقطَعُ به الشكَّ .

وفيه أنَّ الواحدَ إذا ادَّعَى شيئًا كان في مجلسِ جماعةٍ لا يُمكِنُ في مثلِ ما ادَّعَاه أنْ يَنفَرِدَ بعلمِه دونَ أهلِ المجلسِ ، لم يُقطعْ بقولِه حتى تُستَخْبَرَ الجماعةُ ، فإنْ خالفُوه سقَط قولُه أو نُظِرَ فيه بما يَجِبُ ، وإنْ تابعُوه ثبَت ، وقد جعَل بعضُ أصحابِنا وغيرُهم من الفقهاءِ هذا أصلًا في رُؤْيةِ الهلالِ في غيرِ غَيْمٍ ، وهو أصلٌ يطولُ فيه الكلامُ ، وليس هذا موضعَه .

وفيه دليلٌ على أنَّ المُحدِّثَ إذا خالفتْه جماعةٌ في نقلِه أنَّ القولَ قولُ الجماعةِ ، وأنَّ القلبَ إلى روايتِهم أشدُّ سُكُونًا من روايةِ الواحدِ .

وفيه أنَّ الشكَّ قد يَعودُ يقينًا بخبرِ أهلِ الصدقِ ، وأنَّ خبرَ الصادقِ يُوجبُ اليقينَ ، والواجبُ إذا اختلَف أهلُ مجلسٍ في شهادةٍ وتكافئوا في العدالةِ ، أنْ تُؤخذَ شهادةُ مَن أثبَتَ علمًا ، دونَ مَن نفَاه .

وفيه أنَّ مَن سلَّم ساهيًا في صلاتِه لم يضرَّه ذلك ، وأتمَّها بعدَ سلامِه ذلك ، وسجَد لسهوِه ، ولم يُؤمَرْ باستئنافِ صلاتِه ، بل يبني على ما عمِل فيها ويُتمُّها .

وفيه السجودُ بعدَ السلامِ لمنْ عرَض له مثلُ هذا في صلاتِه ، أو لمن زادَ فيها

القبس ....

(١) يريد : الظهر والعصر . النهاية ٣/ ٢٤٢.

التمهيد

ساهيًا ، قياسًا عليه ، وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ فى سُجودِ السهوِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(1)] ، وفى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ[(2)] إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ سجدَتَي السهوِ يُكبَّرُ فيهما ، وأنهما على هيئةِ سُجودِ الصلاةِ ، وليس فى حديثِ مالكٍ هذا السلامُ من سجدتَى السهوِ ، وذلك محفوظٌ فى غيرِه ، وسنذكرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وقد كانَ ابنُ شهابٍ يُنكِرُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدَ يومَ ذِى اليدين ، ولا وجْهَ لقولِه ذلك ؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه سجَد يومَئذٍ بعدَ السلامِ .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن (3)يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ(3) ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ[(4)] بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سجَد يومَ ذِى اليدين سجدتين بعدَ السلامِ[(5)] .

وقد زعَم بعضُ أهلِ الحديثِ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على قبولِ خبرِ

القبس ....

(1) سيأتى ص ٥١٥ - ٥١٩ .

(2) سيأتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « ابن أبى ذئب » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٩، ٢٤/ ٢٥٥.

(٤) فى م : « عراء » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٤٥.

(٥) أخرجه النسائى (١٢٣٢) من طريق ليث به .

التمهيد

الواحدِ ، وقد ادَّعَى المخالفُ أنَّ فيه حُجةً على مَن قال بخبرِ الواحدِ ، والصحيحُ أنَّه ليسَ بحجةٍ فى قَبولِ خبرِ الواحدِ ولا فى ردِّه .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الكلامَ فى الصلاةِ ، إذا كان فيما يُصلِحُها وفيما هو منها ، لا يُفسِدُها ، عمدًا كان أو سهوًا ، إذا كان فيما يُصلِحُها ، وقد اختلَف فى هذا المعنَى جماعةُ الفقهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم ، على ما نُبيِّنُه إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ مَن تكلَّم فى الصلاةِ وهو يظنُّ أنَّه قد أتمَّها ، وهو عندَ نفسِه فى غيرِ صلاةٍ أنَّه يبنى ولا تفسُدُ صلاتُه . فأما قولُ مالكٍ وأصحابِه فى هذا البابِ ؛ فإنَّهم اختلفوا فيه واضطربَتْ أقاويلُهم ورواياتُهم فيه عن مالكٍ ؛ فروَى سُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : لو أنَّ قومًا صلَّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهيًا ، فسبَّحوا به فلم يَفقَهْ ، فقال له رجلٌ من خلفِه ممن هو معه فى الصلاةِ : إنكَ لم تُتمَّ ، فأتِمَّ صلاتَك . فالتفَت إلى القومِ ، فقال : أحقٌّ ما يقولُ هذا ؟ فقالوا : نعم . قال : يُصلِّى بهم الإمامُ ما بَقِىَ من صلاتِهم ، ويُصلُّون معه بقِيَّةَ صلاتِهم ؛ مَن تكلمَ منهم ومَن لم يتكلمْ ، ولا شىءَ عليهم ، ويفعلون فى ذلك ما فعَل النبىُّ ﷺ يومَ ذِى اليدين . هذا قولُ ابنِ القاسمِ فى كتابِ[1] « المُدَوَّنَةِ »[2] ، وروايتُه عن مالكٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ ، وإياه يُقلِّدُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، واحتجَّ له فى كتابِ ردِّه على محمدِ بنِ الحسنِ ، وكذلك روَى عيسى ، عنِ ابنِ القاسمِ ، قال عيسى : سألْتُ ابنَ القاسمِ عن إمامٍ فعَل اليومَ كفعلِ النبىِّ ﷺ يومَ

(١) فى الأصل ، م : « كتب » .

(٢) المدونة ١/ ١٣٣.

التمهيد

ذى اليدين ، وتكلَّم أصحابُه على نحوِ ما تكلَّم أصحابُ النبيِّ ﷺ يومَ ذى اليدين ، فقال ابنُ القاسمِ : يفعلُ كما فعَل النبيُّ ﷺ يومَ ذِى اليدَين ، ولا يُخالفُه فى شىءٍ من ذلك ؛ لأنَّها سُنةٌ سنَّها . زادَ العُتْبِىُّ فى هذه عن عيسى ، عنِ ابنِ القاسمِ : ولْيرجعِ الإمامُ فيما شكَّ فيه إليهم ويُتِمَّ معهم ، ويُجزِئُهم .

قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ : ولو أنَّ إمامًا قامَ من رابعةٍ ، أو جلَس فى ثالثةٍ ، فسُبِّحَ به فلم يَفْقَهْ ، فكلَّمَه رجلٌ ممن خلفَه - كان مُحسِنًا ، وأَجْزَتْه صلاتُه . قال عيسَى : وقال ابنُ كِنانةَ : لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ اليومَ ما جازَ لمن كان يومَئذٍ مع النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ ذا اليدَين ظنَّ أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، فاستفْهَمَ عن ذلك ، وقد علِمَ الناسُ اليومَ أنَّ قَصْرَها لا يَنزِلُ ؛ فعلى من تكلَّم الإعادةُ . قال عيسى : فقرأتُه على ابنِ القاسمِ ، فقال : ما أرَى فى هذا حُجةً ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلكَ لم يكنْ ؟ » . فقالوا له : بلَى . فقد كلَّمُوه عمدًا ، بعدَ علمِهم أنَّها لم تَقصُرْ وبنَوا معه .

وقال يحيَى ، عن ابنِ نافعٍ : لا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يفعلَ مثلَ ذلك الفعلِ اليومَ ، فإن فعَل لم آمرْه أنْ يستأنفَ[1] .

ورَوَى أبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارقٍ ، عن مالكٍ ، مثلَ قولِ ابنِ نافعٍ ، خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ عنه ، حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) بعده فى ق : « قال عيسى وقال ابن يوسف إنما ذلك فى أول الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعل اليوم ، فإن فعل لم آمره أن يستأنف » .

ابنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سمِعتُ مالكًا يَستحِبُّ إذا تكلَّم الرجلُ فى الصلاةِ أن يعودَ لها ، ولا يبنِىَ . قال : وقال لَنا مالكٌ : إنما تكلَّم رسولُ اللهِ ﷺ وتكلَّم أصحابُه معه يومَئذٍ ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، ولا يجوزُ ذلك لأحدٍ اليومَ .

ورَوَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، فى سماعِه ، أنَّه قيل له : أبَلَغك أنَّ ربيعةَ صلَّى خلفَ إمامٍ فأطالَ التشهدَ ، فخافَ ربيعةُ أنْ يُسلِّمَ ، وكانَ على الإمامِ السجودُ قبلَ السلامِ ، فكلَّمه ربيعةُ ، وقال له : إنهما قبلَ السلامِ ؟ فقال : ما بلَغنى ، ولو بلغنى ما تكلمْتُ به ، أيُتكلَّمُ فى الصلاةِ ؟ !

قال أبو عمرَ : تَحتمِلُ روايةُ أشهبَ هذه أن يكونَ مالكٌ رجَع فيها عن قولِه الذى حكَاه عنه ابنُ القاسمِ إلى ما حكَاه عنه أبو قُرَّةَ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ أنكَر هذا من فعلِ ربيعةَ من أجلِ أنَّه لم يكنْ يلزمُه عندَه الكلامُ فيما تكلَّم فيه ؛ لأنَّ أمرَ سُجودِ السهوِ خفيفٌ فى أن يُنقَلَ ما كان منه قبلَ السلامِ فيُجعَلَ بعدَ السلامِ ، فكأنَّ ربيعةَ عندَ مالكٍ تكلَّم فيما لم يكنْ ينبغِى له أن يَتكلَّمَ فيه ، ورأَى كلامَه كأنَّه فى غيرِ شأنِ الصلاةِ ، وذهَب ربيعةُ إلى أنَّه تكلَّم فى شأنِ الصلاةِ وصلاحِها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الباجِيُّ ، قال : أخبرنى أبى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ مُدركٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الحارثُ

التمهيد

ابنُ مسكينٍ ، قال : أصحابُ مالكٍ كلُّهم على خلافِ قولِ مالكٍ في مسألةِ ذي اليدين إلَّا ابنَ القاسمِ وحدَه ؛ فإنَّه يقولُ فيها بقولِ مالكٍ ، وغيرُهم يأبَونه ويقولون : إنما كان هذا أولَ الإسلامِ ، فأمَّا الآنَ فقد عرَف الناسُ صلاتَهم ، فمن تكلَّم فيها أعادَها .

قال ابنُ وضاحٍ : وقد قيل : إنَّ ذا اليدين استُشْهِدَ يومَ بدرٍ ، وإسلامُ أبي هريرةَ كان عامَ خيبرَ .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ من المُتَقَدِّمين ما قالَه ابنُ وضاحٍ ، في موتِ ذي اليدين ، وليسَ عندَنا كذلك ، وإنما المقتولُ ببدرٍ ذُو الشِّمالين ، وسنُبيِّنُ القولَ في ذلك بعدُ في[1] هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وذكَر سُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، في رجلٍ صلَّى وحدَه ، ففرَغ عندَ نفسِه من الأربعِ ، فقال له رجلٌ إلى جنبِه : إنكَ لم تُصلِّ إلَّا ثلاثًا . فالتفَتَ إلى آخرَ ، فقال : أحقٌّ ما يقولُ هذا ؟ قال : نعم ! قال : تَفسُدُ صلاتُه ، ولم يكنْ ينبغِي له أن يُكلمَه ، ولا يلتفِتَ إليه . وهذه المسألةُ عندَ أكثرِ المالكيين البغداديينَ وغيرِهم محمولةٌ من قولِ ابنِ القاسمِ ، على أنَّ المصلِّيَ إنما يَجوزُ له الكلامُ في إصلاحِ الصلاةِ ، للضرورةِ الدافعةِ إليه إذا كان في صلاةِ جماعةٍ ، ولا يَجوزُ ذلك للمنفردِ ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ بُدٌّ لمَن سُبِّحَ به ، ولم يفقَهْ بالتَّسبيحِ ، أن يُكلِّمَ ويُفصَحَ له بالمرادِ للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلك في إصلاحِ الصلاةِ ؛ تأسِّيًا بفعلِ النبيِّ ﷺ مع

القبس ....

(١) ليس في : الأصل . وفي م : « هذا في » .

أصحابِه يومَ ذِى اليدين .

قال أبو عمرَ : فكانوا يُفرِّقُون فى هذه المسألةِ بينَ الجماعةِ وبينَ المنفردِ ، فيُجِيزون من الكلامِ فى شأنِ الصلاةِ للإمامِ ومَن معه ما لا يُجيزونه للمنفردِ .

وكان غيرُ هؤلاءِ منهم يَحمِلون جوابَ ابنِ القاسمِ فى المنفردِ فى هذه المسألةِ ، على خلافٍ من قولِه فى استعمالِ حديثِ ذِى اليدين ، كما اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ، ويَذهبون إلى جوازِ الكلامِ فى إصلاحِ الصلاةِ للمنفردِ والجماعةِ ، ويقولون : لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ الرجلُ فى إصلاحِ الصلاةِ مَن معه فيها ، وبينَ أن يُكلِّمَ مَن ليس معه فيها ، إذا كان ذلك فى شأنِ إصلاحِها وعملِها ، كما أنَّه لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ رجلٌ[1] من معه فيها ومن ليس معه فيها بكلامٍ فى غيرِ إصلاحِها ، فى أنَّ ذلك يُفسِدُها . قالوا : وإذا كانت العِلَّةُ شأنَ إصلاحِ الصلاةِ ، فالمنفردُ قد شمِلتْه تلكَ العِلَّةُ ، فلا يَخرُجُ عنها . قالوا : وقد تكلَّم النبىُّ ﷺ وأصحابُه يومَ ذِى اليدين فى شأنِ الصلاةِ ، وبنَوا على ما صلَّوا ، ولو كان بينَ المنفردِ والجماعةِ فرقٌ لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولقال : إنما هذا لمن كان مع إمامِه خاصةً دونَ المنفرِدِ . ولمَّا سكَت عن ذلك لو اختلَف حُكمُه . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن ذهَب إلى الوجهِ الأولِ ، ممنْ يقولُ بقولِ ابنِ القاسمِ فى هذا البابِ ، أنَّ النهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ على ما ورَد فى حديثِ

(١) بعده فى الأصل : « فى إصلاح » .

التمهيد

ابنِ مسعودٍ[1] وغيرِه ، إنما خُرِّجَ على ردِّ السلامِ في الصلاةِ ، وعلى مُجاوبةِ مَن جاءَ فسألَ : بكمْ سُبِقَ من الصلاةِ ؟ وعلى مَن عرَضَتْ له حاجةٌ فأمَر بها وهو في صلاةٍ ، وقد كان في مندوحةٍ عن ذلك حتى يَفرُغَ من صلاتِه ، فعلى هذا خُرِّجَ النهيُ عن الكلامِ في الصلاةِ وجاءَ خبرُ ذِي اليدين بجوازِ الكلامِ في إصلاحِ الصلاةِ إذا لم يُوجدْ بُدٌّ من الكلامِ ، فوجَب استعمالُ الأخبارِ كلِّها ، وإلَّا يَسقُطُ بعضُها ببعضٍ ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلَّا بهذا[2] التخريجِ والتوجيهِ ، واللهُ أعلمُ .

وهذا ليس للمنفردِ ؛ لأنَّ المنفردَ قد أُمرَ بالبناءِ على يقينِه ، فكان له في ذلك مندوحةٌ عن الكلامِ ؛ لأنَّ الكلامَ إنما جازَ فيما لا يُوجَدُ منه مندوحةٌ ، واللهُ أعلمُ .

فهذا ما لمالكٍ وأصحابِه في روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرِه في مسألةِ ذِي اليدين . وأمَّا سائرُ العلماءِ فنحنُ نذكرُ ما صحَّ في ذلك عندَنا عنهم أيضًا بعونِ اللهِ .

أمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فذكَر الأثْرَمُ عنه أنَّه قال : ما تكلَّم به الإنسانُ في صلاتِه لإصلاحِها لم تَفسُدْ عليه صلاتُه ، فإنْ تكلَّم بغيرِ ذلك فسَدتْ عليه . وقال في موضعٍ آخرَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ في قصةِ ذِي اليدين : إنما تكلَّم ذُو اليدين وهو يرَى أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، وتكلَّم النبيُّ عليه السلامُ وهو دافعٌ لقولِ ذِي اليدين ، فكلَّم القومَ فأجابُوه ؛ لأنَّه كان عليهم أن يُجيبُوه .

وذكَر الخِرَقِيُّ أنَّ مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فيمن تكلَّم عامدًا أو ساهيًا بطَلَتْ

القبس ....

(1) سيأتي تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(2) في ق : «على» .

التمهيد

صلاتُه ، إلَّا الإمامَ خاصةً ، فإنَّه إذا تكلَّمَ لمصلحةِ صلاتِه لم تَبطُلْ صلاتُه .

وأمَّا الأوزاعىُّ فمذهبُه جوازُ الكلامِ فى الصلاةِ فى كُلِّ ما يَحتاجُ إليه المصلِّى مما يُعذرُ فيه ، قال الأوزاعِىُّ : لو أنَّ رجلًا قال لإمامٍ جهَر بالقراءةِ فى العصرِ : إنَّها العصرُ . لم يكنْ عليه شىءٌ . قال : ولو نظَر إلى غُلامٍ يريدُ أن يَسقُطَ فى بئرٍ فصاحَ به ، أو انصرَف إليه ، أو جبَذه[1] ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

وأمَّا الشافعىُّ فقال : لا يَشُكُّ مُسلمٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم ينصرِفْ إلَّا وهو يرَى أنْ قد أكمَل الصلاةَ ، وظنَّ ذُو اليدين أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ بحادثٍ من اللهِ ، ولم يَقبَلْ رسولُ اللهِ ﷺ من ذى اليدين إذْ سأَلَ غيرَه ، ولمَّا سأَلَ غيرَه ، احتمَلَ أن يكونَ سأَلَ مَن لم يسمعْ كلامَه ، فيكونون مثلَه - يعنى مثلَ ذى اليدين - واحتمَل أن يكونَ سأَلَ مَن سمِع كلامَه ولم يَسمعِ النبىَّ ﷺ[2] ردَّ عليه ، فلمَّا لم يَسمعِ النبىَّ عليه السلامُ[3] ردَّ عليه ، كان فى معنَى ذى اليدين ؛ من أنَّه لم يدرِ أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِىَ رسولُ اللهِ ؟ فأجابَه ومعناه معنَى ذى اليدين ، مع أنَّ الفرضَ عليهم جوابُه ، ألا ترَى أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا أخبَرُوه فقبِل قولَهم لم يَتكلَّمْ ولم يَتكلَّموا حتى بنَوْا على صلاتِهم . قال : فلمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ تناهَتِ الفرائضُ ؛ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها أبدًا . قال : فهذا فرقُ ما بينَنا وبينَه إذا كان أحدُنا إمامًا اليومَ .

القبس ....

(١) فى ق : « نتره » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .

(٣) بعده فى م : « من » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فالذى حصَل عليه قولُ مالكٍ وأصحابِه، والشافعىِّ وأصحابِه، فى هذه المسألةِ، مما لا يَختلفون فيه، أنَّ الكلامَ والسلامَ ساهيًا فى الصلاةِ لا يُفسِدُها، ولا يَقدَحُ فى شىءٍ منها، وتُجْزِئُ منه سجدتَا السهوِ، وليستا هلهُنا بواجبةٍ فرضًا، عندَ واحدٍ منهم، ومَن نسِيَهما ولم يسجُدْهما لم يضرَّه، ويسجُدُهما عندَ مالكٍ وأصحابِه متى ما ذكَر، وإنما الخلافُ بينَ مالكٍ والشافعىِّ أنَّ مالكًا يقولُ: لا يُفسِدُ الصلاةَ تَعَمُّدُ الكلامِ فيها إذا كان فى إصلاحِها وشأنِها. وهو قولُ ربيعةَ، وابنِ القاسمِ، إلَّا ما رُوِىَ عنه فى المنفردِ.

وقال الشافعىُّ وأصحابُه ومن تابعَهم من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إنَّه إن تعمَّدَ الكلامَ، وهو يَعلمُ أنَّه لم يُتِمَّ الصلاةَ وأنَّه فيها، أفسَد صلاتَه، وإنْ تكلَّم [(1)] ساهيًا، أو تكلَّم [(1)] وهو يَظنُّ أنَّه ليس فى صلاةٍ - لأنَّه قد أكمَلها عندَ نفسِه - فهذا يَبنى، ولا يُفسِدُ عليه كلامُه هذا صلاتَه.

وأجمَع المسلمون طُرًّا أنَّ الكلامَ عامدًا فى الصلاةِ إذا كان المصلِّى يعلمُ أنَّه فى صلاةٍ، ولم يكنْ ذلك فى إصلاحِ صلاتِه - يُفسِدُ الصلاةَ، إلَّا ما رُوِىَ عن الأوزاعىِّ أنَّه مَن تكلَّم لإحياءِ نفسٍ، أو مثلِ ذلك من الأمورِ الجِسامِ، لم تَفسُدْ بذلك صلاتُه، وهو قولٌ ضعيفٌ فى النَّظَرِ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيدُ بنُ أرقمَ: كُنَّا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ق.

﴿قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا بالسكُوتِ ونُهينا عنِ الكلامِ[1] . وقال ابنُ مسعودٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ قدْ أحدَث من أمرِه ألَّا تَكَلَّمُوا فى الصلاةِ »[2] .

وقال مُعاويةُ بنُ الحكمِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شىءٌ منْ كلامِ الناسِ »[3] . وليس الحادثُ الجسيمُ الذى[4] يَجِبُ له قطعُ الصلاةِ ، ومِن أجلِه يُمنَعُ منَ الاستئنافِ ، فمن قطَع صلاتَه لِما يَراه من الفضلِ فى إحياءِ نفسٍ ، أو ما كان بسبيلِ[5] ذلك ، استأنَفَ صلاتَه ولم يبنِ . هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ . وأجمَعوا على[6] أنَّ السلامَ فيها عامدًا قبلَ تمامِها يُفسِدُها .

قال أبو عمرَ : وأما العراقيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورِىُّ ، فذهَبوا إلى أنَّ الكلامَ فى الصلاةِ يُفسِدُها ، على أىِّ حالٍ كان ؛ سهوًا أو عمدًا ، لصلاحِ الصلاةِ كان أو لغيرِ ذلك .

واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ فى السلامِ فيها ساهيًا قبلَ إتمامِها ؛ فبعضُهم أفسَد صلاةَ المسَلِّمِ ساهيًا ، وجعَله كالمتكلمِ ساهيًا ، وبعضُهم لم يُفسِدْها بالسلامِ فيها ساهيًا ، وكلُّهم يُفسِدُها بالكلامِ ساهيًا وعامدًا ، وهو قولُ إبراهيمَ

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٧١ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠.
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥.
(٤) سقط من : ق .
(٥) فى م : « يشمل » .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد النَّخعيُّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وحمَّادِ بنِ أبى سُليمانَ ، وقتادةَ[1] .

وزعَم أصحابُ أبى حنيفةَ أنَّ حديثَ أبى هريرةَ هذا فى قصةِ ذى اليدين منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ اللذين ذكَرْنا . قالوا : وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ بيانُ أنَّ الكلامَ كان مُباحًا فى الصلاةِ ثم نُسِخَ . قالوا : فحديثُ ابنِ مسعودٍ ناسخٌ لحديثِ أبى هريرةَ فى قصةِ ذِى اليدينِ . قالوا : وإن كان أبو هريرةَ مُتأخرَ الإسلامِ فإنَّه أرسَل حديثَ ذِى اليدينِ كما أرسَل حديثَ : « منْ أدركَهُ الفجرُ جُنبًا فلَا صومَ له »[2] ، ثم أضافَه إلى مَن حدَّثَه به إذ سُئلَ عنه . قالوا : وكان كثيرَ الإرسالِ ، وجائزٌ للصاحبِ إذا أخبرَه الصاحبُ[3] بشىءٍ أن يُحدِّثَ به عن رسولِ اللهِ ﷺ إذا لم يقلْ : سمعْتُ . ألَا ترَى أن ابنَ عباسٍ حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ بما لا يَكادُ يُحصَى كثرةً من الحديثِ ، ومعلومٌ أنَّه لم يَسمعْ منه إلا أحاديثَ يسيرةً ؟ وقالوا : ألَا ترَى إلى أنسِ بنِ مالكٍ ، يقولُ : ما كُلُّ ما نُحدِّثُكم سمِعناه من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنْ منه ما سمِعْنا ومنه ما أخبرَنا أصحابُنا[4] . وكلُّ حديثِ الصحابةِ مقبولٌ عندَ جماعةِ العلماءِ على كُلِّ حالٍ . قالوا : فغيرُ نكيرٍ أن يُحدِّثَ أبو هريرةَ بقصةِ ذى اليدين وإنْ لم يشهَدْها . قالوا :

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٦٦، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٤٨) من الموطأ.

(٣) فى الأصل ، م : « الصحابة ».

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٩٩) ، والحاكم ٣/ ٥٧٥، والخطيب فى كتاب الجامع (١٠٠).

التمهيد

وممَّا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبى هريرةَ منسوخٌ أنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ لا خلافَ بينَ أهلِ السيرِ فى ذلك . قالوا : فيومُ ذى اليدين ، كان قبلَ يومِ بدرٍ . واحتَجُّوا بما روَاه ابنُ وهبٍ ، عن العُمَرِيِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ إسلامَ أبى هريرةَ كان بعدَ موتِ ذِى اليدينِ . قالوا : وهذا الزهرِيُّ مع علمِه بالأثرِ والسِّيرِ ، وهو الذى لا نظيرَ له فى ذلك ، يقولُ : إنَّ قصةَ ذِى اليدينِ كانت قبلَ بدرٍ . حكَاه معمرٌ وغيرُه عن الزهرىِّ[1] ، قال الزهرِىُّ : ثم استحكمَتِ الأمورُ بعدُ . وهو قولُ [2]أبى معشرٍ ؛ أن ذا اليدين قُتِل يومَ بدرٍ . وهو قولُ[2] ابنِ عمرَ .

[2]قال أبو عمرَ : أما ما ادَّعاه العراقيون من أن حديثَ أبى هريرةَ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ فغيرُ مسَلَّمٍ له ؛ لأنه لا خلافَ بينَ أهلِ الحديثِ[2] وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أن[3] حديثَ ابنِ مسعودٍ كان بمكةَ فى حينِ مُنصَرَفِه من أرضِ الحبشةِ ، وذلك قبلَ الهجرةِ ، وأن[4] حديثَ أبى هريرةَ كان بالمدينةِ فى قصةِ ذى اليدَين ، هذا ما لا يدفعُه حاملُ أثرٍ ولا ناقدُ[5] خبرٍ ، وابنُ مسعودٍ شهدَ بعدَ قُدومِه من أرضِ الحبشةِ بدرًا ، وأبو هريرةَ إنما كان إسلامُه عامَ خيبرَ .

قال أبو عمرَ : هو كما قالوا إلَّا أنَّ مَن ذكَر فى حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى حينِ رُجوعِه من أرضِ الحبشةِ : « إنَّ اللهَ أحدَثَ ألَّا تَكَلَّمُوا فى

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « قالوا و » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) فى الأصل ، م : « ناقل » .

التمهيد

الصلاةِ » . فقد وهِم ولم يَحفَظْ ، ولم يَقُلْ ذلك غيرُ عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، وهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ ، كثيرُ الخطأِ فى الأحاديثِ ، والصحيحُ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّه لم يكنْ إلَّا بالمدينةِ ، وبالمدينةِ نُهِىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ ، بدليلِ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ الأنصاريِّ ؛ أنَّهم كانوا يَتَكلَّمونَ فى الصلاةِ حتى نزَلتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرُوا بالسكوتِ فى الصلاةِ ، ونُهُوا عنِ الكلامِ فيها . وقد رُوِىَ حديثُ ابنِ مسعودٍ بما يُوافقُ هذا ولا يدفعُه ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ (1سورةَ « البقرةِ »1) مدنيةٌ ، وتحريمُ الكلامِ فى الصلاةِ كان بالمدينةِ .

وأمَّا روايةُ عاصمٍ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، **فأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ أبى النجودِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كنا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ فى الصلاةِ ، قبلَ أن نأتىَ أرضَ الحبشةِ فيَرُدُّ علينا ، فلمَّا رجَعْنا سلَّمْتُ عليه وهو يُصلِّى ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فأخَذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلسْتُ حتى قضَى النبىُّ ﷺ الصلاةَ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، سَلَّمْتُ عليكَ وأنتَ تُصلِّى فلمْ تَرُدَّ علىَّ ؟ فقال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ من أمرِهِ مَا يشاءُ ، وإنَّ مِمَّا أحدَثَ ألَّا تَكلَّموا فى الصلاةِ »[2] .

قال سُفيانُ : هذا أجودُ ما وجَدْنا عندَ عاصمٍ فى هذا الوجْهِ .

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « السورة » .

(2) الحميدى (94) . وأخرجه أحمد 46/6، 47 (3575) ، والنسائى (1220) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ الأَعْنَاقِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ [1]فى الصلاةِ[1] قبلَ أن نأتىَ أرضَ الحبشةِ . فذكَر مثلَه سواءً .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن أبِى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّى فسلمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، قال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ لنبيِّهِ مَا شاءَ ، وإنَّ مما أحدَثَ له ألَّا تَكلَّمُوا فى الصلاةِ »[2] . فلم يَقُلْ شُعبةُ فى هذا الحديثِ عن عاصمٍ أنَّ ذلك كان فى حينِ انصرافِ ابنِ مسعودٍ من أرضِ الحبشةِ . وقد رُوىَ حديثُ ابنِ مسعودٍ من غيرِ طريقِ عاصمٍ ، وليسَ فيه المعنَى الذى ذكَره ابنُ عُيينةَ وغيرُه عن عاصمٍ ، بل فيه ما يدلُّ على أنَّ معناه ومعنَى حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ سواءٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسائىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه الشاشى (٦٠٥) ، والطبرانى (١٠١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٢) ، وأحمد ٤٢٤/٧ (٤٤١٧) ، والشاشى (٦٠٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

الموصليُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى غَنِيَّةَ[1] والقاسمُ - يعنى ابنَ يزيدَ الجَرْمِىَّ - عن سفيانَ ، عنِ الزبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن كُلثومٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - وهذا حديثُ القاسمِ - قال : كنتُ آتِي النبيَّ ﷺ ، وهو يُصلِّى ، فأُسَلِّمُ عليه ، فيَرُدُّ علىَّ ، فأتيتُه ، فسلمْتُ عليه وهو يُصلِّى فلم يَرُدَّ علىَّ شيئًا ، فلمَّا سلَّم أشارَ إلى القومِ ، فقال : « إنَّ اللهَ أحدَثَ فِي الصلاةِ ألَّا تَكلَّمُوا إلَّا بذكْرِ اللهِ ومَا ينبغِي لكمْ ، وأنْ تَقوموا للهِ قانتين »[2] .

وأمَّا حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ ، فليسَ فيه بيانُ أنَّه قَبْلَ حديثِ أبى هريرةَ ولا بعدَه ، والنظرُ يشهدُ أنَّه قبلَه إن شاء اللهُ ، على ما نُبيِّنُه فى هذا البابِ .

والحديثُ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ[3] بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قالا جميعًا : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ فى حديثِه : قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ شُبَيْلٍ . وقال أبو داودَ فى حديثِه : عن الحارثِ بنِ شُبيلٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كان أحدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جنبِه فى الصلاةِ فنزَلتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا

القبس ....

(1) فى م : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٠٢ .

(2) النسائى (١٢١٩) ، وفى الكبرى (٥٥٨، ١١٤٣) .

(3) سقط من : م .

التمهيد

بالسكُوتِ ونُهِينَا عنِ الكلامِ[1] . اللَّفظُ لحديثِ أبي داودَ . ففى هذا الحديثِ ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، دليلٌ على أنَّ المنعَ من الكلامِ كان بعدَ إباحتِه فى الصلاةِ ، وأنَّ الكلامَ فيها منسوخٌ بالنهيِ عنه والمنعِ منه .

وأمَّا قولُهم : إنَّ أبا هريرةَ لم يَشهدْ ذلك لأنَّه كان قبلَ بدرٍ ، وإسلامُ أبى هريرةَ كان عامَ خيبرَ . فليسَ كما ذكَروا ؛ بلَى[2] إنَّ أبا هريرةَ أسلَم عامَ خيبرَ ، وقدِم المدينةَ فى ذلك العامِ ، وصحِب النبىَّ ﷺ نحوَ أربعةِ أعوامٍ ، ولكنَّه قد شهِد هذه القصةَ وحضَرها ؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ بدرٍ ، وحضورُ أبى هريرةَ يومَ ذى اليدَين محفوظٌ من روايةِ الحفاظِ الثقاتِ ، وليسَ تقصيرُ مَن قصَّرَ عن ذلك بحُجةٍ على من علِم ذلك وحفِظَه وذكَره ، فهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد ذكَر فى « موطَّئِه »[3] عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبى سفيانَ ، مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، قال : سمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ فسلَّم فى ركعتينِ . وذكَر الحديثَ .

هكذا حدَّثَ به ابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ وهبٍ[5] ، وابنُ بُكيرٍ[6] ،

القبس ....

(١) النسائى (١٢١٨) ، وفى الكبرى (١١٤٢) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٧١، ١١٧٢) من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٩٤٩) . وأخرجه البخارى (٤٥٣٤) ، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧) ، وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (٥٣٩) ، والترمذى (٤٠٥، ٢٩٨٦) من طريق هشيم به .

(٢) فى ق : « بل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٠٨) .

(٤) ذكره سحنون فى المدونة ١/ ١٣٥.

(٥) أخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٣٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٤٥ من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق يحيى بن بكير به .

التمهيد

والقَعْنَبِيُّ[1] ، والشافعِيُّ[2] ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن داودَ بالإسنادِ المذكورِ ، ولم يقلْ يحيَى : صلَّى لنا . فى حديثِ مالكٍ عن داودَ هذا ، وإنما قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . وسقَط أيضًا عن بعضِهم قولُه : لنا . وشهودُ أبى هريرةَ لذلك ، وقولُه : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ . و : صلَّى بنا رسولُ اللهِ . و : بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ . كُلُّ ذلك فى قصةِ ذى اليدين ، محفوظٌ عندَ أهلِ الإتقانِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيَى ابنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما أنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ الظهرِ ، فسلَّم رسولُ اللهِ ﷺ من الركعتين ، فقامَ رجلٌ من بنى سُليم ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ : « لم تَقصُرْ ولم أنْسَه » . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنما صلَّيْتَ ركعتينِ . فقال رسولُ اللهِ : « أكما يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . فصلَّى بهم ركعتين أُخريينِ . قال يحيَى : وحدَّثنى ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : ثم سجَد رسولُ اللهِ ﷺ سجدتين[4] .

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (١٩١٧) ، والبيهقى فى السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق القعنبى به .

(2) الأم ١/ ١٢٣، ٧/ ١٩٣ .

(3) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢.

(4) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٥٧ من طريق جعفر بن محمد به، وأخرجه مسلم (٥٧٣/ ١٠٠)،=

التمهيد

وذكَره أحمدُ بنُ شُعيبٍ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يعقوبَ ، عنِ الحسنِ بنِ موسَى ، عن شيبانَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِي بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ ، قال : حدَّثني عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثني ضمضمُ بنُ جَوْسٍ الهِفَّانيُّ ، قال : قال أبو هريرةَ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ . وذكَر الحديثَ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، قال : قال مَن سمِع أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العشيِّ . وذكَر الحديثَ .

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال أبو هريرةَ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ ، قال : قال أبو هريرةَ : ولكنِّي نسِيتُ .

القبس ....

= والبيهقى ٣٥٧/٢ من طريق شيبان به .

(١) النسائى فى الكبرى (٥٦٢، ٥٧٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٦٨٧) عن الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو داود (١٠١٦) ، والنسائى (١٣٢٩) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد

قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ، فانطلَق إلى خشبةٍ معروضةٍ فى المسجدِ ، فقال بيدِه عليها كأنَّه غضبانُ ، وخرجَتِ السَّرَعَانُ[1] من أبوابِ المسجدِ ، فقالوا : قَصُرتِ[2] الصلاةُ . وفى القومِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أن يُكلِّمَاه ، وفى القومِ رجلٌ فى يدِه طُولٌ ، وكان يُسمَّى ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ اللهِ أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ قال : « لمْ أنسَ ولمْ تَقْصُرِ الصلاةُ » . قال : « أكمَا يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ! فجاءَ فصلَّى الذى كان ترَك ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه ، أو أطولَ ، ثم رفَع رأسَه [3]وكبَّر[3] ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع رأسَه فكبَّر[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانيِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَي العَشِيِّ ؛ الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلَّى بنا ركعتينِ ثم سلَّم ،

القبس ....

(١) السَّرَعان ، بفتح السين والراء : المسرعون إلى الخروج ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ، والأول هو الصواب . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٦٨.

(٢) فى الأصل ، م ، وإحدى نسخ النسائى : « أقصرت » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) النسائى (١٢٢٣) ، وفى الكبرى (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٣٠ (٧٢٠١) ، والدارمى (١٥٣٧) ، والبخارى (٤٨٢) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن ماجه (١٢١٤) من طريق ابن عون به .

التمهيد

ثم قامَ إلى خشبةٍ فى مُقَدَّمِ المسجدِ، فوضَع يديْهِ عليها، إحداهما على الأخرى، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ، وقالوا: قَصُرت[1] الصلاةُ، قَصُرت[1] الصلاةُ. وفى الناسِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، فقامَ رجلٌ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسميه ذا اليدينِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ؟ فقال: «لمْ أنسَ ولم تَقْصُرِ الصلاةُ». قال: بل نسِيتَ يا رسولَ اللهِ. فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على القومِ، فقال: «أصدَق ذو اليدين؟» فأومَئُوا أن نعم. فرجَع رسولُ اللهِ إلى مَقامِه، فصلَّى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثم رفَع وكبَّر، وسجَد مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَع وكبَّر. قال: فقيل لمحمدٍ: سلَّم فى السهوِ؟ قال: لم أحفظْ من أبى هريرةَ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ ابنَ حُصينٍ، قال: ثم سلَّم[2].

قال أبو داودَ[3]: كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ، لم يَقُلْ: فأومَئُوا. إلَّا حمَّادَ بنَ زيدٍ.

قال أبو عمرَ: وهكذا رواه هشامُ بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَىِ العَشِىِّ. ثم ذكَر مثلَ

القبس ....

(١) فى الأصل، م: «أقصرت».

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٥٦) من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (١٠٠٨)، وأخرجه مسلم (٩٨/٥٧٣)، وأبو داود (١٠١١)، وابن حبان (٢٦٨٨) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) أبو داود عقب (١٠٠٩).

التمهيد حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ سواءً ، ولم يَقُلْ : فأومَئوا . أخبرنِيه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ ، قال : أخبَرنا هشامُ ابنُ حسانَ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : فحصَل محمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو سفيانَ مولَى ابنِ أبي أحمدَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ ، كلُّهم يروِى عن أبي هريرةَ فى هذا الحديثِ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ . وكذلك روَاه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبرىِّ ، عن أبى هريرةَ[2] ، وقد رُوِىَ هذا الحديثُ أيضًا عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ من الصحابةِ يقالُ له : أبو العُريانِ . بمثلِ حديثِ أبى هريرةَ ومعناه ؛ ذكَره أبو جعفرٍ العقيلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أسباطٍ ، قال : أخبَرنا أبو نعيمٍ ، قال : أخبَرنا أبو خَلْدَةَ ، قال : سألْتُ محمدَ بنَ سيرينَ فقلتُ : أُصلِّى وما أدرِى أركعتين صليْتُ أم أربعًا ؟ فقال : حدَّثنى أبو العُريانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومًا ودخلَ البيْتَ ، وكان فى البيْتِ رجلٌ طويلُ اليدين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين : يا رسولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠١١) ، والترمذى (٣٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٤/١ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٥/١ من طريق ابن أبى ذئب به ، وذكره أبو داود (١٠١٣) من طريق العلاء به .

التمهيد

نسيتَ ؟ قال : « لم تَقْصُرْ ولم أنسَ » . قال : بل نسِيتَ الصلاةَ . قال : فتقدَّمَ فصلَّى بهم ركعتينِ ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه ، (١ثم كبَّر وسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه١) . ولم يَحْفَظْ لى أحدٌ سلَّم بعدُ أم لا[٢] .

وقد قيلَ : إنَّ أبا العريانِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو أبو هريرةَ .

وقد روَى قصةَ ذى اليدين عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ ، وعِمرانُ ابنُ حُصينٍ ، وابنُ مَسْعَدَةَ رجلٌ من الصحابةِ ، وكلُّهم لم يَحْفَظْ عنِ النبيِّ عليه السلامُ ، ولا صَحِبَه إلَّا بالمدينةِ مُتأخرًا .

فأما حديثُ ابنِ عمرَ **فذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[٣] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى بالناسِ ركعتينِ ، فسَهَا ، فسلَّم ، فقال له رجلٌ يُقالُ له : ذو اليدين . وذكَر الحديثَ .

وأمَّا حديثُ مُعاويةَ بنِ حُديجٍ ، فروَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ سُويدَ بنَ قيسٍ أخبَره عن مُعاويةَ بنِ حُديجٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم وانصرَف ، وقد بَقِيَ عليه من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدرَكه رجلٌ ، فقال :

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، ومجمع الزوائد .

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٧١/٢٢ (٩٣٠) من طريق أبى نعيم به . وعنده : « ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لا » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨.

التمهيد

نسِيتَ من الصلاةِ ركعةً . فرجَع ، فدخَل المسجدَ ، وأمَر بلالًا ، فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بالناسِ ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا : أتعرِفُ الرجُلَ ؟ قلتُ : لا ، إلَّا أن أرَاه ، فمرَّ بى ، فقلْتُ : ها هو هذا . فقالوا : طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ[1] .

وأمَّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فروَاه شُعبةُ[2] ، وعبدُ الوهابِ الثقفِىُّ[3] ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ زُريعٍ ، وحمادُ بنُ زيدٍ[4] ، كلُّهم عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال حدَّثنا خالدٌ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤٥ (٢٧٢٥٤) ، وأبو داود (١٠٢٣) ، والنسائى (٦٦٣) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٨٨٧) ، وأحمد ١٧٦/٣٣ (١٩٩٦٠) ، والطبرانى ١٩٤/١٨ (٤٦٦) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٥٧٤) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب به .

(٤) أخرجه النسائى (١٣٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، وأبو عوانة (١٩٢٣) ، والطبرانى ١٩٥/١٨ (٤٦٨) من طريق حماد به .

التمهيد

الحذَّاءُ ، قال حدَّثنا أبو قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ - واللَّفظُ لحديثِ مُسددٍ - قال : سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ، ثم دخَل ، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له : الخِربَاقُ . وكان طويلَ اليدينِ ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ - وفى حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ : فذكَر له الذى صنَع - فخرَج مُغضَبًا يَجُرُّ إزارَه ، فقال : « أصدَقَ هذا؟ » قالوا : نعم . فصلَّى تلكَ الركعةَ ثم سلَّم ، ثم سجَد سجدتينِ ، ثم سلَّم[1] .

وأمَّا حديثُ ابنِ مَسْعَدَةَ ، فروَاه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، عن عُثمانَ بنِ أبى سُليمانَ ، عن ابنِ مسعدةَ ، صاحبِ الجيوشِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ فسلَّم فى ركعتينِ ، فقال له ذو اليدينِ : أخُفِّفَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال النبىُّ عليه السلامُ : « ما يقولُ ذو اليدين؟ » قالوا : صدَق يا رسولَ اللهِ . فأتَمَّ بهم الركعتين ، ثم سجَد سجدتَىِ السهوِ وهو جالسٌ بعدَما سلَّم[2] .

وابنُ مَسْعَدَةَ هذا اسمُه عبدُ اللهِ ، معروفٌ فى الصحابةِ ؛ قد روَى عنِ النبىِّ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٣٧/٢، ٣٨- ومن طريقه مسلم (١٠١/٥٧٤) - وأخرجه أحمد ٦١/٣٣ (١٩٨٢٨)، ومسلم (١٠١/٥٧٤)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠) من طريق ابن علية به، وأخرجه أبو داود (١٠١٨)، وأبو عوانة (١٩٢٢)، والبيهقى ٣٥٩/٢ من طريق مسدد به، وأخرجه النسائى (١٢٣٦)، والطبرانى ١٩٤/١٨ (٤٦٤) من طريق يزيد بن زريع به.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٣٠٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة ٣٨٤/٣ من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

عليه السلامُ أنَّه سمِعه يقولُ : « إنِّى قَدْ بَدُنتُ[1] ، فمَن فاته رُكوعِى أدرَكه فِى بُطءِ قيامى »[2] . وروَى عنه حديثَ ذِى اليدين، وهو معدودٌ فى المكِّيِّين[3] .

وحسبُكَ فى هذا الحديثِ بحديثِ أبى هريرةَ ، ثم حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِهم ، وهو من الأحاديثِ التى لا مَطْعَنَ فيها لأحدٍ وإنما اختلَفوا فى تأويلِ شيءٍ منه .

وأمَّا قولُهم : إنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ . فغيرُ صحيحٍ ، وإنما المقتولُ يومَ بدرٍ ذُو الشمالين ، ولسْنا نُدافِعُهم أنَّ ذا الشمالين مقتولٌ ببدرٍ ؛ لأنَّ ابنَ إسحاقَ وغيرَه من أهلِ السيرِ ذكَرُوه فيمَنْ قُتِل يومَ بدرٍ ، وقال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قُتِل يومَ بدرٍ خمسةُ رجالٍ من قريشٍ من المهاجرين ؛ عُبيدةُ بنُ الحارثِ ، وعامرُ بنُ أبى وقاصٍ ، وذُو الشمالين ، وابنُ بَيْضَاءَ ، ومِهْجَعٌ مولَى عمرَ بنِ الخطابِ[4] .

قال أبو عمرَ : إنما قال سعيدُ بنُ المسيبِ : إنَّهم من قريشٍ ؛ لأنَّ الحليفَ والمولَى يُعَدُّ من القومِ ، فمِهجَعٌ مولَى عمرَ ، وذُو الشمالين حليفُ بنى زُهْرَةَ ؛ قال ابنُ إسحاقَ : ذُو الشمالين هو عُميرُ[5] بنُ عمرِو بنِ غُبْشَانَ بنِ سُليمِ بنِ مالكِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر كلام المصنف فى ضبط رواية الحديث ٣٩٨/٤، ٣٩٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٩)، وأحمد ١٣٣/٢٩ (١٧٥٩٢).

(٣) ذكر فى الاستيعاب ٩٨٧/٣ أنه يعد فى الشاميين.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٤/١٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) فى ق : « عبيد ». وينظر الاستيعاب ٤٦٩/٢، والإصابة ٤١٤/٢.

التمهيد

أفصَى بنِ حارثةَ بنِ عمرِو بنِ عامرٍ ، من خُزاعةَ حليفٌ لبنى زُهْرَةَ .

قال أبو عمرَ : فذُو اليدين غيرُ ذى الشمالين المقتولِ ببدرٍ ؛ بدليلِ ما فى حديثِ أبى هريرةَ ، ومن ذكَرْنا معه ؛ من حُضورِهم تلك الصلاةَ ، وأنَّ المتكلمَ بذلك الكلامِ إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ من بنى سُليمٍ ، كذلك قال يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك .

وقال عمرانُ بنُ حُصينٍ : رجلٌ طويلُ اليدين يُقالُ له : الخِرْبَاقُ . وممكنٌ أن يكونَ رجلان أو ثلاثةٌ يُقالُ لكلِّ واحدٍ منهم : ذو اليدين ، وذو الشمالين . ولكنَّ المقتولَ يومَ بدرٍ غيرُ الذى تكلَّم فى حديثِ أبى هريرةَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ سَها فسلَّم من اثنتين ، وهذا قولُ أهلِ الحِذْقِ والفهمِ من أهلِ الحديثِ والفقْهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ مُسدَّدًا يقولُ : الذى قُتِلَ يومَ بدرٍ إنما هو ذُو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو حليفٌ لبنى زُهرةَ ، وهذا ذو اليدين رجلٌ من العربِ كان يكونُ بالباديةِ ، فيَجِيءُ فيُصلِّى مع النبيِّ ﷺ .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنى سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : ذُكِرَ لأيوبَ البناءُ بعدَ الكلامِ ، فقال : أليسَ قد تكلَّم النبيُّ عليه السلامُ يومَ ذى اليدين ؟

قال أبو عمرَ : فإن قال قائلٌ : إنَّ حديثَ ذى اليدين مُضطربٌ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ يقولانِ : سلَّم من اثنتين . وعمرانَ بنَ حُصينٍ يقولُ : من ثلاثٍ

القبس ....

التمهيد

ركعاتٍ . ومعاويةَ بنَ حُديجٍ يقولُ : إنَّ المتكلِّمَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ . قيلَ له : ليس اختلافُهم فى موضعِ السلامِ من الصلاةِ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بخلافٍ يَقدَحُ فى حديثِهم ؛ لأنَّ المعنَى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلامِ ، ولا فرقَ عندَ أهلِ العلمِ بينَ المسلِّمِ من ثلاثٍ أو من اثنتين ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لم يُكمِلْ صلاتَه .

وأمَّا ما ذُكرَ فى حديثِ مُعاويةَ بنِ حُدَيْجٍ من ذكرِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، فممكنٌ أن يكونَ أيضًا طلحةُ كلَّمَه وغيرُه ، وليس فى أن يُكلِّمَه طلحةُ وغيرُه ما يَدفعُ أنَّ ذا اليدين كلَّمَه أيضًا ، فأدَّى كُلٌّ ما سمِع على حسَبِ ما سمِع ، وكلُّهم اتَّفقُوا فى أنَّ[1] المعنى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلامِ ، لمن ظنَّ أنَّه قد أتمَّ .

وأمَّا قولُ الزهريِّ فى هذا الحديثِ : إنَّه ذُو الشمالين . فلم يُتابَعْ عليه ، وحمَله الزهريُّ على أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ ، وقد اضطرَب على الزهريِّ فى حديثِ ذى اليدين اضطرابًا أوجَب عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ تركَه من روايتِه خاصَّةً ؛ لأنَّه مرةً يرويه عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، قال : بلغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتين . هكذا حدَّثَ به عنه مالكٌ[2] ، وحدَّثَ به مالكٌ أيضًا عنه ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بمثلِ حديثِه عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ[3] .

ورواه صالحُ بنُ كَيْسانَ عنه ؛ أنَّ أبا بكرِ بنَ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ أخبَره أنَّه بلغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتين ثم سلَّم . وذكَر الحديثَ ، وقال فيه : فأتمَّ ما

القبس ....

(١) سقط من : ق .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٠٩) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢١٠) .

التمهيد

بَقِيَ من صلاتِه ، ولم يَسجُدِ السجدتين اللَّتين تُسجَدان إذا شكَّ الرجلُ فى صلاتِه حينَ لَقَّنه الرجلُ . قال صالحٌ : قال ابنُ شهابٍ : فأخبَرنى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ . قال : وأخبَرنى به أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ[1] .

ورَوَاه ابنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ قال : كُلٌّ قد حدَّثنى بذلك ، قالوا : صلَّى رسولُ اللهِ بالناسِ الظهرَ ، فسلَّم من ركعتين[2] . وذكَر الحديثَ . وقال فيه الزهرىُّ : ولم يُخبرنى رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد سجدتىِ السهوِ . فكان ابنُ شهابٍ يقولُ : إذا عرَف الرجلُ ما نَسِى[3] من صلاتِه ، فأتمَّها ، فليس عليه سجدتا السهوِ لهذا الحديثِ .

وقال ابنُ جُريجٍ : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عمن يَقنَعانِ بحديثِه ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ صلَّى ركعتين فى صلاةِ الظهرِ ، أو العصرِ ، فقال له ذو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ[1] ؟ وذكَر الحديثَ .

ورَوَاه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حثمةَ ، عن أبى هريرةَ[4] .

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٩٦.

(٢) سيأتى ص٤٩٦ .

(٣) فى م : « يبنى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧.

التمهيد

وهذا اضطرابٌ عظيمٌ من ابنِ شهابٍ فى حديثِ ذى اليدين[1] ؛ قال مُسلمُ ابنُ الحجَّاجِ فى كتابِ « التمييزِ » له : قولُ ابنِ شهابٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجُدْ يومَ ذى اليدين سجدتيِ السهوِ . خطأٌ وغلطٌ .

وقد ثبَت عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه سجَد سجدتيِ السهوِ ذلك اليومَ من أحاديثِ الثقاتِ ؛ ابنِ سيرينَ وغيرِه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ والحديثِ المُنْصِفِين فيه عوَّل على حديثِ ابنِ شهابٍ فى قصةِ ذى اليدين ؛ لاضطرابِه فيه ، وأنَّه لم يُتِمَّ له إسنادًا ولا متْنًا ، وإن كان إمامًا عظيمًا فى هذا الشأنِ ، فالغلطُ لا يَسلمُ منه أحدٌ ، والكمالُ ليس لمخلوقٍ ، وكلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قولِه ويتركُ إلَّا النبىَّ ﷺ ، فليس قولُ ابنِ شهابٍ أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ بحجةٍ ؛ لأنَّه قد تبَيَّنَ غلطُه فى ذلك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى [3]عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ[3] بنِ أبى مُليكةَ ، أنَّه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرٍ يذكُرُ[4] خبرَ ذى اليدين ، قال : فأدرَكه ذو اليدين أخو بنى سُليمٍ .

قال أبو عمرَ : ذُو الشمالين المقتولُ يومَ بدرٍ خُزاعىٌّ ، وذُو اليدين الذى شهِد سهوَ النبىِّ عليه السلامُ سُلَمِىٌّ ، وممَّا يَدُلُّ على أنَّ ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين

القبس ....

(١) بعده فى ق ، م : «و» .
(٢) عبد الرزاق (٣٤٤٤) .
(٣ - ٣) فى م : «عبيد الله بن عبد الله» .
(٤) فى الأصل ، م : «فذكر» .

التمهيد

المقتولَ ببدرٍ ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهيرٍ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا معدِيُّ بنُ سُليمانَ السعدِيُّ البصرِيُّ ، قال : حدَّثني شُعيثُ[1] بنُ مُطَيْرٍ ، ومُطَيْرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه ، قال : يا أبتَاه ، أخبَرتني أنَّ ذا اليدين لَقِيَكَ بذى خُشُبٍ[2] ، فأخبرَكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم إحدَى صلاتَي العَشِيِّ ، وهى العصرُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتبِعه أبو بكرٍ وعمرُ ، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ ، فلَحِقَه ذو اليدينِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ مُبتَدِّيه[3] ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ ؟ فقال : « مَا قَصُرَتِ الصلاةُ وما نسيتُ » . ثم أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ [4]على أبى بكرٍ وعمرَ فقال : « ما يقولُ ذو اليدين ؟ » قالا : صدَق يا رسولَ اللهِ . فرجَع رسولُ اللهِ[4] ، وثابَ الناسُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم سجَد سجدتَيِ السهوِ[5] .

القبس ....

(1) فى النسخ ، ومصدر التخريج : « شعيب » . والمثبت من الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٦، وأطراف المسند ٢/ ٣٢٥، والمؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٥٥.

(2) ذو خشب : واد على مسيرة ليلة من المدينة . معجم البلدان ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(3) ابتدَّاه : أتياه من جانبيه . اللسان (ب د د) . ونصب مبتدِّيه على الحال ، والخبر مقدر ، أى : هما يتبعانه - أو يمشيان معه - مبتدِّيه .

(4 - 4) سقط من : م .

(5) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ من طريق على بن بحر به .

التمهيد

وأخبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مَعْدِىُّ بنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا شُعيثُ[2] بنُ مُطيرٍ ، ومُطيرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه . فذكرَ مثلَ ما تقدَّم سواءً إلى آخرِه[3] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو سُليمانَ معدِىُّ بنُ سُليمانَ صاحبُ الطعامِ ، قال : كنا بوادِى القُرَى ، فقيلَ : إنَّ هَهُنا شيخًا قديمًا ، قد بلَغ بضعًا ومائةَ سنةٍ ، فأتيناه فإذا رجلٌ يُقالُ له : مُطيرٌ . وإذا ابنٌ له يقالُ له : شُعيثٌ[2] . ابنُ ثمانينَ سنةً ، فقلْنا لابنِه : قُلْ له يُحدِّثُ بحديثِ ذى اليدين ، فثَقُلَ على الشيخِ ، فقال ابنُه : أليس حدَّثتنا أنَّ ذا اليدينِ تَلَقَّاكَ بذِى خُشُبٍ ؟ فقال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العشيِّ ، وهى العصرُ . ثم ذكَر معنَى حديثِ عليِّ بنِ بَحْرٍ[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا أبي ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ،

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا أحمد بن عبد الله » .

(٢) فى النسخ : « شعيب » . وتقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/ ٢٦١، ٢٦٢ (١٦٧٠٧) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٦٥٥) من طريق ابن المثنى به .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٦٧ من طريق ابن بشار به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ العباسَ بنَ يزيدَ يقولُ : حدَّثنى مَعدىُّ بنُ سُليمانَ الحنَّاطُ ، وكانوا يرون أنَّه من الأبدالِ .

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ ذا اليدين عُمِّرَ عُمرًا طويلًا ، وأنَّه غيرُ المقتولِ ببدرٍ ، وفيما قدَّمْنا من الآثارِ الصحاحِ كفايةٌ لمنْ عُصِمَ من العصبيَّةِ ، وقد قيلَ : إنَّ ذا اليدين عُمِّرَ إلى خلافةِ مُعاويةَ ، وإنَّه تُوُفِّى بذِى خُشُبٍ . فاللهُ أعلمُ .

ولو صحَّ للمخالفين ما ادَّعَوه ؛ من نسخِ حديثِ أبى هريرةَ بتحريمِ الكلامِ فى الصلاةِ لم يكنْ لهم فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنَّ النهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ إنما توجَّهَ إلى العامدِ القاصدِ ، لا إلى الناسِى ؛ لأنَّ النسيانَ مُتجاوزٌ عنه ، والناسِى والساهِى ليسَا ممَّن دخَل تحتَ النهيِ لاستحالةِ ذلك فى النظرِ . فإنْ قيلَ : فإنكم تُجيزون الكلامَ فى الصلاةِ عامدًا إذا كان فى شأنِ إصلاحِها . قيلَ لقائلِ ذلك : أجَزْنَاه من بابٍ آخرَ قياسًا على ما نُهىَ عنه من التسبيحِ فى غيرِ موضعِه من الصلاةِ ، وإباحتُه للتنبيهِ على ما أغفَله المصلِّى من صلاتِه ليستدرِكَه[1] ، واستدلالًا بقصةِ ذى اليدين أيضًا فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وهذا المعنَى قد نزَع به أبو الفرجِ وغيرُه من أصحابِنا ، وفيما قدَّمْنا كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وقد تَدْخُلُ على أبى حنيفةَ وأصحابِه مُناقضةٌ فى هذا البابِ ؛ لقولِهم : إنَّ المشىَ فى الصلاةِ لإصلاحِها عامدًا جائزٌ ، كالراعِفِ – ومَن يجرِى مجرَاه

القبس ....

(١) فى م : « لمستدركه » .

التمهيد

عندَهم – للضرورةِ إلى خُروجِه ، وغسلِ الدمِ عنه ، ووضوئِه عندَهم ، وغيرُ جائزٍ فعلُ مثلِ ذلك فى غيرِ إصلاحِ الصلاةِ وشأنِها . فكذلك الكلامُ يجوزُ منه لإصلاحِ الصلاةِ وشأنِها ما لا يجوزُ لغيرِ ذلك ؛ إذ الفعلان منهيٌّ عنهما . واللهُ أعلمُ .

وممَّن قال من السلفِ بمعنَى حديثِ ذى اليدين ، ورأَى البناءَ جائزًا لمَن تكلَّم فى صلاتِه ساهيًا ؛ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وابنُ عباسٍ ، وعُروةُ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والشعبىُّ . ورُوِىَ أيضًا عن الزبيرِ بنِ العوامِ ، وأبى الدرداءِ مثلُ ذلك[1] ، وقال بقولِ أبى حنيفةَ فى هذا البابِ إبراهيمُ النخعىُّ ، وحمَّادُ بنُ أبى سُليمانَ ، ورُوِىَ عن قتادةَ أيضًا مثلُه[2] ، والحجةُ عندَنا فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فهى القاضيةُ فيما اختُلِف فيه . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ حُجَّةِ مالكٍ وأصحابِه فى قولِهم : إذا نَسِى الحاكمُ حُكمَه فشهِد عليه شاهدان نفَّذه وأمضَاه ، وإنْ لم يذكرْه . لأنَّ النبىَّ عليه السلامُ رجَع إلى قولِ ذى اليدين ، ومَن شهِد معه ، إلى شىءٍ لم يذكُره .

وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : لا يُنفِّذُه حتى يَذكرَ حُكمَه به على وجهِه .

وفيه إثباتُ سجودِ السهوِ على من سَهَا فى صلاتِه .

القبس ....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٢، ٣٤٩٤، ٣٥٦٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦، ٣٨، ٣٩، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٣٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢.

التمهيد

وفيه أنَّ السجودَ يكونُ بعدَ السلامِ إذا زادَ الإنسانُ فى صلاتِه شيئًا سهوًا ، وبه استدلَّ أصحابُنا على أنَّ السجودَ بعدَ السلامِ فيما كان زيادةً من السهوِ فى الصلاةِ .

وفيه أنَّ سجدتيِ السهوِ يُسلِّمُ منهما ويكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ فيهما ، وهذا موجودٌ فى حديثِ أبى هريرةَ ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فى قصةِ ذى اليدين من وُجُوهٍ ثابتةٍ ، وسنذكُرُ اختلافَ الفقهاءِ فى سُجودِ السهوِ وموضعِه من الصلاةِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] . ويأتى منه ذكرٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ[2] إن شاء اللهُ .

واختلَف المتأخرون من الفقهاءِ فى رُجوعِ المسَلِّمِ ساهيًا فى صلاتِه إلى تمامِ ما بقِىَ عليه منها ؛ هل يحتاجُ فى ذلك إلى إحرامٍ أم لا ؟ فقال بعضُهم : لا بُدَّ أن يُحدِثَ إحرامًا ، يُجددُه لرجوعِه إلى تمامِ صلاتِه ، وإنْ لم يَفعلْ لم يُجْزِئْه . وقال بعضُهم : ليس ذلك عليه ، وإنما عليه أن يَنوىَ الرجوعَ إلى تمامِ صلاتِه ، فإنْ كبَّرَ لرجوعِه فحسنٌ ؛ لأنَّ التكبيرَ شعارُ حركاتِ المصلِّى ، وإنْ لم يُكبِّرْ فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّ أصلَ التكبيرِ فى غيرِ الإحرامِ إنما كان لإمامِ الجماعةِ ، ثم صارَ سُنَّةً ، بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى لقىَ اللهَ . وسنذكُرُ هذا المعنَى مُمهدًا فى بابِ ابنِ

القبس ....

(١) سيأتى ص٥١٥ - ٥١٩.

(٢) سيأتى ص٥٣٩ - ٥٤٤.

الموطأ

٢٠٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينْ ، عن أبى سفيانَ مولى ابنِ أبى أحمدَ ، أنه قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصرِ ، فسلم فى رَكعَتَين ، فقام ذو اليَدَين فقال : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكُنْ » . فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أَصَدَق ذو اليَدَين ؟ » . فقالوا :

التمهيد

شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[1] ، وعن عليِّ بنِ حُسينٍ[2] إن شاء اللهُ .

وإنما قُلْنا : إنَّه إذا نوَى الرجوعَ إلى صلاتِه ليتِمَّها فلا شىءَ عليه ، وإنْ لم يُكبِّرْ . لأنَّ سلامَه ساهيًا لا يُخرجُه عن صلاتِه ، ولا يُفسِدُها عليه عندَ الجميعِ ، وإذا كان فى صلاةٍ يبنى عليها ، فلا معنَى للإحرامِ هَاهُنا ؛ لأنَّه غيرُ مُستأنِفٍ لصلاتِه ، بل هو مُتِمٌّ لها بانٍ فيها ، وإنما يُؤمرُ بتكبيرةِ الإحرامِ المبتدئُ وحدَه . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصَينِ[3] ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ ، فسلَّمَ فى ركعَتَينِ ، فقامَ ذو اليَدَينِ ، فقال : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال

القبس

....

(١) تقدم ص١٩٠ - ١٩٨.

(٢) تقدم ص١٧٢ - ١٧٩.

(٣) قال أبو عمر : «داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيرى . وقال ابن إسحاق : داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدنى جائز الحديث . وقال =

الموطأ نعم . [٣٥و] فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتم ما بَقِى من الصلاةِ ، ثم سجَد سجدَتَين بعدَ التسليمِ وهو جالِسٌ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكنْ » . فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أصدَق ذو اليَدَين؟ » فقالوا : نعم . فقام رسولُ اللهِ ﷺ فأتَمَّ ما بَقِى من الصلاةِ ، ثم سجَد سجدَتَين بعدَ التسليمِ وهو جالسٌ[1] .

هكذا فى « كتابِ يحيى » عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . ولم يَقُلْ : لنا . وقال ابنُ القاسمِ وغيرُه فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ عن أبى هُريرةَ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصرِ[2] .

القبس ....

= يحيى بن معين : داود بن الحصين ثقة . قال مالك : كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى الحديث . قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ، ولم ينسب إلى واحد منهما كذب ، وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة ، قال مصعب : كان داود بنُ الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة ، وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأى الخوارج قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده ، وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . لمالك عن داود بن الحصين من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل» . تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٧)، وبرواية أبى مصعب (٤٧١) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨) ، وأحمد ١٥/ ٤٨٣، ١٦/ ١٩، ٥١٦ (٩٧٧٧، ٩٩٢٥، ١٠٨٨٧) من طريق مالك به .

(٢) المدونة ١/ ١٣٥.

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى، أنَّ الحسنَ بنَ الخضرِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال: أخبرَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى سفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ، سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ. وذكَر الحديثَ[1].

وكذلك روَاه أكثرُ الرواةِ لـ «الموَطَّأ»، ومنهم من يقولُ: صلَّى بنا.

وقد تَقدَّم القولُ فى معنَى حديثِ أبى هُريرةَ فى قصةِ ذِى اليَدَينِ بما فيه كفايةٌ فى بابِ أيوبَ مِن كتابِنا هذا[2]، فأغنَى ذلك عن إعادَتِه هاهنا.

وأمّا قولُه هاهنا[3] فى هذا الحديثِ: «كلُّ ذلك لم يكنْ». يعنى أنَّ القَصْرَ والسَّهوَ لم يجتَمِعا؛ لأنَّه عليه السلامُ قد كان مُتيقِّنًا أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُرْ، وإنما الذى شَكَّ فيه السهوُ لا غيرُ، ويَدُلُّ على ذلك قولُهم له: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ. ويجوزُ أن يكونَ قولُه: «كلُّ ذلك لم يَكنْ»: فى عِلْمِى. أىْ: لم أَسْهُ فى عِلمِى، ولا قَصُرتِ الصلاةُ. ولا يجوزُ أن يُقالَ: [4]ولا[4] قَصُرَتِ الصلاةُ فى عِلْمِى؛ لأنَّه كان يعلَمُ أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُرْ.

القبس ....

(1) النسائى (1225)، وفى الكبرى (575، 1149). وأخرجه مسلم (99/573)، والبيهقى 335/2 من طريق قتيبة به.

(2) تقدم ص454 - 490.

(3) سقط من: س، م.

(4 - 4) سقط من: م.

الموطأ

٢٠٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعَتَين من إحدَى صلاتَى النهارِ ؛ الظهرِ أو العصرِ ، فسَلَّم مِن اثنتَين ، فقال له ذو الشِّمالَين - رجلٌ مِن بنى زُهْرةَ بنِ كِلابٍ - : أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قصُرتِ الصلاةُ ، وما نسِيتُ » . فقال له ذو الشِّمالَيْن : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أَصَدَق ذو اليَدَين ؟ » . فقالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . فأَتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِى مِن الصلاةِ ، ثم سلَّم .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ[1] ، قال : بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتينِ مِن إحدَى صلاتَى النهارِ ؛ الظهرِ أو العصرِ . فسلَّم مِنَ اثنتين ، فقال له ذُو الشِّمالين[2] - رجلٌ مِن بنى زُهرةَ بنِ كلابٍ : أَقَصُرتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَصُرَتْ ومَا نَسِيتُ » . فقال له ذو اليدينِ : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ ﷺ على الناسِ ، فقال : « أصدَق ذو اليدينِ ؟ » . فقالوا : نعم . فأتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِىَ مِن الصلاةِ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «ولا يوقف على اسم أبى بكر هذا ، وهو قرشى عدوى ، يقال فى نسبه : أبو بكر ابن سليمان بن أبى حثمة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب ، وهو من ثقات التابعين بالمدينة ، ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس» . تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢) تقدم بلقب ذى اليدين ، وتقدم القول فى هل هما واحد أم اثنان فى ص ٤٨٠ - ٤٨٧ . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦.

التمهيد ثم سلَّم[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مثلَ ذلك[2] .

هكذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ ، وبهذا الإسنادِ ، عن ابنِ شهابٍ خاصَّةً مُنقطعٌ ، وهو فى « الموطَّأ » مُسندٌ مُتصلٌ من طريقٍ قد ذكَرناها فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[3] .

وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ فقد وصَله الأوزاعىُّ ، ومعمرٌ ، وابنُ جُريجٍ ، وغيرُهم مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ فى ركعتينِ ، فقامَ ابنُ عبدِ عمرِو بنِ فضيلةَ ، مِن خُزاعةَ - حليفٌ لبنى زُهرةَ - فقال : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال : « كلُّ ذلك لم يكنْ » . ثم أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ ،

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤٧)، والبيهقى فى المعرفة (١١٥٩)، من طريق مالك به .

(2) سيأتى فى الموطأ (٢١٠) .

(3) تقدم فى الموطأ (٢٠٧، ٢٠٨) .

التمهيد

فقال : « أصدَق ذُو اليدين؟ » . قالوا : نعم . فأتمَّ ما بَقِيَ مِن صلاتِه ، ثم سجَد سجدتى السهوِ[1] .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ وعبيدُ[2] اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، لم يذكرْ أبا هُريرةَ ، وقال فيه : فأتمَّ ما بَقِيَ من الصلاةِ ، ولم يَسجُدِ السجدتينِ اللَّتينِ يُسجدانِ فى وَهْمِ الصلاةِ حينَ ثَبَّتَه الناسُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ . فذكَره .

ورواه صالحُ بنُ كيسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا بكرِ بنَ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أخبَره أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتينِ ثم سلَّم . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فأتمَّ ما بقِى مِن صلاتِه ولم يَسجُدِ السجدتينِ اللَّتينِ يُسجدانِ إذا شكَّ الرجلُ فى صلاتِه حين لَقَّنَه الناسُ . قال صالحٌ : قال ابنُ شهابٍ : وأخبَرنِى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن أبى هُريرةَ ، وأخبرنيه

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٢) ، وابن خزيمة (١٠٤٠ - مكرر) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٠) ، وابن خزيمة (١٠٤٤) من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى م : «عبد» .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٣٧٥/٩، ٣٧٦.

التمهيد أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ[1] .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعروةَ بنِ الزبيرِ وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، قال : كلٌّ حدَّثنى بذلك ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ الظهرَ ، فسلَّم من اثنتينِ . وذكَر الحديثَ . وقال فيه : قال الزهرىُّ : ولم يُخبِرْنى رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد سجدتىِ السهوِ . فكان ابنُ شهابٍ يقولُ : إذا عرَف الرجلُ ما نَسِىَ مِن صلاتِه فأتمَّها فليس عليه سُجودُ سهوٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عمَّن يَقتنعانِ بحديثِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى ركعتينِ فى صلاةِ العصرِ ، أو صلاةِ الظهرِ ، ثم سلَّم ، فقال له ذُو الشمالينِ بنُ عبدِ عمرٍو : يا نبىَّ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لم تَقْصُرْ ولَم أنسَ » . فقال ذُو الشِّمالين : بلَى يا نبىَّ اللهِ ، قد كان بعضُ ذلك . فالتفَت النبىُّ ﷺ إلى الناسِ ، فقال : « أصدَق ذُو اليدين؟ » قالوا : نعمْ يا نبىَّ اللهِ . فقامَ النبىُّ ﷺ فأتمَّ الصلاةَ حينَ استيقَنَ .

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (١٠١٣) ، والنسائى (١٢٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٥١) من طريق صالح بن كيسان به .

(2) عبد الرزاق (٣٤٤٢) .

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ[1] : قال معمرٌ[2] ، عنِ الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قال : صلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ أو العصرَ فسَها في ركعتينِ فانصرَف ، فقال له ذُو الشِّمالينِ بنُ عبدِ عمرٍو ، وكان حليفًا لبني زُهرةَ : أخُفِّفتِ الصلاةُ أم نسِيتَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « ما يقولُ ذُو اليدين؟ » . فقالوا : صدَق يا نبيَّ اللهِ . فأتَمَّ بهم الركعتينِ اللَّتينِ نقَص . قال الزهريُّ : وكان ذلك قبلَ بدرٍ ، ثم استَحْكَمَتِ الأمورُ بعدُ[2] . هكذا يقولُ ابنُ شهابٍ ؛ أنَّ ذلك قبلَ بدرٍ . وأنَّه ذُو الشمالينِ .

وقد ثبَت عن أبي هريرةَ من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، مِن وُجوهٍ كثيرةٍ ، غيرُ ما ذُكِر في ذلك كلِّه ، وقد أوضَحنا ذلك كلَّه وشرَحناه وبَسَطناه في بابِ أيوبَ مِن كتابِنا هذا فأغنَى عن إعادتِه هاهُنا[3] ، ولم نذكرْ في بابِ أيوبَ اختلافَ العلماءِ في كيفيةِ السلامِ من الصلاةِ ، ونذكرُه هنا ؛ لقولِه في هذا الحديثِ : فسلَّم من اثنتَينِ . ولقولِه في آخرِه : فأتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بقِي من الصلاةِ ثم سلَّم .

اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا في كيفيةِ السلامِ من الصلاةِ ، واختلفَتِ الآثارُ في ذلك أيضًا ، واختلفَ أئمةُ الفتوَى بالأمصارِ في وُجوهِ السلامِ مِن الصلاةِ ، وهل هو مِن فُروضِها أمْ لا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ :

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٤٤١) .

(٢) سقط من : ى.

(٣) تقدم ص٤٥٢ - ٤٩٠.

التمهيد

يُسلِّمُ المصلِّى منَ الصلاةِ نافلةً كانَتْ أو فريضةً تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . ولا يَقُلْ : ورحمةُ اللهِ . وقال سائرُ أهلِ العلمِ : يُسلِّم تسليمتينِ ؛ الأولَى عن يمينِه يقولُ فيها : السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ . وممَّن قال بهذا كلِّه سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وأبو جعفرٍ الطبرىُّ .

وقالَ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : يُسلِّمُ تلقاءَ وجهِه : السلامُ عليكم ، بتسليمةٍ واحدةٍ . وقالَ أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئلَ عن تسليمِ المصلِّى وحدَه ، فقال : يُسلِّمُ واحدةً عن يمينِه . فقيلَ له : وعن يسارِه ؟ فقال : ما كانوا يُسَلِّمونَ إلَّا واحدةً ، وإنَّ من الناسِ مَن يَفعلُه . وقال مرةً أُخرَى : إنما حدثَتِ التسليمتانِ مِن زمنِ بنى هاشمٍ . فقال مالكٌ : والمأمومُ يُسلِّمُ تسليمةً عن يمينِه وأخرَى عن يسارِه ، ثم يَرُدُّ على الإمامِ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلُه[1] . وقال عنه ابنُ القاسِمِ : مَن صلَّى لنفسِه يُسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه . وقال : وأما الإمامُ فيُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ يَتَيَامَنُ بها قليلًا . واختَلَف قولُه فى موضِعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ، فمرةً قال : يُسَلِّمُ عن يمينِه ويسارِه ، ثم يَرُدُّ على الإمامِ . ومرةً قال : يَرُدُّ على الإمامِ بعدَ أنْ يُسلِّمَ عن يمينِه .

قال أبو عمرَ : الذى تَحصَّلَ مِن مذهبِ مالكٍ رحِمهُ اللهُ ، أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٨/١.

التمهيد

واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتَيَامَنُ بها قليلًا ، والمصلِّى لنفسِه يُسلِّمُ اثنتين ، والمأمومَ يُسلِّمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أدركْتُ الأئمةَ والناسَ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وُجوهِهم ؛ السلامُ عليكم . وكان الليثُ يبدأُ بالردِّ على الإمامِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه .

قال أبو عمرَ : روَى الدَّراوردِيُّ ، عن مُصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ فى الصلاةِ تسليمةً واحدةً ؛ « السلامُ عليكم »[(1)] . وقد وَهِمَ فيه الدراورديُّ ، وإنما الحديثُ لمصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، كان يُسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه ، حتى يُرَى بياضُ خدِّه مِن هُنا وهُنا . هكذا روَاه ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مُصعبِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه[(2)] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً ، فلا يَصِحُّ مرفوعًا ؛ لأنَّه لم يَرفَعْه إلَّا زهيرُ[(3)] بنُ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ[(4)] . وهو ضعيفٌ ؛ ضعَّفَه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وفى التَّسليمَتينِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ثابتٌ صحيحٌ ، روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص٤٣٦ .

(2) تقدم تخريجه ص٤٣٧ .

(3) فى النسخ : «وهب» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤.

(4) تقدم تخريجه ص٤٣٨ .

التمهيد

الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، يُسَلِّمونَ عن أيمانِهم وعن شمائِلِهم فى الصلاةِ ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[2] . ورَوَاها ابنُ عُمرَ[3] ، وأبو حُميدٍ الساعدىُّ ، عنِ النبىِّ ﷺ[4] .

قالَ أبو عمرَ : اختلَفَ القائلونَ بالتسليمتيْنِ فى وُجوبِهما فرضًا ؛ فقالَتْ طائفةٌ منهم : كِلا التسليمتيْنِ سُنةٌ ، ومَن لم يأْتِ بالسلامِ بعدَ أنْ يقعدَ مقدارَ التشهدِ فقد تمَّت صلاتُه . قالوا : وإنما السلامُ إعلامٌ بانقضاءِ الصلاةِ وتمامِها . واحتجُّوا بأنَّ السلامَ إذا وُضعَ فى غيرِ موضعِه كالكلامِ ، فكذلك هو فى آخِرِ الصلاةِ . وممَّن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ الكوفةِ إلَّا الحسنَ بنَ حىٍّ ، فإنَّه أوجَب التسليمتيْنِ جميعًا . بقولِه عليه السلامُ : « تحليلُها التسليمُ »[5] . ثم بيَّنَ بفعلِه كيفَ التسليمُ .

وقال آخرونَ منهم الشافعىُّ : التسليمةُ الأُولى يخرُجُ بها مِن صلاتِه واجبةٌ ، والأُخرَى سُنَّةٌ .

ومِن حُجتِه قولُه ﷺ : « تحليلُهَا التسليمُ » . والتسليمةُ الواحدةُ يَقَعُ عليها

القبس ....

(١) فى م : «علقة» .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

الموطأ

٢١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المُسيَّبِ ، وعن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِثلَ ذلك .

التمهيد

اسمُ تسليم . وهذه أيضًا حُجَّةُ من قال بالتسليمةِ الواحدةِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقال الثورىُّ : إذا كُنْتَ إمامًا ، فسلِّمْ عن يمينِكَ وعن يسارِك ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . فإنْ كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك ، تنوِى به الملائكةَ ومنْ معك من المسلمينَ . وقال الشافعىُّ : نأمرُ كلَّ مُصلٍّ أنْ يُسلِّمَ عن يمينِه وعن يسارِه ؛ إمامًا كان أو مُنفردًا أو مأمومًا ، ويقولَ فى كُلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وينوِىَ بالأُولَى مَن عن يمينِه ، وبالثانيةِ مَن عن يَسارِه ، وينوىَ المأمومُ الإمامَ بالتّسليمةِ التى إلى ناحيتِه فى اليمينِ أو فى اليسارِ . قال : ولو اقتصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ لم يكنْ عليه إعادةٌ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك[1] . يعنى مثلَ روايةِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، فى حديثِ ذى اليدينِ . وسنذكُرُ حديثَه عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ فى بابِه من هذا الكتابِ[2] ، ونذكرُ هناكَ من رواتِه وطُرُقِه عن ابنِ شهابٍ خاصَّةً ما حضَرنا ، ولم يُسنِدْ هذا الحديثَ ، فيما علِمْتُ ، أحدٌ من الرواةِ عن مالكٍ إلا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليحِ بنِ سليمانَ ؛ فإنه رواه عن مالكٍ ، عن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٣) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠)، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (١١٥٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٠٩).

التمهيد الزهرِىّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىّ ﷺ .

حدَّثناه محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ الحافظُ ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعِىُّ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ الوزَّانُ بحَلَبَ ، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ القطَّانُ بالرَّقَّةِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سابورَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليحٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إحدَى صَلاتيِ النَّهارِ ، فسلَّمَ فى ركعَتَيْن ، قال له ذو اليَدَيْنِ : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يَكنْ » . قال : « أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نَعَمْ . فتَقَدَّمَ فصَلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم سجَد بعدَ التسليمِ وهو جالسٌ[1] . قال أبو الحسنِ : تَفَرَّدَ به عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ مسندًا .

ورواه أصحابُ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، وأبى سلمةَ ، وأبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذكُرُوا أبا هريرةَ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا معانى حديثِ ذى اليدينِ فقد تَقَدَّمَ ذكرُها مُستَوْعَبَةً مُستَقْصاةً ، والحمدُ للهِ فى بابِ أيوبَ السَّخْتِيانِىِّ فأغنَى ذلك عن

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٧٨/٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : كلُّ سَهْوٍ كان نُقصانًا مِن الصلاةِ فإن سجودَه قبلَ السلامِ ، وكلُّ سَهْوٍ كان زيادةً فى الصلاةِ فإن سجودَه بعدَ السلامِ .

التمهيد

إعادتِه هٰهُنا[1] .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : كلُّ سهوٍ كان نُقْصانًا فى الصلاةِ[2] فإن سجودَه قبلَ السلامِ ، وكلُّ سهوٍ كان زيادةً فى الصلاةِ فإن سجودَه بعدَ السلامِ . فهذا مذهبُه لا خلافَ عنه فيه .

وقولُه : إنه إذا اجتَمع سَهْوانِ ؛ زيادةٌ ونقصانٌ ، فالسجودُ لهما قبلَ السلامِ . لا خلافَ عنه فى ذلك أيضًا .

هذا هو الاختيارُ عندَه ؛ لحديثِ ذى اليدين فى الزيادةِ ، وحديثِ ابنِ بُحَينةَ فى النقصانِ ، ولو سجَد عندَه أحدٌ [3]لسهوِه مخالفًا[3] ذلك ، فجعَل السجودَ كلَّه بعدَ السلامِ ، أو كلَّه قبلَ السلامِ لم يكنْ عليه شىءٌ ؛ لأنه عندَه مِن بابِ قضاءِ القاضى باجتهادِه[4] .

مِن هذه الأمةِ فى ذلك ، وسنذكرُ اختلافَهم فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس

....

---

(1) تقدم ص٤٥٤ - ٤٩٠.

(2) فى الأصل : « صلاته » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « بخلاف » .

(4) بعده تآكل فى الأصل بمقدار خمس كلمات ، وفى ص ، م : « للآثار المرفوعة والسلف » .

الموطأ

[٣٥ظ] إتمامُ المصلِّى ما ذَكَر إذا شَكَّ فى صلاتِه

٢١١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه ، فلم يَدْرِ كم صلَّى ، أثلاثًا أَمْ أربعًا ؟ فلْيُصَلِّ ركعةً ، ولْيَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، فإن كانت الركعةُ التى صلى خامسةً ، شَفَعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً ، فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطانِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يَدرِ كمْ صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ، فلْيُصَلِّ ركعةً ولْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ ، فإن كانتِ الركعةُ التى صلَّى خامسةً شفَعها بهاتينِ السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطانِ »[١] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جميعُ رُواةِ « الموطَّأ » عنه ، ولا أعلمُ أحدًا أسنَدَه عن مالكٍ إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ[٢] ، فإنَّه وَصَله وأسنَده عن مالكٍ ، وتابعَه على ذلك يحيَى بنُ راشدٍ[٣] ، إن صحَّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٦) ، وأبو داود (١٠٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٣/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧.

التمهيد

وقد تابَع مالكًا على إرسالِه الثوريُّ[1] ، وحفصُ بنُ ميسرةَ الصَّنعانيُّ ، ومحمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، وداودُ بنُ قيسٍ الفرَّاءُ ، فيما روَى عنه القطَّانُ . ووصَل هذا الحديثَ وأسندَه من الثِّقاتِ ، على حسَبِ روايةِ الوليدِ ابنِ مُسلمٍ له عن مالكٍ ، عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشونُ[2] ، ومحمدُ بنُ عَجلانَ[3] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[4] ، ومحمدُ بنُ مُطرِّفٍ أبو غسَّانَ[5] ، وهشامُ بنُ سعدٍ[6] ، وداودُ بنُ قيسٍ ، فى غيرِ روايةِ القطَّانِ .

والحديثُ مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ لا يَضُرُّه تقصيرُ مَن قصَّر به فى اتِّصالِه ؛ لأنَّ الذين وصَلوه حُفَّاظٌ ، مقبولةٌ زيادتُهم ، وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا روايةُ الوليدِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ .

فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ جَوْصا[7] ، حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكمِ السلميُّ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١/ ٢٦٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٨.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٠٩ ، ٥٢٣.

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٦/١٨ (١١٨٣٠) ، وأبو عوانة (١٩٠٥) من طريق محمد بن مطرف به .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) ، وأبو عوانة (١٩٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٣.

(٧) فى م : «حوط» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .

التمهيد

أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليُلقِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ، ولْيَسجُدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتين[1] ، وإنْ كانت شَفْعًا فالسجدتان ترغيمٌ للشيطانِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ الأَبهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكمِ السُّلمىُّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليُلْغِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ، ثمَّ لْيَسجدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ ؛ فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتينِ ، وإن كانت شفْعًا فالسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ » .

وقد تابَع الوليدَ بنَ مُسلمٍ على مثلِ روايتِه هذه عن مالكٍ يحيى بنُ راشدٍ المازنىُّ .

حدَّثناهُ خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ شبَّةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ راشدٍ المازنىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ،

القبس ....

(١) سقط من : ص٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩ من طريق أحمد بن عمير به ، وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد

عنِ النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان الصحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالَ ، فإنَّه مُتَّصلٌ من وُجُوهٍ ثابتةٍ من حديثِ مَن تُقبَلُ زيادتُه .

فمن ذلك روايةُ ابنِ أبي سلمةَ الماجِشُونِ ؛ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : أخبَرنا بشرُ[2] بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا لم يدرِ أحدُكم كم[3] صلَّى ثلاثًا أو أربعًا فلْيَقمْ فلْيصلِّ ركعةً ثم يَسجُدْ بعدَ ذلك سجدتينِ وهو جالسٌ ، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعتا له صلاتَه ، وإنْ كانت أربعًا أرغمتِ الشيطانَ »[4] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عَجْلانَ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ

القبس ....

(1) ذكره الدارقطني في العلل ١١/ ٢٦٢.

(2) في ص ٤: « بسر ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٣.

(3) سقط من: ص ٤.

(4) أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٣٩) - ومن طريقه الدارقطني ١/ ٣٧١ - وأخرجه أحمد ١٨/ ٣١٩ (١١٧٩٤)، والدارمي (١٥٣٦)، والنسائي (١٢٣٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون به.

التمهيد الخدريِّ[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ – واللفظُ له – قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلا يدرِي أواحدةً أم اثنتينِ أم[2] ثلاثًا [3]أم أربعًا[3] ، فلْيُتِمَّ ما شكَّ فيه ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ ، فإن كانت صلاتُه ناقصةً فقد أتمَّها ، والسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ ، وإنْ كان أتمَّ صلاتَه فالركعةُ والسجدتانِ[4] نافلةٌ له »[5] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، وهو ابنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[6] .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٣٥١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (١٠٢٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٢١٠) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، وابن حبان (٢٦٦٤) ، والدارقطني ٣٧٢/١ من طريق أبي خالد الأحمر به .

(٢) في ص ٤: « أو » .

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

(٤) في ص ٤: « السجدة » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق الليث به .

(٦) النسائي (١٢٣٧) ، وفي الكبرى (٥٨٤) .

التمهيد

وأمَّا حديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، **فأخبَرناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِهِ [(١]فلمْ يدرِ كمْ صلَّى[١)] ؛ ثلاثًا أم أربعًا ؟ فلْيَطرَحِ الشكَّ وليَبنِ على ما يَستيقنُ ، ثمَّ ليَسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ؛ فإنْ كان قدْ صلَّى خمسًا كانت شفعًا لصلاتِه ، وإنْ كان صلَّاهما تمامًا لأربعٍ[(٢)] كانتَا ترغيمًا للشيطانِ »[(٣)].

وكذلك رواه يحيى بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، **أخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا ، فلْيصلِّ ركعةً تامَّةً ، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ ، فإنْ كانت تلك الرَّكعةُ خامسةً شفَع بهاتينِ السجدتينِ ، وإنْ كانت رابعةً كانتَا ترغيمًا للشيطانِ »[(٤)] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : « فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/٣٠٥ (١١٧٨٢) ، ومسلم (٥٧١/٨٨) من طريق موسى بن داود به ، وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٤) ، وابن حبان (٢٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال به .

(٤) النسائى فى الكبرى (٥٨٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق يحيى بن محمد به .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، وحفصِ بنِ ميسرةَ ، وداودَ بنِ قيسٍ ، وهشامِ بنِ سعدٍ ، كلُّهم عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ . قال ابنُ وهبٍ : إلَّا أنَّ هشامًا بلَغ به أبا سعيدٍ الخدريَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُتصلٌ صحيحٌ ، وقد أخطَأ فيه الدَّراورديُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ ، فروَياه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[2] . والدَّراورديُّ صدوقٌ ، ولكنَّ حِفْظَه ليس بالجيدِ عندَهم . وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ هذا هو والدُ عليِّ بنِ المدينيِّ ، وقد اجتُمع على ضعفِه ، وليس روايةُ هذين ممَّا يُعارِضُ روايةَ مَن ذكَرْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وقال الأثرمُ : سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن حديثِ أبى سعيدٍ فى السهوِ : أتذهبُ إليه ؟ قال : نعمْ أذهبُ إليه . قلتُ : إنَّهم يَختلفون فى إسنادِه . قال : إنَّما قصَّر به مالكٌ ، وقد أسندَه عِدَّةٌ منهمُ ابنُ عَجلانَ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّردٌ فى أكثرِ الأحكامِ ؛ وهو أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشكُّ ، وأنَّ الشيءَ مبنيٌّ على أصلِه المعروفِ حتى يُزيلَه يقينٌ

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٢٨) من طريق ابن وهب به .

(2) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥٣، ١٦٩٦) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه الدارقطنى ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ من طريق عبد الله بن جعفر به .

التمهيد لا شكَّ معه ، وذلك أنَّ الأصلَ فى الظهرِ أنَّها فرضٌ بيقينٍ أربعُ ركعاتٍ ، فإذا أحرَم بها ولزِمه إتمامُها ، وشكَّ فى ذلك ، فالواجبُ الذى قد ثبَت عليه بيقينٍ لا يُخرِجُه منه إلَّا يقينٌ ، فإنَّه قد أدَّى ما وجَب عليه من ذلك ، وقد غلِط قومٌ من عوامِّ المنتسبينَ إلى الفقهِ فى هذا البابِ ، فظنُّوا أنَّ الشكَّ أوجَب على المصلِّى إتمامَ صلاتِه والإتيانَ بالرَّكعةِ ، واحتجُّوا لذلك بإعمالِ الشكِّ فى بعضِ نوازِلِهم ، وهذا جهلٌ بيِّنٌ وليس كما ظنُّوا ، بل اليقينُ بأنَّها أربعٌ فرضٌ عليه إقامتُها أوجَب عليه إتمامَها ، وهذا واضحٌ ، والكلامُ فيه[1] لوضوحِه يكادُ يُستغنَى عنه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى عياضٌ أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم فلا يَدرِى أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا ، فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتَىِ السهوِ ، وإذا أتَى أحدَكم الشيطانُ فى صلاتِه فقال له : إنك أحدَثتَ . فلا يَنصرِفْ حتى يسمعَ بأذنيه صوتَه أو يجِدَ ريحَه بأنفِه »[2] . ألا

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٥٦ (١١٤٧٨) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ١٧/١٤٤ (١١٠٨٢) ، وأبو داود (١٠٢٩) ، وابن ماجه (١٢٠٤) ، والترمذى (٣٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦) من طريق هشام الدستوائى به ، وسيأتى ص٥٧١ من طريق أبان عن يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنقُلْه من يقينِ طهارتِه إلى شكٍّ ، بل أمَرَه أنْ يبنىَ على يقينِه فى ذلك حتى يَصِحَّ عندَه يقينٌ يصيرُ إليه . والأصلُ فى هذا وفى البناءِ على اليقينِ فى الصلاةِ سواءٌ .

إلَّا أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ قال : من شكَّ فى الحدَثِ بعدَ يقينِه بالوضوءِ فعليه الوضوءُ . ولم يُتابِعْه على هذا القولِ أحدٌ من أهلِ الفقهِ عَلِمتُه إلَّا أصحابُه ومَن قلَّدهم فى ذلك . وقد قال أبو الفرجِ : إنَّ ذلك استحبابٌ واحتياطٌ منه .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ مالكًا فى هذه المسألةِ ، فقال : لا وُضوءَ عليه .

وقال ابنُ خُوازِبنداذَ : اختلفتِ الروايةُ عن مالكٍ فيمن توضَّأ ثم شكَّ هل أحدَث أم لا ؟ فقد قال : عليه الوضوءُ . وقد قال : لا وضوءَ عليه . وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ومَن سلَك سبيلَه ، البناءُ على الأصلِ حَدَثًا كان أو طهارةً . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، وأبى جعفرٍ الطبرىِّ . وقد قال مالكٌ : إنَّه إن عرَض له ذلك كثيرًا فهو على وُضوئِه .

وأجمَع العلماءُ أنَّ من أيقَن بالحَدَثِ وشكَّ فى الوُضوءِ أنَّ شكَّه لا يُفيدُ فائدةً ، وأنَّ عليه الوضوءَ فرضًا ، وهذا يدلُّك على أنَّ الشكَّ عندَهم مُلغًى ، وأنَّ العملَ على اليقينِ عندَهم . وهذا أصلٌ كبيرٌ فى الفقهِ فتدَبَّرْه ، وقِفْ عليه .

القبس ....

التمهيد

قرأتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعبادُ بنُ تميمٍ ، عن عمِّه[1] عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : شُكِى إلى النبىِّ ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه الشىءُ فى الصلاةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنفَتِلُ[2] » . وربَّما قال سفيانُ : « لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا »[3] .

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ علماءِ أهلِ المدينةِ وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ أنَّ أحدًا لا يرثُ أحدًا بالشكِّ فى حياتِه وموتِه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الزيادةَ فى الصلاةِ لا تُفسِدُها ، ما كانت سهوًا ، أو فى إصلاحِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الشَّاكَّ فى صلاتِه إذا أمَرناه[4] بالبناءِ على يقينِه - وممكنٌ أنْ يكونَ على اثنتَينِ وهو يشُكُّ[5] هل صلَّى واحدةً أو اثنتَينِ - فغيرُ مأمونٍ عليه أنْ يَزيدَ فى صلاتِه ركعةً ؛ وقد أحكَمتِ السنَّةُ أنَّ ذلك لا يَضُرُّه ؛ لأنَّه مأمورٌ به .

القبس ....

(١) فى ص : « أبيه » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٠٧ .

(٢) فى م : « ينتقل » .

(٣) الحميدى (٤١٣) . وأخرجه البخارى (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، وابن ماجه (٥١٣) ، والنسائى (١٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى م : « أمر » .

(٥) فى م : « شك » .

التمهيد

فإذا كان ما ذكَرنا كما ذكَرنا ، بطَل قولُ من قال أنَّ[1] مَن زادَ فى صلاتِه مثلَ[2] نصفِها ساهيًا ، أنَّ صلاتَه فاسدةٌ . وهذا قولٌ لبعضِ أصحابِنا لا وجْهَ له عندَ الفقهاءِ ، ولا قال به أحدٌ من أئمَّةِ الأمصارِ ، والصحيحُ فى مذهبِ مالكٍ غيرُ ذلك ، وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ خمسًا ساهيًا فسجَد لسهوِه . وحكمُ الركعةِ والركعتينِ فى ذلك سواءٌ فى القياسِ والنظرِ والمعقولِ ؛ ولو كانت الزيادةُ على غيرِ التعمُّدِ والقصدِ للإفسادِ مُفسدةً للصلاةِ ، وقد قصَد المصلِّى بذلك إصلاحَ صلاتِه ، أو فعلَ ذلك ساهيًا - لأُمِر الشاكُّ فى صلاتِه الذى لم يدرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا ، أنْ يَقْطعَ و[3]يَستأنِفَ ، وهذا خلافُ ما وردَتِ السنَّةُ الثابتةُ به فى البناءِ على اليقينِ ، ولا أعلمُ أحدًا من فُقهاءِ الأمصارِ قال فى الساهِى فى صلاتِه أنْ يَقْطَعَ ويستأنفَ ، وإنْ كان ذلك قد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ ، وعن جماعةٍ من التابعينَ ؛ وإنَّما ترَك الفقهاءُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لحديثِ أبى سعيدٍ هذا ، ولمثلِه من الآثارِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ فى إصلاحِ صلاتِه ، نحوَ حديثِ ذى اليدينِ[4] ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ[5] ، فيمَن صلَّى خمسًا ساهيًا ، وحديثِ ابنِ بُحينةَ[6] وغيرِه فيمن قامَ من ركعتينِ ، ونحوِ ذلك من الآثارِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى ص ٤: «فى».

(٣) فى ص ٤: «أو».

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠٧ - ٢١٠).

(٥) سيأتى تخريجه ص٥١٨ ، ٥٥١ .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦).

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا : أنَّ الساهِيَ فى صلاتِه إذا فعَل ما يجبُ عليه فعلُه سجَد[1] لسهوِه ، وفيه أنَّ سُجودَ السهوِ فى الزيادةِ قبلَ السلامِ ، وهذا موضعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : كلُّ سهوٍ كان نُقصانًا من الصلاةِ فالسُّجودُ له قبلَ السلامِ ؛ لحديثِ ابنِ بُحَينةَ عن النبيِّ ﷺ فى قيامِه من اثنتَينِ دونَ أن يجلِسَ ، فسجَد لسهوِه ذلك قبلَ السلامِ ، وقد نقَص الجَلسةَ الوسطَى والتشهُّدَ .

قال مالكٌ : وإنْ كان السهوُ زيادةً فالسجودُ له بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ ؛ لأنَّه ﷺ سهَا وسلَّم من ركعتيِن يوْمَئِذٍ ، وتكلَّم ثم انصرَف وبنَى ، فزادَ سلامًا وعملًا وكلامًا وهو سَاهٍ لا يَظنُّ أنَّه فى صلاةٍ ، ثم سجَد بعدَ السلامِ .

وهذا كلُّه قولُ أبى ثورٍ ، وهو الصحيحُ فى هذا البابِ من جهةِ الآثارِ ؛ لأنَّ فى قولِ مالكٍ ومن تابعَه على ذلك استعمالَ الخبرينِ جميعًا فى الزيادةِ والنقصانِ ، واستعمالُ الأخبارِ على وُجوهِها أولَى من ادِّعاءِ التَّناسُخِ فيها .

ومن جهةِ النظرِ الفرقُ بيِّنٌ[2] بينَ النقصانِ فى ذلك وبينَ الزيادةِ ؛ لأنَّ السجودَ فى النقصانِ إصلاحٌ وجبرٌ ، ومحالٌ أنْ يكونَ الإصلاحُ والجبرُ بعدَ الخروجِ من الصلاةِ ؛ وأمَّا السجودُ فى الزيادةِ ، فإنَّما ذلك ترغيمٌ للشيطانِ ، وذلك ينبغى أن يكونَ بعدَ الفراغِ .

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « يسجد » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وكان مالكٌ يقولُ : إذا اجتمعَ زيادةٌ ونقصانٌ من السهوِ[1] فالسجودُ لذلك قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه أملكُ بمعنى الجبرِ والإصلاحِ ، وجملةُ مذهبِه أنَّ مَن وضَع السجودَ الذى قُلْنا : إنَّه قبلُ . بعدُ ، أو وضَع السجودَ الذى قُلْنا : إنَّه بعدُ . قبلُ ؛ فلا شىءَ عليه ، إلَّا أنَّهم أشدُّ استثقالًا لمَن وضَع السجودَ الذى بعدَ السلامِ قبلَ السلامِ ، وذلك لِما رأَى وعلِم من اختلافِ أهلِ المدينةِ فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : السجودُ كلُّه فى السهوِ زيادةً كان أو نُقصانًا بعدَ السلامِ . وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وهو قولُ داودَ ؛ إلا أنَّ داودَ لا يرى السجودَ إلَّا فى خمسةِ مواضعَ جاءَت فيها الآثارُ عن النبىِّ ﷺ . وحجَّةُ الكوفيِّينَ فى ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ، إذ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا ، وحديثُ ذِى اليدينِ ، وحديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ[2] أنَّه قامَ من اثنتَينِ وسجَد فيهما كلِّها بعدَ السلامِ ، وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَينةَ بحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وزعَموا أنَّه أولَى ؛ لأنَّ فيه زيادةَ التسليمِ والسجودِ بعدَه . ومِن حُجَّتِهم من جهةِ النظرِ إجماعُ العلماءِ على أنَّ حُكمَ من سَها فى صلاتِه ألَّا يَسجُدَ فى موضعِ سهوِه ، ولا فى حالِه تلكَ ، وأنَّ حُكمَه أنْ يُؤخِّرَ ذلك إلى آخرِ صلاتِه ؛ لتَجمَعَ السجدتانِ كُلَّ سهوٍ فى صلاتِه . ومعلومٌ أنَّ السلامَ قد يُمكنُ فيه السهوُ ، فواجبٌ أنْ تُؤخَّرَ السجدتانِ عن السلامِ أيضًا ، كما تُؤخَّرُ عنِ التشهُّدِ .

وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : السجودُ كلُّه فى الزِّيادةِ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « السجود » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧.

التمهيد

والنقصانِ قبلَ السلامِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ .

وقال ابنُ شهابٍ : كان آخرُ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ السجودَ قبلَ السلامِ . والحجَّةُ لهم حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، فيه البناءُ على اليقينِ وإلغاءُ الشكِّ ، والعلمُ مُحيطٌ أنَّ ذلك إنْ لم يكنْ زيادةً لم يكنْ نُقصَانًا ، وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالسجودِ فى ذلك قبلَ السلامِ ، وقام مِن ركعتَين ولم يجلسْ ، وسُبِّح به فتَمادى وسجَد قبلَ السلامِ ، وهذه الآثارُ أثبتُ ما يُروَى فى هذا البابِ من جهةِ النَّقلِ ، وفيها السجودُ [(١]قبلَ السلامِ[١)] للنقصانِ وغيرِ النقصانِ . قالوا : فعلِمنا بهذا أن ليسَ المَعْنىَّ فى ذلك زيادةٌ ولا نقصانٌ ، وأنَّ المعْنىَّ فى ذلك إصلاحُ الصلاةِ ، وإصلاحُها لا يكونُ إلَّا قبلَ الفَراغِ منها ؛ وإنَّما جاز تأخيرُ السجدتينِ عن جميعِ الصلاةِ ما خلا السلامَ ؛ لأنَّ السلامَ يخرجُ به من أنْ تكونَ السجدتانِ مُصلِحتَينِ ، ألا ترَى أنَّ مُدركَ بعضِ الصلاةِ مع الإمامِ لا يَشتغِلُ بالقضاءِ ، ويَتْبَعُ الإمامَ فيما بقِى عليه حاشَا السلامَ لمَا ذكَرْنا ، ولكلٍّ واحدٍ منهم من جهةِ النظرِ حُججٌ يطولُ ذكرُها ، والمُعتَمَدُ عليه ما ذكَرنا .

وسيأتى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عنِ ابنِ بُحينةَ زيادةٌ فى هذا المعنَى[(٢)] إن شاء اللهُ ، وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : إنَّ المصلِّىَ لو سجَد بعدَ السلامِ فيما قالوا : إنَّ السجودَ فيه قبلَ السلامِ . لم يَضرَّه شىءٌ ، ولو سجَد قبلَ السلامِ فيما فيه السجودُ بعدَ السلامِ لم يكنْ عليه شىءٌ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

التمهيد

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن السجودِ للسهوِ قبلَ السلامِ أو بعدَه ؟ فقال : فى مواضعَ قبلَ السلامِ ، وفى مواضعَ بعدَ السلامِ ، كما صنَع النبىُّ ﷺ ؛ إذْ سلَّم منَ اثنتَينِ سجدَ بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ ، وإذْ سلَّم من ثلاثٍ سجَد بعدَ السلامِ ، على حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ[1] ، وفى التحرِّى بعدَ السلامِ على حديثِ منصورٍ ؛ حديثِ عبدِ اللهِ[2] . وفى القيامِ من اثنتَينِ يسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ ابنِ بُحينةَ ، وفى الشكِّ يبنى على اليقينِ ويسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ أبى سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . قلتُ له : فما كان سواها من السهوِ ؟ فقال : يسجدُ فيه كلِّه قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه مُتِمٌّ[3] ما نقَص [4]من صلاتِه[4] . قال : ولولا ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ لرأيتُ السجودَ كلَّه فى السهوِ قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه من شأنِ الصلاةِ ، فيقضِيه قبلَ السلامِ[5] ، ولكنِّى أقولُ : كلُّ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه سجَد فيه بعدَ السلامِ فإنَّه يُسجَدُ فيه بعدَ السلامِ ، وسائرُ السهوِ يُسجَدُ فيه قبلَ السلامِ .

وقال داودُ : لا يسجدُ لسهوٍ إلَّا فى الخمسةِ مواضعَ[6] التى سجَد فيها

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٨ ، ٤٧٩.

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٦ (٣٦٠٢)، والبخارى (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

(٣) فى م : « يتم » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

(٥) فى م : « أن يسلم » .

(٦) فى م : « المواضع » .

رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : يابنَ عباسٍ ، هل سمِعتَ عن النبىِّ ﷺ فى الرجلِ إذا نسِىَ صلاتَه فلم يدرِ أزادَ أم نقَصَ ما أمَرَ به ؟ قال : قلتُ : أمَا سمِعتَ أنتَ يا أميرَ المؤمنينَ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ؟ قال : لا واللهِ ما سمِعتُ منه فيه شيئًا ، ولا سألتُه عنه . إذْ دخَل عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : فيمَ أنتما ؟ فأخبَره عمرُ ؛ قال : سألتُ هذا الفتَى عن كذا وكذا فلم أجدْ عندَه علمًا . فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : لكِنْ عندى منه علمٌ ، لقد سمِعتُ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ . قال عمرُ : فأنتَ العدلُ الرِّضا ، فماذا سمِعتَ ؟ قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « إذا شكَّ أحدُكم فى الواحدةِ والاثنتَين فلْيَجعلْها[(1)] واحدةً ، وإذا شكَّ فى الاثنتَين والثلاثِ فلْيجعلْها[(1)] ثِنتَين ، وإذا شكَّ فى الثلاثِ والأربعِ فلْيجعَلْها ثلاثًا[(2)] ، حتى يكونَ الوَهْمُ فى الزِّيادةِ ، ثم يسجُدُ سجدتين قبلَ أن يُسلِّمَ ثم يُسلِّمُ »[(3)] .

(1) فى ص ٤ : « فليجعلهما » .

(2) سقط من : ص ٤ .

(3) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٣، والبيهقى ٢/ ٣٣٢، ٣٣٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٤ (١٦٥٦) ، والترمذى (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فيمن شكَّ فى صلاتِه فلم يدرِ أواحدةً صلَّى أم اثنتينِ أم ثلاثًا أم أربعًا .

فقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يبنى على اليقينِ ، ولا يُجزِئُه التحرِّى . ورُوِى مثلُ ذلك عن الثورىِّ ، وبه قال داودُ والطبرىُّ .

وحجَّتُهم فى ذلك حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا ، وحديثُ ابنِ عمرَ[1] ، وما كان مثلَها فى البناءِ على اليقينِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا كان ذلك أوَّلَ ما شكَّ استقبَل ولم يَتَحَرَّ ؛ وإنْ لَقِىَ ذلك غيرَ مرَّةٍ تحرَّى . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، والثورىُّ فى روايةٍ عنه : يتحرَّى سواءٌ كان ذلك أوَّلَ مرَّةٍ أو لم يكنْ . وقال الأوزاعىُّ : يتحرَّى . قال : وإن نام فى صلاتِه فلم يدرِ كم صلَّى استأنفَ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان هذا شيئًا يلزمُه ولا يزالُ يشكُّ ، أجزأَهُ سجدتَا السهوِ عن التحرِّى وعن البناءِ على اليقينِ ؛ وإنْ لم يكنْ شيئًا يَلزمُه اسْتأْنَفَ تلك الركعةَ بسجدتَيْها .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الشكُّ على وجهينِ ؛ اليقينُ ، والتَّحرِّى ، فمَن رجَع إلى اليقينِ ألغَى الشكَّ ، وسجَد سجدتىِ السهوِ قبلَ السلامِ على حديثِ أبى

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٢٣.

التمهيد

سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وإذا رجَع إلى التحرِّى - وهو أكثرُ الوَهْمِ - سجَد سجدتىِ السهوِ بعدَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ الذى يرويه منصورٌ[2] . وبه قال أبو خَيْثمةَ زُهيرُ بنُ حَربٍ ؛ قال : وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ إنَّما فيه البناءُ على اليقينِ ، وبينَ البناءِ على اليقينِ والتَّحرِّى فرقٌ ؛ لأنَّ التَّحرِّىَ أنْ يَتَحرَّى أصوبَ ذلك وأكثرَه عندَه ، والبناءَ على اليقينِ يُلغِى الشكَّ كلَّه[3] ويبنى على يقينِه .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، [4]مِنهم داودُ[4] : معنَى التحرِّى : الرجوعُ إلى اليقينِ[5] .

وحجَّةُ من قال بالتحرِّى فى هذا البابِ حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن شكَّ منكم فى صلاتِه فلْيتحرَّ الصوابَ » ، وليَبْنِ على أكثرِ ظنِّه . وهو حديثٌ يرويه أبو عُبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، ولم يسمعْ من أبيه فيما يقولُ أهلُ الحديثِ ، وقد يَحتملُ أنْ يكونَ التحرِّى هو البناءَ على اليقينِ ، ومَن حمَله على ذلك صحَّ له استعمالُ[3] الخبرينِ ، وأىُّ تَحَرٍّ يكونُ لمنِ انصرَف وهو شاكٌّ لم يَبْنِ على يقينِه ، وقد أحاط العلمُ أنَّ شُعبةً مِنَ الشكِّ تصحبُه إذا لم يبنِ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١.

(2) تقدم تخريجه ص ٥١٨.

(3) سقط من : ص ٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(5) بعده فى م : « قال أبو عمر » .

التمهيد على يقينِه وإنْ تحرَّى ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ عندِى ليس ممَّا يُعارَضُ به شىءٌ من الآثارِ التى ذكَرناها فى هذا البابِ .

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حكَى الأثرمُ عنه : حديثُ التحرِّى ليس يروِيه إلَّا منصورٌ. قلتُ له : ليس يروِيه إلَّا منصورٌ؟ قال : لا ، كلُّهم يقولُ : إنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى خمسًا . قال : إلَّا أنَّ شُعبةَ روَى عن الحكمِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ موقوفًا نحوَه ، قال : «إذا شكَّ أحدُكمْ فلْيَتَحرَّ» .

وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ ، فأحسَبُه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إنَّ الشيطانَ يأتى أحدَكم فيَلبِسُ عليه» . الحديث . وسيأتى ذكرُه والقولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وليس فى شىءٍ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ نعرفُه بيَّنَ أوَّلَ مرَّةٍ وغيرَها ، فلا معنَى لقولِ أبى حنيفةَ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٦٨ - ٥٧٧ ، وفى الموطأ (٢٢١) عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، ولم يورد المصنف طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ من طريق الزهرى عن سعيد وأبى سلمة به ، وينظر علل الدارقطنى ١٣/٨، ١٤.

التمهيد

أصبغَ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، (1قال : أخبرَنا إسماعيلُ1) بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن عمرَ(2) بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا ، فلْيَركَعْ ركعةً(3) يُحسِنُ رُكوعَها وسجودَها ، ثم يسجدْ سجدتينِ »(4) .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ رفعُ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ مالكًا(5) رواه عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، فوقَفه على ابنِ عمرَ ؛ جعَله من قولِه ، وخالفَ أيضًا لفظَه والمعنى واحدٌ ، ولكنَّه لم يَرفعْه إلَّا من لا يُوثَقُ به ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ وأخُوه وأبُوه ضِعافٌ لا يُحتَجُّ بهم ؛ وإنَّما ذكَرناه ليُعرَفَ .

وقد تقدَّم من الحجَّةِ للبناءِ على اليقينِ ما فيه كفايةٌ . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألْتُ أباعبدِ اللهِ - يعنى : أحمدَ بنَ حنبلٍ -

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص 4.

(2) فى ص 4 : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال 21/499.

(3) فى ص 4 : « ركعتين » .

(4) أخرجه البيهقى 2/333 من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن خزيمة (1026) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(5) سيأتى فى الموطأ (212) .

الموطأ

٢١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيَتَوَخَّ الذى يَظُنُّ أنه نَسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه ، ثُم لْيَسْجُدْ سجدتَى السَّهْوِ وهو جالسٌ .

التمهيد

عن تفسيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « لا إغرارَ[1] فى صلاةٍ ولا تسليم »[2] . فقال : أمَّا أنا فأرَى ألا يخرجَ منها إلَّا على يقينٍ ، لا يخرجُ منها على غَرَرٍ حتى يَستَيقِنَ أنَّه قد أتمَّها .

[3]وسيأتى فى كيفيَّةِ التسليمِ ، وفى وُجوبه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ من كتابِنا هذا[3] .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيتوخَّ الذى يظنُّ أنه

القبس

....

---

(١) كذا بالنسخ ومسند أحمد ، قال العسكرى : « ومما يقع فيه زيادة فأحال المعنى : لا إغرار ... بزيادة ألف ، وإنما هى : لا غرار ... قال أبو عبيد : ولا أعرف هذا فى الكلام وليس له عندى وجه وإنما هو : لا غرار » . ينظر تصحيفات المحدثين ٣٢٠/١، وغريب أبى عبيد ١٢٨/٢ - ١٣٠ .

والغرار : النقصان . ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها . وغرار التسليم أن يقول المجيب : وعليك ، ولا يقول : السلام . وقيل : أراد بالغرار النوم : أى ليس فى الصلاة نوم . والتسليم يروى بالنصب والجر فى قوله : « لا غرار فى صلاة ولا تسليم » . فمن جرَّه كان معطوفًا على الصلاة ، ومن نصب كان معطوفًا على الغرار . والمعنى : لا نقص ولا تسليم فى صلاة ؛ لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز . ينظر النهاية ٣٥٦/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/١٦ (٩٩٣٦، ٩٩٣٧) ، وأبو داود (٩٢٨، ٩٢٩) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤، وينظر ما تقدم ص ٤٩٧ - ٥٠١ .

الموطأ

٢١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عَفِيفِ بنِ عَمرٍو السَّهْمِيِّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ وكعبَ الأحبارِ ، عن الذى يشكُّ فى صلاتِه فلا يَدرِى كم صلَّى ، أثلاثًا أم أربعًا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعةً أخرى ، ثُم لْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ .

٢١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن النِّسيانِ [٣٦و] فى الصلاةِ ، قال : ليَتوَخَّ أحدُكم الذى يَظُنُّ أنه

الاستذكار

نسِى مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه ، ثم يَسْجُدْ سجدتَى السهوِ وهو جالسٌ[1] .

فهذا عندى هو البناءُ على اليقينِ ؛ لأنه قد أمَره أن يصلىَ ما ظنَّ أنه نسِيَه مِن صلاتِه .

وقد روَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا ، وليس فى شىءٍ من الأحاديثِ المرفوعةِ ولا[2] الموقوفةِ على[3] الصحابةِ فرقٌ بينَ مَن اعْتَراه ذلك أولَ مرةٍ ، أو مرةً بعدَ مرةٍ .

وكذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سُئل عن النسيانِ فى الصلاةِ قال : ليتوخَّ أحدُكم الذى يظنُّ أنه نسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه[4] . هو على ما قلنا . واللَّهُ أعلمُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٥، والبيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ص ، م : « عن » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٨) . وأخرجه الطحاوى =

الموطأ نَسِيَ مِن صلاتِه ، فلْيُصَلِّه .

الاستذكار وقد تأوَّل الكوفيون ومَن قال بالتحرِّى - وهو العملُ على أكثرِ الظنِّ - فى حديثَى ابنِ عمرَ هذين قولَه : يتوخَّى . أنه أراد العملَ على أكثرِ الظنِّ . وتأويلُنا أحوطُ وأشبهُ بالأصولِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليجعلْها ثلاثًا »[1] .

وهذا المعنَى هو ما ذكَره مالكٌ ، عن عفيفِ بنِ عمرٍو[2] السَّهْمىِّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى وكعبَ الأحبارِ عن الذى يشكُّ فى صلاتِه فلم[3] يدرِ كم صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعةً أخرَى ، ثم يَسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ[4] . وهذا معنى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ عن النبىِّ ﷺ ، فصار سنةً معمولًا بها .

وهذا البابُ كلُّه فيه البناءُ على اليقينِ ، والسجودُ قبلَ السلامِ ، عن النبىِّ ﷺ ، وعن ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وكعبِ الأحبارِ ، وهو قولُ مَن ذكَرنا قولَه مِن الفقهاءِ ، وما توفيقُنا إلا باللهِ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

= فى شرح المعانى ١/ ٤٣٥، والبيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .
(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٤، ١٩٥ (١٦٥٦) بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف .
(٢) فى ص ، م : « عمر » .
قال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود يقول : قال مالك : عفيف بن عمر السهمى . وهو عفيف بن عمرو . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢.
(٣) فى الأصل : « فلا » .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٦، والبيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق مالك به .

من قام بعدَ الإتمامِ أو فى الركعتين

٢١٥ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، أنه قال : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يَجْلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلما قضَى صلاتَه ونَظَرْنا تسليمَه ، كبَّرَ ، ثم سجَد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، ثم سلَّم .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَينِ ، ثم قام فلم يَجلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، فانتظَرْنا تَسليمَه ، كبَّر فسجَد سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، ثم سلَّم[1] .

قد ذكَرْنا ابنَ بُحينةَ فى « الصحابةِ »[2] بما يُغنِى عن ذِكرِه هلهُنا .

وفى هذا الحديثِ بيانُ أنَّ الوَهْمَ والنِّسيانَ لا يَسلَمُ منه أحدٌ من المخلوقينَ ، وقد يكونُ ما نزَل به من ذلك ومن مثلِه ليسُنَّ لأمَّتِه ﷺ ، ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ : « إنِّى لأنسَى – أو أُنسَّى – لأَسُنَّ »[3] .

وفى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ المصلِّيَ إذا قام مِن اثنتينِ واعتدَل قائمًا لم يكنْ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٠) . وأخرجه أحمد ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٩)، والدارمى (١٥٤٠)، والبخارى (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥/٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائى (١٢٢١) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٨٧١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

له أنْ يَرجِعَ ، وإنَّما قُلْنا : واعتدَل قائمًا . لأنَّ الناهِضَ لا يُسمَّى قائمًا حتى يَعتدِلَ على الحقيقةِ ، وإنَّما القائمُ المعتدلُ . وفى حديثِنا هذا : ثم قام . وإنَّما قُلْنا : لا ينبغِى له إذا اعتَدلَ قائمًا أنْ يَرجِعَ . لأنَّه معلومٌ أنَّ من اعتدَلَ قائمًا فى هذه المسألةِ لا يَخلُو من[1] أن يَذكُرَ بنفسِه ، أو يُذكِّرَه من خلفَه بالتَّسبيحِ ، ولاسِيَّما قومٌ قيلَ لهم : « من نابَه شىءٌ فى صلاتِه فليُسبِّحْ »[2] . وهُم أهلُ النُّهَى وأولَى مَن عمِل بما حفِظ ووعَى ، وأىُّ الحالينِ كانَتْ ، فلم ينصرِفْ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه ، فكذلك ينبغِى لكلِّ مَن قام مِن اثنتينِ ألا يَرجِعَ ، فإن رجَع إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه لم تَفسُدْ صلاتُه عندَ جُمهورِ العلماءِ ، وإنِ اختلفوا فى سُجودِ سهوِه وحالِ رُجوعِه . وقد قال بعضُ المتأخِّرين : تَفسُدُ صلاتُه . وهو قولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له ؛ لأنَّ الأصلَ ما فعَله ، وتركُ الرُّجوعِ رُخصةٌ وتنبيهٌ على أنَّ الجِلسَةَ لم تكنْ فرضًا ، واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : من قام من اثنتينِ تمادَى ولم يَجلِسْ ، وسجَد لسهوِه قبلَ السلامِ - على حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا - فإن عادَ إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه هذا فصلاتُه تامَّةٌ ، وتُجزِئُه سجدتَا السهوِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : يَسجُدُهما بعدَ السلامِ . وقال علىُّ بنُ زيادٍ : يَسجُدُهما قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه قد وجَب ذلك[3] عليه فى حينِ قيامِه ، ورجوعُه إلى الجلوسِ زيادةٌ ، فكأنَّه زادَ ونقَص . وقال الشافعىُّ : إذا ذكَر ولم يَستَتِمَّ قائمًا جلَس ، فإنِ استَتَمَّ قائمًا لم

القبس ....

(١) فى ر : « إما » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .
(٣) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يَرجِعْ . وهو قولُ عَلقمةَ ، والأسودِ ، وقتادةَ ، والضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ[1] ، والأوزاعيِّ[2] . وفى قولِ الشافعيِّ ، إذا رجَع إلى الجلوسِ سجَد سجدتيِ السَّهوِ . وفى قولِ الأسودِ ، وعلقمةَ ، لا يَسجُدُ للسَّهوِ إنْ رجَع . وقال حمَّادُ ابنُ أبى سُليمانَ : إذا ذكَرَ ساعةَ يقومُ جلَس . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : يَقعُدُ ما لم يَستَفْتِحِ القراءةَ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّ المصلِّىَ إذا فارقَتِ الأرضَ أَلْيَتُه وهَمَّ بالقيامِ مضَى كما هو ولا يَرجِعُ . وقال حسانُ بنُ عطيَّةَ[3] : إذا تجافَتْ رُكبتَاه عن الأرضِ مضَى . وقال الحسنُ البصريُّ : يَنصرِفُ ويَقعُدُ وإن قرَأ ، ما لم يَركَعْ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ ، وإن كان فى إسنادِه مَن لا تَقومُ به حُجَّةٌ ، وهو جابرٌ الجُعْفِيُّ ، فإنَّه أولَى ما قيلَ به فى هذا البابِ ، وعليه أكثرُ أهلِ الفتوَى .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

---

(1) الضحاك بن مزاحم أبو محمد ، وقيل : أبو القاسم ، صاحب « التفسير » ، كان من أوعية العلم ، حدث عن ابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهما ، وروى عنه الكثيرون ، توفى سنة اثنتين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨.

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤.

(3) حسان بن عطية أبو بكر المحاربى الدمشقى ، حدث عن أبى أمامة الباهلى وابن المسيب وغيرهما ، قال الأوزاعى : ما رأيت أحدًا أكثر عملًا فى الخير من حسان بن عطية . بقى إلى حدود ثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٦.

التمهيد

بكرٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ ابنِ الوليدِ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا مُصعبُ ابنُ ماهانَ، جميعًا عن سفيانَ، عن جابرٍ، قال: حدَّثنا المغيرةُ بنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتينِ، فإنْ ذكَر قبلَ أنْ يَستوِيَ قائمًا فلْيجلِسْ، وإنِ استوَى قائمًا فلَا يجلسْ، ويَسجُدُ سجدتَيِ السهوِ»[2]. قال أبو داودَ: وليس في كتابِي عن جابرٍ الجُعْفِيِّ إلَّا هذا الحديثُ.

قال أبو عمرَ: في هذا الحديثِ، وفي حديثِ ابنِ بُحينةَ وغيرِه، مِن تركِ الرجوعِ لمن قام من اثنتينِ، دليلٌ على صحَّةِ ما ذهَب إليه أصحابُنا ومن قال بقولِهم: [3]إنَّ الجِلْسةَ[3] الوسطَى سُنَّةٌ ليست بفريضةٍ؛ لأنَّها لو كانَتْ من فرائضِ الصلاةِ لرجَع الساهِي عنها[4] إليها متى ذكَرها فقضَاها، ثم سجَد لسهوِه، كما يَصنَعُ مَن ترَك ركعةً أو سجدةً، ولكان حُكمُها حُكمَ الركوعِ والسُّجودِ والقيامِ، ولَرُوعِيَ فيها ما يُراعَى في السُّجودِ والركوعِ من الوِلاءِ والرُّتْبَةِ، ولم

القبس ....

(1) بعده في ى، م: «حدثنا أبو بكر».

(2) أبو داود (1036). وأخرجه الدارقطني 1/378 من طريق عبد الله بن الوليد به، وأخرجه عبد الرزاق (3483)، وأحمد 30/162 (18223)، وابن ماجه (1208) من طريق سفيان به.

(3 - 3) سقط من: ى، م.

(4) سقط من: ى، م.

التمهيد

يكنْ بُدٌّ من الإتيانِ بها ، فلمَّا لم يكنْ ذلك حُكمَها ، وكانَتْ سجْدَتا السَّهوِ تَنوبُ عنها ، ولم تَنُبْ عن شيءٍ من عملِ البَدنِ غيرِها - عُلِم أنَّها ليسَتْ بفريضةٍ ، وأنَّها سُنَّةٌ ، ولو كانَتْ فريضةً ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ الرجوعَ إليها ، ألَا ترَى أنَّه أمَر بالبناءِ على اليقينِ كُلَّ مَن سَها فى رُكوعِه أو سُجودِه ؛ لتَكمُلَ فريضتُه على يقينٍ ؟

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والجلسةَ الأخيرةَ فى الصلاةِ فرضٌ كلُّه ، وأنَّ مَن سَها عن شيءٍ منه وذكَره ، رجَع إليه فأتَمَّه وبنَى عليه ، ولم يَتَمادَ وهو ذاكرٌ له ؛ لأنَّه لا يَجبُرُه سُجودُ السهوِ . وبهذا يَتَبَيَّنُ لك وُجوبُ فرضِه ، والدليلُ من القرآنِ على ذلك قولُه تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمَر بالقيامِ فى الصلاةِ لمن قدَر عليه ؛ لأنَّه لا تُكلفُ نفسٌ إلا وُسعَها . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ من صلَّى جالسًا فريضةً ، وهو قادرٌ على القيامِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه ، وأنَّ القيامَ فرضٌ على كُلِّ من قدَر عليه . وكذلك الركوعُ والسجودُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] .

ومعلومٌ أنَّه لا يَتَهَيَّأُ[1] ركوعٌ ولا سُجودٌ إلَّا بقيامٍ وجلوسٍ ، ألَا ترَى أنَّ أحدًا لا يَقدِرُ على السجدةِ[2] الثانيةِ إلَّا بجلوسٍ بينَ السجدتينِ ؟ والجلوسُ بينَ السجدتينِ فرضٌ لا خلافَ فيه ، وكذلك الجِلسَةُ الآخرةُ عندَ جُمهورِ العلماءِ

القبس ....

(١) فى ى : « يسمى » .

(٢) فى ر ، ى : « الجلسة » .

التمهيد

فرضٌ واجبٌ[1] ، وما أعلَمُ أحدًا خالفَ فيها ، إلَّا بعضَ البصريِّينَ ، بحديثٍ ضعيفٍ انفرَد به من لا حُجَّةَ في نقلِه ، فكيفَ بانفرادِه ؟ وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ .

وإنَّما اختلَفوا في الجِلسةِ الوُسطَى وحدَها من حركاتِ البدنِ كلِّها في الصلاةِ ؛ فذهَب أصحابُنا وغيرُهم إلى ما ذكَرْنا ، وحجَّتُهم ما وَصَفْنا . وذهَب آخرونَ إلى أنَّها فرضٌ واجبٌ ، قالوا : ولكنَّها مخصوصةٌ بألَّا يُنصرَفَ إليها ، وأنْ تُجْبَرَ بسجدتَي السهوِ ، بدليلِ حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا وما كان مثلَه . وقالوا : هي فرضٌ[2] في نفسِها مخصوصةٌ ، [3]كحُكمِ العرايَا[3] مِن المُزابنةِ ، والقِراضِ من الإجارَاتِ . وأجمَعوا أنَّه لا يُقاسُ عملُ البدنِ في السَّهوِ عليها ، إلَّا فرقةٌ شذَّت وغلِطَت ، واعتلُّوا أنَّها لو كانَتْ سُنَّةً لَمَا فسَدَتْ صلاةُ مَن ترَكها عامدًا ؛ لأنَّ السُّنَنَ حُكمُها عندَهم أنَّ من ترَك منها شيئًا[4] عامدًا فقد قصَّرَ عن حظِّ نفسِه ، ولم يَبلُغْ حدَّ الكمالِ ، ولا يَجِبُ عليه مع ذلك إعادةٌ . واستدلُّوا بأنَّ المضْمَضَةَ والاستنشاقَ عندَ مَن لم يَجعَلْهما فرضًا من العلماءِ لا تَفسُدُ بترِكِهما صلاةُ مَن ترَكَهما عامدًا ، وهما عندَ مَن لم يُوجبْهما فرضًا من أَوْكدِ السُّنَنِ ، وكذلك قراءةُ السُّورةِ مع أُمِّ القرآنِ ، وهي سُنَّةٌ مسنونةٌ ، وكذلك التَّشهُّدُ عندَ مَن لم يُوجِبْه فرضًا ، هو سُنَّةٌ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وقالوا : خرَجَتِ الجِلسةُ الوسطَى بدليلِها من

القبس ....

(١) بعده في م : « أيضا » .

(٢) في م : « أصل » .

(٣ - ٣) في م : « بحكم كالعرايا » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

بينِ فُروضِ الصلاةِ ، وانفردَتْ بحكمِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ خصَّها بذلك ، كما خصَّ المأمومَ إذا أحرَم وراءَ إمامِه وهو راكعٌ ، أنْ يَنحَطَّ إلى رُكوعِه بإثرِ إحرامِه دونَ أنْ يَقِفَ ، هذا ممَّا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، والوقوفُ عليه لو كان مُنفردًا فرضٌ . قالوا : ولمَّا كان قولُه ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به »[1] . يَمنَعُ المأمومَ[2] من أن يَقِفَ بعدَ إحرامِه ، ومن أنْ يَجلسَ فى ثانيةٍ له ، وأن يقومَ بعدَ أُولَى له ، كان دليلُه على مخالفةِ رُتبةِ الصلاةِ اتِّباعَ إمامِه ، وجازَ له فى[3] اتِّباعِه ما لو فعَله عامدًا وهو وحدَه فسَدتْ صلاتُه ، أو فعَله ساهيًا لم تُجزِئْه . وكان دليلُه على ذلك كلِّه قولَه ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به » . مع إجماعِ العلماءِ ، وخُصَّ بهذا الدليلِ تلك الجملُ العِظامُ ، والأُصولُ الجسامُ ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ تركُ انصرافِه ﷺ إلى الجِلسةِ الوسطَى دليلًا على أنَّه خَصَّها من بينِ سائرِ[4] فرائضِ الصلاةِ بحكمٍ تُجْبَرُ فيه بسجدتيِ السهوِ من بينِ سائرِ الفرائضِ فى الصلاةِ ، وهى مع ذلك فرضٌ كسائرِ حركَاتِ البَدنِ ؛ إذْ ليس من حركَاتِ البدنِ فى الصلاةِ شىءٌ غيرُ فرضٍ . قالوا : فالجِلسةُ الوسطَى أصلٌ فى نفسِها لا يُقاسُ عليها غيرُها ؛ لأنَّها مخصوصةٌ .

وقد قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ » ، فى بابِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ الآية [الأعراف : ٣١] . بعدَ كلامٍ كثيرٍ

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٢) فى ر : « الإمام » .

(٣) فى ر ، ى : « فيه » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يَحتجُّ فيه على مَن جعَل السُّترةَ من فرائضِ الصلاةِ ، قال : وهذا ممَّا يُبيِّنُ لك أنَّ لُبسَ الثوبِ ليس من فرائضِ الصلاةِ ؛ لأنَّ المُفترَضَ فى الصلاةِ حركاتُ البدنِ من حينِ يَدخُلُ فى الصلاةِ إلى أنْ يَخرُجَ منها ؛ فى تكبيرٍ ، أو قراءةٍ ، أو رُكوعٍ ، أو سُجودٍ ، ولُبسُ الثوبِ إنَّما يكونُ قبلَ أنْ يَدخُلَ فى الصلاةِ ، ثم يَبقَى فى الصلاةِ كما كان قبلَ أن يَدخُلَ ، وإنَّما هو زينةٌ للإنسانِ وسِترٌ له فى الصلاةِ وغيرِها . قال : ولو كان الثوبُ من فَرْضِ[1] الصلاةِ لوجَب على الإنسانِ أنْ يَنوِىَ به الصلاةَ عندَ اللُّبْسِ ، كما ينوِى بتكبيرةِ الافتتاحِ الدُّخُولَ فى الصلاةِ . هذا كلُّه قولُ إسماعيلَ ، وإنَّما حَكَيْنَاه[2] لقولِه : إنَّ حركاتِ البَدنِ مُفترَضاتٌ فى الصلاةِ . ولم يَستَثْنِ منها[3] شيئًا . وقد ذهبَتْ فرقةٌ إلى إيجابِ الجِلسةِ الوسطَى فرضًا ، ورأت الانصرافَ إليها ما لم يَعملِ المصلِّى بعدَها من العملِ ما يَمنعُه من الرُّجوعِ إليها ، وشذَّتْ فى ذلك ، وقولُها عندِى مردودٌ بدليلِ السُّنَّةِ المذكورةِ فى هذا البابِ من حديثِ ابنِ بُحينةَ ، والمغيرةِ بنِ شُعبةَ .

وذهَب ابنُ عُليَّةَ إلى أنَّ الجِلسةَ الآخِرةَ من أركانِ الصلاةِ وليست بفرضٍ ، قياسًا على الجلسةِ الوُسْطَى . واحتجَّ فى الوسطَى بحديثِ ابنِ بُحينةَ ، وفى الآخرةِ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « إذا رفَع أحدُكم

القبس ....

(١) فى ى ، م : « فروض » .

(٢) فى م : « جلبناه » .

(٣) فى ى ، ر ، م : « فيها » .

(٤) فى ى ، م : « عمر » .

التمهيد

رأسَه من السجودِ الآخرِ فقد تمَّتْ صلاتُه ، وإنْ أحدَث ، فقد أجزأتْه صلاتُه »[1] .
وهذا حديثٌ لا يَثْبُتُ من جهةِ النَّقْلِ ، والناسُ على خلافِه ، والجلسةُ الوسطَى لا تَخلُو[2] أنْ تكونَ مَخصوصةً فلا يَجوزَ القياسُ عليها ، أو تكونَ سُنَّةً ، فذلك أبعدُ من أنْ يُقاسَ عليها الفرضُ ، و[3]قد قامَتِ[4] الدَّلائلُ على فرضِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ من القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، وقد ذكَرناها ، وكلُّ[5] أعمالِ البَدَنِ قياسًا على ذلك ، إلَّا ما خصَّته السُّنَّةُ من الجِلسةِ الوُسطى ، فلا وجْهَ لقولِ ابنِ عُلَيَّةَ مع شُذوذِه أيضًا فيه . والقولُ بأنَّ الجِلسةَ الوسطَى ليست من فرائضِ الصلاةِ أولَى بالصَّوابِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنِّى رأيْتُ الفرضَ[6] يَستوِى فى تركِه[7] السهوُ والعمدُ إلَّا فى المَأْثَمِ ، ألَا ترَى أنَّه تَفسُدُ صلاةُ مَن سَها عن مسحِ رأسِه ومَن تعمَّدَ ذلك ، ومَن سَها عن سجدةٍ ومن تَعَمَّدَ ذلك ، وسائرُ الفرائضِ فى الصلاةِ والطهارةِ على هذا ، إلَّا أنَّ المتعمِّدَ آثمٌ ، والسَّاهِىَ قد رفَع اللهُ عنه الإثمَ ، فلو كانَتِ الجِلسَةُ الوسطَى فرضًا للزِم السَّاهِىَ عنها الانصرافُ إليها والإتيانُ بها ، ولفسدَتْ صلاتُه بتركِ الرُّجوعِ إليها ، والنبىُّ ﷺ قد سُبِّحَ به لها فما انصرَف إليها ، فحسبُك بهذا حُجَّةً لمن يُعانِدُ ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٤٨ .
(٢) بعده فى م : « من » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ر : « قدمت » .
(٥) فى ر ، ى : « أكمل » .
(٦) فى م : « الفرائض » .
(٧) فى م : « تركها » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ الجُشَمِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ السويقِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا المسعوديُّ ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ ، قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فنهَض في الركعتينِ ، فسبَّح به مَن خلفَه ، فأشار أن قُوموا ، فلمَّا أتمَّ الصلاةَ . وفي حديثِ أبي داودَ : فنهَض إلى الرَّكعتينِ ، فقلْنا : سبحانَ اللهِ . فقال : سبحانَ اللهِ . ومضَى ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه وسلَّم سجَد السَّجدتينِ ، ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

وفي حديثِ أبي داودَ : سجَد سجدتيِ السَّهوِ ، فلمَّا انصرَف قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنَعُ كما صنَعتُ[1] .

قال أبو داودَ : وكذلك رَواه ابنُ أبي ليلى ، عن الشعبيِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ يرفعُه . ورَواه أبو العُمَيْسِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ . [2]مثلَ حديثِ زيادِ بنِ عِلاقَةَ . قال أبو داودَ : أبو عُمَيْسٍ أخو[3][2]

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٣٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٠٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٠٠، ١٥٦، ١٥٧ (١٨١٦٣، ١٨٢١٦)، والدارمى (١٥٤٢)، والترمذى (٣٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٩/١ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « نضر » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٣.

التمهيد

(1 المسعودىُّ ، وفعَل سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ مثلَما فعَل المغيرةُ1) ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، والضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ ، ومعاويةُ بنُ أبى سفيانَ ، وأفتَى بذلك ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . هذا كلُّه قولُ أبى داودَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، قال : حدَّثنا (2 عبيدُ اللَّهِ2) بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلَى ، عنِ الشعبىِّ ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّه قام فى الركعتينِ فسبَّحوا به ، فمضَى فى صلاتِه ، فلمَّا سلَّم[3] سجَد سجدتَىِ السَّهوِ ، ثم حدَّث أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم فصنَع مثلَ ذلك[4] .

وقرأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مالكٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّه سَها فقام فى الركعتينِ الأُولَيَيْنِ فسبَّحوا به ، فمضَى ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه سجَد سجدتينِ بعدَما سلَّم ، ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

(1 - 1) سقط من : ر ، ى .

(2 - 2) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من تهذيب الكمال 19/164، 25/622 .

(3) سقط من : م .

(4) أخرجه أحمد 30/ 109، 110 (18173) ، والترمذى (364) من طريق ابن أبى ليلى به .

(5) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 1/ 439، 440 من طريق بكر بن بكار به .

التمهيد

زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ محمدُ بنُ خازمٍ[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، أنَّه نهَض فى الركعتينِ ، فسبَّحوا به ، فاستَتَمَّ قائمًا ، ثم سجَد سجدتيِ السَّهوِ حينَ انصرَف ، ثم قال : كنتم تَرَونِى أجلسُ ، إنَّما صنعْتُ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، عن محمدِ بنِ عُبيدٍ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن سعدٍ - موقوفٌ[3] . قال[4] : وقد سُئلَ يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ أبى مُعاويةَ الضَّريرِ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن سعدٍ ، فى القيامِ من الركعتينِ ، قال يحيى : خطأٌ ، ليس يُرفَعُ[5] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن بيانٍ ، عن قيسٍ قال : أمَّنَا سعدٌ فقامَ فى الركعتينِ الأوليينِ ، فسبَّح به من خلفَه . فذكَر الحديثَ موقوفًا[6] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «حازم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢) ، والبيهقى ٣٤٤/٢ من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٧٠) من طريق إسماعيل به . وتحرف متنه عند عبد الرزاق . وينظر كنز العمال (٢٢٢٨٢) .

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) فى ر : «يرجع» .

(٦) فى ر : «مرفوعا» .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ[1] ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ محمدٍ المؤدِّبُ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ شمَّاسةَ حدَّثه ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قام فى صلاتِه وعليه جُلوسٌ ، فقال الناسُ : سبحانَ اللهِ[2] ! فعرَف الذى يُريدونَ ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجَد سجدتينِ وهو جالسٌ ، ثم قال : إنِّى سمِعتُ قولَكم ، وهذه السُّنَّةُ[3] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذه الآثارَ لما فيها من التَّسبيحِ بالسَّاهِى القائمِ من اثنتينِ ، وإعلامِه بسَهْوِه ذلك ، وإباءتِه من الانصرافِ ، وذلك دليلٌ على أنَّ الجِلسةَ الوسطَى ليسَتْ من فرائضِ الصلاةِ ، وهذه الآثارُ مُوافقةٌ لحديثِ ابنِ بُحينةَ من وجْهٍ ، مُخالفةٌ له من آخرَ ؛ لأنَّ فيها السجودَ بعدَ السلامِ ؛ وبهذه الآثارِ يَحتَجُّ مَن رأى السجودَ بعدَ السلامِ فى الزيادةِ والنُّقصانِ .

واختلَف العلماءُ فى سُجودِ السَّهوِ ؛ فقال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ،

القبس ....

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/١ من طريق بيان به .

(١) فى م : « الحنبل » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٠٣.

(٢) بعده فى م : « سبحان الله » .

(٣) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٨٢ - بغية) من طريق يونس بن محمد به ، وابن أبى شيبة ٣٥/٢، والطبرانى ٣١٣/١٧ (٨٦٧) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد

والشافعيُّ : السجودُ كلُّه قبلَ السلامِ . ورُوِىَ هذا القولُ عن أبى هُريرةَ ، والسائبِ[1] بنِ أبى السائبِ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ومعاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، وبه قال مكحولٌ[2] ، والحجَّةُ لقائلِه حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ هذا من روايةِ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ[3] بُحينةَ . وهو أقوَى إسنادًا من حديثِ المغيرةِ وأثبتُ ، وحجَّتُهم فى الزِّيادةِ حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ فى البناءِ على اليقينِ ، والسجودِ [4]فى ذلك قبلَ السلامِ . وقد ذكَرْنا الحديثَ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ[4] .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلِىُّ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، عن محمدِ بنِ مُهاجرٍ ، عن أخِيه عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، أنَّ الزُّهرىَّ قال لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : السجدتانِ قبلَ السلامِ . فقال عُمرُ : أبَى ذلك أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ يا زهرىُّ[5] .

القبس ....

---

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٠، ٣٤٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠، ٣٦، والأوسط لابن المنذر (١٦٧٣، ١٧٠٢) .

(٣) فى ر : «أبى» ، وبعده فى ى ، م : «أبى» . والحديث من رواية ابن شهاب هو حديث الباب ، وسيأتى فى الموطأ (٢١٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى . وينظر ما تقدم ص٥٠٥ - ٥١١، ص٥١٩ .

(٥) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥١٩. وأخرجه البيهقى ٣٤١/٢ من طريق أبى مسهر به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ[1] عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ، قال: أخبَرنى يحيى بنُ أيوبَ، قال: أخبَرنى محمدُ بنُ عَجْلانَ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ صلَّى للناسِ المغربَ فسَها، فنهَض فى الركعتينِ، فقال الناسُ: سُبحانَ اللهِ! فلم يَجلِسْ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه سجَد سجدَتينِ ثم انصرَف، فسألَ ابنَ شهابٍ، فقال: أصبْتَ إن شاء اللهُ، والسُّنَّةُ على غيرِ الذى صنعْتَ. فقال له عمرُ: فكيف؟ قال: تجعلُهما قبلَ السلامِ. قال عمرُ: إنِّى قلتُ: إنَّه دخَل علىَّ ولم يَدخُلْ عليهم. قال ابنُ شهابٍ: ما دخَل عليك دخَل عليهم[2].

وقال سفيانُ الثورىُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: السجودُ كلُّه بعدَ السلامِ. ورُوِىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، والضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ[3]، واختُلِفَ فى ذلك عن مُعاويةَ بنِ أبى سفيانَ، وعن ابنِ عبَّاسٍ، وعن ابنِ الزُّبيرِ، وبه قال الحسنُ البصرىُّ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ، وابنُ أبى ليلَى. ويُجزِئُه عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنْ يَسجُدَهما قبلَ السلامِ. وقال مالكٌ وأصحابُه: كلُّ سهوٍ كان نُقصَانًا فى

القبس ....

(1) فى ى: «ميمون»، وفى م: «ميمونة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣.
(2) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥١٩، ٥٢٠.
(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩، ومسند أحمد ٧/ ١٥٩ (٤٠٧٦)، والأوسط لابن المنذر (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٣)، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

التمهيد

الصلاةِ ، فسُجودُه قبلَ السَّلامِ ، على حديثِ ابنِ بُحينةَ[1] ، وكلُّ سهوٍ هو زيادةٌ في الصلاةِ ، فالسُّجودُ فيه بعدَ السلامِ ، على حديثِ أبي هُريرةَ في قصَّةِ ذِي اليدينِ[2] . وبهذا قال أبو ثورٍ .

وقال إسحاقُ : كلُّ موضعٍ ليس فيه عن النبيِّ ﷺ حديثٌ ، فإنَّه يَسجُدُ فيه في الزيادةِ بعدَ السلامِ ، وفي النُّقصانِ قبلَ السلامِ ، فلا خلافَ عن مالكٍ أنَّ السَّهوَ إذا اجتمَع فيه زيادةٌ ونقصانٌ ، أنَّ السُّجودَ له قبلَ السلامِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سُجودُ السَّهوِ على ما جاءَتْ به الأخبارُ ؛ إذا نهَض من اثنتينِ سجَدهما قبلَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ بُحينةَ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك على أنَّ حديثَ ابنِ بُحينةَ أصحُّ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ - وهو إمامُ أهلِ الحديثِ - من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، على ما ذكَرْتُ لك .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وإذا شكَّ فرجَع إلى اليقينِ سجَدهما قبلَ السلامِ أيضًا ، على حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ . قال : وإذا سلَّم من اثنتينِ ، سجَدهما بعدَ السلامِ ، على حديثِ أبي هُريرةَ في قصةِ ذِي اليدينِ . قال : وإذا شكَّ وكانَ ممَّن يَرجِعُ إلى التَّحرِّي ، سجَدهما بعدَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ . قال :

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩، ٣٠، ومسند أحمد ١٤٩/٢٨ (١٦٩١٧)، والأوسط لابن المنذر (١٧٠٠، ١٧٠٤، ١٧٠٥)، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(2) تقدم في الموطأ (٢٠٨).

التمهيد

وكلُّ سهوٍ يدخُلُ عليه سِوَى ما ذكرْنَا يَسْجُدُ له قبلَ السلامِ . وبهذا كُلِّه من قولِ أحمدَ ، قال سُليمانُ بنُ داودَ ، وأبو خيثمةَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى خُصَيْفٌ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى الذى يَشُكُّ فلا يدرِى كم صلَّى ، أنَّه يبنِى على أكثرِ ظنِّه ، ويَسجُدُ قبلَ السلامِ .

ذكَره النسائىُّ[1] ، عن عمرٍو[2] بنِ هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سلمةَ ، عن خُصَيْفٍ . وهو خلافٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو مُوافقٌ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد تقدَّم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] القولُ فى التَّحرِّى ، وفى البناءِ على اليقينِ ، وهما عندَنا شىءٌ واحدٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال داودُ : لا يَسجُدُ أحدٌ للسَّهوِ إلَّا فى المواضعِ التى سجَد فيها رسولُ اللهِ ﷺ . والسجودُ عندَه فى القيامِ من اثنتينِ بعدَ السلامِ ، على حديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، (4وزعَم أنه4) زادَ على حديثِ ابنِ بُحينةَ زيادةً يَجبُ قبولُها ، وحجَّتُه حديثُ علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما أنا بشرٌ أنْسَى كما تنسَونَ ، فإذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، فإذا سلَّمَ ، فلْيَسجُدْ سجدتينِ »[5] . وقد أوضحْنا الحجَّةَ لهذه الأقوالِ من جهةِ النظرِ فى بابِ زيدِ بنِ

القبس ....

(1) النسائى فى الكبرى (٦٠٥) .

(2) فى ر : « عمر » .

(3) تقدم ص٥١٠ - ٥٢٤ .

(٤ - ٤) فى م : « وزعة عنه » .

(5) سيأتى تخريجه ص ٥٥١ .

الموطأ ....

التمهيد أسلمَ . والحمدُ للهِ .

واختلَفوا في التشهُّدِ في سجدتَيِ السَّهوِ والسلامِ منهما ؛ فقالَتْ طائفةٌ : لا تَشهُّدَ فيهما ولا تسليمَ . ورُوِىَ ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ ، والحسنِ البصريِّ ، وروايةٌ عن عطاءٍ[1] ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ السُّجودَ كلَّه عندَهما قبلَ السلامِ ، فلا وجهَ لإعادةِ التشهُّدِ عندَهما ، وقد رُوِىَ عن عطاءٍ : إن شاء تشهَّد وسلَّم ، وإن شاء لم يَفعلْ[2] .

وقال آخرونَ : يَتَشَهَّدُ فيهما ولا يُسلِّمُ . قالَه يزيدُ بنُ قُسَيْطٍ[3] ، وروايةٌ عن الحكمِ ، وحمَّادٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وقتادةَ . و[4]به قال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، واللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن سجَد قبلَ السَّلامِ لم يَتَشَهَّدْ ، وإن سجَد بعدَ السَّلامِ تشهَّدَ . وبهذا قال جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ . ورُوِىَ أيضًا عن مالكٍ . وقال ابنُ سيرينَ : يُسلِّمُ منهما ولا يَتَشَهَّدُ فيهما[5] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣، ٣٥٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٤.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣١٦.

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي المدني، قال ابن إسحاق : كان ثقة فقيها، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٦ .

(٤) بعده في ر: «الحكم وحماد»، وفي ى: «الحكم و»، وفي م: «الحكم». وهو تكرار.

وينظر في هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠، ٣٥٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

(٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣١٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَن رأَى السلامَ فيهما ، فعلَى أصلِه فى التسليمةِ الواحدةِ والتسليمتينِ ، وقد صحَّ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه سلَّم فى سجدتيِ السَّهوِ ، من حديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ[1] ، وهو حديثٌ ثابتٌ فى السجودِ بعدَ السلامِ . ومَن رأَى السُّجودَ كلَّه قبلَ السلامِ فلا يَحتاجُ إلى هذا ؛ لأنَّ السلامَ منَ الصلاةِ هو السلامُ على ما فى حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا ، وأمَّا التَّشهُّدُ فى سجدتَيِ السَّهوِ فلا أحفَظُه من وجْهٍ صحيحٍ عن النبىِّ ﷺ ، وأمَّا التَّكبيرُ فى الخفضِ والرَّفعِ فى سجدتيِ السَّهوِ فمحفوظٌ ثابتٌ فى حديثِ ابنِ بُحينةَ وغيرِه ؛ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، واللَّيثُ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهم ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ بُحينةَ حدَّثَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فى اثنتينِ من الظُّهرِ فلم يَجلِسْ ، فلمَّا قضَى صلاتَه سجَد سجدتين ، فكبَّر فى كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ ، وسجَدهما الناسُ معه لمكانِ ما نسِىَ من الجلوسِ[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

---

(1) تقدم تخريجه ص٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(2) النسائى (١٢٦٠) ، وفى الكبرى (٦٠٣، ٦٠٤) . وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبِي وبَقِيَّةُ ، قالا : حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرَجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ مثلَ حديثِ مالكٍ ، وزاد : فكان منا المتَشهِّدُ[1] في قيامِه ؛ مَن نسِيَ أن يَتَشهَّدَ وهو جالسٌ[2] .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا الحكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، عنِ الأوزاعيِّ ، قال : حدَّثني الزهريُّ ، قال : حدثني ابنُ هُرمزَ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ ابنُ بُحينةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سهَا عن قُعودٍ قام عنه[3] ، فلمَّا فرَغ وانتَظرْنا سلامَه كبَّر فسجَد ، ثم كبَّر فرفَع رأسَه ، ثم كبَّر فسجَد ، ثم كبَّر فرفَع رأسَه ، ثم سلَّم[4] لم يذكُرِ ابنُ عُيينةَ : كبَّر .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ في حُكمِ الجلوسِ الآخرِ في الصلاةِ ، فأمَّا الفرضُ في ذلك فعلى **خمسةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنَّ الجِلسةَ الآخِرةَ فرضٌ ، (٥)والتشهُّدَ فرضٌ(٥) ،

القبس ....

(١) في النسخ : « التشهد » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود (١٠٣٥) . وأخرجه البخاري (٨٢٩) ، وأبو عوانة (١٩٠٩) من طريق شعيب به .

(٣) في ي ، م : « منه » .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٥٣/٢ من طريق الأوزاعي به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

والسلامَ فرضٌ . (١وحكى مثلَ هذا (٢أبو المُصْعَبِ٢) فى « مُختصرِه » عن مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ١) ، وممَّن قال ذلك الشافعىُّ ، و(٣) داودُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ . وحجَّتُهم أنَّ بيانَه ﷺ (٤فى الصلاةِ٤) فرضٌ ؛ لأنَّ أصلَ فرضِها مُجمَلٌ يفتقِرُ إلى البيانِ ، فكلُّ عملِه فيها فرضٌ ، إلَّا ما خرَج بدليلِ سُنَّةٍ أو إجماعٍ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمُونى أُصلِّى »[٥] . وبأشياءَ يَطولُ ذكرُها ؛ منها حديثُ علىِّ بنِ طلقٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا فَسَا أحدُكم فى الصلاةِ ، فلْيَنصرفْ ولْيَتوضَّأْ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ »[٦] . قالوا : وما لم يُسلِّمْ فهو فى الصلاةِ ؛ لأنَّ المصلِّىَ لا يَتحلَّلُ منها بغيرِ السلامِ .

والقولُ الثانى ، أنَّ الجلوسَ فيها فرضٌ ، والسلامَ فرضٌ ، وليس التَّشهُّدُ بواجبٍ . وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه ، وأحمدُ فى روايةٍ . وحجَّتُهم أنَّ عملَ البدنِ كلَّه فرضٌ ؛ للإجماعِ على فرضِ القيامِ والركوعِ والسجودِ ، فكذلك كلُّ عملِ البدنِ إلَّا ما خرَج بدليلٍ ، وهى الجِلسةُ الوسطَى .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢ - ٢) فى م : « الصعب » .

(٣) بعده فى ى ، م : « أبو » .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٦) أخرجه أحمد ٨٢/٢ (٦٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥ ، ١٠٠٥) ، والترمذى (١١٦٤ ، ١١٦٦) .

التمهيد

ومِن حجَّتِهم أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخرُجْ قطُّ من صلاةٍ[1] إلَّا بالتسليمِ، وقال: «تَحرِيمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[2]. وقام مِن اثنتينِ ولم يَتَشهَّدْ، فسقَط التَّشهُّدُ لذلك، ولأنَّه ذِكْرٌ، ولا شيءَ من الذِّكرِ واجبٌ غيرَ قراءةِ أُمِّ القرآنِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، والسلامِ.

والقولُ الثالثُ، أنَّ الجلوسَ مقدارَ التَّشهُّدِ فرضٌ، وليس التَّشهُّدُ ولا السلامُ[3] فرضًا. وممَّن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه، وجماعةٌ من الكوفيِّينَ. واحتجُّوا له بنحوِ ما تقدَّم في بيانِ مُجمَلِ الصلاةِ وعملِ البدنِ، وبحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنْعُمٍ - وهو الأفريقيُّ - أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سَوَادَةَ حدَّثَاه، عن[4] عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أحدَث الرجلُ وقد جلَس في آخرِ صلاتِه قبلَ أن يُسلِّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه». هكذا روَاه ابنُ المباركِ، عن الأفريقيِّ[6].

والقولُ الرابعُ، أنَّ الجلوسَ والتَّشهُّدَ واجبانِ، وليس السلامُ بواجبٍ. قالَه

القبس ....

(1) في ى، م: «صلاته».

(2) تقدم تخريجه ص١٧٧ .

(3) بعده في ى، م: «بواجب».

(4) في ى، م: «عند».

(5) في م: «عمر».

(6) أخرجه الترمذى (٤٠٨) من طريق ابن المبارك به .

الموطأ

٢١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أنه قال: صلَّى لنا

التمهيد

جماعةٌ؛ منهم إسحاقُ بنُ راهُويَه، واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ حينَ علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، وقال: «إذا فرَغتَ من هذا فقد تمَّت صلاتُك وقضيْتَ ما عليك»[1].

والقولُ الخامسُ، أن ليس الجلوسُ منها ولا التَّشهُّدُ ولا السلامُ بواجبٍ، إنَّما ذلك كلُّه سُنّةٌ مسنونةٌ. هذا قولُ بعضِ البصريِّينَ، وإليه ذهَب ابنُ عُلَيَّةَ، وصرَّح بقياسِ الجِلسةِ الآخرةِ على الأولَى، فخالَف الجمهورَ وشذَّ، إلَّا أنَّه يرَى الإعادةَ على من ترَك شيئًا من ذلك كلِّه.

واحتجَّ بروايةِ مَن روَى فى حديثِ الأفريقيِّ المذكورِ: «إذا رفَع رأسَهُ فأحدَث، فقد تمَّتْ صلاتُه»[2]. ولم يَذكُرْ جُلوسًا. وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لضعفِ سندِه واختلافِهم فى لفظِه، وباللهِ التوفيقُ. وقد ذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فى كيفيَّةِ السلامِ ووجوبِه، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ أبى حَثْمةَ[3].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن الأعرجِ عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ، فقام فى اثنتَيْنِ ولم

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٤/١ من طريق الأفريقى به.

(٣) تقدم ص٤٩٧ - ٥٠١.

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ، فقام فى اثنتين ولم يَجلسْ فيهما ، فلما قضَى صلاتَه سجَد سجدتين ، ثُم سلَّم بعدَ ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ فيمن سهَا فى صلاتِه ، فقام بعدَ إتمامِه الأربعَ ، فقرَأ ثُم ركَع ، فلما رفَع رأسَه مِن ركوعِه ، ذكَر أنه قد كان أتمَّ ؛ أنه يَرجعُ ، فيَجلسُ ولا يَسجدُ ، ولو سجَد إحدى السجدتين ، لم أرَ أن يَسجدَ الأخرى ، ثُم إذا قضى صلاتَه ، فلْيَسجدْ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ .

التمهيد يَجْلِسْ فيهما ، فلما قضَى صلاتَه سجَد سجدَتيْنِ ثُم سلَّم بعدَ ذلك[1] .

قد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ مجوَّدًا مُمَهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ[2] ، مِن هذا الكتابِ .

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ فيمَن سَها فى صلاتِه ، فقام بعدَ إتمامِه الأربعَ ، فقرَأ ثم ركَع ، فلما رفَع رأسَه مِن ركوعِه ذكَر أنه كان أتمَّ ، أنه يرجعُ فيجلسُ ولا يسجدُ ، ولو سجَد إحدى السجدتَينِ لم أرَ أن يسجدَ الأخرى ، ثم إذا قضَى صلاتَه فلْيسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ . فالأصلُ فى هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ خمسًا ، فقال رجلٌ : أَزِيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صليْتَ خمسًا . قال : فثَنى رجلَه ، وسجَد سجدتَين . وهذا حديثٌ صحيحٌ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨١). وأخرجه الشافعى ١/ ١١٩، والبخارى (١٢٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٨/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٥٢٨ - ٥٣٩ .

الموطأ

النظرُ في الصلاةِ إلى ما يَشغَلُك عنها

٢١٧ - [٣٦ظ] حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عَلْقَمةَ بنِ أبي عَلْقَمةَ ، عن أمِّه ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : أهدَى أبو جَهْمِ بنُ حذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شاميَّةً لها عَلَمٌ ، فشهِد فيها الصلاةَ ،

الاستذكار

رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ[1] . وقد أجمَعوا أن مَن زاد في صلاتِه عامدًا شيئًا وإن قلَّ ، مِن غيرِ الذكرِ المباحِ ، فقد فسَدت صلاتُه . وفيما أجمَعوا عليه مِن ذلك ما يُصحِّحُ لك ما قاله هنا مالكٌ ، وهو أصلٌ وإجماعٌ لا مدخلَ للقولِ فيه ، والسجودُ عندَه في الزيادةِ بعدَ السلامِ على ما قدَّمنا مِن أصلِه . وقد بيَّنا ذلك كلَّه . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ[2] ، أنَّ عائشةَ قالت : أهدَى أبو جَهْمِ بنُ حُذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شاميَّةً لها عَلَمٌ ، فشهِد فيها الصلاةَ ، فلمَّا

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٦ (٣٥٦٦) ، والبخارى (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه حديثان ، يقال له : علقمة ابن أم علقمة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، وأمه أيضا مولاة عائشة ، يقال : اسمها مرجانة ، ولم يختلف في أمه أنها مولاة عائشة ، واختلف في أبيه ، فقال مالك : علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة . وقال الزبير بن بكار : علقمة بن أبي علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ . وقال مصعب : إنى تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة ، وأمه أيضًا مولاة عائشة زوج النبي ﷺ ، وكان نحويا . قال أبو عمر : كان علقمة ثقة مأمونا ، روى عنه مالك وغيره من الأئمة ، وقد قيل : إن علقمة هذا من بنى سليم . فالله أعلم » . طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٠.

الموطأ فلما انصرَف قال : « رُدِّى هذه الخَمِيصَةَ إلى أبى جَهْمٍ ؛ فإنى نظَرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ فكاد يَفْتِنُنى » .

التمهيد انصرَف قال : « رُدِّى هذه الخَمِيصَةَ إلى أبى جَهْمٍ ، فإنِّى نظَرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ فكادَ يَفتِنُنِى » .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ : عن علقمةَ ابنِ أبى علقمةَ ، أنَّ عائشةَ . ولم يُتابِعْه على ذلك أحدٌ مِن الرواةِ ، وكلُّهم روَاه عن مالكٍ فى « الموطأ »[1] : عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ . وسقَط ليحيى : عن أُمِّه . وهو مما عُدَّ عليه . والحديثُ صحيحٌ مُتصلٌ لمالكٍ ، عن علقمةَ ابنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ . كذلك روَاه جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه .

وقد روَى هذا الحديثَ أيضًا الزهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ قَبولُ الهدايَا ، وفى قبولِ رسولِ اللهِ ﷺ لها دليلٌ على أنَّ التَّهادىَ وقبولَ الهدايَا مِن الفعلِ الحسنِ المندوبِ إليه ؛ لِما فى ذلك مِنَ التَّواخِى والتَّحابِّ . وقد مضَى فى قبولِ الإمامِ للهدايَا ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ثورِ ابنِ زيدٍ[3] ، وسيأتِى مِن ذِكْرِ التهادِى طرَفٌ صالحٌ فى بابِ عطاءٍ الخراسانىِّ[4] إن شاء اللهُ .

وقال ابنُ عُيينةَ : إنما ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ الخميصةَ إلى أبِى جَهْمٍ ؛ لأنَّه كرِهها

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٤). وأخرجه ابن راهويه (١٠٢٧)، وأحمد ٤٢/٢٧٨ (٢٥٤٤٥)، وابن حبان (٢٣٣٨) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥٤ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠٤) من الموطأ.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

التمهيد

إذ كانت سببَ غَفلةٍ وشُغلٍ عن ذكرِ اللهِ ، كما فعَل فى الموضعِ الذى نامَ فيه عن الصلاةِ لِما نالَ فيه الشيطانُ منهم مِن الغَفلةِ[1] . قال : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ليبعَثَ إلى أبى جَهْمٍ بشىءٍ يَكرهُه لنفسِه ، ألم تَسمَعْ قولَه لعائشةَ [2]فى الضبِّ : « إنَّا لا نتصدَّقُ بما لا نأكلُ[2] » . وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أقوَى خَلْقِ اللهِ على أمرِ اللهِ ، وعلى ردِّ كلِّ وَسوسةٍ ، ولكنَّه كرِهها وأبغَضَها ؛ إذْ كانَت سببَ الغَفلةِ عن الذِّكرِ . هذا معنَى قولِ ابنِ عُيينةَ فى سُؤالِ نُعيمِ بنِ حمَّادٍ له عن ذلك .

حدَّثناه جماعةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن سعدِ بنِ مُعاذٍ ، عن ابنِ أبى مريمَ ، عن نُعيمٍ ، عنه .

وفيه الصلاةُ فى الأَكسِيةِ ؛ لأنَّ الخَميصَةَ كِساءُ صُوفٍ مُعْلَمٌ . وفيه دليلٌ على أنَّ الالتِفاتَ فى الصلاةِ والنظَرَ إلى ما يَشغَلُ الإنسانَ عنها ، لا يُفسِدُها إذا تمَّت بحدودِها ؛ مِن رُكوعِها وسجودِها وسائرِ فرائضِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذ نظَر إلى أعلامِ خَميصةِ أبِى جَهْمٍ واشتغَل بها ، لم يُعِدْ صلاتَه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى خَمِيصةٍ لها أعلامٌ ، فقالَ : « شَغَلَتْنِى أعلامُ هذه ، فاذهَبوا بها إلى أبى جَهْمٍ ،

القبس ....

(1) تقدم فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .
(٢ - ٢) فى م : « لا تتصدقى بما لا تأكلين » . أثبتها محقق المطبوعة من شرح الزرقانى .
والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨٣٢) بلفظ : « أتتصدقين بما لا تأكلين » .

الموطأ

٢١٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خَمِيصَةً لها عَلَمٌ ، ثُـم أَعْطاها أبا جَهْمٍ ، وأخَذ مِن أبى جَهْمٍ أَنْبِجانِيَّةً له ، فقال : يا رسولَ اللهِ ولِمَ ؟ فقال : « إنى نظَرْتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ » .

التمهيد

وأْتُونى بأَنْبِجَانِيَّةٍ »[1] . قال الحميدىُّ : أبو جَهْمٍ رجلٌ مِن آلِ عدىٍّ بنِ كعبٍ .

قال أبو عمرَ : اسمُ أبِى جَهْمٍ عُبيدُ بنُ حُذيفةَ بنِ غانمٍ العدوىُّ ، قد ذكَرناه ونسَبناه وذكَرنا خبَره فى كتابِ « الصحابةِ »[2] . والأَنبجانىُّ كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ فيه ، وأمَّا الخميصةُ فكساءٌ رقيقٌ قد يكونُ بعَلَمٍ وبغيرِ علمٍ ، وقد يكونُ أبيضَ مُعْلَمًا ، ويكونُ أصفرَ وأحمرَ وأسودَ ، والخمائِصُ مِن لباسِ أشرافِ العربِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خمِيصةً لها عَلَمٌ ، ثم أعطاها أبا جهْمٍ ، وأخَذ مِن أبى جهمٍ أَنْبِجَانِيَّةً له ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ولِمَ ؟ فقال : « إنى نظرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ »[3] .

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ إلا معنَ بنَ عيسى ؛ فإنه رواه عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ مسندًا[4] ، وكذلك يَرْويه جماعةُ

القبس

....

---

(١) الحميدى (١٧٢) . وأخرجه أحمد ١٠٥/٤٠ (٢٤٠٨٧) ، والبخارى (٧٥٢) ، ومسلم (٥٥٦/٦١) ، وابن ماجه (٣٥٥٠) ، والنسائى (٧٧٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر الاستيعاب ١٠١٦/٣.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٥) . وأخرجه ابن سعد ٤٥٧/١ من طريق مالك به .

(٤) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٤) من طريق معن به ، وأخرجه ابن سعد ٤٥٧/١ من طريق معن به مرسلًا .

التمهيد

أصحابِ هشامٍ ، عن هشامٍ - مسندًا - عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، وقد يستندُ مِن روايةِ مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، وقد ذكَرناه في بابِ علقمةَ مِن هذا الكتابِ[1] . وقد رواه الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

فأما حديثُ هشامٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانت له خَمِيصةٌ لها عَلَمٌ ، فكان يتشاغلُ بها في الصلاةِ ، فأعطاها أبا جهمٍ ، وأخَذ كساءً له أنْبِجانيًّا[2] .

وأما حديثُ الزهريِّ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صبيحٍ ، **وأخبرَنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الأيليُّ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ[3] فلما قضَى صلاتَه ، قال : « شغَلتني أعلامُ هذه ، اذهَبوا بها إلى أبي

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٢١٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/٥٥٦) عن ابن أبي شيبة به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٣) ، وأحمد ٤٨٠/٤٢ (٢٥٧٣٤) ، وأبو عوانة (١٤٧٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٣) ، وأحمد ٤٠/ ٢٢٢، ٢٢٣ (٢٤١٩٠) ، وأبو داود (٩١٥) ، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريق هشام به ، وعند أبي داود : « كرديا » . بدلًا من : « أنبجانيا » .

(٣) في م : « علم » .

الموطأ

٢١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أبا طلحةَ الأنصاريَّ كان يُصَلِّى فى حائطِه ، فطار دُبْسِيٌّ ، فطفِق يَترددُ يلتمسُ مخرَجًا ، فأعجَبه ذلك ، فجعَل يُتبعُه بصرَه ساعةً ، ثُم رجَع إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يَدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَر له الذى أصابه فى حائطِه مِن الفتنةِ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هو صدقةٌ [٣٧و] للهِ ، فضعْه حيثُ شئتَ .

التمهيد

جهمٍ وأتونى بأنْبِجانيَّةٍ »(١) .

والخميصةُ كساءٌ رقيقٌ يصبغُ بالحمرةِ أو بالسوادِ ، أو بالصفرةِ ، وكانت الخمائصُ مِن لباسِ أشرافِ الناسِ ، والأنْبِجانىُّ كساءٌ غليظٌ كاللِّبْدِ ، ومنهم مَن يقولُ : لا تكونُ الخميصةُ إلا مُعلَّمةً . ومنهم من يقولُ : تكونُ بعَلَمٍ وبغيرِ عَلَمٍ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ علقمةَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّ أبا طلحةَ الأنصارِىَّ كان يُصلِّى فى حائطٍ له ، فطار دُبْسِيٌّ ، فطَفِق يَتردَّدُ يَلتمِسُ مَخرَجًا ، فأعجَبَه ذلك فجعَل يُتْبِعُه بَصرَه ساعةً ، ثم رجَع إلى صلاتِه فإذا هو لا يدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَر له الذى أصابَه فى حائطِه من الفتنةِ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هو صدَقةٌ للهِ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٤ .

التمهيد

فضَعْه حيثُ شِئْتَ[1] .

هذا الحديثُ لا أعْلَمُه يُرْوَى من غيرِ هذا الوجهِ ، وهو مُنقَطِعٌ [2]لا تقومُ بمثْلِه حُجَّةٌ[2] ، والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ من سَها فى صلاتِه فلم يَدْرِ كم صلَّى ؛ لشُغُلِ بالِهِ بما يَنظُرُ إليه أو يُفَكِّرُ فيه ، فلْيَبْنِ على يَقينِه ، على ما أحكَمَتْه السُّنَّةُ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ وغيرِه ، عن النبيِّ ﷺ ، على حسَبِ ما ذَكَرْناه فى موضعِه من كتابِنا هذا[3] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّظَرَ إلى ما يَشْغَلُ المصلِّىَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا بنَى فيها على ما يجبُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [4]لم يأمُرْه بإعادةٍ ، والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[4] نظَر إلى خَميصَةٍ لها عَلَمٌ فى الصلاةِ فشغَله النظَرُ إلى أعلامِها فرَماها عن نفسِه ، ورَدَّها إلى أبى جَهْمٍ ، ولم يذكُرْ إعادةً ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشةَ من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[5] ، وهو عندَ مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، وسيأتى فى بابِه[6] إن شاء اللهُ .

ومن الدليلِ على ما ذكَرنا وذهَبنا إليه فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٦) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٦)، والبيهقى ٣٤٩/٢ من طريق مالك به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١ .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ص .
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.
(٦) تقدم فى الموطأ (٢١٧) .

التمهيد

سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن[1] عبدِ العزيزِ ، عن أنسٍ قال : كان قِرَامٌ[2] لعائشةَ قد سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمِيطِي عنَّا قِرَامَكِ هذا ، فإنَّه لا تَزالُ تصاوِيرُه تَعرِضُ لي في صلاتِي »[3] .

قال أبو عمرَ : ولم يَذْكُرْ إعادةً . وقد رُوِي من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صلاةَ للمُلتَفِتِ »[4] . وهو حديثٌ ليس بالقويِّ . ومن حديثِ عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « الالتِفاتُ في الصلاةِ خُلْسَةٌ يختلِسُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ »[5] . ومن حديثِ أنسٍ قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَيَّ ، إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ ؛ فإنَّها هَلَكَةٌ ، فإن كان ولا بُدَّ ففي النافلةِ »[6] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ لا تفسُدُ به ؛ لأنَّ ما فسَدت به النافلةُ

القبس ....

(١) في ص : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٢) القرام : الستر الرقيق . وقيل : الصَّفيق من صوف ذي ألوان . وقيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ . ينظر النهاية ٤/ ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٤٢١ (١٤٠٢٢) ، والبخارى (٣٧٤) ، وأبو عوانة (١٤٧٦) من طريق عبد الوارث به .

(٤) في الأصل ، م : « للمتفت » .

والحديث أخرجه البخارى في تاريخه ٤/ ٣٠٣، والطبراني في الأوسط (٢٠٢١) ، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٦٦ (٢٤٧٤٦) ، والبخارى (٧٥١، ٣٢٩١) ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٠) ، والنسائي (١١٩٥، ١١٩٦) .

(٦) أخرجه الترمذي (٥٨٩) .

التمهيد

فسَدت به الفريضةُ ، إذا كان اجتنابُه من فرائضِ الصلاةِ . على أنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها من أحاديثِ الشيوخِ لا يُحتجُّ بمثلِها .

وأصَحُّ ما فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى خَميصةٍ لهَا أعلامٌ[1] ، فقال : « شغَلتنى أعلامُ هذه ، اذهَبوا بها[2] إلى أبى جَهْمِ ابنِ حذيفةَ ، وائْتُونى بأنْبِجانِيَّةٍ »[3] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ أعلامَ الخَميصةِ شغَله النَّظَرُ إليها ﷺ ، ولم يَذكُرْ إعادةً ولا استئنافًا لصلاتِه ولا سجودَ سهوٍ ، ولو كان شىءٌ من ذلك واجبًا لَقالَه ﷺ ولمَا سكَت عنه ، ولو قاله لنُقِل ، وكذلك لو فعَله لنُقِل عنه كنَقْلِ سائرِ السُّنَنِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ، يعنى ابنَ سلَّامٍ ، عن زيدٍ ، أنه سمِع أبا سلَّامٍ قال : حدَّثنى السَّلُولىُّ[4] ، وهو أبو كَبْشَةَ ، عن سهلِ ابنِ

القبس ....

(١) فى ص : « علم » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أبو داود (٩١٤، ٤٠٥٣)، وينظر ما تقدم ص٥٥٤ .
(٤) فى الأصل ، م : « السلوى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥.

التمهيد

الحنظليَّةِ قال : ثُوِّبَ بالصلاةِ - يعنى صلاةَ الصبحِ - فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى وهو يلتَفِتُ إلى الشِّعْبِ . يعنى : وكان أرسَل فارسًا إلى الشِّعْبِ من الليلِ يحرُسُ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا الفضلُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلحَظُ فى صلاتِه يمينًا وشمالًا ولا يلوِى عُنُقَه خلفَ ظهرِه[2] .

قال أبو عمرَ : فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها ، مسندِها ومقطوعِها ، دليلٌ على أنَّ نظَرَ المصلِّى من السُّنةِ فيه أن يكونَ أمامَه ، وهو المعروفُ الذِى لا تَكلُّفَ فيه ؛ ولذلك قال مالكٌ : يكونُ نَظَرُ المصلِّى أمامَ قِبْلَتِه . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يُستحَبُّ أن يكونَ نظَرُه إلى موضعِ

القبس ....

(١) أبو داود (٩١٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٤٦٥٠) - وابن خزيمة (٤٨٧)، والطبرانى (٥٦١٩) من طريق أبى توبة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٢٩) . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٨، ٥/ ١١ (٢٤٨٥، ٢٧٩١)، وأبو داود فى رواية أبى الطيب الأشنانى - كما فى تحفة الأشراف (٦٠١٤) - والترمذى (٥٨٧)، والنسائى (١٢٠٠) من طريق الفضل بن موسى به .

التمهيد

سجودِه . وقال شَريكٌ القاضى[1] : ينظُرُ فى القيامِ إلى موضعِ السجودِ ، وفى الركوعِ إلى موضعِ قدَمَيه ، وفى السجودِ إلى أنفِه ، وفى قعودِه إلى حَجْرِه .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه تحديدٌ لم يثبُتْ به[2] أثرٌ ، وليس بواجبٍ فى النظرِ ، ومَن نظَر إلى موضعِ سجودِه كان أسلمَ له وأبعدَ من الاشتغالِ بغيرِ صلاتِه إن شاء اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : لقد أصابتنِى فى مالِى فِتنةٌ . فالفِتَنُ على وجوهٍ ؛ فأمَّا فتنةُ الرجلِ فى أهلِه ومالِه فتكفيرُها الصلاةُ والصدقةُ ، كذلك قال حذيفةُ لعمرَ فى الحديثِ الصحيحِ ، وصدَّقه عمرُ وقال : لستُ عن هذه أسألُك[3] . وقال جماعةٌ من فقهاءِ الحجازِ والعراقِ : إن المعاصِىَ كلَّها فتنةٌ تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ ما لم يُواقِعِ الكبائرَ ، دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود : ١١٤] . نزَلت فى رجلٍ أصاب من امرأةٍ ما ليس بكَبيرةٍ[4] . ومنه قولُه ﷺ : « يا معشرَ التُّجّارِ ، إنَّ هذا البيعَ يشُوبُه الحَلِفُ والكَذِبُ ، فشُوبُوه بالصَّدقَةِ »[5] .

(١) شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعى القاضى ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، كان من كبار الفقهاء ، وبينه وبين الإمام أبى حنيفة وقائع ، توفى سنة سبع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٨.

(٢) فى ص : « فيه » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/ ٤١٤ (٢٣٤١٢) ، ومسلم (١٤٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٦٥ (٣٦٥٣) ، والبخارى (٤٦٨٧) ، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦/ ٦٠ (١٦١٣٨) ، وأبو داود (٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ،=

التمهيد

وكلُّ مَن فُتِنَ بشيءٍ من المعاصِي والشهواتِ المحظورةِ فهو مفتونٌ ، إلَّا أنه إن ترَك وأناب واستَغفَر وتاب ، غُفِر له مع أدائِه لصلاتِه وزكاتِه وصومِه ، وهذه صفاتُ المُذْنِبين ، وقد فُتِنَ الصالحون وابتُلوا بالذُّنوبِ ، قال اللهُ تعالَى : ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠١] . وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٥] . وقد يكونُ من هذا البابِ من الفتنةِ ما هو أشدُّ مما وصَفنا ، وهو الإصرارُ على الذَّنبِ والإقامةُ عليه منه ، وأنَّه لم يأتِهِ ، فنيَّتُه على تلك الحالِ ، ويُحِبُّ أن تَسمَحَ نفسُه بتركِ ما هو عليه من قبيحِ أفعالِه ، وهو مع ذلك لا يُقلِعُ عنها ، فهذا وإن كان مُصِرًّا لم تأتِ منه توبةٌ ، فهو مُقِرٌّ بالذنوبِ والتقصيرِ ، يُحِبُّ أن يَختِمَ اللهُ له بخيرٍ ، فيُغفَرُ له هذا برجائِه ، ولا يُقطعُ عليه ، وليست فتنتُه بذلك تُخرِجُه عن الإسلامِ . وقال بعضُهم : ولا هو ممَّن نُكِت[1] في قلبِه نُكْتةٌ سوداءُ غلَبت عليه فلا يعرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ منكرًا ، كما قال حذيفةُ في ذلك الحديثِ ؛ لأنه يُنكِرُ ما هو عليه ، ويَوَدُّ أنه تاب منه . قالوا : وإنما ذلك في الأهواءِ المُرْدِيَةِ ، والبدعِ المحدَثةِ التي تُتَّخَذُ دِينًا وإيمانًا ، ويُشهَدُ بها على اللهِ تعدِّيًا وافتراءً ، ولا يُحِبُّ من فُتِنَ بها أن يُقصِّرَ فيها ولا يَنتقِلَ عنها ، ويَوَدُّ ألَّا يأتِيَه الموتُ إلَّا عليها ، فهذا أيضًا مفتونٌ مغرورٌ متدرِّجٌ ، قد أصابَته فتنةٌ زُيِّن له فيها سُوءُ عملِه ، يَوَدُّ أن يكونَ الناسُ كلُّهم مثلَه . قالوا : فهذه الفتنةُ أشدُّ من الفِتنتَين اللتين

القبس ....

= والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من حديث قيس بن أبي غرزة .

(١) في م : « تنكت » .

الموطأ

٢٢٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يُصلِّى فى حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ - فى زمانِ الثمرِ ، والنخلُ قد ذُلِّلَتْ ، فهى مُطوَّقةٌ بثمرِها ، فنظَر إليها ، فأعجَبه ما رأى مِن ثمرِها ، ثُم رجَع إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يَدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء عثمانَ بنَ عفانَ ، وهو يومَئذٍ خليفةٌ ، فذكَر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعَلْه فى سُبُلِ الخيرِ . فباعَه عثمانُ بنُ عفانَ بخمسين ألفًا ، فسُمِّىَ ذلك المالُ الخمسين .

التمهيد

ذكَرنا من فتنِ الذنوبِ .

ومن الفتنِ أيضًا الكفرُ ، وقد سمَّاه اللهُ فتنةً بقولِه : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٩١] . وشَرحُ هذه المعانى يطولُ ، وباللهِ العصمةُ لا شريكَ له .

وأما النُّهَسُ فطائرٌ صغيرٌ مثلُ العصفورِ ، والدُّبْسِيُّ طائرٌ يُشْبِهُ اليمامةَ ، وقيلَ : هو اليمامةُ نفسُها . وقولُه : طفِقَ يَتَرَدَّدُ . كقولِه : جعَل يَتَرَدَّدُ . وفيه لغتان[1] : طفِق وطفَق ، يطفَقُ ويطفِقُ .

الاستذكار

وأما حديثُه الآخرُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يصلِّى فى حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ - الحديث[2] . فإن الكلامَ فيه والكلامَ فى الذى قبلَه سواءٌ ، إلا أن عثمانَ بنَ عفانَ فهِم عن الأنصارىِّ مُرادَه ، فباعَ المالَ

القبس

....

---

(١) فى ص : « لغات » .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٧) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٧) من طريق مالك به .

الاستذكار بخمسين ألفَ درهمٍ، وتصدَّق بها عنه، ولم يجعلِ الحائطَ وَقْفًا.

وقد اختُلف في الأفضلِ مِن الصدقاتِ بالرقابِ، ومن الصدقاتِ الموقوفاتِ، وكلاهما خيرٌ وعملٌ صالحٌ [(1)]وبرٌّ[(1)]، وليس الآبارُ كالعيونِ، واللَّهُ أعلمُ، إلا أن الدائمَ جارٍ على صاحبِه ما لم تَعْتَرِه آفةٌ، فآفاتُ الدهرِ كثيرةٌ.

وفي أحاديثِ هذا البابِ ما يوجِبُ القولَ في موضعِ نظرِ المصلِّي إلى أينَ يكونُ؟

فأما مالكٌ؛ فقال: يكونُ نظرُ المصلِّي أمامَ قبلتِه. وقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ: يستحبُّ أن يكونَ نظرُ المصلِّي إلى موضعِ سجودِه. وقال شريكٌ القاضي: ينظرُ في القيامِ إلى موضعِ السجودِ، وفي الركوعِ إلى موضعِ قدَمَيه، وفي السجودِ إلى أنفِه، وفي قعودِه إلى حجرِه.

قال أبو عمرَ: هذا التحديدُ ليس في[(2)] النظرِ في الأصولِ ما يوجِبُه، وحَسْبُ المصلِّي أن يُقْبِلَ على صلاتِه ولا يلتفتَ يمينًا ولا شمالًا، فإنه مكروهٌ له، ومَن فكَّر فيما هو فيه مِن صلاتِه، وأقبَل على ما يَعْنيه منها، شغَله ذلك عن النظرِ إلى غيرِها.

القبس ....

(1 - 1) سقط من: ص، م.

(2) في ص، م: «على».

العملُ فى السهوِ

....

بابُ السَّهوِ

هذا بابٌ عظيمٌ فى الفقهِ ، أحاديثُه كثيرةٌ ، ومسائلُه عظيمةٌ ، وفروعُه متشعِّبةٌ ومُشعبةٌ ، يذهَبُ العمرُ فى تحصيلِها ، ولا يتمكَّنُ العبدُ من تفصيلِها ، فعليكم أن تُحقِّقوا[1] أصولَها وتربِطوا فصولَها ، ثم تُركِّبوا عليها ما يَليقُ بها وتطرَحوا الباقىَ عن أنفسِكم منها ، دخَلتُ المُنَسْتِيرَ[2] رباطَ إفريقيَّةَ فلَقِيتُ المتعبِّدين الذين أعرَضُوا عن الدنيا وأقبَلوا على خدمةِ المولى ، وسمِعتُهم لا يقرءون من فنِّ الفقهِ إلا مسائلَ الوضوءِ والصلاةِ التى تَختَصُّ بما هم فيه ، فحدَّثونى أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ الخَوْلانىَّ[3] ، وكان من أحفَظِ أهلِ زمانِه بالمسائلِ ، كان يَرِدُ عليهم فى الأشهرِ الفاضلةِ بنيَّةِ الاعتكافِ فيسألونه عن المسائلِ ، فإذا أفْتاهم قالوا له : الروايةُ فى نوازلِ[4] سُحنونٍ ، بخلافِ هذا النصِّ فى الكتابِ الفلانىِّ ، على غيرِ ما قلتَ . حتى طال عليه ذلك فقال لهم : إذا ذكَرْتُم مسألَتَكم فاذكُروا جوابَها معها ، فإن كان جاريًا على الأصولِ أمَرْتُكم بالتمسُّكِ به ، وإن كان خارجًا عن الأصولِ عرَّفْتُكم بالصوابِ فيه .

وأصولُ أحاديثِ السَّهوِ ستةٌ :

---

(١) فى ج ، م : « تحفظوا » .

(٢) موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية ، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة . معجم البلدان ٤/ ٦٦١ .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن الخولانى ، شيخ المالكية ومفتى قيروان ، كان رأسا فى المذهب ، مات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . الديباج المذهب ١/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥١٩.

(٤) فى ج : « نوادر » .

الموطأ

....

التمهيد

....

القبس

الحديثُ الأوَّلُ : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العِشَاءِ ، فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى [(1] جانبِ جذْعٍ فِي [1)] المَسْجِدِ فاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلاةُ . وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَبَّرَ [(2)] ثُمَّ سَلَّمَ .

الحديثُ الثاني : رَوَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ من ثَلاثٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ يُقَالُ لَهُ : الخِرْبَاقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلاثٍ . فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَه وَقَالَ : « أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ [(3)] ، كما تَقَدَّمَ .

الحديثُ الثالثُ : رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذاك ؟ » . قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : « مَنْ زَادَ فِي صَلاتِه أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » [(4)] .

(1 - 1) في ج ، م : « جذع في جانب » .

(2) بعده في ج ، م : « ثم رفع ، فكبر » .

(3) تقدم تخريجه ص478 ، 479 .

(4) تقدم تخريجه ص551 ، وينظر ص518 .

الموطأ

٢٢١ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن أحدَكم إذا قام يصلِّي، جاءه الشيطانُ، فلبَس عليه صلاتَه، حتى لا يَدرِي كَمْ صلَّى، فإذا وجَدَ ذلك أحدُكم، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ».

التمهيد

مالكٌ (*)، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن أحدَكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطانُ فلبَس عليه حتى لا يَدْرِي كم صلَّى؟ فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ»[1].

القبس

الحديثُ الرابعُ: رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ[2].

الحديثُ الخامسُ: رَوَى أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلم يَدْرِكم صَلَّى؛ ثلاثًا أم أربعًا، فلْيَبْنِ على اليقينِ وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ». وفي روايةٍ: «فلْيُصَلِّ ركعةً، ولْيَسْجُدْ سجدَتين وهو جالسٌ قبلَ التَّسْليمِ، فإن كانت الركعةُ التي صلَّى خامسةً، شفَعها بهاتَين السَّجدَتين، وإن كانت رابعةً، فالسَّجْدتانِ تَرْغِيمٌ للشيطانِ»[3].

الحديثُ السادسُ: رَوَى أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إن أحدَكم يأتِيه الشيطانُ في صلاتِه فيَلْبِسُ عليه، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيَسْجُدْ سجدَتين».

(*) من هنا ليس لدينا نسخ خطية إلى ص٥٧٧ سوى المطبوعة.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٦)، وبرواية أبي مصعب (٤٧٩، ٤٨٨). وأخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي (١٢٥١)، وابن حبان (٢٦٨٣) من طريق مالك به.

(٢) تقدم في الموطأ (٢١٥، ٢١٦).

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠٥ - ٥١١.

التمهيد

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الشيطانَ يوسوسُ للإنسانِ ، وأن الصلاةَ لا تَحُولُ بينَه وبينَه ، وأنه ساعٍ على المرءِ فيما يفسِدُ عليه دِينَه جاهِدًا ، واللهُ يَعصِمُ منه من يَشاءُ مِن عبادِه . وقولُه : « فلبَس عليه » يَعنى خَلَطَ عليه ، وهو على : « فَعَلَ » مُخَفَّفٌ ، والمستقبلُ : يَلبِسُ ، مثلُ : ضرَب يَضرِبُ ، وأمَّا إذا كان مِن اللِّباسِ فالماضى منه : لَبِسَ ، مثلُ : سَمِعَ ، والمُستقبلُ منه : يَلبَسُ ، مثلُ : يسمَعُ .

القبس

أما الحديثُ الأوَّلُ ، فرأيتُ بالثَّغْرِ مَن قد تَجاوَز فيه الحَدَّ ، فأخرَج منه مائةً وخمسينَ مسألةً مِن الفقهِ ، وقد استَوفَينا الغرضَ منه فى (1«شرحِ الصحيحِ»1) ، والقَدْرُ الذى تَستَضِيئون به الآنَ أن العلماءَ اختَلفوا فيه على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **القولُ الأولُ** : أن هذا الحديثَ إنما كان فى صدرِ الإسلامِ إبانَ[2] كان الكلامُ مُباحًا فى الصلاةِ ، ثم نسَخ ذلك اللهُ تعالى فأمَر بالقُنوتِ ، فصار الحديثُ منسوخًا لا مُتَعَلَّقَ فيه ، ورَواه المَدَنيُّون عن مالكٍ . **الثانى** : أن هذا إنما يكونُ فيمَن سَلَّم مِن اثنتَين خاصةً دونَ غيرِه ، وإلى هذا صَغَى سُحنونٌ . **الثالثُ** : أن معنى هذا الحديثِ كلِّه مُسْتَرسِلٌ على الأزمانِ ، عامٌّ فى جميعِ الأقوالِ والأفعالِ ، وهو المشهورُ مِن قولِ علمائِنا رحِمهم اللهُ ، وبه قال الشافعىُّ وعامَّةُ العلماءِ . أما اختيارُ المَدَنيِّين أنه منسوخٌ ، فقولٌ باطلٌ ؛ لأن مِن شروطِ النسخِ معرفةَ التاريخَيْن ، وقد جُهِلَت هلهنا ، (3ومن شروطِه تضادُّ الأمرين حتى لا يصحَّ أن يجتمعا ، ولا مضادةَ هلهنا3) ؛ لأن الكلامَ المَنْهِيَّ عنه هو المُطْلَقُ ، وهذا كلامٌ فى إصلاحِ الصلاةِ لابدَّ لها منه ، ولا تَتِمُّ دونَه . وأما اختيارُ سُحنونٍ فهو ضعيفٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ

(1 - 1) فى د : « صريح الصريح » .

(2) فى م : « أيام » .

(3 - 3) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وقد اختلَف الفقهاءُ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ منهم : معناه : أنْ يبنىَ على يقينِه ، وعلى أكثرِ ظنِّه ، ثم يسجُدَ . قالوا : وهو حديثٌ ناقصٌ يفسِّرُه حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] وحديثُ ابنِ عباسٍ[2] ، وغيرِهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يَدرِ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فلْيصلِّ ركعةً ، ويسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ » .

القبس

قد جَرَى له ذلك فى السلامِ مِن ثلاثٍ فى حديثِ عِمرانَ ، وقد جرَى له مِثْلُ ذلك فى السلامِ مِن خمسٍ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وهذا جُمُودٌ لا يَلِيقُ بمرتبةِ سُحنونٍ ولا بتَدْقيقِه فى الفروعِ ، والصحيحُ أنه جارٍ[3] كما قُلناه فى كلِّ مسألةٍ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قد بيَّنَّا فى « المتَوَسِّطِ » و « المُقسطِ » وغيرِهما القولَ فى عِصْمةِ الأنبياءِ صلواتُ اللَّهِ عليهم عن[4] الذنوبِ ، وبيَّنَّا فى كتابِ « المُشْكِلَين » تأويلَ ما ورَد من[5] ذلك فى القرآنِ ظاهرًا ، ورَدَدْناه إلى أصلِ العِصْمةِ بالدليلِ ، وهو الذى نَدِينُ اللَّهَ تعالى به ، ونَجْزِمُ القولَ على أنهم مَعْصومُون ، وإن كان الناسُ قد اختَلفوا فى الذنوبِ المُتَعلِّقةِ بالأفعالِ ، فقد اتَّفَقوا على أن الكذبَ لا يجوزُ أن يَقَعَ منهم لا سهوًا ولا عمدًا ؛ لأن القولَ هو الذى يَتَبيَّنُ به الشَّرْعُ ، فلو جازَ أن يتطرَّقَ إليه ذلك لما وقَعت الثِّقةُ فيه بالبيانِ ، فإذا ثبَت هذا عُدْنا إلى قولِه ﷺ : « كلُّ ذلك لم يَكُنْ » . وفى روايةٍ أُخرى :

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠٥ - ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٩

(٣) فى ج ، م : « جائز » .

(٤) فى م : « من » .

(٥) فى م : « فى » .

التمهيد

قالوا : والأحاديثُ كلُّها فى السَّهوِ على خلافِ هذا ، إنَّما هى أن يعتمدَ الإنسانُ على أكثرِ ظنِّه كما روَى ابنُ مسعودٍ[1] أو يبنىَ على يقينِه كما روَى أبو سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ . قالوا : وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فحديثٌ مُجمَلٌ مُضمَرٌ قد ظهرَ فى غيرِه مِن الأحاديثِ . قالوا : فلا يُجزِئُ أحدًا أبدًا إذا شكَّ فى صلاتِه أن يخرجَ منها إلَّا حتى يستيقِنَ تمامَها ، وسواءٌ اعترَاه هذا مرَّةً أو ألفَ مرَّةٍ . وقال

القبس

« فلم تَقْصُرْ ولم أَنْسَ » . وقد كان ﷺ نسِى ، فإنه[2] لم يُسَلِّمْ مُتعمِّدًا ؛ فمِن الناسِ مَن قال : هذا نسيانٌ . قيل له : فيه على قولِك[3] إخبارٌ عما كان بأنه[4] لم يَكُنْ ، وهذا لا يجوزُ نِسْيانًا عليه ؛ لأنه مِن بابِ الكذبِ ، سمِعتُ شيخَنا أبا (5 سعدٍ محمدَ بنَ طاهرٍ الزنجانىَّ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : سمِعتُ أبا 5) المُظَفَّرِ شاهْفورَ يقولُ : إن قولَ[6] النبىِّ ﷺ : « لم تَقْصُرْ »[7] . صحيحٌ . وقولَه : « لم أنسَ » . لم يُرِدْ به : ولم أنسَ الركعتَين ، وإنما أراد به : ولم أُسَلِّمْ ساهِيًا ، (8 وإنما 8) سَلَّمْتُ مُتعمِّدًا . وقد بيَّنَّا تمامَ الكلامِ فى كتابِ « المُشْكِلَين » .

وقد اختلَف الناسُ فى رجوعِ النبىِّ ﷺ إلى القضاءِ[9] ، هل كان بما ظهَر إليه

---

(1) تقدم تخريجه ص518 ، 551.

(2) فى ج ، م : « فإن » .

(3) فى ج ، م : « ذلك » .

(4) فى ج : « بما » .

(5 - 5) سقط من : ج ، م .

(6) سقط من : ج ، م .

(7) فى ج ، م : « يقصر » .

(8 - 8) فى ج ، م : « بل » .

(9) فى ج ، م : « القصد » .

التمهيد

آخرون: معنى حديثِ أبى هريرةَ هذا فى الذى يستنكِحُه السَّهو[1]، ويكثُرُ عليه، والأغلبُ فى ظنِّه أنَّه قد أتمَّ، لكنَّ الشيطانَ يوسوسُ إليه فى ذلك كما يوسوسُ إلى قومٍ فى كمالِ طهارتِهم. قالوا: فمَن كانت هذه حالَه أبدًا أجزأَه أن يسجدَ للسهوِ سجدتين دونَ أن يأتىَ بركعةٍ، واحتجَّ بعضُهم على تأويلِه هذا بما ذكَره أبو داودَ[2]، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال:

القبس

ورأَى، أم بقولِ الناسِ وشهادتِهم عندَه؟ وهذا فصلٌ اختلَف الناسُ فيه وتحزَّبوا كثيرًا، فإن وافَقْنا[3] أنفسَنا على النظَرِ، فالظاهرُ أنه عمِلَ بشهادتِهم. وكذلك [4]رُوىَ عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه فى مثلِ هذه النازلةِ. وإن اسْتَقْرَيْنا[4] الأثَرَ، فقد روَى أبو داودَ فى «سننِه»[5] فى هذا الحديثِ بعينِه: فلم يَرْجِعْ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى يقَّنه اللَّهُ.

وأمَّا حديثُ عِمرانَ، فهو نظيرُ حديثِ ذى اليَدَينِ فى النُّقْصانِ، والسؤالِ، والرجوعِ، والعملِ فى السجودِ.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ: فتوشْوَش[6] القومُ. أى اضطَربوا، ورُوِى: وتَوسوَسوا[7]. أى تَكلَّموا بكلامٍ خَفِىٍّ، وسألهم النبىُّ ﷺ فأجابوه[8]. وليس فيه زيادةٌ على ما تقدَّم إلا فصلان[9]؛ **أحدُهما**: أن ذلك كلَّه كان بعدَ تمامِ الصلاةِ،

(١) يستنكحه: يغلب عليه. ينظر اللسان (ن ك ح).

(٢) أبو داود (١٠٢٩).

(٣) فى ج، م: «وقفنا».

(٤ - ٤) غير واضح فى: د، وقرا الأمر واقتراه: تتبعه، وقروتُ البلاد قَرْوًا وقريتها قَرْيًا واقتريتها واستقريتها، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض. ينظر اللسان (ق ر و، ق ر ى).

(٥) أبو داود (١٠١٢).

(٦) فى ج، م: «فتشوش». والوشوشة: كلام مختلط خَفِىٌّ لا يكاد يُفهم. النهاية ١٩٠/٥.

(٧) فى ج، م: «توشوشوا».

(٨) بعده فى م: «فيه».

(٩) فى م: «فصلين».

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقَص ، فلْيسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال له : أحْدثتَ . فلْيقُلْ : كَذبتَ . إلَّا أن يجدَ ريحًا بأنفِه ، أو صوتًا بأذنِه » .

القبس

بخلافِ حديثِ أبى هريرةَ وعمرانَ ؛ فإنها كانت مُراجَعَةً فى أثناءِ الصلاةِ . **وأما الفصلُ الثانى** : فسُجُودُه للركعةِ الزائدةِ كما سجَد فى الحديثَين المُتقدِّمَين للسلامِ الزائدِ .

وأما حديثُ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ ، ففيه سُقُوطُ الجَلْسةِ الوسطَى ، وجَبْرُها بالسجودِ كما تقدَّم بيانُه ، وفيه السجودُ قبلَ السلامِ . وهلهنا احتمالانِ نشَأ للعلماءِ منه نَظَرانِ ؛ **أحدُهما** : أن النبىَّ ﷺ تذكَّر هلهنا للنُّقْصانِ مِن قِبَلِ نفسِه فسجَد قبلَ السلامِ ، **وفى** تلك الأحاديثِ تذكَّر بعدَ السلامِ [(1)]فسجدَ بعدَ السلامِ[(1)] ، ولم يرجِعِ النبىُّ ﷺ للجلوسِ[(2)] ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر وهو قائمٌ بأثَرِ الجلوسِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر وهو [(3)]جالسٌ فى التشهدِ[(3)] الآخِرِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر فيما بينَهما . وقد روَى المغيرةُ بنُ شعبةَ عن النبىِّ ﷺ : « مَن نَسِىَ الجَلْسةَ الوسطَى ، فإن تذكَّر قبلَ أن يستوِىَ قائمًا [(1)]فلْيرجِعْ إلى الجلوسِ ، وإنْ تذكَّر وقد استوى قائمًا[(1)] فلْيَتَمادَ ولا يرجِعْ »[(4)] .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى ج ، م : « إلى الجلوس » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فى الجلوس » .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣٠ ، وينظر ص٥٣٦ ، ٥٣٧ .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ جماعةٌ ؛ منهم الأوزاعىُّ[1] ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[2] ، وعلىُّ بنُ المبارَكِ[3] ، كلُّهم بمعنًى واحدٍ . قالوا : فهذا أبو سعيدٍ قد رَوَى فى هذا الحديثِ كما روَى أبو هريرةَ ، وحصَل فى ذلك عندَ أبى سعيدٍ حديثان ، ومُحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا ، بل لكُلِّ واحدٍ منهما موضعٌ ،

القبس

ورُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان آخِرُ الأمرَين مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ للسَّهْوِ قبلَ السلامِ ، فأخَذ به الشافعىُّ فى كلِّ حالٍ ، وقال أبو حنيفةَ : السُّجُودُ للسَّهوِ[4] كلُّه بعدَ السلامِ ؛ لأنه إن سجَد قبلَ السلامِ ، لم يأمَنْ أن يَعْتَرِيَه بعدَ ذلك سهوٌ[5] . ونظَر مالكٌ رضِىَ اللَّهُ عنه بصادقِ بصيرتِه إلى اختلافِ الحالَين ، وهى الزيادةُ والنُّقْصانُ ، فجعَلهما نازلتَين ، وأقَرَّ كلَّ واحدةٍ[6] منهما فى نصابِها ، والذى مالَ إليه الشافعىُّ لا يُشْبِهُ مرتبتَه فى الأصولِ ؛ لأن حديثَ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ إن كان آخِرَ الأحاديثِ ، فلا يجوزُ أن يكونَ ناسخًا ؛ لما بيَّنَّا ؛ لأن مِن شرطِ النسخِ التَّماثُلَ فى الفعلِ ، والتَّضادَّ بتعذُّرِ الجمعِ ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ نُقْصانُ فعلٍ ، وسائرُ الأحاديثِ زيادةُ قولٍ ، فكيف يَصِحُّ أن يقالَ : إن أحدَهما رفعٌ للآخرِ[7] . والجمعُ بينَهما ممكنٌ ؟

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٨ ، ٥٨٩) من طريق الأوزاعى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١ .

(٣) أخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٣) ، وأبو يعلى (١١٤١) ، وابن خزيمة (٢٩) من طريق على بن المبارك به .

(٤) سقط من : ج .

(٥) فى م : « السهو » .

(٦) فى م : « واحد » .

(٧) فى ج ، م : « الآخر » .

التمهيد وهو مِثلُ ما ذكَرنا مِن أنَّ هذا في الذي يعتريه الشَّكُّ دائمًا لا ينفكُّ عنه قد اسْتَنْكَحَه ، ومع ذلك فإنَّه قد أتمَّ في أغلبِ ظَنِّه عندَ نفسِه ، والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدرِ أزاد أم نقَص ، فيَلزمُه ألَّا يخرجَ مِن صلاتِه إلَّا بيقينٍ مِن تمامِه ، وهكذا فسَّر اللَّيثُ بنُ سعدٍ حديثَ أبي هريرةَ ، وحكَى ذلك عنه ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ

القبس وأما حديثُ أبي هريرةَ ، فاختلَف العلماءُ فيه ؛ فمنهم مَن قال : هو تَقَصٌّ[1] لِما تقدَّم مِن الأحاديثِ وتمامٌ له ؛ فتارةً رُوِى مضافًا ، وتارةً رُوِى مفصولًا . وقال آخرون : بل هو حديثٌ بيَّنَ فيه حُكْمًا آخَرَ ؛ وهو الرجلُ الذي يَكْثُرُ عليه الوَهْمُ في صلاتِه ، وقد غلَب عليه غَلَبَةً[2] لا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منه ، فهذا يُلْقِيه[3] ويسجُدُ سجدتَين بعدَ السلامِ . وبذلك أفتَى[4] القاسمُ بنُ محمدٍ مَن[5] سألَه . ورُوِى عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه قال به .

وأما السَّجْدتانِ اللَّتان قال : هما تَرغيمتانِ[6] للشيطانِ . فإن معنى ذلك : أن الشيطانَ أراد أن يَنْقُصَ مِن صلاتِه و[7] يُفْسِدَها عليه بإدخالِ ما ليس منها فيها ، فيسجُدُ العبدُ حينَئذٍ إخْزاءً له ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إذا سجَد ابنُ آدمَ اعْتزَلَ الشيطانُ يَبْكِى ، يقولُ : يا وَيْلَتاه ، أُمِر ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجَد فله الجنةُ ، وأُمِرتُ بالسجودِ

(١) في د : « بعض » ، وفي ج : « نقص » ، وفي م : « نقض » . المثبت ما يقتضيه السياق .
(٢) سقط من : م .
(٣) في ج : « يلغيه » ، وفي م : « يغلبه » .
(٤) بعده في ج : « ابن » .
(٥) في ج ، م : « لمن » .
(٦) في م : « ترغيم » .
(٧) في ج ، م : « أو » .

التمهيد

ابنِ وهبٍ أيضًا ، وقولُ مالكٍ فيما ذكَره عِيسى بنُ دينارٍ في كتابِ الصلاةِ عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : فإذا كثُر السَّهوُ على الرَّجلِ ، ولزِمه ذلك ، ولا يدرِى أسَهَا أم لا ، سجَد سجدتَى السَّهوِ بعدَ السَّلامِ . ثم قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ رجلًا سهَا في صلاتِه ثم نَسِيَ سَهْوَه فلا يَدْرِى أقبْلَ السَّلامِ أم بعدَه ؟ قال : يسجدُ

القبس

فأَبَيْتُ فلِيَ النارُ »[1] .

وعلى هذه الأحاديثِ تَنْبَنى مسائلُ السَّهْوِ جميعُها تأصيلًا وتفصيلًا ، تَفْريعًا وتعليلًا ، وقد أشَرْنا إلى [2]جُمَلٍ مِن[2] ذلك في « شرحِ الصحيحِ » فلْيُنْظَرْ فيه ، فإن هذه العُجالةَ لا تَقْتَضِيه ، فقد بَيَّنَ في هذه الأحاديثِ أن سجودَ السَّهْوِ بتَكْبيرٍ وسَلامٍ ولم يَذْكُرْ لها[3] تَشَهُّدًا . واختلَف علماؤُنا فيه ، والصحيحُ سقوطُه كما بَيَّنَّاه في موضعِه ، وتقدَّم وُرودُه في هذه الأحاديثِ .

وأما الطهارةُ فواجبةٌ لها[4] قبلَ السلامِ[5] إجماعًا ؛ لأنها[6] مِن جملةِ الصلاةِ ، وهِيَ أيضًا مُفْتَقِرةٌ إلى الطهارةِ في الصحيحِ مِن المذهبِ ، وإن كانت بعدَ السلامِ ؛ لأنها ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ ، فافتقَرت إلى الطهارةِ كالركوعِ والسجودِ[7] . فإن

---

(1) مسلم (81) ، وابن ماجه (1052) .

(2 - 2) في د : « عمل » .

(3) في م : « لهما » .

(4) في د : « لهما » .

(5) في ج ، م : « الصلاة » .

(6) في د : « لأنهما » .

(7) في د ، ج ، م : « الجلوس » . والمثبت من حاشية د .

التمهيد

قبلَ السَّلامِ أو بعدَه . وقال أبو مُصعبٍ : من استنكحه السَّهوُ فلْيَلْهَ عنه ولْيدَعْه ، ولو سجَد بعدَ السلامِ كان حسنًا . واختلَف القائلون فى تأويلِ هذا الحديثِ القولَ الآخَرَ فى سجودِ هذا المُستنكَحِ الذى هو فى أكثرِ ظنِّه قد أتمَّ صلاتَه ، متى يكونُ سجودُه ؟ فقال منهم قومٌ : يكونُ سجودُه قبلَ السَّلامِ . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ، ولا حرجَ فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه إنْ فعَله قبلَ السلامِ ، والذى يستحِبُّونه بعدَ السلامِ فى ذلك ، واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأنَّ ذلك منصوصٌ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا ، كذا روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ ابنُ أخى الزُّهرىِّ ، جميعًا عن الزُّهرىِّ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قالا فيه : « فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ »[1] . وهو قولٌ مُجملٌ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ ، لكنَّه قد تَبَيَّنَ[2] فى روايةِ ابنِ أخى الزُّهرىِّ وابنِ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ . قالوا : هذا على أنَّ الأغلبَ فى ظاهرِ حديثِ مالكٍ أنَّهما قبلَ السَّلامِ . وقال أبو داودَ[3] :

القبس

قيل : لو كانت مِن أركانِ الصلاةِ ما فُعِلت بعدَ تَمامِها . قلنا : وإن فُعِلت بعدَ تمامِها فهى مِن تمامِها . فإن قيل : لو كانت مِن تمامِها لفسَدَت الصلاةُ بترْكِها . قلنا : ليس كلُّ ما كان مِن تمامِ الصلاةِ تَفْسُدُ بتَرْكِه ، كهيئةِ الجلوسِ[4] والقراءةِ والقيامِ مع السورةِ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٢١٦) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وفيه : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم » . وأخرجه أبو داود (١٠٣١) - ومن طريقه البيهقى ٣٣٩/٢ - من طريق ابن أخى الزهرى به ، وفيه : « وهو جالس قبل التسليم » .

(٢) فى م : « يتبين » .

(٣) ينظر سنن أبى داود ٢٧١/١ عقب الحديث (١٠٣٠) .

(٤) فى د : « السجود » . وكتب فى الحاشية : فى نسخة الجلوس .

التمهيد رواه ابنُ عيينةَ[1] ، ومعمرٌ[2] ، واللَّيثُ[3] - كما رواه مالكٌ ؛ لم يقولوا : قبلَ التَّسليمِ .

قال أبو عمرَ : وقال آخرون فى هذا الموضعِ : بل يسجدُهما بعدَ السلامِ ، وممَّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ ، وحُجَّةُ مَن قال ذلك أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من شَكَّ فى صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يُسلِّمُ » . رواه ابنُ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُسافعٍ ، عن مصعبِ بنِ شيبةَ ، عن عتبةَ[4] بنِ محمدِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ[5] . قالوا : فهذا الحديثُ أولى ؛ لأنَّه مُفسَّرٌ . قالوا : وحديثُ أبى هريرةَ ليس بحجةٍ على الذين لم يذكروه . وكُلُّ ما ذكَرْنا قد قالته العلماءُ على ما وصَفْنا ، والقولُ فى حديثِ عبدِاللهِ بنِ جعفرٍ هذا كالقولِ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا سواءً ، وباللهِ توفيقُنا . وإسنادُ أبى هريرةَ أثبتُ عندَ أهلِ النَّقلِ ، وهو أولَى ما قيلَ فى هذا البابِ ، والأمرُ فيه متقاربٌ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٤٧) ، وأحمد ١٢/٢٣٢ (٧٢٨٦) ، ومسلم ١/٣٩٨ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو يعلى (٥٩٥٨) ، وابن خزيمة (١٠٢٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٥) ، وأحمد ١٣/٢١٢ (٧٨٠٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٩٨ (٨٢/٣٨٩) ، والترمذى (٣٩٧) ، وأبو عوانة (١٩٠١) ، والبيهقى ٢/٣٣٩ من طريق الليث به .

(٤) وقيل : عقبة . ينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢١، ومصادر التخريج الآتية .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠، ٢٨٥ (١٧٥٢، ١٧٦١) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائى (١٢٤٩، ١٢٥٠) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٢٢٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنِّى لأَنسَى - أو أُنَسَّى - لأَسُنَّ » .

التمهيد

مالكٌ أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنى لأنْسَى - أو أُنَسَّى - لأَسُنَّ »[1] .

أما هذا الحديثُ بهذا اللفظِ فلا أعلمُه يُروَى عن النبيِّ ﷺ بوجهٍ مِن الوجوهِ مسندًا ولا مقطوعًا مِن غيرِ هذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ ، وهو أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ فى « الموطأ » التى لا توجدُ فى غيرِه مسندةً ولا مرسلَةً ، واللهُ أعلمُ ، ومعناه صحيحٌ فى الأصولِ ، وقد مضَت آثارٌ فى بابِ نومِه عن الصلاةِ تَدُلُّ على هذا المعنى ، نحوَ قولِه ﷺ : « إن اللهَ قبَض أرواحَنا لتكونَ سُنَّةً لمَن بعدَكم »[2] .

وقال ﷺ : « إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنْسَون » . وبُعِث ﷺ مُعلِّمًا ، فما سَنَّ لنا اتَّبَعْناه ، وقد بلَّغ ما أُمِر به ، ولم يَتوفَّاه[3] اللهُ حتى أكمَل دينَه سُننًا وفرائضَ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرةَ بَكَّارُ بنُ قتيبةَ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٩) . وعند محمد بن الحسن : أخبرنى مخبر .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٢٤٣ .

(٣) كذا فى النسخ ، وهى لغة . ينظر النحو الوافى ١/ ١٨٥ .

الموطأ ٢٢٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن رجلًا سأل [٣٧ظ] القاسمَ ابنَ محمدٍ فقال : إني أَهِمُ في صلاتي ، فيكْثُرُ ذلك عليَّ . فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ : امْضِ في صلاتِك ، فإنه لن يذهَبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ : ما أتمَمتُ صلاتي .

التمهيد الطيالسيُّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّهْشَليُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ ، شَكَّ أبو بكرٍ لا يَدْرِي أيَّهما ، قال عبدُ الرحمنِ - وقد سمَّاها عبدُ الرحمنِ - : فصلَّى خمسًا ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، أزيدَ في الصلاةِ ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صلَّيتَ خمسًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أنا بشرٌ مِثلُكم ، أذكرُ كما تذكُرون ، وأنسَى كما تنْسَون » . (١) فلما فرَغ سجَد سجدتيِ السهوِ (١) .

الاستذكار أردَف **مالكٌ** حديثَه المسندَ في هذا البابِ بما بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا سألَه فقال : إني أَهِمُ في صلاتي ، فيكثُرُ ذلك عليَّ . فقال القاسمُ : امضِ في صلاتِك ؛ فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ : ما أتممتُ صلاتي (٢) .

قال أبو عمرَ : هذا عندي فيمن يغلبُ عليه أنه يعترِيَه ذلك مع إتمامِ صلاتِه ،

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ر ، ر ١ ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٧/ ٩٠ (٣٩٨٣) ، ومسلم (٥٧٢/ ٩٣) ، والنسائي (١٢٥٨) من طريق أبي بكر النهشلي به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٩١) .

الاستذكار وأن تلك الوسوسةَ قد عَلِم مِن نفسِه فيها أنها تَعْترِيه ، وقد أكمَل ما عليه مِن العملِ فى الأغلبِ ، وأنه لا ينفكُّ منها ، والأغلبُ عندَه أنها وسوسةٌ تنوبُه مع حالِه تلك ، ولم يكنْ يعرفُ مِن نفسِه قبلَ أن يعتريَه ذلك إلا الإتمامَ ، واللهُ أعلمُ . وأما مَن كانَ الأغلبُ عليه أنه لم يكملْ صلاتَه ، فالحكمُ فيه أن يَبنىَ على يقينِه ، فإن اعْتَراه ذلك فيما يبنى أيضًا لها عنه ، على ما جاء عن القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

ويدلُّك على أن حديثَ هذا البابِ غيرُ حديثِ البناءِ على اليقينِ ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ هو الذى روى فيمَن لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، أن يصلىَ ركعةً ، وهو[1] البناءُ على اليقينِ ، فى أصلِ فرضِه ، ألَّا يخرجَ عنه إلا بيقينٍ .

وقد ذكرنا فى البابِ قبلَ هذا عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ فى البناءِ على اليقينِ مَن قال مِن العلماءِ بالتحرِّى فى معنى ذلك الحديثِ أيضًا ، فأغنَى ذلك عن ذكرِه هٰهنا .

وقد رَوى أبو سعيدٍ هذا[2] عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقص ؟ فليسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثتَ . فليقلْ : كذبتَ . إلا أن يجدَ ريحًا بأنفِه أو يَسمعَ[3] صوتًا بأذنِه » .

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، وقد أسنَدناه فى « التمهيدِ »[1] .

فهذا أبو سعيدٍ الخدريُّ قد رَوى فى هذا المعنى مثلَ ما رَوى أبو هريرةَ ، وحصَل فى ذلك عندَ[2] أبى سعيدٍ حديثان .

ومحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا باختلافِ ألفاظِهما ، بل لكلٍّ واحدٍ منهما موضعٌ ، وهو ما ذكَرنا مِن أن هذا فى الذى يَعْتريه الشكُّ دأبًا[3] ، لا ينفكُّ منه قد استنكَحه ، ومع ذلك فقد أتمَّ فى أغلبِ ظنِّه عندَ نفسِه . والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدْرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، مثلُ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

وقد ذكرنا أسانيدَها كلَّها فى « التمهيدِ » .

وبمعنى ما ذكرنا فسَّر الليثُ بنُ سعدٍ حديثَ هذا البابِ ، حكاه عنه ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ [4]ابنِ وهبٍ ، وقولُ مالكٍ أيضًا[4] وأصحابِه .

ذكَر عيسى بنُ دينارٍ فى كتابِ الصلاةِ مِن كتابِ « الهديةِ »[5] ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا كثُر السهوُ على الرجلِ ولزِمه ذلك ، ولا يدرِى أسَها أم لا ، سجَد سجدتَىِ السهوِ بعدَ السلامِ . ثم قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ رجلًا سَها فى صلاتِه ثم نسِى سهوَه ، فلا يدرِى أقبلَ السلامِ أم بعدَه ؟

القبس ....

(1) تقدم ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(2) فى ص ، م : « عن » .

(3) فى ص : « دائما » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(5) فى ص ، م : « المدونة » . وينظر الديباج المذهب ٤/٦٦ ترجمة عيسى بن دينار .

الاستذكار

قال : يسجدُ قبلَ السلامِ . وقال أبو مصعبٍ : مَن استنكَحه السهوُ فلْيَلْهُ عنه ولْيَدعْه ، ولو سجَد بعدَ السلامِ لكان حسنًا . ومذهبُ الشافعيِّ فيمَن وصَفنا حالَه أن يسجدَ قبلَ السلامِ . ولا حرجَ عندَ مالكٍ وأصحابِه لو سجَد فى ذلك قبلَ السلامِ . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] مَن قال مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ : فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتَين قبلَ السلامِ . وذكَرنا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن شكَّ فى صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يسلِّمُ »[2] .

القبس

النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشْغَلُك عنها :

ذكَر مالكٌ[3] حديثَ أبى جَهْمٍ فى الخَمِيصةِ.

مقدمةٌ أُصوليةٌ : اعلَموا - أفادَكم اللَّهُ المعارفَ - أن الصلاةَ مُشْتَمِلةٌ على أفعالٍ ؛ منها ظاهرةٌ تنتشرُ على الجوارحِ ، ومنها باطنةٌ تستقرُّ[4] فى القلبِ ، وكما أن التكبيرَ يَضْبِطُ[5] الأفعالَ الصلويةَ[6] بالجوارحِ ، ويُحَرِّمُ سائرَ الأفعالِ المُسْتَرْسِلةِ عنها[7] ، فكذلك عَقْدُ القلبِ بالنيةِ للوقوفِ بينَ يَدَى عالمِ الخَفِيَّةِ ، والاسْتِقبالُ للمُناجاةِ مع اللَّهِ يُحَرِّمُ[8] على القلبِ سائرَ الخَواطرِ المُسْتَرْسِلةِ ، ويُلزِمُه الإقبالَ على ما هو بصَدَدِه

---

(١) تقدم ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٧٧ .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

(٤) فى حاشية د : « تنتشر » .

(٥) فى ج : « يربط » .

(٦) فى م : « المطلوبة » .

(٧) فى ج ، م : « عليها » .

(٨) فى ج ، م : « تحرم » .

القبس

بالكليةِ ، فلا يكونُ له خاطرٌ إلا فى صلاتِه ، ولا يمُرُّ على قلبِه سِواه ، إلا أن البارئَ سبحانه لمَّا جعَل القلوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ ، ورتَّب عليها لَـمَّتَين ؛ لَـمَّةً[1] مِن المَلَكِ ، ولَـمَّةً مِن الشيطانِ ، عَسُرَ على العبدِ ضَبْطُ قلبِه ، وهانَ عليه ضَبْطُ جَوارِحِه ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقولُ فى كلامِه : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[2] . فيجعلُها[3] فى اليمينِ أصلًا فى التعظيمِ ؛ تَنْبيهًا على عظيمِ القُدْرةِ ، وتعريفًا للعبدِ أنه تحتَ الغَلَبةِ والذِّلَّةِ ، وحينَ استقرَّتِ الحكمةُ بالقدرةِ على هذه النصبةِ[4] ، ورفَع عنا بفَضْلِه ما لا طاقةَ لنا به ، سمَح للعبدِ فى استِرسالِ الخاطرِ على القلبِ فى الصلاةِ بما ليس منها ، فإذا تَذكَّر عادَ إليها ، فإن استمرَّ مُختارًا مِن قِبَلِ نفسِه ، وأعرَض عن صلاتِه بطَلت ، حتى اختلَف العلماءُ فى أفعالِ الصلاةِ التى تَقَعُ فى حالِ شُرودِ[5] النِّيةِ إلى الخواطرِ المُستَرْسِلةِ ، وعُزُوبِ الفكرِ عن الحضورِ بينَ يدَيِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هل تكونُ مقبولةً مُعْتَدًّا بها أم لا ؟ فصغا الفقهاءُ إلى أن ذلك مُجزِئٌ[6] عنه ، مُعْتَدٌّ به ، ومالَ الزُّهَّادُ إلى أنه لا يُعْتَدُّ بها ، ولا يُكْتَبُ له أجرُها ، وورَد فى ذلك **أثَرانِ** عن النبيِّ ﷺ ؛ **أحدُهما** : « إن الرجلَ ليُصلِّى الصلاةَ ، فيُكْتَبُ له نصفُها ، ثُلُثُها ، رُبُعُها » . حتى ذكَر عُشْرَها[7] . **والحديثُ الثانى** : « أوَّلُ ما يُنْظَرُ فيه مِن عملِ العبدِ الصلاةُ ؛ فإن جاء بها

---

(١) اللَّمَّة : الهِمَّةُ والخطرة تقع فى القلب ، والمقصود إلمام المَلَك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٨) .

(٣) فى ج ، م : « فجعلها » .

(٤) فى ج ، م : « النسبة » .

(٥) فى ج : « شذوذ » .

(٦) فى م : « مجز » .

(٧) أحمد ٣١/ ١٧١، ١٨٩ (١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤) ، وأبو داود (٧٩٦) .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس نُظِر فى سائرِ عملِه ، وإن لم يَأْتِ بها لم يُنْظَرْ له فى شىءٍ »[1] . ومِن طريقٍ آخرَ : « يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى : انْظُروا هل لعبدِى مِن تَطَوُّعٍ ، فكَمِّلوا له به فريضتَه »[1] .

واختلَف الناسُ فى هذا التكميلِ ؛ فمنهم مَن قال : إن ترَك العصرَ مثلًا ، وصَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ مُتَنَفِّلًا جُبِرت بها . وقال أربابُ القلوبِ : لا يُرْقَعُ الجديدُ بالخِرَقِ . والذى أَراه ، وهو الأَوْلَى بنا والأَدْنَى[2] فى أدلتِنا ، أن [3]الرجلَ إذا[3] عَزَبَت نيَّتُه مغلوبًا ، أن صلاتَه كلَّها مقبولةٌ ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد رفَع الحَرَجَ عَنَّا ، وإنما بَقِيت هلهنا نُكْتةٌ أصوليةٌ ، نُنَبِّهُكم عليها حتى تكونوا مِن أهلِها إن شاء اللَّهُ تعالى ، وهو أن عُزُوبَ النِّيةِ إن كان بأمرٍ حضَر[4] فى الصلاةِ ، بسببٍ عارضٍ ، فالمسألةُ كما ذكَرنا ، مِن غيرِ شكٍّ ، وإن كانت بأسبابٍ متقدِّمةٍ قد لَزِمتِ العبدَ مِن الانْهِماكِ فى الدنيا ، والتَّعَلُّقِ بعَلائقِها الزائدةِ ، والتَّشَبُّثِ بفُضُولِها التى يُسْتَغْنَى عنها ، فيَقْوَى هلهنا تَرْكُ الاعْتِدادِ بالصلاةِ ؛ لأن ذلك مِن قِبَلِه وسَبَبُه واقعٌ باختيارِه ، ألا تَرَى[5] النبىَّ ﷺ لـمَّا أَلْهَتْه الخَمِيصةُ عن لَحَظَةٍ فى الصلاةِ ، ونظَر إلى عَلَمِها ، كيف أخرَجها من بيتِه وأسقَط المنفعةَ بها أصلًا حتى لا يَتعلَّقَ له بها خاطرٌ ، فكان الذى أصابَه فى الصلاةِ مِن الإقبالِ على الأعلامِ بحكمِ البشريةِ ، وكان إخراجُها عن مِلْكِه حتى تَسْلَمَ عبادتُه مَرْتبةَ النُّبوَّةِ ، وقد رَوَى أبو داودَ[6] ، أنه قال : « اذهَبوا بهذه الخَمِيصةِ إلى أبى جَهْمٍ ، وائْتُونى

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٢٢) من الموطأ .

(٢) فى ج ، م : « الأقوى » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « رجلًا إن » .

(٤) فى ج ، م : « عرض » .

(٥) بعده فى د : « أن » .

(٦) أبو داود (٩١٤ ، ٩١٥) .

القبس

بكُرْدِيِّهِ[1] » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، الخَمِيصةُ كانت خيرًا مِن الكُرْدِيِّ . واختار ﷺ الخيرَ مِن جهةِ العبادةِ على الخيرِ مِن جهةِ الماليةِ ، وقد روَى البخاريُّ أيضًا عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى فَرُّوجِ[2] حَرِيرٍ ، فلما انصرَفَ نَزَعه نزعًا شديدًا كالكارِهِ له ، وقال : « لا ينبغِى هذا لِلمُتَّقِين »[3] . إشارةً إلى أنه كان مِن أسبابِ الدنيا ، ومن جملةِ عَلائقِها الشاغلةِ عن العبادةِ ، وقد استَوفَينا الكلامَ على هذه الأحاديثِ فى مواضعِها ، وهذا هو معنى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينَه[4] . وانتزَعَها عمرُ مِن قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١، ٢] . فهذا حِفظُها ؛ بالخشوعِ فيها ، والإقبالِ عليها ، ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٩] . فهذا هو المُداومَةُ عليها ، وقد رأيتُ مَن[5] يُحافِظُ عليها [6]آلافًا لا أُحصِيها[6] ، وأمَّا مَن يَحْفَظُها بالخشوعِ والإقبالِ ، فلا أقدِرُ أن أستَوفِيَ بعددِهم كَفِّيَ الواحدةَ ، وهذا الذى قال : مَن حفِظها

---

(١) فى النسخ : « بكردية » ، وعند أبى داود ، الموضع الأول : « بأنبجانيته » . وفى الموضع الثانى قال : « وأخذ كرديًا ... » . والكرديُّ : هو الرداء الكرديّ ، ويشبه أن يكون منسوبًا إلى كرد بن عمرو ابن عامر بن ربيعة بن صعصعة ، وكان يلبس كل يوم حلة ، فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده ، وقيل : إنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح . وهم قبائل كثيرة . وأما الأنبجانية فكساء غليظ لا علم له ، يجوز بفتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة ، وهى من أدون الثياب الغليظة ، وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه ، إذ إن أبا جهم كان هو الذى أهدى الخميصة للنبى ﷺ . ينظر ص٥٥٤، ٥٥٦، وعون المعبود ١/ ٣٤٤، والنهاية ١/ ٧٣.

(٢) الفَرُّوج ، كتَنُّور : قَباءٌ فيه شَقٌّ من خلفه ، الجمع الفراريج . التاج (ف ر ج) .

(٣) البخارى (٥٨٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٥) بعده فى م : « لا » .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « إلا جاملا حصيها » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس وحافَظ عليها . هو الذى قال تَسْليةً للخلقِ إذا غُلبوا على الحقِّ : إنى لأُجَهِّزُ جيشى وأنا فى الصلاةِ[1] . وفى مثلِ عمرَ تَعْزُبُ[2] النِّيةُ [3]من عبادةٍ[3] إلى عبادةٍ أخرى ، فأمَّا أمثالُنا فإنما تَعْزُبُ نِيَّاتُنا بالاشتغالِ بالدنيا ، فاحفَظوا ، رحِمكم اللَّهُ ، قلوبَكم عن الخواطرِ فى الصلاةِ ، كما تحفَظون جَوارحَكم عن الأعمالِ[4] غيرِها .

وقد رأيتم[5] الفقهاءَ يقولون : إذا كثُرت الأعمالُ والكلامُ فى الصلاةِ بطَلت وإن كان سَهْوًا . وهذا إمامُنا سُحْنونٌ ، وكان مِن العلماءِ العُبَّادِ ، قد ذكَرنا لكم ما حَكاه الطُّرْطوشيُّ[6] لنا مِن روايةِ ابنِه محمدٍ عنه ، مِن إعادتِه[7] الصلاةَ عندَ عُزُوبِ نِيَّتِه فيها[8] ، أَوَلا تَرى إلى أبى طلحةَ الأنصاريِّ لمَّا عَزَبَت نِيَّتُه فى صلاتِه بالاشتغالِ بِبُسْتانِه ، اسْتهلَكَه للَّهِ تعالى عِوَضًا عما اسْتَهْلَك الخاطرُ مِن صلاتِه ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أن سليمانَ عليه السلامُ عُرِضَت عليه الخيلُ عندَ الخروجِ إلى الجهادِ ، فشَغَلَته عن صلاةِ العصر حتى غابَت الشمسُ ، فعَرْقَبَها ونَحَرَها[9] . قال لنا الفِهْرِىُّ : قال إبراهيمُ ابنُ أدهمَ[10] : مَن ترَك شيئًا للَّهِ عوَّضه اللَّهُ ؛ لـمَّا عقَر سليمانُ الخيلَ فى ذاتِ اللَّهِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٤.

(٢) فى الأصل : « تغيرت » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) بعده فى د ، م : « من » .

(٥) فى م : « رأيت » .

(٦) فى م : « الطرسوسى » .

(٧) فى ج ، م : « إعادة » .

(٨) فى ج ، م : « عنها » .

(٩) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٦٨/١٢ إلى ابن المنذر .

(١٠) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق التميمى ، ويقال : العجلى . أحد الزهاد ، أصله من بلخ ، سكن الشام ودخل دمشق ، توفى سنة ثنتين وستين ومائة ، وقيل : سنة إحدى . وقيل : سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٨٧، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٧.

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

عوَّضه اللَّهُ تعالى فقال : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ۝٣٦ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص : ٣٦، ٣٧] .

وقد نبَّه مالكٌ رحِمه اللَّهُ فى هذا البابِ إلى فِقهٍ حسنٍ لا يُدْرِكُه إلا مثلُه ، وهو أنه أدخَل هذا البابَ فى أثناءِ مسائلِ[1] السَّهْوِ ؛ ليُبيِّنَ لك أن جُبْرانَ السُّجودِ إنما شُرِع فى الأفعالِ الظاهرةِ ، وليس له[1] فى الأفعالِ الباطنةِ مدخَلٌ ، وهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه الإجزاءُ فيها ، وليس فوقَه ولا بعدَه مَن[2] يُقْتَدَى به مثلُه .

تحقيقٌ : سها رسولُ اللَّهِ ﷺ فى صلاتِه على نحوِ الغفلةِ التى أصابَتْه فى منامِه ، حسَبَ ما بيَّنَّاه هنالك ؛ مِن أنها لم تَكُنْ آفةً تنزِلُ به ، كما لم يَكُنْ نسيانُه ذُهُولًا عن الطاعةِ بغيرِها ، وإنما كان البارئُ سبحانَه يأخُذُه لنفسِه فى الحالَين ؛ حتى يُبيِّنَ اللَّهُ تبارك وتعالى به أحكامَ الشريعةِ ، ولو شاء لبَيَّنَها قولًا ، ولكن الفعلَ - كما بيَّنَّاه - أقوَى فى البيانِ ، وأشَدُّ تَسْليةً للناسِ فى هذا الموضعِ ، وإلى هذا المعنى أشارَ رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم ، أنسَى كما تَنْسَون » .

تتميمٌ : قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ : ما يفعَلُ مَن سلَّم مِن ركعتَين ساهِيًا . وكانت الفائدةُ فى تنبيهِه على هذه الترجمةِ ، أن الحالةَ فى زمانِ النبىِّ ﷺ احتمَلت **أمرَين** ؛ **أحدُهما** : نِسْيانُه ﷺ . **والثانى** : قَصْرُ الصلاةِ . فأما اليومَ ، فقد سقَط أحدُ الاحتِمالَين وهو القَصْرُ وبَقِى النسيانُ ، فإذا فعَل ذلك الإمامُ سبَّح به القومُ رجاءَ أن

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « ما » .

الموطأ

العملُ فى غُسلِ يومِ الجمعةِ

التمهيد

....

القبس

يتذكَّرَ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن نابَه شيءٌ فى صلاتِه فليُسَبِّحْ »[1] . فإنه إذا سَبَّح الْتُفِت إليه ، فإن لم يَفْقَهْ عنه فلْيُصَرِّحْ له بالكلامِ ، فإن الكلامَ فى مصلحةِ الصلاةِ جائزٌ إذا احْتِيجَ إليه ، كما فعَل أصحابُ [2]رسولِ اللهِ ﷺ مع[2] النبىِّ ﷺ .

فإن قيل : إنما تكلَّم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَدْرِ التقصيرِ ، وقد زالَ ذلك العُذْرُ اليومَ ، فلا وجهَ للكلامِ . قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأنهم قد تكلَّموا بعدَ أن أخبَر النبىُّ ﷺ أن الصلاةَ لم تَقْصُرْ ، وقد استَوفَينا القولَ مع المُخالِفين فى « مسائلِ الخلافِ » .

كتابُ الجُمُعةِ

الجمعةُ خَصِيصةٌ فضَّل اللَّهُ عزَّ وجلَّ بها هذه الأُمَّةَ على سائرِ الأممِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : « نحنُ الآخِرون السابقونَ يومَ القيامةِ بأَيْدٍ[3] ؛ أنهم أُوتوا الكتابَ مِن قبلِنا وأُوتيناه مِن بعدِهم ، فهذا اليومُ الذى اختلَفوا فيه ، فهَدانا اللَّهُ له ، فاليهودُ[4] غدًا ، والنصارى بعدَ غدٍ » . رَواه مالكٌ وغيرُه ، ومعنى قولِه : « بأَيْدٍ » . أى[5] بقوةٍ ، على أحدِ التفسيرَين فى قولِه تعالى : ﴿أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [ص:٤٥] . ورُوِى : « بَيْدَ أنَّهم » . فإذا كان المَرْوِىُّ « بأيدٍ » . فمعناه : نحنُ السابِقون بقوةٍ آتانا اللَّهُ إيَّاها وفضَّلَنا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى م : « بيد » .

(٤) فى م : « واليهود » .

(٥) فى ج ، م : « يريد » .

القبس

بها . وإذا كان المَرْوِيُّ : « بَيْدَ » . فهو استثناءٌ بمعنى : غيرَ . المعنى[1] : أنهم سبَقُونا[2] بإيتاءِ الكتابِ ، وسبَقْناهم بالقَبولِ ، فقالوا : سمِعْنا وعصَينا . و[3] قلنا : سمِعْنا وأطَعْنا[4] . وأدبَروا وأقبَلنا . وقد بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ وأبي موسى ، واللفظُ لأبي موسى ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابِ مِن قبلِكم ، كمَثَلِ رجلٍ استأجَر أُجَراءَ ، فقال : مَن يَعْمَلُ لي إلى[1] الليلِ ؟ فعمِلَتِ اليهودُ إلى الظُّهرِ فعَجَزوا[5] ، ثم قال : مَن يعمَلُ لي إلى الليلِ ؟ فعمِلَتِ النصارى إلى العصرِ فعَجَزوا[5] ، ثم[6] قال : مَن يعمَلُ لي إلى الليلِ ؟ - وفي روايةٍ : إلى مُغَيْرِبانِ[7] الشمسِ ؟ - فعمِلْنا ؛ فأُعْطُوا قِيراطًا قيراطًا[1] وأُعْطِينا قِيراطَين - وفي روايةٍ : اسْتَكْمَلْنا أجرَ الفريقين[8] - فقالت اليهودُ والنصارى : ما بالُنا أكثرُ عملًا وأَقَلُّ أجرًا ؟ قال اللَّهُ تعالى : هل ظلَمتُكم[9] مِن حقِّكم شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : فذلك [10]فَضْلِي أُوتِيه مَن أَشَاءُ[10] » .

---

(1) سقط من : م .

(2) في ج : « سبقوا » .

(3) سقط من : د .

(4) بعده في د : « غفرانك » .

(5) في ج : « ثم عجزوا » .

(6) في د : « و » .

(7) في ج ، م : « مغربان » ، ومغيربان الشمس ، أي : وقت مغيبها . يقال : غربت الشمس تغرب غروبا ومغيربانا . ينظر النهاية ٣/ ٣٥١.

(8) في م : « الفريضتين » .

(9) في ج ، م : « ظلمتم » .

(10 - 10) في د : « فضل الله يؤتيه من يشاء » . والحديث أخرجه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وروَى أنسُ بنُ مالكٍ، قال النبيُّ ﷺ: «جاءَنى جبريلُ بمِرآةٍ فى يدِه، فيها نُكْتَةٌ سوداءُ، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ فقال: هى[1] الجُمُعةُ التى أَعْطاكَ اللَّهُ. قلتُ: ما هذه النُّكْتَةُ السوداءُ التى فيها؟ قال: هى السَّاعةُ»[2].

وثبَت مِن حديثِ أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلَعَت عليه الشمسُ يومُ الجُمُعةِ» الحديثَ[3] إلى آخرِه. وهو وإن كان آخِرَ الأيامِ خَلْقًا، فإنه أفضلُها وقتًا، خُصَّ به أفضلُ الأنبياءِ قَدْرًا، وأعلَى الأممِ مكانًا، وفضائلُها مُفَسَّرَةٌ فى الحديثِ، التى منها خَلْقُ آدمَ، ووَجْهُ الفضيلةِ فيه انْبِعاثُ الخيراتِ منه؛ مِن النُّبُوةِ والعبادةِ والقيامِ بحقِّ الإلهيَّةِ. فإن قيل: فقد صَدَر عن ذُرِّيَّتِه مِن المعاصى ما صدَر وهى أكثرُ! قلنا: لحظةٌ مِن التوحيدِ خيرٌ مِن الدهرِ كلِّه معصيةً، وكلمةٌ مِن الإيمانِ أفضلُ مِن كُفرِ الخلقِ بأجمعِهم. ومِن فضائلِه وجودُ التوبةِ فيه، وقيامُ الساعةِ، وهى المقصودُ الأعظمُ والغايةُ المطلوبةُ، وإصاخةُ[4] البهائمِ تَنْتظِرُ قيامَ الساعةِ، (5وإنما5) يخلُقُ اللَّهُ تعالى لها ذُعْرًا واستشعارًا فى ذلك اليومِ دونَ غيرِه مِن الأيامِ تَنْبيهًا على شَرَفِه. وفيه الساعةُ المُستجابةُ، وقد اختلَف الناسُ فيها؛ فمنهم مَن قال: هى مَخْفِيَّةُ الوقتِ فى جملةِ اليومِ كإخفاءِ ليلةِ القدرِ فى جملةِ العامِ أو

---

(1) فى ج: «هذه».

(2) ابن أبى شيبة ٢/ ١٥١، وأبو يعلى (٤٠٨٩).

(3) سقط من: د.

(4) أصاخ له وإليه يصيخ إصاخة: استمع وأنصت لصوته. التاج (ص ى خ).

(5 - 5) سقط من: د.

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس الشهرِ . وقد كان فى المسجدِ الأقصى بعضُ المُرِيدِين يعتكِفُ يومَ الجمُعةِ مِن صلاةِ الصبحِ إلى الضُّحَى ، وفى الجمُعةِ الثانيةِ مِن الضُّحَى إلى الظهرِ ، وفى الجمُعةِ الثالثةِ مِن الظهرِ إلى العصرِ ، وفى الجمُعةِ الرابعةِ مِن العصرِ إلى المغربِ ، فاستَحْسَنتُ ذلك بحَضْرةِ شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرِىِّ ، فقال لى : ومِن أين يعلَمُ[(1)] أنها تَحْصُلُ له ، ولعلَّها تنتقِلُ انتقالَ ليلةِ القدرِ ؟ ومنهم مَن قال : هى من[(2)] حينِ جُلُوسِ الإمامِ [(3)]على المنبرِ[(3)] إلى انقضاءِ[(4)] الصلاةِ . ومنهم مَن قال : هى مِن العصرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، وهى الساعةُ التى تِيبَ فيها على آدمَ . على ما رُوِى فى الإسرائيلياتِ . والصحيحُ أنها مِن[(5)] خُرُوجِ الإمامِ إلى تمامِ[(6)] الصلاةِ ، كذلك ثبَت عن النبىِّ ﷺ .

وهى واجبةٌ على الأعيانِ ، والعَجَبُ ممن يقولُ : إنها فرضٌ على الكفايةِ . والنبىُّ ﷺ يقولُ : « مَن ترَك الجُمُعةَ طبَع اللَّهُ على قلبِه بالنِّفاقِ » . واللَّهُ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] . وهذه الآيةُ مُتناوِلَةٌ لكلِّ أحدٍ ، ومِن حديثِ حفصةَ الثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه

---

(١) فى م : « تعلم » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى ج : « تمام » .

(٥) بعده فى ج ، م : « حين » .

(٦) فى ج ، م : « انقضاء » .

الموطأ

٢٢٤ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغتَسَل يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راح فى الساعةِ

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغتسَل يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راح فى الساعةِ الأُولَى ، فكأنَّما قرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ ، فكأنَّما

القبس

قال : « الرَّوَاحُ إلى الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ »[1] . وظاهرُ القرآنِ يَقْتضى ألا يأتىَ إليها إلا مَن سمِع النداءَ دونَ مَن لم يَسْمَعْه ؛ ولذلك قال علماؤُنا البَغْداديُّون : إن الحَدَّ الذى يجِبُ القَصْدُ إليها منه فرسخٌ . لأنه إذا كان المؤذِّنُ صَيِّتًا[2] ، والموضعُ مرتفعًا ، والأصواتُ هادئةً ؛ فإنه يُسْمَعُ مِن فرسخٍ . وفى الحديثِ الصحيحِ أن أهلَ العَوالى كانوا يأْتُون الجُمُعةَ[3] ، وهو نحوٌ[4] مِن الحَدِّ الذى قدَّمْناه . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أمَر أهلَ قُباءٍ بإتيانِ الجُمُعةِ[5] ، وهو نحوٌ[6] مِن هذا[7] التقديرِ أيضًا ، ولم يأمُرْ سِواهم ، فصار ذلك كلُّه أصلًا فى الحَدِّ المذكورِ ، يُعَوَّلُ عليه ويُنْتَهَى إليه .

---

(١) أبو داود (٣٤٢) ، والنسائى (١٣٧٠) .

(٢) فى ج : « صبيا » .

(٣) البخارى (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧) .

(٤) فى ج ، م : « نوع » .

(٥) الترمذى (٥٠١) .

(٦) فى م : « نوع » .

(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الأولى ، فكأنما قَرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ ، فكأنما قَرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قَرَّب كبشًا أَقْرَنَ ، ومَن راح فى الساعةِ الرابعةِ ، فكأنما قَرَّب دجاجةً ، ومَن راح فى الساعةِ الخامسةِ ، فكأنما قَرَّب بَيْضةً ، فإذا خَرَج الإمامُ ، حَضَرتِ الملائكةُ يَسْتَمِعون الذكرَ » .

التمهيد

قرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ ، ومَن راحَ فى الساعةِ الرابعةِ ، فكأنما قرَّب دجاجةً ، ومَن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ ، فكأنما قرَّب بيضةً ، فإذا خرَج الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ وحضَرتِ الملائكةُ يَستمِعون الذكرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الذكرُ ههنا الخطبةُ وما فيها من ذكرِ اللهِ وتلاوةِ القرآنِ . واختلَف العلماءُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : أراد ساعاتِ النهارِ مِن أولِه . واحتجُّوا بظاهرِ هذا الحديثِ ، وقالوا : لا بأسَ بالمسيرِ إلى الجمعةِ مع طلوعِ الشمسِ . وهو أفضلُ عندَهم على هذا الحديثِ ، وكان مالكٌ يَكرهُ البُكورَ إلى الجمعةِ غُدوةً وضُحًى ، ويستحِبُّ التهجيرَ على قَدْرٍ ، إلا مَن كان منزلُه بعيدًا عن المسجدِ ، فلْيخرُجْ قدْرَ ما يأتى المسجدَ فيُدْرِكُ الصلاةَ والخطبةَ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ : يُستحَبُّ البُكورُ إلى الجمعةِ . قال

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣٢) . وأخرجه أحمد ٢٠/١٦ (٩٩٢٦) ، والبخارى (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (٣٥١) ، والترمذى (٤٩٩) ، والنسائى (١٣٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

الشافعيُّ : البُكورُ بعدَ الفجرِ إلى الزوالِ . وذكَر الأثرمُ قال : قيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ : لا ينبغِى التهجيرُ يومَ الجمعةِ باكرًا . فقال : هذا خلافُ حديثِ النبىِّ ﷺ . وأنكَره وقال : سبحانَ اللهِ ! إلى أىِّ شيءٍ ذهَب فى هذا والنبىُّ ﷺ يقولُ : « كالمُهْدِى جَزورًا ، وكالمُهدِى كذا »[1] . وكان ابنُ حبيبٍ يَميلُ إلى هذا القولِ ويُنكِرُ قولَ مالكٍ ، وقال : هو تحريفٌ فى تأويلِ الحديثِ ، ومُحالٌ من وجوهٍ . قال : وذلك أنه لا تكونُ ساعاتٌ فى ساعةٍ واحدةٍ . قال : والشمسُ إنما تزولُ فى الساعةِ السادسةِ مِن النهارِ ، وهو وقتُ الأذانِ وخروجِ الإمامِ إلى الخطبةِ ، فدلَّ ذلك على أن الساعاتِ المذكورةَ[2] فى هذا الحديثِ هى ساعاتُ النهارِ المعروفاتُ ، فبدَأ بأوَّلِ ساعاتِ اليومِ[3] فقال : « مَن راحَ فى الساعةِ الأولَى ، فكأنما قرَّب بَدَنَةً » . ثم قال فى الخامسةِ : « بيضةً » . ثم انقطَع التهجيرُ ، وحانَ وقتُ الأذانِ . قال : فشرحُ الحديثِ بيِّنٌ فى لفظِه ، ولكنه حُرِّف عن وجهِه ، وشُرِح بالخُلْفِ[4] من القولِ وبما لا يتكوَّنُ ، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسولُ اللهِ ﷺ من التهجيرِ فى أولِ النهارِ ، وزعَم أن ذلك كلَّه إنما يجتمِعُ فى ساعةٍ واحدةٍ عندَ زوالِ الشمسِ . قال : وقد جاءت الآثارُ بالتهجيرِ إلى الجمعةِ فى أولِ النَّهارِ ، وقد سُقْنا من ذلك فى موضعِه

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « المذكورات » .

(٣) فى ص ١٧: « النهار » .

(٤) الخلف : الردئ الفاسد . ينظر اللسان (خ ل ف).

التمهيد

من كتابِ « واضحِ السننِ » ما فيه بيانٌ وكفايةٌ . وهذا كلُّه قولُ ابنِ حبيبٍ .

قال أبو عمرَ : هذا منه تحاملٌ على مالكٍ رضِى اللهُ عنه ، فهو الذى قال القولَ الذى أنكَره ابنُ حَبيبٍ ، وجعله خُلفًا مِن القولِ وتحريفًا من التأويلِ ، والذى قاله مالكٌ هو الذى تشهدُ له الآثارُ الصِّحاحُ الثابتةُ من روايةِ الفقهاءِ الأئمةِ ، مع ما صحِبه عندَه من عملِ العلماءِ ببلدِه ؛ لأن مثلَ هذا يَصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ، لأن مالكًا كان مُجالسًا لعلماءِ المدينةِ ومُشاهدًا لوقتِ حركتِهم وخروجِهم إلى الجمعةِ ، وكان أشدَّ الفقهاءِ اتِّباعًا لسلفِه ، ولو رآهم يُبَكِّرون إلى الجمعةِ ويَخرجون إليها مع طلوعِ الشمسِ ما أنكَر ذلك معَ حرصِه على اتِّباعِهم ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مالكٌ عندى أتبعُ من سفيانَ . يُريدُ أشدَّ اتِّباعًا [(1)]من سفيانَ[(1)] لسلفِه . واللهُ أعلمُ .

قال يحيى بنُ عمرَ ، عن حرملةَ ، أنه سأل ابنَ وهبٍ عن تفسيرِ هذه الساعاتِ : أهو الغُدُوُّ من أولِ ساعاتِ النهارِ ، أو إنما أرادَ بهذه الساعاتِ ساعةَ الرواحِ ؟ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن هذا فقال : أمَّا الذى يقَعُ فى قلبى فإنه إنما أرادَ ساعةً واحدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ ، مَن راح فى أولِ تلك الساعةِ أو الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعةِ أو الخامسةِ ، ولو لم تكنْ[(2)] كذلك ما صُلِّيتِ الجمعةُ حتى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ فى وقتِ العصرِ أو قريبٍ من ذلك .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .
(2) فى ص ١٧: « يكن ذلك » .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا قولُ مالكٍ الذى أنكَره ابنُ حبيبٍ ، وأما الآثارُ التى تشهَدُ لصحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ؛ **فأخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ أبو جعفرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، يبلُغُ به النبىَّ ﷺ قال : « إذا كان يومُ الجمعةِ قام[1] على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ ، الأولَ فالأولَ ؛ المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى كبشًا » . حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضةَ ، « فإذا جلَس الإمامُ طُويتِ الصُّحفُ واستمَعوا الخُطبةَ »[2] .

ألا تَرَى إلى ما فى هذا الحديثِ أنه قال : « يكتُبون الناسَ الأولَ فالأولَ ؛ المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه » الحديث . فجعل الأولَ مُهجِّرًا ، وهذه اللفظةُ إنما هى مأخوذةٌ مِن الهاجرةِ والهجيرِ ، وذلك وقتُ النهوضِ إلى الجمعةِ ، وليس ذلك عندَ طُلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ ذلك الوقتَ ليس بهاجرةٍ ولا هجيرٍ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م : « كان » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٦٥/٨ من طريق على بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٢٠٠، ٢٠١ (٧٢٥٨، ٧٢٥٩) ، ومسلم (٢٤/٨٥٠) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، والنسائى (١٣٨٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، وحفِظتُه منه عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه أخبرَه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ مِن المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ على منازِلِهم ؛ الأولَ فالأولَ ؛ فإذا خرَج الإمامُ طُويت الصُّحفُ واستمَعوا الخُطبةَ : فالمُهجِّرُ إلى الصلاةِ كالمُهدِى بدَنةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى كبشًا » . حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضةَ ، قيل لسفيانَ : يقولون هذا عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ . قال : ما سمِعتُ الزُّهريَّ ذكَر الأعرجَ قطُّ ، ما سمِعتُه يقولُ إلا عن سعيدٍ ، أنه أخبرَه عن أبي هريرةَ[1] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ : « المُهجِّرُ » - كما ترَى - ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، لم يذكُرِ الساعاتِ . ورواه ابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ بنحوِه .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المتعجِّلُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بَدَنةً ، ثم كالمُهدِى بقرةً ، ثم كالمُهدِى شاةً ، ثم كالمُهدِى طائرًا »[2] . هكذا قال ابنُ أبي ذئبٍ : المتعجِّلُ . ولم

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٩٣٤) عن ابن عيينة ، ووقع فيه : « الأغر » . بدلًا من : « الأعرج » . وينظر علل الدارقطنى ٨/٦٣ - ٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢، وأحمد ١٣/١٨٦ (٧٧٦٨) ، والبيهقى ٣/٢٢٦ من طريق =

التمهيد يقُل : المُهجِّرُ[1] . ولا ذكَر الساعاتِ المذكورةَ فى حديثِ سُمَىٍّ .

ورَوَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « المُهجِّرُ إلى الصلاةِ [2]كالذى يُهدِى[2] بدَنَةً ، ثم كالذى يُهدِى بقرةً ، ثم كالذى يُهدِى كبشًا ، ثم كالذى يُهدِى دجاجةً » . قال : وحسِبتُ أنه قال : كالذى يُهدِى بيضةً .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ[3] .

ورَوَى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأغرِّ أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ نحوَ هذا الحديثِ مختصرًا[4] .

القبس ....

= يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٠٦) ، والبخارى (٩٢٩) من طريق ابن أبى ذئب به . وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٦٣.

(١) ورد بلفظ : « المهجر » . فى رواية الطيالسى وأحمد والبخارى والبيهقى .

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: « كالمهدى » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٦٦، ٦٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٣٦) ، والدارقطنى فى العلل ٨/ ٦٦، ٦٧ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٦ (٧٥٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

وقد روَى ابنُ عجلانَ حديثَ سُمَىٍّ فلم يذكُرْ فيه الساعاتِ التى ذكَر مالكٌ ، وجاء بلفظٍ هو نحوُ حديثِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ : قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجلانِ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « تقعُدُ ملائكةٌ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازِلِهم ، فالناسُ فيها كرجلٍ قدَّم بدَنةً ، (1) وكرجلٍ قَدَّم بدَنةً ، وكرجلٍ قدَّمَ بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم دجاجةً ، وكرجلٍ قدَّم دجاجةً ، وكرجلٍ قدَّم عُصفورًا ، وكرجلٍ قدَّم عُصفورًا ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً »(1) . قال : وحدَّثنى العَجلانُ(2) مثلًا بمثلٍ ، إلا أنه لم يُضعِّفْ .

ورواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، إلا أنه قال : المتعجِّلُ . ولم يقُل : المهجِّرُ .

القبس ....

(1 - 1) التكرار ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م . والمثبت موافق لما فى مصدرى التخريج ، وقال السندى : التكرار فى الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات ، فالآتى فى أول كل ساعة وآخرها يشتركان فى نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وإن تفاوتا من حيث الصفات فالآتى فى أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك ، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه النسائى (١٣٨٦)، وفى الكبرى (١٦٩٥) من طريق الليث به .

(2) فى ص ٢٧: « العجلانى » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « المتعجِّلُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى جَزُورًا ، والذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، والذى يليه كالمُهدِى شاةً ، والذى يليه كالمهدى الطيرَ ، فإذا جلَس الإمامُ على المنبرِ خُتِمتِ الصحفُ »[1] .

فهكذا أحاديثُ الأئمةِ الفقهاءِ مثلُ حديثِ[2] سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأبى سلمةَ ، إنما فيها المُهجِّرُ والمتعجِّلُ ، والذى يليه ، والذى يليه ، والذى يليه ، ليس فيها ساعاتٌ ، وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على ما ذهَب إليه مالكٌ ، واللهُ أعلمُ .

ورواه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، فلم يذكُرْ فيه الساعاتِ أيضًا .

حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تطلُعُ

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (١٥٨٤) ، وأبو يعلى (٥٩٩٤) ، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق الأوزاعى به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٠٨، وعلل الدارقطنى ٨/ ٤٨.

(٢) ليس فى : الأصل، ص ٢٧.

التمهيد

الشمسُ على يومٍ أفضلَ من يومِ الجمعةِ ، وما من دابةٍ إلا وهى تفزَعُ ليومِ الجمعةِ إلا هذين الثقلين ؛ الجنَّ والإنسَ ، على كلِّ[1] بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملَكان يكتُبان الأولَ فالأولَ ، كرجلٍ قدَّم بدنةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم طيرًا ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً ، فإذا قعَد الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ[2] » .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ ذكرَ الساعاتِ إلا فى حديثِ مالكٍ ، عن سُمَىٍّ ، وفى حديثِ علىِّ بنِ زيدٍ عن أوسِ بنِ خالدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن الملائكةَ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازِلِهم ؛ جاء فلانٌ من ساعةِ كذا ، جاء فلانٌ من ساعةِ كذا[3] ، جاء فلانٌ والإمامُ يخطُبُ ، جاء فلانٌ وقد أدرَك الصلاةَ ، وجاء فلانٌ ولم يُدرِكِ الجمعةَ ، إذا لم يُدرِكِ الخُطبةَ » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبرَنا علىُّ بنُ زيدٍ[4] .

القبس ....

(1) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

(2) فى الأصل ، ص ١٧: « الصحيفة » .

والحديث أخرجه أحمد ٥٥٢/١٥ (٩٨٩٦) ، والنسائى - كما فى تحفة الأشراف (١٤٠١٩، ١٤٠٣٣، ١٤٠٨٢) - وأبو يعلى (٦٤٦٨) من طريق العلاء به .

(3) بعده فى ص ١٧، م : « جاء فلان من ساعة كذا » .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٢، وأحمد ٢٠٩/١٤ (٨٥٢٣) عن عفان به، وأخرجه الطيالسى (٢٦٨٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٦ (١٠٣٦٠)من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا عيسى - يعنى ابنَ يونسَ - قال : أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ الخراسانىُّ ، عن مولَى امرأتِه أمِّ عثمانَ - يعنى ابنَ عطاءٍ - قال : سمِعتُ عليًّا على منبرِ الكوفةِ يقولُ : « إذا كان يومُ الجمعةِ غدَت الشياطينُ براياتِها إلى الأسواقِ ، فيرمُون الناسَ بالترابيثِ ، [1]أو بالربائثِ[1] ، ويُبطِّئونهم[2] عن الجمعةِ ، وتغدُو الملائكةُ فيجلِسون على بابِ المسجدِ فيكتُبون الرجلَ من ساعةٍ ، والرجلَ من ساعتين ، حتى يخرُجَ الإمامُ ، فإذا جلَس الرجلُ مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ ، وأنصَت[3] ولم يلْغُ ، كان له كِفلان من أجْرٍ[4] ، [5]فإن نأَى وجلَس حيثُ لا يسْمَعُ ، فأنْصت ولم يَلْغُ ، كان له كفلٌ من أجرٍ[5] ، وإن جلَس مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ ، فلغا ولم يُنصِتْ ، كان له كِفلٌ من وِزْرٍ ، ومَن قال لصاحبِه يومَ الجمعةِ : صهْ . فقد لغا ، ومَن لغا فليس له فى جمعتِه تلك

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود . قال الخطابى عن الرواية الأولى : وليس بشيء . قال ابن الأثير : يجوز - إن صحت الرواية - أن يكون جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيث ، تقول : ربَّثته تربيثا وتربيثة واحدة ، مثل : قدمته تقديما وتقديمة واحدة . والربائث جمع ربيثة ، وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه . ينظر معالم السنن ١/ ٢٤٣، والنهاية ٢/ ١٨٢.

(٢) فى سنن أبى داود : « يثبطونهم » .

(٣) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « الصمت » .

(٤) فى م : « الأجر » .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

التمهيد

شيءٌ » . ثم يقولُ فى آخرِ ذلك : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[1] . قال أبو داودَ : رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : « بالرَّبائِثِ »[2] . وقال : مولَى امرأتِه أمِّ عثمانَ بنِ عطاءٍ .

قال أبو عمرَ : ففى هذه الأحاديثِ وجَدْنا ذكرَ الساعاتِ ، فاللهُ أعلمُ . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يقولُ : أُحِبُّ التبكيرَ إلى الجمعةِ ، وألَّا تُؤْتَى إلا مشيًا . وفى قولِه : التبكيرُ . دليلٌ على أنه الاستعجالُ فى أولِ النهارِ وقد جاء فى كثيرٍ من هذه الأحاديثِ : « المهجِّرُ » . وجاء فيها : « المتعجِّلُ » . وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : ليس فى قولِه : « المهجِّرُ » . ما يدُلُّ على أنه من وقتِ الهجيرِ والهاجرةِ . قال : وإنما هو من التهجيرِ الذى يُرادُ به البِدَارُ والاستعجالُ ، وتركُ الحاجاتِ ، واطِّراحُ الأشغالِ . [3]ومن ذلك[3] قيل : المهاجرُ . لمَن ترَك أهلَه ووطنَه وبادَر إلى صُحبةِ محمدٍ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وقد استَدلَّ بحديثِ سُمَىٍّ المذكورِ فى هذا البابِ ، الشافعىُّ وأصحابُه ومَن قال بقولِهم فى تفضيلِ البُدْنِ فى الضحايا على الكِباشِ ، وهذا[4] موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : أفضلُ الضحايا الفحولُ من الضأنِ ، وإناثُ الضأنِ خيرٌ من فُحولِ المَعْزِ ، وفحولُ المَعْزِ خيرٌ من إناثِها ، وإناثُ

القبس ....

(١) أبو داود (١٠٥١) ، وأخرجه البيهقى ٣/٢٢٠ من طريق ابن جابر به .

(٢) فى ص ١٧: « الترابيث » ، وفى م : « بالترابيث » .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: « ولذلك » .

(٤) فى ص ١٧: « هو » .

التمهيد

المَغْزِ خيرٌ من الإبلِ والبقرِ. وحُجَّةُ مَن ذهب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. وذلك كبشٌ، لا جمَلٌ ولا بقرةٌ.

وروَى مجاهدٌ وغيرُه، عن ابنِ عباسٍ، أنه سأله رجلٌ فقال: إنى نذَرتُ أن أنحَرَ نفسى. فقال: يُجزِئُك كبشٌ سَمينٌ. ثم قرأ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وقال بعضُهم: لو علِم اللهُ حيوانًا أفضلَ من الكبشِ لفدَى به إسحاقَ[2]. وضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشينِ أملحَينِ[3]، وأكثرُ ما ضحَّى به الكِباشُ.

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: الذِّبحُ العظيمُ الشاةُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤)، والطبرانى (١١٤٤٣) من طريق عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن قيم الجوزية: وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم؛ فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفى لفظ: وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده. زاد المعاد ١/ ٧١، وينظر تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ.

التمهيد

جعفرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا فهدُ[1] بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ الحُنَينىُّ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نزَل علىَّ جبريلُ فى يومِ عيدٍ » . فقال له النبىُّ ﷺ : « يا جبريلُ ، كيف رأيتَ عيدَنا ؟ » . فقال : يا محمدُ ، لقد تباهَى به أهلُ السماءِ . وقال : يا محمدُ ، اعلمْ أن الجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيدِ[2] من المعْزِ ، والجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيِّدِ[2] من البقرِ ، والجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السَّيدِ[2] من الإبلِ ، ولو علِم اللهُ ذِبحًا هو خيرٌ منه لفدَى به إبراهيمُ ابنَه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَهم ليس بالقوىِّ ، والحُنَينىُّ عندَه مناكيرُ .

وقال الشافعىُّ : الإبلُ أحبُّ إلىَّ أن يُضحَّى بها من البقرِ ، والبقرُ أحبُّ إلىَّ من الغنمِ ، والضأنُ أحبُّ إلىَّ من المَعْزِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الجَزورُ فى الأُضحيةِ أفضلُ ما ضُحِّىَ به ، ثم يتلوه البقرُ فى ذلك ، ثم تتلوه الشاةُ . وحُجَّةُ من ذهَب إلى هذا المذهبِ قولُه ﷺ : « المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى شاةً » . فبان بهذا الحديثِ أن التقرُّبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالإبلِ أفضلُ من التقرُّبِ إليه بالبقرِ ، ثم بالغنمِ ، على ما فى هذا

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٩٦ ترجمة إسحاق بن إبراهيم .
(٢) فى ص ٢٧: « الثنى » . والسَّيِّد : ككيِّس وإمَّع : المسن من الإبل والبقر والمعز . ينظر التاج (س و د) .
(٣) أخرجه العقيلى ١/ ٩٧، ٩٨، وابن عدى ١/ ٣٣٥، والحاكم ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، والبيهقى ٩/٢٧١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى به .

التمهيد الحديثِ . وقد أجمَعوا على أن أفضلَ الهدايا الإبلُ ، واختلفوا فى الضحايا ، فكان ما أجمَعوا عليه فى الهديِ قاضيًا على ما اختلَفوا فيه فى الأضاحى ؛ لأنه قُربانٌ كلُّه ، وقد أجمَعوا على أنه ما استيسَر من الهديِ شاةٌ ، فدلَّ على نُقصانِ ذلك عن مرتبةِ غيرِه ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الرِّقابِ أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[1] . ومعلومٌ أن الإبلَ أكثرُ ثمنًا من الغنمِ ، فوجَب أن تكونَ أفضلَ ؛ استدلالًا بهذا الحديثِ . وأمَّا الذِّبحُ العظيمُ الذى فُدِى به الذبيحُ ، فجائزٌ أن يُطلَقَ عليه عظيمٌ ؛ لِمَا ذكَر ابنُ عباسٍ[2] أنه كبشٌ رعَى فى الجنةِ أربعينَ خريفًا ، وأنه الذى قرَّبه ابنُ آدمَ فتُقُبِّل منه ورُفِع إلى الجنةِ[3] .

قال أبو عمرَ : لو لم يكنْ فضلُ الكبشِ إلا أنه أولُ قُربانٍ تُقُرِّب به إلى اللهِ فى الدنيا فتقبَّله ، وأنه فُدىَ به نبيٌّ كريمٌ من الذَّبحِ ، وقال اللهُ فيه : ﴿ذِبْحٍ[4] عظيمٍ﴾ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، قال : مرَّ النعمانُ بنُ أبى فُطيمةَ[6] على النبىِّ ﷺ بكبشٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .
(٢) بعده فى ص ٢٧: « من فضله » .
(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٩/ ٦٠٤، والحاكم ٢/ ٥٥٩.
(٤) فى م : « بذبح » .
(٥) عبد الرزاق (٨١٣١) .
(٦) فى النسخ : « قطبة » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٦/ ٤٥٠.

الموطأ

٢٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أنه كان يقولُ: غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، كغُسْلِ الجنابةِ.

التمهيد

أعيَنَ أقرَنَ[1]، فقال النبىُّ ﷺ: «ما أشبهَ هذا الكبشَ بالكبشِ الذى ذبَحه إبراهيمُ». فاشترَى معاذُ بنُ عَفراءَ كبشًا أقرنَ أعينَ[1] فأهداه إلى النبىِّ ﷺ فضحَّى به.

الاستذكار

وعن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، أنه كان يقولُ: غُسْلُ الجمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، كغسلِ الجنابةِ[2].

لا أعلمُ أحدًا أوجَب غسلَ الجمعةِ فرضًا إلا أهلَ الظاهرِ؛ فإنهم أوجَبوه فرضًا

القبس

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ». وقال ﷺ: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ فى كلِّ أسبوعٍ يومًا». فاغْتَرَّت بهذه الألفاظِ طائفةٌ مُقَصِّرَةٌ، وظنُّوا أن الغسلَ يومَ الجمُعةِ فريضةٌ بظاهرِ هذه الأحاديثِ، وليس كذلك، وإنما هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. قال أشْهَبُ: قلتُ لمالكٍ: غُسْلُ يومِ الجمُعةِ واجبٌ؟ قال: ليس كلُّ ما جاء فى الحديثِ يكونُ هكذا.

---

(١) بعده فى ص ٢٧: «أكحل».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠)، وبرواية أبى مصعب (٤٣٣). وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥)، وابن المنذر فى الأوسط (١٧٦٨) من طريق مالك به.

قال أبو عمر فى التمهيد ٢١/ ٩٠، ٩١ من النسخة المطبوعة: «مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. هذا قد جاء عن رجل لا يحتج به، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. وقد روى عن أبى هريرة، عن عمر، عن النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار فى ذلك وأوضحنا معانيها فى باب ابن شهاب، عن سالم، وفى باب صفوان بن سليم أيضًا ذكر من قال ذلك. والحمد لله». وينظرما سيأتى ص ٦١٩ - ٦٤٧.

الاستذكار وجعلوا تاركَه عامدًا عاصيًا للهِ ، وهم مع ذلك يُجيزون صلاةَ الجمعةِ دونَ غُسلٍ لها ، واحتجُّوا بظاهرِ الحديثَين اللذين ذكَرناهما ، وهما ثابتان ، ولكن المعنى فيهما غيرُ ظاهرِهما بالدلائلِ الموجبةِ لإخراجِهما عن الظاهرِ .

فأولُ ذلك ما ذكَرناه في « التمهيدِ »[1] ، مِن حديثِ الجُرَيريِّ ، عن أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَى الجمعةَ فتوضَّأَ فبها ونِعْمَتْ ، ومَن اغتسَل فالغُسلُ أفضلُ » .

القبس وهذا كلامٌ مُجمَلٌ بديعٌ على عادةِ السلفِ ؛ إذ كانوا يُجمِلون الأقوالَ ولا يَبْسُطونها . والدليلُ على سُقُوطِه مِن خمسةِ أوجهٍ :

الأوَّلُ : قال لنا شيخُنا الفِهْريُّ : قال لنا قاضي القضاةِ الدَّامَغانيُّ[2] : قال لنا أبو الحسينِ القُدُوريُّ[3] رئيسُ الحنفيةِ في وقتِه : قولُ النبيِّ ﷺ : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » . يعني ساقطًا ، فيَحتملُ أن يكونَ يَسْقُطُ سُقُوطَ الفرائضِ ، ويَحتملُ أن يَسْقُطَ سُقُوطَ السُّنَنِ ، فلا يكونُ لهم[4] في الحديثِ مُتَعلَّقٌ .

الوجهُ الثاني : روَى النسائيُّ ، وأبو داودَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن تَوضَّأَ يومَ الجُمُعةِ[5] فبها ونِعْمَتْ ، ومَن اغتسَل فالغُسْلُ أفضلُ » . وهذا نصٌّ .

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير أبو عبد الله الحنفي ، قاضي القضاة ، ولي القضاء - بعد موت ابن ماكولا - سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. الجواهر المضية ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمنتظم ١٦/ ٢٤٩.

(٣) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين بن أبي بكر ، البغدادي ، القدوري ، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، صنف «المختصر» ، وشرح «مختصر الكرخي» ، و«التجريد» ، وغيرها ، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . الجواهر المضية ١/ ٢٤٧، ووفيات الأعيان ١/ ٧٨.

(٤) في ج ، م : «له» .

(٥) بعده في ج ، م : «ثم راح» .

الاستذكار

فهذا أبو سعيدٍ قد رَوى الحديثَين معًا ، وفى هذا ما يدلُّ على أن غُسلَ الجمُعةِ فضيلةٌ لا فريضةٌ ، فلم يَبْقَ إلا أنه على النَّدْبِ ، كأنه قال : واجبٌ فى الأخلاقِ الكريمةِ وحسنِ المجالسةِ . كما تقولُ العربُ : وجَب حقُّك . أى فى كرمِ الأخلاقِ والبرِّ بالصديقِ ونحوِ هذا .

ومثلُ هذا حديثُ سَمُرةَ ، ذكرناه أيضًا فى « التمهيدِ »[1] من وجوهٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمتْ ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ » .

وقال أبو عيسى الترمذىُّ : قلتُ للبخارىِّ : قولُهم : إن الحسنَ لم يسمعْ مِن سَمُرةَ إلا حديثَ العقيقةِ ؟! قال : قد سمِع منه أحاديثَ كثيرةً . وجعَل روايتَه عن سَمُرةَ سماعًا وصحَّحها .

القبس

الوجهُ[2] الثالثُ : روَى مسلمٌ عن أبى هريرةَ ، عن[3] النبىِّ ﷺ أنه[4] قال : « مَن توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فأحسَنَ الوضوءَ ، ثم راحَ إلى الجُمُعةِ فأنْصَتَ ولم يَلْغُ ، غُفِر له[5] » . وهذا نصٌّ آخرُ .

الوجهُ الرابعُ : حديثُ « الموطأ » ، أن رجلًا دخَل على عمرَ رضِى اللَّهُ عنه ، فقال له : ما زِدْتُ على أن توضَّأْتُ . الحديث إلى آخرِه . وَجْهُ التعلُّقِ منه أن عمرَ والصحابةَ بأجمعِهم أعلَموا ذلك[6] الرجلَ بتأكيدِ[7] الغُسْلِ ، وأقرُّوه على تركِه ، ولو كان فرضًا

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٩ .
(٢) سقط من : د .
(٣) فى ج : « أن » .
(٤) سقط من : ج ، م .
(٥) بعده فى د : « ما تقدم من ذنب فيه وما تأخر » . وينظر مسلم (٢٧/٨٥٧) .
(٦) فى ج : « لذلك » .
(٧) فى د : « تأكيد » .

الاستذكار

ومِن حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : ثلاثٌ هنَّ على كلِّ مسلمٍ يومَ الجمعةِ ؛ الغُسلُ ، والسواكُ ، ويَمَسُّ طِيبًا إن وجَده[1] .

ومعلومٌ أن الطيبَ والسواكَ ليسا بواجبين ، فكذلك الغُسلُ ، واللَّهُ أعلمُ .

وأما قولُ أبى هريرةَ : كغُسلِ الجنابةِ . فإنه أراد الهيئةَ والكيفيةَ ، ففى هذا جاء تشبيهُه له بغُسلِ الجنابةِ ، لا فى الفرضِ والوجوبِ بما ذكَرنا مِن الدلائلِ ، مع أنه معلومٌ محفوظٌ عن أبى هريرةَ ، أنه كان يأمرُ بالغُسلِ ولا يوجِبُه فرضًا ، ويقولُ فيه : كغُسلِ الجنابةِ .

رواه سفيانُ وغيرُه ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن مولًى لبنى [2]أبى رُهْمٍ[2] ،

القبس

ما سامَحوه ؛ لأن القومَ كانوا أجلَّ مِن أن يُقِرُّوا[3] على منكرٍ .

الوجهُ الخامسُ : أن أمْرَ النبىِّ ﷺ بالغسلِ إنما كان لسببٍ ؛ رَوَت[4] عائشةُ فى الصحيحِ ، أن الناسَ كانوا يَتناوَبون الجُمُعةَ مِن العَوالى وغيرِها ، وكانوا عُمَّالَ أنفسِهم[5] - وفى روايةٍ : وكانوا يَلْبَسون الصوفَ - فيَظْهَرُ منهم رِيحُ الضَّأْنِ[6] . زادَ النسائىُّ[7] : وكان يكونُ عليهمُ الوَسَخُ فتَخْرُجُ[8] رَوائحُهم ، فيتَأَذَّى بها الناسُ ، فأمَرَ

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٣٧ .

(٢ - ٢) فى ص : «أبى أدهم» ، وفى م : «أدهم» .

(٣) فى د : «يقروه» .

(٤) فى د : «رواية» .

(٥) سيأتى تخريجه ص٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(٦) أخرج هذه الرواية الطبرانى فى الأوسط (٨٣٨٩) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٦٣٥.

(٨) بعده فى د : «رءوسهم» .

الاستذكار

عن أبى هريرةَ ، أنه خرَج إلى المسجدِ فلقِى امرأةً قد تطيَّبتْ فقال : أينَ تريدين يا أمةَ اللهِ ؟ قالتْ : إلى المسجدِ . قال : وله تطيبتِ ؟ قالت : نَعم . قال : فارجعى فاغسِلى عنكِ هذا الطيبَ ، فإن اللهَ لا يقبلُ منكِ حتى ترجعى فتغسليه عنكِ كغُسلِكِ من الجنابةِ .

وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ عن عاصمٍ يرفعُه إلى النبىِّ ﷺ[1] . والحديثُ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال : «مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راحَ فى الساعةِ الأُولى» الحديث[2] . يشهدُ بما وصَفنا أيضًا . وباللَّهِ توفيقُنا .

القبس

النبىُّ ﷺ بالغُسْلِ . فبيَّنَت رضوانُ اللَّهِ عليها سببَ الغُسْلِ ، وأوضَحَت عِلَّته فارتَبَط الغُسْلُ بها ، والفرائضُ المُطْلقَةُ لا تتعلَّقُ بالعللِ العارضةِ ؛ ولذلك قال بعضُ عُلمائِنا رحمةُ اللهِ عليهم : لو اغْتَسلَ للجُمُعةِ[3] بماءِ الوردِ جازَ[4] . لحصولِ المقصودِ فيه ، وذَهابِ العِلَّةِ المُقْتَضيةِ للاغتسالِ به .

عطفٌ : ذكَر علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الجُمُعةَ تجِبُ على المُكَلَّفِينَ بشروطٍ ويَلْزَمُهم أداؤُها بأُخرَ .

---

(١) أخرجه أحمد ٣١١/١٢ (٧٣٥٦) ، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم به مرفوعًا .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٢٤) .

(٣) فى د : «ليوم الجمعة» .

(٤) فى م : «لجاز» .

الاستذكار

وقد ساوَى أبو هريرةَ بينَ الغسلِ والطيبِ للجمعةِ ، والطيبُ قد أجمَعوا على أنه ليس بواجبٍ ، فكذلك الغُسلُ . روى[1] سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : حقُّ اللَّهِ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا ، يغسلُ كلَّ شىءٍ منه ، ويَمَسُّ مِن طيبٍ إن كان لأهلِه[2].

وهذا الحديثُ أثبتُ إسنادًا مِن حديثِ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

القبس

فأمَّا شُرُوطُ الوجوبِ فسبعةٌ ؛ العقلُ ، والذُّكوريةُ ، والحريةُ ، والبلوغُ ، والقُدْرةُ ، والإقامةُ ، و[3] القريةُ .

أما **العقلُ** ، فلا خلافَ فيه ؛ لأن عديمَ العقلِ لا يُخاطَبُ بشىءٍ ، حَسَبَ ما قَرَّرْناه فى الأصولِ ، وليس فى رفعِ الخطابِ عنه[4] حديثٌ صحيحٌ ، وإنما يُعَوَّلُ فيه على [5]إجماعِ الأمةِ[5] .

وكذلك **البلوغُ** لا خلافَ فيه أيضًا ، وهو مَنُوطٌ بالأوَّلِ ؛ لأن الصبىَّ عديمُ العقلِ ، ولا يزالُ يَتَدرَّجُ فى المعرفةِ حالًا بعدَ حالٍ ، حتى يَكْمُلَ له ويَتَدارَكَ بعضَه

---

(١) فى ص ، م : « رواه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٨) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) سقط من : د ، وفى م : « فى » .

(٤) فى ج ، م : « عنهم » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الإجماع » .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس

بيعضٍ ، وليس ذلك مما يُدْرِكُه الخلقُ ، فنصَب اللَّهُ تعالى عليه علامته ؛ وهو الاحتلامُ للغـلامِ ، والحَيْضُ للجاريةِ ، فإن عُدِما[1] فالسِّنُّ ، وليس فى تقديرِه حديثٌ يُعَوَّلُ عليه ، و[2]لا أصلٌ من[2] القياسِ يُرجَعُ إليه ، إلا أنه رُوِى فى الحَدِّ[3] **حديثان** صحيحان [4]يُرجَعُ إليهما[4] ؛ **أما أحدُهما** : فإن النبىَّ ﷺ أجاز فى الغزوِ ابنَ خمسَ عشْرَةَ سنةً ، وردَّ مَن دونَه[5] . **وأما الثانى** : فحكمُه فى بنى قُرَيظةَ ، أن يُقْتَلَ مَن جرَت عليه المَواسِى[6] . ويَعْتَرِضُ[7] الحديثَ الأولَ عندَ علمائِنا ، أن مالكًا رحِمه اللَّهُ يَرى السهمَ للصبىِّ إذا أطاقَ[8] القتالَ وإن[9] لم يَبْلُغْ ، ويَعْتَرِضُ[7] الثانىَ عندَهم أن ذلك حكمٌ مخصوصٌ ببنى قريظةَ ، وقيل : بالكفارِ . وذلك[10] كلُّه تَعَلُّقٌ بالمعنى . والحديثان أصلان ، فلْيُعَوَّلْ عليهما وعلى الروايةِ التى توافِقُهما ، وليُطْرَحْ ما سِواهما .

وأما **الذُّكُوريَّةُ** ؛ فلأن الأنوثةَ نُقْصانٌ يُخِلُّ بالعقلِ ، حَسَبَ ما نصَّ اللَّهُ تعالى

---

(١) فى ج ، م : « عدمها » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « الأصل هو » .

(٣) فى د : « المعنى » .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) البخارى (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

(٦) أبو داود (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٥٤١) .

(٧) بعده فى ج ، م : « على » .

(٨) فى ج ، م : « طاق » . وكلاهما بمعنى .

(٩) سقط من : ج .

(١٠) فى ج ، م : « هذا » .

الموطأ

....

الاستذكار

....

القبس عليه، ويوجبُ الحِجابَ، ويمنَعُ مِن [1] الخُلطةِ في الجماعةِ [1]، فلا تنتظِمُ منهن عُصْبةٌ، ولا تَنْعقِدُ بهن [2] جماعةٌ في جُمعةٍ، بل إن اللّهَ تعالى أذِن لهنَّ في الجماعاتِ [3] على معنى التَّبَعيةِ للرجالِ؛ رحمةً لهن وتوسِعةً في الأجرِ عليهن. دخَلتُ نابُلُسَ [4] - وهي قريةُ المنجنيقِ لإبراهيمَ عليه السلامُ [5] - فما رأيتُ أحسنَ منه [6]، وسكَنتُه [7] مُدَّةً، وتردَّدْتُ عليه [8] مِرارًا، فما وقَعَت [9] عيني فيه [9] على امرأةٍ نهارًا، حتى إذا كان يومُ الجمعةِ امتلأ المسجدُ بهن، ثم لا تقَعُ عينٌ عليهن إلى [10] الجُمُعةِ الأُخرى.

وأما الحريةُ، فإنها شرطٌ في وجوبِها؛ لأن العبدَ مُسْتغرَقٌ بخدمةِ سيِّدِه اسْتِغراقًا حجَبه عن الشهاداتِ وتَحَمُّلِها، والحجِّ وآدابِه، والجُمُعةِ والسَّعْيِ إليها، وليس في ذلك أثَرٌ صحيحٌ، والمُعَوَّلُ في ذلك على الإجماعِ السابقِ للخلافِ، وقد كان السلفُ ينتابون [11] الجُمُعةَ أحرارًا، وما ألزَموها قَطُّ عبيدَهم؛ فإن حضَرها العبدُ والمرأةُ كانا مِن

(1 - 1) في ج: «الخلطة بالجماعة»، وفي م: «الخلط بالجماعة».

(2) في ج، م: «منهن».

(3) في م: «الجماعة».

(4) نابلس، بضم الباء الموحدة واللام وآخره سين مهملة: مدينة مشهورة بأرض فلسطين، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. مراصد الاطلاع ٣/١٣٤٧.

(5) ذكر ياقوت أن اليهود تزعم أن نمرود بن كنعان رمى إبراهيم عليه السلام في النار في قرية بلاطة من أعمال نابلس، وذكر ابن كثير أنه عليه السلام وضع في كفة المنجنيق مقيدا مكتوفا ثم ألقوه منه إلى النار. ينظر معجم البلدان ١/ ٧١٠، والبداية والنهاية ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(6) في م: «منها».

(7) في م «سكنتها».

(8) في م: «عليها».

(9 - 9) في ج: «فيه عيني»، وفي م: «فيها عيني».

(10) بعده في د: «يوم».

(11) في ج، م: «يتناوبون». وكلاهما بمعنى.

القبس

أهلِها ، ولا تجوزُ إمامةُ العبدِ فيها ، ولا يُلْتفَتُ إلى روايةِ جَوازِها ، فإنها لم تَتعيَّنْ فى ذمَّتِه وجوبًا ، فكيف يتحمَّلُها[1] ويَضْمَنُها عن غيرِه إمامًا ؟!

وأما **القُدْرةُ** ، فلا خلافَ فيها بينَ الأمَّةِ ؛ لأن التكليفَ إنما يُناطُ بالقادرِ ، والقدرةُ[2] قد تَنْتَفى عن الإنسانِ بمعنًى يكونُ فيه ؛ كالتَّقِيَّةِ والمرضِ والسَّجْنِ ، أو بمعنًى[3] فى غيرِه ؛ كالتَّمْريضِ للقريبِ أو للغريبِ أو[4] ما يُشْبِهُه .

وأما **الإقامةُ** ، فلا خلافَ فيها ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ وضَع عن المسافرِ شَطْرَ الصلاةِ والصيامَ ، فكيف يُكلِّفُه عبادةً مِن شرطِها الخطبةُ والإمامُ ؟

وأما **القريةُ** ، فلا خلافَ فيه[5] أيضًا ، وإنما هى مُرتبِطةٌ بالشرطِ السابقِ مِن الإقامةِ ، وليس لها حدٌّ مُقدَّرٌ ، ولا يوجَدُ عليه فى الشريعةِ دليلٌ ، بَيْدَ أن العلماءَ قالوا فى ذلك قولًا صحيحًا ؛ قالوا : إذا لَزِمَتِ الجماعةُ موضعًا يمكِنُهم فيه الاستيطانُ ، ويَسْتَغْنون عن غيرِهم ، فقد وُجِد الأمرُ كما يجبُ .

وأما شروطُ الأداءِ ، فهى الإسلامُ ؛ لأن العبادةَ لا تصِحُّ مِن كافرٍ ، وقد وَهَل[6] بعضُ علمائِنا ، فجعَل الإسلامَ مِن شُرُوطِ الوجوبِ ، ولا خلافَ فى مذهبِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ مِن جميعِ رواياتِه ، ولا عندَ أصحابِه ، فى أن الكفارَ مُخاطَبون بفروعِ

(١) فى م : « يحتملها » .
(٢) فى د : « المقدرة » .
(٣) فى د : « لمعنى » .
(٤) فى ج ، م : « و » .
(٥) فى م : « فيها » .
(٦) فى م : « فصل » . ووهل فلان يهِلُ وهْلا : سها ، وإلى الشىء : ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره . الوسيط (و هـ ل) .

القبس الشريعةِ ، ولا توجَدُ لواحدٍ منهم أبدًا روايةٌ تُخالِفُ هذا الأصلَ ، (1فالْقَنُوا عنه1) واعرِفوه .

ولها فى الأداءِ شروطُ الصلاةِ المُطْلَقَةُ ؛ مِن الطهارةِ والسَّترِ والاستقبالِ ، ومِن شُرُوطِها الخُطبةُ المعدَّدةُ المفصولةُ بجُلُوسٍ ، ومِن شُرُوطِها الإمامُ ، ولسنا نعنى به الأميرَ ، وإنما نريدُ به مَن يُقِيمُها .

وقد قال فى ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ كلمةً لا يخرُجُ مثلُها إلَّا مِن مِشْكاةِ فصاحةِ النبوةِ : إن للَّهِ تعالى فَرائضَ فى أرضِه لا يُضَيِّعُها ، إن وَلِيَها وَالٍ أو لم يَلِهَا[2] .

والبحرُ الذى استمدَّ منه مالكٌ هذا الكلامَ العَذْبَ هو إقامةُ الصحابةِ لصلاةِ الجُمعةِ وعثمانُ رضِى اللَّهُ عنه محصورٌ ، وإجماعُ عثمانَ معهم على ذلك بقولِه وقد سُئِل : إنه يُصَلِّى لنا إمامُ فتنةٍ . فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يفعَلُ الناسُ ، فإن أحسَنوا فأحسِنْ معهم ، وإن أساءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهم[3] . قال علماؤُنا : ومِن شُرُوطِ أدائِها المسجدُ المُسَقَّفُ . وما علِمتُ لهذا وجهًا فى الشريعةِ إلى الآنَ ، ومن شروطِها العددُ مِن أربعينَ إلى عشرةٍ ، وليس فى ذلك أصلٌ إلا حديثانِ ؛ أحدُ الحديثَين : إقامةُ أسعدَ[4] لها فى هَزْمِ[5] النَّبِيتِ - موضعٌ عندَ حَرَّةِ بنى بَياضةَ - وهم أربعونَ رجلًا[6] ، وهذا ليس

(1 - 1) فى ج ، م : « فالفتوى ذلك » .

(2) المدونة الكبرى 1/ 153.

(3) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (432) من الموطأ .

(4) فى د : « سعد » . وهو أسعد بن زرارة ، ينظر مصادر التخريج ، وأسد الغابة 1/ 86.

(5) فى د ، ج : « هدم » . والهزم بالفتح ثم السكون هو ما اطمأن من الأرض ، والنبيت بطن من الأنصار ، وبياضة أيضا بطن من الأنصار . ينظر معجم البلدان 4/971 - 973.

(6) أخرجه أبو داود (1069) ، وابن ماجه (1082) .

القبس

فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه لم يَرْضَه أصحابُ الصحيحِ لأجلِ سَنَدِه ، ولا فيه أيضًا أن هذا[1] العددَ شَرْطٌ ، ولعله كان اتفاقًا . **وأما الحديثُ الثاني** : ثبَت فى الصحيحِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ ، فتفرَّقوا عنه إلا اثْنَى عشَرَ رجلًا ، فلم يقطَعْ خطبتَه ولا ترَك صلاتَه ، وعاتَبهم اللَّهُ تعالى على ذلك فقال : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2] [الجمعة : ١١] . وقد رتَّب علماؤُنا على هذه النازلةِ فرعًا غريبًا ؛ فقالوا : يجوزُ[3] إتمامُ الجمُعةِ باثْنَى عشَرَ رجلًا ، ولكنَّها لا تنعقِدُ إلَّا بأكثرَ منهم . رواه أشهَبُ وغيرُه . والصحيحُ أن كلَّ ما جازَ إتمامُها به جاز[4] انعقادُها عليه ، كما أنه لا إشكالَ فى ضعفِ قولِ مَن قال : إن الجمُعةَ تنعقِدُ باثنَين . لأن فائدتَها لا توجَدُ فى ذلك ، وكلُّ صورةٍ تذهَبُ بفائدةِ الحكمِ والعبادةِ لا حكمَ بها[5] .

وللجمُعةِ آدابٌ تشترِكُ مع غيرِها فيها وتنفردُ بها ؛ فمما تنفردُ به تجديدُ البِزَّةِ ، وتحسينُ الشارةِ ، وقال ﷺ : « ما على أحدِكم لو اتَّخذ ثوبَين لجُمُعتِه سِوى ثوبَىْ مَهْنتِه »[6] . وتُباعُ ثيابُ الجمُعةِ فى الدَّينِ ؛ لأن الفرضَ مُقَدَّمٌ على السُّنةِ ، وصلاتُه وهو فارِغُ الذِّمةِ عن الدَّينِ أحبُّ إليه مِن صلاتِه وهو مشغولُ الذمةِ به . ومِن خصائصِها الطِّيبُ ؛ للعلةِ التى قدَّمنا آنفًا ، فإن الناسَ كما يَتَضرَّرون برائحةِ الوَسَخِ ينتفِعون بنفحِ

---

(١) سقط من : ج ، م .
(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦٤) ، ومسلم (٨٦٣) .
(٣) فى ج ، م : « يجب » .
(٤) فى ج ، م : « كان » .
(٥) فى ج ، م : « لها » .
(٦) ينظر ما سيأتى ص ٧٣٠.

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس الطِّيبِ . ومِن أغربِ آدابِها ، ما ذكَره بعضُ علمائِنا قال : مِن آدابِ الجمُعةِ أن يَطَأَ زوجتَه ذلك اليومَ ؛ لِما رُوِى فى الأثرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن غسَّل واغتسَل ، وبكَّر وابتكَر ، ثم راحَ إلى الجمُعةِ » الحديث[1] .

واختلَفتِ الرِّوايةُ فى ضبطِ هذا الحديثِ ؛ فمِنهم مَن رواه : « غَسَّل وبَكَّر » . بتشديدِ العينِ[2] فيهما ، ومنهم مَن رواه بتخفيفِه فيهما ، ثم اختلَفوا فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إن التضعيفَ[3] والتشديدَ إنما هو للتعديةِ [4]إلى الغيرِ[4] ، وذلك لا يكونُ إلا [5]فى وطْءِ[5] الزوجةِ . ومنهم مَن قال : إن معناه غسَل رأسَه واغتسَل فى سائرِ جسدِه . ومنهم من قال : التشديدُ إشارةٌ إلى المبالغةِ فى النظافةِ ؛ فإنَّ صَبَّ الماءِ المطلقَ - ما لم تكُنْ[6] معه محاولةٌ - لا[7] يذهَبُ بالدَّرَنِ . وهذه الاحتمالاتُ تذهَبُ بوطءِ الأهلِ ، على أن ما قالوه مِن لُزُومِ التعديةِ بلفظِ التشديدِ صحيحٌ فى اللغةِ إذا صحَّ به الضَّبْطُ ، لكنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ ولا ضَبْطُه[8] ، على أن التعديةَ قد تكونُ [9]أن يأذَنَ[9] لعبدِه و[10] لامرأتِه فى حُضُورِ الجمُعةِ ، فإذا أتَوها توجَّه عليهم نَدْبُ الغُسلِ ؛ لقولِه

---

(1) أخرجه أحمد ٩٣/٢٦ (١٦١٧٣) ، والنسائى (١٣٨٣) ، والترمذى (٤٩٦) .

(2) فى ج : « السين » . والمقصود بالعين عين الفعل .

(3) فى ج ، م : « التخفيف » .

(4 - 4) سقط من : ج ، م .

(5 - 5) فى ج : « وطئ » ، وفى م : « بوطئ » .

(6) فى ج ، م : « يقع » .

(7) فى ج ، م : « لم » .

(8) فى ج ، م : « ضبط » .

(9 - 9) فى ج ، م : « يإذن » .

(10) فى ج ، م : « أو » .

الموطأ

٢٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : دخَل [٣٨و] رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمُعةِ وعمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ ، فقال عمرُ : أية ساعةٍ هذهِ ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، انقلَبْتُ مِن السوقِ ، فسَمِعتُ النداءَ ، فما زِدْتُ على أن توضَّأتُ . فقال عمرُ : والوُضوءَ أيضًا وقد علِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ ؟ !

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : دخَل رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمعةِ ، وعمرُ بنُ الخطابِ يخْطبُ ، فقال عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، انقلَبْتُ مِن السُّوقِ ، فسَمِعْتُ النداءَ ، فما زِدتُ على أن توضَّأْتُ . فقال عمرُ : الوضوءَ أيضًا وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ(1) ؟!

هكذا روَاه أكثرُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ مُرْسَلًا ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . ووصَله عن مالكٍ رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، وجويريةُ بنُ

القبس

ﷺ فى الصحيحِ : « إذا أرادَ أحدُكم الجُمُعةَ فليَغْتسِلْ » . فسقَط هذا الأدبُ عنها وبقِى سائرُها .

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣١) . وأخرجه الشافعى فى الرسالة ص ٣٠٣ (٨٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٧، ١١٨، والبيهقى فى المعرفة (٤٥٢) من طريق مالك به .

التمهيد

أسماءَ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ[1] وعثمانُ بنُ الحكمِ الجُذَامِيُّ، وأبو عاصمٍ النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ، وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ، ويحيى بنُ مالكِ بنِ أنسٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ[2]، والوليدُ بنُ مسلمٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ، ومحمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ، والقَعْنَبِيُّ، في روايةِ إسماعيلَ ابنِ إسحاقَ عنه؛ فرووه عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ.

فأمَّا حديثُ رَوْحِ بنِ عبادةَ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرمَ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، قال: بيْنَا عمرُ بنُ الخطابِ قائمٌ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ جاء رجلٌ[3]. فذكَر الحديثَ.

وأمَّا حديثُ جُويْرِيةَ، عن مالكٍ **فذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بيْنا هو قائمٌ للخُطْبةِ إذْ دخَل

القبس

....

(١) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٥٩، ٦٠ من طريق ابن طهمان به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٨/١ (١٩٩) عن ابن مهدى به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٢/١ (٣١٢)، والبيهقى ١/ ٢٩٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٥٩/١ من طريق روح به.

التمهيد

رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مِن المهاجرينَ الأوَّلين ، فناداه عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟[1] وذكَر الحديثَ . وكذلك رواه إسماعيلُ ، عن القعْنَبيِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، مُسْنَدًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[2] . فذكَر الحديثَيْنِ جميعًا كما ذكَرْناه سواءً . وقد روينا حديثَ جُويريةَ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ليس فيه ذِكْرُ مالكٍ ، ومعلومٌ أنَّ سماعَ جُويريةَ مِن نافعٍ صحيحٌ ، وإن كان قد روَى أيضًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ أحاديثَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، ويَعِيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ ، إملاءً مِن كتابِه ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بينما عمرُ[4]. فذكَر الحديثَ .

وروَى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، [5]عن ابنِ شهابٍ[5] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (878) ، والبيهقى 294/1 من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .
(2) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة 59/1 من طريق إسماعيل بن إسحاق به .
(3) بعده فى م : « هذا » .
(4) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 118/1 من طريق أبى غسان به .
(5 - 5) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد يومَ الجمعةِ يخْطُبُ . الحديثَ سواءً ، منهم معمرٌ وأبو أُوَيْسٍ وغيرُهما ، ويقولون : إنَّ سمَاعَ أبى أُويْسٍ مِن ابنِ شهابٍ مع مالكٍ[1] واحدٌ ، وإن عَرْضَهما كان على ابنِ شهابٍ واحدًا .

فأمَّا حديثُ معْمَرٍ **فذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمَرٍ ، وأمَّا حديثُ أبى أُويسٍ **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ الشَّامِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو أُويسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينا هو قائمٌ للخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ . فذكَر الحديثَ .

وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ حديثٌ آخرُ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ جاءَ منكمُ الجمعةَ فلْيَغْتسِلْ » . روَاه جماعةٌ عن ابنِ شهابٍ ؛ منهم معْمَرٌ[3] ، وابنُ عُيَيْنَةَ[4] .

وروَاه الزُّبيدىُّ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ جاءَ منكمُ الجمُعةَ فليغْتَسِلْ[5] » .

القبس ....

(١) بعده فى ر : « شىء » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠) ، وأحمد ٨/٥١٨ (٤٩٢٠) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ١٥٤، ١٥٥ (٤٥٥٣) ، والترمذى (٤٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٧٢) من طريق سفيان به .

(٥) فى م : « فليغسل » .

والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (١٦٧٠) من طريق الزبيدى به .

التمهيد

وليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ فى «المُوَطَّأ» بهذا الإسنادِ، وهو عنده عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[1]. وهذا الحديثُ أيضًا عندَ الأوزاعىِّ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن النبىِّ ﷺ: «مَن جاء منكم الجمُعةَ فلْيغتسلْ»[2]. وليس عندَه حديثُ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بينما هو يَخْطُبُ. وقد يُمكِنُ أنْ يكونَ ذلك كلُّه حديثًا واحدًا. واللهُ أعلمُ.

وعندَ الأوزاعىِّ فى هذه القصةِ حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا إسْحاقُ بنُ أبى حسَّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعىُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: بينَا عمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ فدخَل عثمانُ بنُ عفانَ المسجدَ فعرَّضَ به عمرُ، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخرُونَ بعدَ النِّدَاءِ؟! فقال عثمانُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما زدْتُ حينَ سمِعتُ النِّداءَ أنْ توضأتُ ثم أقبَلْتُ. فقال عمرُ: والوضوءَ أيضًا! أولم تَسمَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أرادَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ»[3]؟

ففى هذا الحديثِ أنَّ الرَّجُلَ هو عثمانُ بنُ عفانَ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والسِّيرِ فى ذلك أنَّه عثمانُ بنُ عفانَ، وكذلك قال

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٢٨).
(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٣) من طريق الأوزاعى به.
(٣) أخرجه الدارمى (١٥٨٠)، ومسلم (٤/٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٥٨) من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

مالكٌ فى سماعِ ابنِ القاسمِ منه .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينَا هو قائمٌ يومَ الجمعةِ يخطُبُ فدخَل رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فنَاداه عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ! فقال : إنى شُغِلتُ اليومَ فلم أنْقَلِبْ إلى أهلى حتى سمعتُ النّداءَ ، فلم أزِدْ على[2] أن توضَّأتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بالغُسْلِ ؟! قال معمرٌ : الرجلُ هو عثمانُ ابنُ عفانَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن حُسينٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ داسَةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا أبو توبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ، جميعًا عن يحيى ، يعنى ابنَ [4]أبى كثيرٍ[4] ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخَل رجلٌ ، فقال عمرُ : أتَحتَبِسون عن الصلاةِ ! فقال الرجلُ : ما هو إلَّا أنْ سَمِعتُ النداءَ فتوضَّأتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! ألم تَسْمَعُوا أن رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أتَى أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسلْ »[5] ؟

القبس

....

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٢).

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى م : « البرى » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠.

(٤ - ٤) فى ر : « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤.

(٥) أبو داود (٣٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٧/١ (٣٢٠) من طريق عبد الوارث به .

التمهيد

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ[1] الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينا هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخَل عثمانُ بنُ عفانَ[2] . فذكَر الحديثَ .

وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، **أخبَرنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ العَدَنِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ ، عن عمرَ بنِ الوليدِ الشَّنِّيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « يَلْهُو أحدُكم حتى إذا كادت الجمعةُ تَفُوتُه جاء يتَخَطَّى رِقابَ الناسِ يُؤْذِيهم » . فقال : ما فعَلْتُ يا رسولَ اللهِ ، ولكن كنتُ راقدًا ثم استيقظتُ ، فقُمتُ وتوضَّأتُ ثم أقبلتُ . فقال النبيُّ ﷺ : « أو يومَ الجمعةِ وضوءٌ ؟ »[3] . هكذا حدِّثتُ[4] به مرفوعًا ، وهو عندى وهْمٌ لا أدرِى مِمَّنْ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما القصةُ محفوظةٌ لعُمرَ لا للنبيِّ ﷺ .

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « بن محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٧٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٣، ٩٤، وأحمد ١/ ٢٥٢ (٩١) ، والبخارى (٨٨٢) من طريق شيبان به .

(٣) ابن أبى عمر العدنى - كما فى المطالب (٧١٢) ، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٠١) .

(٤) فى ر : « حدث » .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ عكرمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ أخبَره ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ جاء وعمرُ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ . فذكَر الحديثَين كحديثِ ابنِ عمرَ وأبى هريرةَ بمعنًى واحدٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : أيَّةُ ساعةٍ هذه . فلم يُرِدْ الاستفهامَ وإنَّما هو توبيخٌ فى لفظِ الاسْتفهامِ ، معروفٌ فى لسانِ العربِ ؛ تقولُ إذا أنْكرْتَ القولَ أو الفعلَ : أىُّ شىءٍ هذا ! ومنه قولُ عمرَ أيضًا لعبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ : أنت قائلُ : لمكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ[2] ! وأمَّا قولُه : يا أميرَ المؤمنين ، انْقَلَبْتُ مِن السوقِ . فإنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أوَّلُ مَن دُعِى بأميرِ المؤمنين ، وإنَّما كان يقالُ لأبى بَكْرٍ رضِى اللهُ عنه : خليفةُ رسولِ اللهِ . وكان يقالُ لعمرَ : خليفةُ أبى بكرٍ . حتى تسمَّى بهذا الاسمِ .

وكان السببَ فى ذلك ما حدَّثناه أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّياتُ بمِصْرَ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يَحْيَى بنُ أيوبَ ابنِ بادِىٍّ[3] العَلَّافُ ، وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأل أبا بكرِ بنَ سليمانَ بنِ

القبس
....

(1) عبد الرزاق (٥٢٩٤).
(2) سيأتى فى الموطأ (١٧١٨).
(3) فى ر ، ى : « زياد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٣.

التمهيد

أبى حَثْمَةَ(1) ؛ لأىِّ شىءٍ كان أبو بكرٍ يكتُبُ : مِن خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان عمرُ يكتبُ : مِن خليفةِ أبى بكرٍ ؟ ومَن أوَّلُ مَن كتَب : عبدُ اللهِ أميرُ المؤمنين ؟ فقال : حدَّثتنى الشِّفاءُ ، وكانت مِن المهاجراتِ الأُولِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى عاملِ العراقِ : ابعَثْ إلىَّ برجُلين جَلْدَين نَبيلينِ أسأَلُهما عن العراقِ وأهْلِه . فبعَث إليه عاملُ العراقِ بلَبيدِ بنِ ربيعةَ ، وعَدِىِّ بنِ حاتمٍ ، فلمَّا قَدِما المدينةَ أناخا راحلتيهما بفِنَاءِ المسجدِ ، ثم دخَلا المسجدَ ، فإذا هما بعمرِو بنِ العاصى ، فقالا له : استأذِنْ لنا يا عمرُو على أميرِ المؤمنين . فقال عمرٌو : أنتما (2)واللهِ(2) أصَبْتُما اسْمَه ، نحن المؤمنون وهو أميرُنا . فوثَب عمرٌو فدخَل ، فقال : السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : ما بدا لك يابنَ العاصِى فى هذا الاسمِ ؟ (3)رَبِّى يعْلَمُ(3) ، لتخرجَنَّ مِمَّا قلتَ ؟ فقال : إنَّ لَبيدَ بنَ ربيعةَ ، وعَدِىَّ بنَ حاتمٍ ، قَدِما فأناخا راحلَتَيْهِما بفناءِ المسجدِ ، ثم دخَلا المسجدَ فقالا لى : اسْتأْذِنْ لنا يا عمرُو على أميرِ المؤمنين . فهما واللهِ أصابا اسمَكَ ، أنت الأميرُ ونحنُ المؤمنون(4) . قال : فجرَى الكتابُ مِن يومِئذٍ . قال يعقوبُ : وكانت الشِّفاءُ جَدَّةَ أبى بكرِ بنِ سليمانَ(5) .

القبس ....

(1) فى ر : « خيشمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى ى : «وما تعلم» .

(٤) فى م : « المؤمنين » .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦٨) ، والطبرانى (٤٨) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢١٠) من طريق عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٢٣) ، والحاكم ٣/ ٨١، ٨٢ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد

وفى الحديثِ فى هذا البابِ أيضًا شهودُ الخيارِ والفضلاءِ السوقَ ، ومعاناةُ[1] التَّجْرِ فيه ، وهكذا كان المهاجرون يُعانونَ المتاجِرَ ؛ لأنَّه لم يكنْ لهم حِيطانٌ ، ولا غَلَّاتٌ يَعْتَمِرونها[2] إلَّا بعدَ حينٍ ، وكانت الأنصارُ ينظُرون فى أموالِهم ويَعْتَمِرُونها ، وفى هذا كلِّه دليلٌ على طلبِ الرِّزقِ والتَّعَرُّضِ له والتَّحرُّفِ .

وفيه أنَّ السوقَ يومَ الجمعةِ لم يكنِ الناسُ (٣يمْنَعون منه٣) ، ومن تَجَر فيه إلى وقتِ النِّداءِ فإنَّ ذلك مباحٌ إلى ذلك الوقتِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمَر بترْكِ البَيْعِ وبُطْلَانِ المَتاجِرِ بعدَ سَمَاعِ النِّداءِ للسَّعْيِ إلى ذكرِ اللهِ لا لغيرِ ذلك . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا أرَى أنْ يُمْنَعَ أحدٌ الأسواقَ يومَ الجمعةِ ؛ لأنها كانت قائمةً فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك الوقتِ . قال : والذَّاهِبُ إلى السُّوقِ عثمانُ . قيل له : أَيُمْنَعُ الناسُ السوقَ قبلَ الأذانِ يومَ الجمعةِ ؟ قال : لا .

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن أوامرِ رسولِ اللهِ ﷺ ما يكونُ على غيرِ الوجُوبِ فرْضًا ، وهذا معروفٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ ؛ فى أوامرِ اللهِ وأوامرِ رسولِه عليه الصلاةُ والسلامُ ، وقد أكثَر الناسُ فى كتُبِ الأصولِ مِن إيضاحِ ذلك ، فكَرِهتُ ذِكْرَه هٰهنا . ومِن الدليلِ على أنَّ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ واجبٍ أنَّ عمرَ فى هذا الحديثِ لم يأمُرْ عثمانَ بالانصرافِ للغُسْلِ ، ولا

القبس ....

(١) فى م : « معناه » .

(٢) فى م : « يتعمرونها » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « يمنعونه » .

التمهيد

انْصرَف[1] عثمانُ حينَ ذكَّرَه عمرُ بذلك ، ولو كان الغُسْلُ واجبًا فرضًا للجمعةِ ما أجزأتِ الجمعةُ إلَّا به كما لا تُجزِئُ الصلاةُ إلا بوضوءٍ للمُحْدِثِ أو بالغُسْلِ للجُنُبِ ، ولو كان كذلك ما جَهِله عمرُ ولا عثمانُ .

وفى هذا كُلِّه[2] ما يُوَضِّحُ لك أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ وحديثِ أبى هريرةَ : « غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ كغُسْلِ الجنابةِ »[3] . وتَفْسيرُه أنَّه وُجوبُ سُنَّةٍ واستحبابٌ وفضيلةٌ ، وأنَّ قولَه : « كغُسلِ الجنابةِ » . أرادَ به الهيئَةَ و[4] الحالَ والكيفيَّةَ ، فمِن هذا الوجهِ وقَعَ التَّشْبيهُ بُغسْلِ الجنابةِ لا مِن جهةِ الوجوبِ ، فافهَمْ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : ثنا هُدبَةُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ (٥ يومَ الجمعةِ ٥) فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ »[6] . وقد ذكَرْنا

القبس ....

(١) فى م : « انصراف » .

(٢) فى ر : « الحديث » .

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى سيأتى فى الموطأ (٢٢٧) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٩.

(٤) فى ر : « فى » .

(٥ - ٥) فى ى ، م : « للجمعة » .

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٨٠ (٢٠٠٨٩) ، والدارمى (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٥٤) من طريق همام به .

التمهيد

شَرَحَ[1] هذا الحديثَ عن أهلِ اللُّغةِ فى بابِ صفوانَ ابنِ سليمٍ[2] .

وقد أجمعَ المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غُسْلَ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ واجبٍ ، وفى ذلك ما يكفِى ويغْنى عن الإكثارِ ، ولا يجوزُ على الأمَّةِ بأسْرِها جَهْلُ معنَى السنَّةِ ومعنى الكتابِ ، وهذا مفهومٌ عندَ ذوى الألبابِ ، إلَّا أنَّ العلماءَ - مع إجماعِهم على أنَّ غُسلَ الجمعةِ ليس بفرضٍ واجبٍ - اختلفوا فيه ؛ هل هو سنَّةٌ مسنونةٌ للأمَّةِ ، أم هو استحبابٌ وفضلٌ ، أو كان لعلةٍ فارتفعتْ وليس بسُنَّةٍ ؟ فذهب مالكٌ ، والثورىُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّ غسلَ الجمعةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لأنها قد عَمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، والمسلمون ، فاستحبُّوها[3] وندَبوا إليها ، وهذا سبيلُ السُّنَنِ المؤكَّدةِ[4] ، فمِن حُجَّةِ مَن ذهب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من جاء منكم الجمُعةَ فليغتسِلْ » . رَوَاه سالمٌ[5] ونافعٌ[6] ، عن ابنِ عمرَ ، وهذا الأمرُ عندَهم على النَّدْبِ ، كما ذكرنا ، ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّه على النَّدْبِ حديثُ سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من اغتَسَل يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ

القبس

....

---

(١) بعده فى م : « لفظ » .

(٢) سيأتى ص ٦٤٤ ، ٦٤٥ .

(٣) فى ر : « فاستحسنوها » .

(٤) فى ى ، م : « المذكورة » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٢٨) .

ثمَّ راحَ فكأنما قرَّب بدنَةً »[1] .

وفى معنَى حديثِ سُمَىٍّ فى هذا الحديثِ حديثُ أوْسِ بنِ أوْسٍ الثَّقفىِّ[2] ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[3] ، وآثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضلِه وتَنْدُبُ إليه ، ومثلُ حديثِ ابنِ عمرَ : « من جاء منكم الجمعةَ فليغتسِلْ » . حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جمعةٍ مِن الجُمَعِ وهو على المنبَرِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين فاغتسِلُوا ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أنْ يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[4] . فقد أمرهم فى هذا الحديثِ بالغُسْلِ ، وأخذِ الطِّيبِ والسواكِ ، وليس واحدٌ منهما واجبًا فِعْلُه فَرْضًا ، وكلُّ ذلك حسنٌ معروفٌ ، مرغوبٌ فيه ، مندوبٌ إليه ، وقد اختُلِف عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ .

ومثلُ ذلك مِن الآثارِ فى غُسْلِ الجمعةِ ما روَاه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو ابنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، وبُكَيْرِ بنِ الأشجِّ ، عن أبى بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الغُسْلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ،

(١) تقدم فى الموطأ (٢٢٤) .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢١٠) ، وأحمد ٢٦/ ٩٢، ٩٤ (١٦١٧٢، ١٦١٧٣) .

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٥٤٣، ٥٤٤ (٦٩٥٤) ، وابن خزيمة (١٧٧١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٢) .

التمهيد

والسِّواكُ ، ويَمَسُّ من الطيبِ ما قدَر عليه » . ذكرَه النَّسائىُّ[1] وأبو داودَ[2] ، جميعًا عن محمدِ ابنِ سلَمةَ المُرَادِىِّ ، عن ابنِ وهبٍ .

ومثلُه أيضًا حديثُ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَواحُ إلى الجمعةِ ، وعلى مَنْ راح إلى الجمعةِ الغسلُ » .

ذكَره أبو داودَ[3] .

ومثلُه أيضًا ما رَواه مُفَضَّلُ بنُ فضالةَ ، عن يحيَى بنِ أيُّوبَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْروحٍ[4] ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على من راح إلى الجمعةِ الغُسْلُ ، كما يُغْتَسَلُ مِن الجنابةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا فَضالةُ بنُ مُفَضَّلِ بنِ فَضالةَ ، قال : حدَّثنى أبى . فذكَره .

وحديثُ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَر نحو ذلك أيضًا .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : حدَّثنا بشْرٌ ، قال :

القبس ....

(١) النسائى (١٣٧٤) .

(٢) أبو داود (٣٤٤) .

(٣) أبو داود (٣٤٢) .

(٤) فى ى ، م : « مسرور » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٠٠ ، والجرح والتعديل ٥/ ١٧٤ .

التمهيد

حدَّثنا داودُ ، وهو ابنُ أبى هندٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على كلِّ رجلٍ مسلمٍ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ ، وهو يومُ الجمعةِ »[1] .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على وجوبِ سُنَّةٍ ؛ لما قدَّمْنا مِن دليلِ حديثِ عمرَ وعثمانَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ودليلِ الإجماعِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا ذكَرْنا .

وذكر عبدُ الرزّاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً ، فقلتُ له : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : نعم ، ومَنْ ترَكه فليس بآثمٍ .

وذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ وجوبَ سُنَّةٍ ، وليس بسنَّةٍ ، وأنَّ الطِّيبَ يُغْنِى عنه ، وأنَّ الأمرَ به إنَّما كان لعِلَّةٍ قد زالَتْ ، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ فى الأمرِ بغُسْلِ الجمعةِ ، وفسَّرَه بهذا التفسيرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتَامُ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ المَوْصِلِىُّ بالمَوْصِلِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الناسُ يَغْدون فى أعمالِهم ، فإذا كانت الجمعةُ جاءُوا وعليهم ثيابٌ رديئةٌ وألوانُها مُتغيِّرةٌ . قال : فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « من جاء منكم[3] الجمعةَ

القبس ....

(١) النسائى (١٣٧٧) ، وفى الكبرى (١٦٦٩) . وأخرجه أحمد ١٦٧/٢٢ (١٤٢٦٦) عن بشر به .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٠٤) .

(٣) بعده فى ر ، م : « إلى » .

التمهيد فلْيغتسِلْ ، ولْيتخِذْ ثوبين سوى ثَوبَيْ مَهْنَتِه »[1] .

وذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَرُوحُ إلى الجمعةِ إلَّا ادَّهنَ وتَطَيَّبَ إلا أنْ يكونَ حَرَامًا[2] . ولم يذكُرِ الغُسْلَ ، وهذه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها روَتْ فى ذلك ما ذكَرْنا عنها ، ورُوِى عنها أيضًا أنها قالت : يُغْتَسَلُ مِن أربعٍ ؛ مِن الجنابةِ ، والجمعةِ ، والحجامةِ ، وغُسْلِ الميتِ[3] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، وكانت تذهبُ فى غُسْلِ الجمعةِ إلى أنَّه ليس بواجبٍ ، وتذكُرُ فى العِلَّةِ نحوَ[4] ما ذكَر ابنُ عمرَ ؛ أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان الناسُ مُهَّانَ[6] أنفسِهم ، فيَرُوحون إلى الجمعةِ بهيئتِهم ، فقيل لهم : لو اغْتَسَلْتم[7] .

القبس ....

(1) أخرجه الحميدى (٦١٠) من طريق إسماعيل بن أمية به مقتصرا على الشطر الأول ، وسيأتى فى الموطأ (٢٢٨) .

(2) سيأتى فى الموطأ (٢٤٢) .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٣، وأبو داود (٣١٦٠) ، والدارقطنى ١/ ١١٣.

(4) سقط من : م .

(5) فى ى : « بكير » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(6) مُهَّان ومَهَنة جمع ماهنٍ ، والماهنُ الخادم ، والمَهْنَة هى الخِدْمة . ينظر النهاية ٤/ ٣٧٦.

(7) أبو داود (٣٥٢) . وأخرجه ابن حبان (١٢٣٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

وذكَر الشافعيُّ وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إنما كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم ، وكانوا يَرُوحُون بهَيْئَتِهم ، فقيل لهم : لو اغتَسَلْتم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ[2] مِثْلَه سَواءً .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمودُ بنُ خالدٍ ، عن الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ بنِ زَبْرٍ ، أنَّه سَمِع[3] القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبي بَكْرٍ ، أنَّهم ذكرُوا غُسْلَ يومِ الجمعةِ عندَ عائشةَ ، فقالت : إنَّما كان الناسُ يَسْكنونَ العاليةَ فيَحْضُرُون الجمعةَ وبهم وَسَخٌ ، فإذا أصابهم الرَّوْحُ[4] سطَعتْ أروَاحُهم فيتأذَّى بهم الناسُ ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أولا يغْتَسِلون ؟ »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدَائِنِيُّ ، أخبرَنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زبْرٍ[6] ، قال :

القبس ....

(١) الشافعي ١/ ٢٩٢ (٣٩٧) ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩٦ (٢٤٣٣٩) من طريق سفيان الثوري به .

(٣) بعده في ر : « ابن » .

(٤) الرَّوح بالفتح : نسيم الريح ، كانوا إذا مرَّ عليهم النسيم تكيَّف بأرواحهم وحملها إلى الناس . النهاية ٢/ ٢٧٢.

(٥) النسائي (١٣٧٨) ، وفي الكبرى (١٦٨٣) .

(٦) في ى ، م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٥.

التمهيد

حدَّثنا القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّه ذُكِر عندَها غُسلُ الجمعةِ فقالت : سبحانَ اللهِ ، إنَّما كان الناسُ يَسْكُنون العاليةَ . فذكَر مِثْلَه .

وجاء عن ابنِ عباسٍ فى ذلك كالذى جاء عن ابنِ عمرَ وعائشةَ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، (1عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو1) ، عن عكرمةَ ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ العراقِ جاءُوا ، فقالوا : يابنَ عباسٍ ، الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : لا ، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لِمن اغْتَسَل ، ومَن لم يغْتَسِلْ فليس عليه بواجبٍ ، وسأُخبِرُك كيف كان بَدْءُ الغُسْلِ ؛ كان الناسُ مجهودين يَلْبسُون الصُّوفَ ويعملُون على ظهورِهم ، وكان مسجدُهم ضَيِّقًا متقاربَ السقفِ ، إنَّما هو عريشٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى يومٍ حارٍّ ، وعَرِق الناسُ فى ذلك الصُّوفِ ، حتى ثارَتْ منهم رياحٌ آذَى بذلك بعضُهم بعضًا ، فلما وجَد رسولُ اللهِ ﷺ تلك الرِّيحَ قال : « أيُّها الناسُ ، إذا كان هذا اليومُ فاغْتَسِلُوا » . ثم جاءَ اللهُ بالخيرِ ، ولَبسوا غيرَ الصُّوفِ ، وكُفُوا العملَ ، ووُسِّع مسجدُهم ، وذهَب بعضُ(2) الذى كان يُؤْذِى بعضُهم بعضًا مِن العَرَقِ(3) .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ر ، وفى ى : « عمرو بن عمرو » ، وكتب فى الهامش أنه فى نسخة : « عمر أبى عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٨ . وبعده فى م : « و » .

(2) سقط من : ر ، ى .

(3) أخرجه البيهقى ٢٩٥/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٥٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٦، ١١٧ من طريق القعنبى به ، وأخرجه الطبرانى (١١٥٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو. قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنى سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ، ومن اغْتَسَل فهو خيرٌ وأطهرُ. ثم قال: كان الناسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يلبَسُون الصُّوفَ، وكان المسجدُ ضيِّقًا مُتقاربَ السَّقْفِ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى يومٍ صائفٍ شديدِ الحَرِّ، ومِنْبَرُه صغيرٌ، إنما هو ثلاثُ درجاتٍ، فخطَب الناسَ، فعَرِق الناسُ فى الصُّوفِ[2] فصارَ يُؤْذِى بعضُهم بعضًا، حتى بلَغَتْ أرواحُهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المِنْبَرِ، فقال: «يأيُّها الناسُ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلُوا، وليَمَسَّ أحدُكم أطْيبَ ما يَجِدُ مِن طِيبِه أو دُهْنِه»[3].

وأبو سعيدٍ الخدرِيُّ روَى وجُوبَ غُسْلِ الجمعةِ[4]، وقد رَوَيْنا عنه ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بواجبٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5]، عن عمرَ[6] بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن

القبس ....

(١) فى ى، م: «سعيد». وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٥.

(٢) فى ى: «الصفوف».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به، وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ (٢٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥) من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٢٧).

(٥) عبد الرزاق (٥٣١٨).

(٦) فى ى: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠.

التمهيد

أبى سلمةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ يقولُ : ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ فى يومِ الجمعةِ ؛ الغُسْلُ ، والسِّوَاكُ ، ويَمَسُّ طِيبًا إنْ وجَد . ومعلومٌ أنَّ الطِّيبَ والسِّواكَ ليسا بواجبينِ ، فكذلك الغُسْلُ .

ورَوَيْنا عنه مرْفوعًا أيضًا ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ (1) عبدِ الرحيمِ (1) ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ ، عن الجُرَيرِيِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أتى الجمعةَ فتوضَّأ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ »[2] .

وهذا الحديثُ ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن رجلٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

وقد روَى يزيدُ بنُ أبانٍ الرَّقاشِىُّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مِثْلَه[5] . ورواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . وحديثُ الحسنِ عن سمرةَ ، وإنْ كان الحسنُ لم يسمَعْ مِن سمُرةَ ، فيما يقولون ، إلَّا حديثَ

القبس ....

(1 - 1) فى م : « عبد الرحمن » .

(2) أخرجه البزار (٦٣٠ - كشف) ، والبيهقى ٢٩٦/١ من طريق أبى نضرة به .

(3) عبد الرزاق (٥٣١٣) .

(4) بعده فى ى ، م : « مثله » .

(5) أخرجه الطيالسى (٢٢٢٤) والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٩، وابن عدى ٩٩٣/٣ من طريق الرقاشى به .

(6) تقدم تخريجه ص ٦٢٩.

التمهيد

العقيقةِ ـ أحسنُها إسنادًا ، وقد قيل[1] : إنَّه سَمِعَ مِن سمُرةَ غيرَ حديثِ العقيقةِ . وإلى هذا ذهَب البخاريُّ[2] . وقولُه ﷺ : « مَنْ توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ » . بيانٌ واضحٌ على سقوطِ وجوبِه ، وأنَّه فضيلةٌ وسُنَّةٌ مستحبةٌ ، وكان الشَّافعيُّ يقولُ : إنَّه سُنَّةٌ . ويحتجُّ بحديثِ سمُرةَ ومَن تابعه عن النبيِّ ﷺ في تفسيرِ وُجوبِه ، وبقولِ عائشةَ وما أشْبَهَه ، ومِن أثبتِ حديثٍ في سقوطِ غُسْلِ الجمعةِ ، وهو حديثٌ لم يَخْتَلِفُوا في صِحَّةِ إسنادِه ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَوَضَّأَ فأحسَن الوضوءَ ثم أتَى الجمعةَ واسْتَمَعَ وأنْصَت غُفِرَ له ما بين الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ ، ومَن مسَّ الحصى فقد لغا »[3] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كانوا يَرون غُسلًا واجبًا إلَّا غسلَ الجنابةِ ، وكانوا يَسْتحِبُّونَ غُسْلَ الجمعةِ .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا الثوريُّ ؛ عن سعدِ[5] بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ ، قال : حَقُّ اللهِ على كلِّ مسلمٍ

القبس ....

(١) في ى ، م : « نقل » .
(٢) تقدم ص ٦٠٩ .
(٣) أبو داود (١٠٥٠) . وأخرجه أحمد ٢٩٢/١٥ (٩٤٨٤) ، ومسلم (٢٧/٨٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٥، ١٠٩٠) ، والترمذى (٤٩٨) من طريق أبي معاوية به .
(٤) عبد الرزاق (٥٣٠٩) .
(٥) في ر ، ى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

الموطأ

٢٢٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » .

التمهيد

أنْ يغْتَسِلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ[1] يومَ الجمعةِ ، وأنْ يَسْتَنَّ[2] ، وأنْ يُصيبَ مِن طيبِ أهلِه . قال عبدُ الرزاقِ[3] : وهو أحبُّ القولين إلى سفيانَ ؛ يقولُ : هو واجبٌ . يعنى وجوبَ سُنَّةٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن[5] وَبَرَةَ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعةِ سُنَّةٌ . وهذا أوْلَى ما قيل فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

مالِكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ[6] ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس

....

---

(١) بعده فى ى ، م : « يوما » .

(٢) الاستنان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان : أى يُمِرُّه عليها . النهاية ٢/ ٤١١. وبعده فى ر ، ى : « وأن يستاك » .

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٦) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣١٦) .

(٥) فى ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٦) قال أبو عمر : « وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل ، وكان ناسكًا كثير الصدقة بما وجد من قليل أو كثير ، كثير العمل ، خائفا لله ، يكنى أبا عبد الله ، سكن المدينة ولم ينتقل عنها ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يُسأل عن صفوان بن سليم ، فقال : ثقة ، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين . وذكر أبو داود السجستانى قال : ذكر أحمدُ بن =

التمهيد

الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ »(١) .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ ، ولم يختلِفوا فى إسْنادِه هذا ، ورواه بكرُ(٢) بنُ الشُّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهذا خَطَأٌ فى الإسنادِ(٣) ، وبكرُ(٢) بنُ الشرودِ سيِّئُ الحفظِ ، ضعيفُ الحديثِ ، عندَه مناكيرُ . وقد تقدَّم القولُ مُسْتَوْعَبًا فى غُسْلِ الجُمعَةِ ، وما فى ذلك مِن الآثارِ والمَعانى للسَّلفِ مِن العلماءِ والخلفِ منهم فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن هذا الكتابِ(٤) ، فلا وجهَ لإعادتِه ههُنا .

القبس ....

= حنبل صفوانَ بن سليم ، فقال : يستنزل بذكره القطر . وقال يحيى القطان : صفوان بن سليم أحب إلى من زيد بن أسلم . وقال أبو ضمرة أنس بن عياض : رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له : إن الساعة غدًا . ما كان عنده مزيد . وقال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليم أسود . لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبى ﷺ فى الموطأ سبعة أحاديث ؛ منها حديثان مسندان وخمسة أحاديث مرسلة » . تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٠) . وأخرجه أحمد ١٨/١٢٥ (١١٥٧٨) ، والدارمى (١٥٧٨) ، والبخارى (٨٧٩، ٨٩٥) ، ومسلم (٨٤٦/٥) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائى (١٣٧٦) ، وابن خزيمة (١٧٤٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ن : « بكير » . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٨.

(٣) بعده فى ص ، ن : « لاشك فيه » .

(٤) تقدم ص ٦١٩ - ٦٤٠ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « واجبٌ » . فظاهِرُه الوجوبُ الذى هو الفرْضُ ، وليس كذلك ؛ لآثارٍ وَردت تُخرِجُ هذا اللفظَ عن ظاهرِه إلى معنى السُّنَّةِ والفضلِ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عندَ قولِ عمرَ لعثمانَ[(١)] : الوُضوءَ أيضًا ، وقد علِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ[(٢)] ؟! وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : « واجبٌ » . أىْ وجوبَ السُّنَّةِ ، [(٣)]أو واجبٌ فى المروءةِ[(٣)] أو واجِبٌ فى الأخلاقِ الجميلةِ ؛ كما تقولُ العربُ : وجَب حقُّك . وليس على أنَّ ذلك واجبٌ فَرْضًا .

ومِنَ الدليلِ على ما قلناه فى معنَى هذا الحديثِ وما تأوَّلنا فيه ، وهو مع ذلك قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وإليه ذهب أئِمةُ الفتوَى فى أَمصارِ المسلمينَ ، ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ ، قال : أخبرَنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ توَضَّأَ يومَ الجمعةِ ، فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَل ، فالغُسْلُ[(٤)] أفضلُ »[(٥)] . فكيف يجوزُ مع هذا الحديثِ ومثلِه أن يُحْمَلَ قولُه ﷺ : « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » . على ظاهرِه ، هذا ما لا سبيلَ إليه .

(١) سقط من : ص ، ن .
(٢) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى ص ، ن : « فهو » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٩.

التمهيد

ومِمَّا يدلُّ على ما قُلْنا ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ روى هذا الحديثَ الذى ظاهِرُه الوجوبُ فى غسلِ الجمعةِ ، وكان يُفتِى بخلافِ ذلك ؛ وذلك دليلٌ على أنَّه فهِم مِن معنَى الحديثِ ومَخْرَجِه وفَحْوَاه ، أنَّه ليس على ظاهرِه ، وأنَّ المعنَى فيه ما تأوَّلْنا ، وباللهِ تَوْفِيقُنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن عمرَ[(٢)] بنِ راشِدٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ يومَ الجمُعةِ : الغسلُ ، والسِّوَاكُ ، [(٣)]ويَمَسُّ طِيبًا[(٣)] إنْ وجَده .

قالَ أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ الطِّيبَ والسواكَ ليسا بواجبَيْن يومَ الجمعةِ ولا غيرَه ، فكذلكَ الغسلُ ، [(٤)]على أنِّى لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى أنَّ الغسلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ ، إلا شىءٌ رُوِى عن أبى هريرةَ حمَله أهلُ العلمِ على ما وصَفْنا ، ولم يَجْعلوه خلافًا[(٥)] ، وكفى بهذا حُجةً ؛ لأنهم لا يجوزُ على جميعِهم جهلُ السنةِ ولا جهلُ معناها ، وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ مرفوعًا ما يُسقطُ وجوبَ غسلِ الجمعةِ أيضًا[(٤)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٧.

(٢) فى ق ، ص ، ن : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى الأصل ، ق ، م : « ومس الطيب » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ق ، م : « وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذى رواه مالك فى هذا الباب » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٢٥) .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثَنا صالحُ بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ابنُ بَدْرٍ ، عن الجُرَيرِيِّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَى الجمعةَ فتوضَّأ ، فبِها ونِعْمَتْ ، ومَن اغْتَسَل فالغسلُ أفضلُ »[1] . وهذا أوضَحُ شيءٍ في سقُوطِ وُجوبِ غُسلِ يومِ الجمعةِ ، وفيه دليلٌ على أنَّ حديثَ صفوانَ بنِ سُليمٍ[2] ليس على ظاهرِه[3] ، والأصلُ في الفرائضِ ألَّا تجبَ إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ في إيجابِ غُسلِ الجمعةِ مع ما وصَفْنا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوَانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيَى قاضِي القُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، عن همامٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالْغُسلُ أفضلُ »[5] .

قال أبو عمرَ : « نِعْمَتْ » . في هذا الحديثِ ، وما كانَ في مَعْناه لا تُكْتَبُ إلَّا بالتَّاءِ ، ولا يُوقَفُ عليها إلَّا بالتَّاءِ ، وهي مجزومةٌ في الوَصْلِ والوَقْفِ ، إلَّا أنْ تَتَّصِلَ بساكِنٍ بعدَها فتكسَرَ ؛ وسُئل أبو حاتمٍ[6] : مِن أينَ دخَل التأنيثُ في

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٨.

(٢) بعده في ص، ن : « في هذا الباب ».

(٣) بعده في ص، ن : « في قوله واجب على كل مسلم ».

(٤) في النسخ : « هشام ».

(٥) ابن الجارود (٢٨٥).

(٦) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستاني، ثم البصري، المقرئ =

التمهيد

نِعْمَتْ ؟ فقال : أرادوا : نِعْمَتِ الفِعْلَةُ . أو : نِعْمَتِ الخَصْلَةُ . قال : ولا يقولُ عَرَبِيٌّ : نِعْمَة . بالهاءِ . قال أبو حاتمٍ : قلتُ للأَصْمَعِيِّ[1] فى الحديثِ : « مَنْ توضَّأ يومَ الجمُعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَن اغْتَسَلَ فالغُسلُ أَفضلُ » . ما قولُهم : فبِها ؟ قال : أَظُنُّه يريدُ : فبالسُّنَّةِ أخَذ ، أَضْمَر ذلك إنْ شاءَ اللهُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قالَ : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو الطَّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سأَلْتُ عَمْرَةَ عن غُسْلِ الجمعةِ ، فذكَرَتْ أنَّها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم يَرُوحُونَ بهيئَتِهم[3] ، فقيل : لو اغْتَسَلْتُم[4] .

القبس ....

= النحوى اللغوى ، صاحب التصانيف ، كان إمامًا فى علوم القرآن واللغة والشعر روى عن أبى عبيدة وأبى زيد والأصمعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى له النسائى فى سننه والبزار فى مسنده ، توفى حوالى سنة خمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٢، وبغية الوعاة ٦٠٦/١، ٦٠٧.

(١) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعى البصرى ، حجة الأدب ولسان العرب ، أحد أئمة اللغة والغريب ، روى عن أبى عمرو بن العلاء ، وكان من أهل السنة ، توفى حوالى سنة ست عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، وبغية الوعاة ١١٢/٢، ١١٣.

(٢) فى ص ، ن : « بشير » .

(٣) فى الأصل ، م : « بهيئة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/١ من طريق أنس بن عياض به ، ينظر ما تقدم ص ٦٣٤ - ٦٣٦.

....

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا زيدُ بنُ البِشْرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكًا سُئلَ عن غُسْلِ يومِ الجمعةِ ؛ أواجِبٌ هو ؟ قال : سُنَّةٌ ومعروفٌ . قيل له : إنَّ فى الحديثِ : « واجبٌ » ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء فى الحديثِ يكونُ كذلك .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، (1قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ1) ، قال : حدَّثنا أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، أنَّه سُئل عن غُسْلِ يومِ الجمعةِ ؛ أوَاجبٌ هو ؟ فقال : هو حَسَنٌ ، وليسَ بواجبٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشْقِىُّ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعةَ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، قال : مَنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَغْتَسِلَ يومَ الجمعةِ ، فَلْيَمسَّ طِيبًا .

قال ابنُ وَضَّاحٍ : وحدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ ، عن مُوسَى(2) بنِ صُهَيْبٍ ، قال : كانوا يقولونَ : الطِّيبُ يُجزِئُ مِن الغُسْلِ يومَ الجمعةِ . قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن يُونسَ ابنِ راشدٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزرِىِّ ، قال : الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ .

القبس

....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠.
(2) فى ص ، ن : « مسلم » .

الموطأ

٢٢٨ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فليَغتَسِلْ».

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ من الحُجَّةِ فى سُقوطِ وُجوبِ غُسْلِ يومِ الجمعةِ مِن جهةِ الأثَرِ والنَّظَرِ ما فيه كِفايةٌ[1]، وذكَرْنا هنالِك ما اسْتقَرَّ عليه القولُ فى غُسْلِ الجمعةِ، وما اختاره جمهورُ العلماءِ فيه، والذى عليه أكثرُ الفقَهاءِ أنَّه سُنَّةٌ دونَ فَريضةٍ، وهو الصَّوابُ. وباللهِ التوفيقُ.

مالِكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيغتسلْ»[2].

قالَ أبو عمرَ: هكذا قال: «إذا جاءَ أحدُكم». وتابعَه جماعةٌ، ومنهم من يقولُ: «إذا راح أحدُكم إلى الجمُعةِ». والمعنَى واحدٌ.

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، وأحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عثمانَ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسَى، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا، قالُوا: حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرَنا محمدُ بنُ عُقَيْلٍ، حدَّثَنا حَفْصٌ، حدَّثَنا[3] إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أيُّوبَ، ومنصورٍ، ومالِكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا راح أحدُكم إلى الجمُعةِ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٩). وأخرجه أحمد ٢٢٦/٩ (٥٣١١)، والدارمى (١٥٧٧)، والبخارى (٨٧٧)، والنسائى (١٣٧٥) من طريق مالك به.

(٣) فى الأصل، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ١٠٨/٢.

التمهيد فلْيغتسِلْ »[1].

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ ، حدَّثنا خالدُ بنُ نِزَارٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمانَ ، عن مالكٍ ، ومنصورٍ ، ومحمدِ بنِ عبيدِ[2] اللهِ ، وأيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَى الجمُعةَ فلْيَغْتسِلْ »[3].

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ[4] اللهِ بنُ جعفرٍ ، والحسنُ بنُ رَشيقٍ ، والعباسُ بنُ مَطْرُوحٍ الأَزْدِيُّ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ[5] ، وقرأتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا جاءَ أحدُكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ » .

روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ . ورواه أيضًا سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن حديثِ ابنِ شهابٍ[6] ، ومنهم مَن يَرويه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

القبس ....

(1) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور - وحده - به .

(2) في م : «عبد» .

(3) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٦) من طريق هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن ابن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن نافع به .

(4) في الأصل «عبيد» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٦.

(5) بعده في ى ، م : «قال» .

(6) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ ، ٦٢٣.

عن عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ[1] .

وقد رَوَاه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حَفْصَةَ ، عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ[2] .

حدَّثَنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : حدَّثَنا الحسينُ[3] بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال : حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ[4] مَسْلَمَةَ ابنِ قَعْنَبٍ[4] ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيَغتسِلْ »[5] .

وممَّن روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ مالكٌ ، وأيُّوبُ ، وعُبيدُ اللهِ ، وابنُ جُريجٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى[6] رَوَّادٍ ، ومنصورُ بنُ المُعتمِرِ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، والضحَّاكُ بنُ عثمانَ ، وليثُ بنُ أبى[7] سُليمٍ ، وحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ ، وأشعثُ ، كلُّهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٥٢ .

(٣) فى ى : «الحسن» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٤ - ٤) فى الأصل : «مسلم بن شعيب» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٥ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطيالسى (١٩٥٩) ، والحميدى (٦١٠) ، وأحمد ٩/ ١٠٢، ٣٤٨ (٥٠٨٣، ٥٤٨٨) ، وأبو عوانة (٢٥٦٨) من طريق أيوب به .

(٦) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٦.

(٧) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩.

الموطأ ....

التمهيد

النبيِّ ﷺ ، قال : « مَن جاء منكمُ الجمعةَ فلْيغتَسِلْ »[1] .

ورَواه مَعْمَرٌ ، والأوْزاعيُّ ، وابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا جاءَ أحدُكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ »[2] .

ورَواه الزُّبيديُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، أنَّه أخبره عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، قالَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « مَن جاءَ منكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ »[3] .

ورَوى يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينما هو يخطبُ يومَ الجمُعةِ ، إذْ جاءَ رجلٌ فجلسَ ، فقال عمرُ : لمَ تحتَبِسُونَ عن الجمُعةِ ؟ فقال الرجلُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما هو إلَّا أنْ سَمِعتُ النِّداءَ فتوضَّأتُ ، ثم أقبلتُ . فقال عمرُ : الوضوءَ أيضًا ؟ ألَمْ تسمَعْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٨/ ٣٩، ١٠/ ٥٦ (٤٤٦٦، ٥٧٧٧) ، والطبراني (١٣٣٩٢) ، والخطيب ٥/ ٣٠٠، وأبو عوانة (٢٠٦٥) من طريق عبيد اللَّهِ بن عمر به ، وأخرجه البيهقي ٣/١٨٨ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/١٩٧ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد به ، وأخرجه مسلم (٨٤٤/١) ، وأبو عوانة (٢٥٨٢) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٩/٥٠ (٥٠٠٥) ، والإسماعيلي في معجمه (٢١٠) ، وأبو عوانة (٢٥٨٣) من طريق مالك بن مغول به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٥٧٧) من طريق الضحاك ابن عثمان به .

(2) تقدم تخريجها ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(3) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ .

....

التمهيد

قالَ : « إِذَا جاءَ[1] أحدُكُم إلى الجمُعةِ فلْيَغتَسِلْ »[2] .

ورَوى مَعْمَرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينَما هو قائمٌ [3]يومَ الجمُعةِ[3] يخطُبُ . فذكرَ مثلَ هذا سواءً ، قال فى آخرِه : والوضوءَ أيضًا ؟ وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسلِ[4] ! وقد رَواه جماعةٌ عن ابنِ شهابٍ كذلك مُسْنَدًا .

واختُلِفَ فيه عن مالِكٍ ، فرَواه عنه جُمهورُ أصحابِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّ عمرَ . مُرسلًا .

ورَواه بعضُهم عنه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عمرَ . متصلًا .

وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، وذكَرنا كثيرًا مِن أسانيدِ هذِه الآثارِ هناكَ واستَوعبنا القولَ فى وجوبِ غُسْلِ الجمُعةِ وسقوطِه ، ومَن رَآه سُنَّةً ، وكيف الوجهُ فيه بما للعُلماءِ[6] فى ذلك مِن المَذاهِبِ هنالكَ أيضًا ، فلا وَجْهَ لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك هٰهُنا .

القبس

....

(١) فى الأصل ، م : «راح» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢٤ .

(٥) تقدم ص ٦١٩ - ٦٢٦ .

(٦) فى ى : «للفقهاء» .

التمهيد

وأمّا حديثُ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ فى هذا البابِ ، **فحدَّثَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قالا جميعًا : حدَّثَنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ ، قال : حدَّثَنا المُفضَّلُ بنُ فَضَالَةَ ، عن عَيَّاشِ بنِ عباسٍ[1] ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه[2] قال : « على كلِّ مُحتلمٍ الرَّواحُ إلى الجمُعةِ ، وعلى من راحَ إلى الجمُعةِ الغُسْلُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الغُسْلَ إنَّما يجبُ عندَ الرَّواحِ ، وكذلكَ قولُه عليه السَّلامُ : « مَنْ جاءَ منكمُ الجمُعةَ ، فلْيغتسلْ » ، و : « إذا جاءَ أحدُكم الجمُعةَ[4] فلْيغتسلْ » . وهذا اللفظُ إنَّما يوجبُ الغُسْلَ عندَ الرَّواحِ على ظاهرِه ، واللهُ أعلمُ .

وهذا موضعٌ اختلفَ العلماءُ فيه ؛ فذهَبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، على اختلافٍ عنه ، إلى أنَّ الغُسْلَ لا يكونُ للجمُعةِ إلَّا عندَ الرَّواحِ إليها ،

القبس ....

(١) فى ى : «عياش» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥٥٥، ٥٥٦.
(٢) سقط من : م .
(٣) أبو داود (٣٤٢) . وأخرجه ابن الجارود (٢٨٧) ، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق يزيد بن خالد به ، وأخرجه النسائى (١٣٧٠) من طريق المفضل بن فضالة به .
(٤) سقط من : م .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن اغتسَل يومَ الجمُعةِ أوَّلَ نهارِه ، وهو يُرِيدُ بذلك غُسلَ الجمُعةِ ، فإن ذلك الغُسلَ لا يُجزِئُ عنه ، حتى يَغتَسِلَ لرَوَاحِه ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حديثِ ابنِ عمرَ : « إذا جاءَ أحدُكم الجُمعةَ فلْيغتسِلْ » .

التمهيد

متصلًا بالرَّواحِ . وقد رُوِىَ عن الأوزاعىِّ أنَّه يجزئُه أنْ يغتسِلَ قبلَ الفجرِ للجنابةِ والجمُعةِ .

وذهَبَ الشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّورىُّ إلى أنَّ من اغتسلَ للجمُعةِ بعدَ الفجرِ أجزأه من غُسلِها . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ[1] وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطَّبرىُّ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وقال أبو يوسفَ : إذا اغتسلَ بعدَ الفَجْرِ ، ثم أحدَثَ فتوضَّأ ، ثم شهِدَ الجمُعةَ ، لم يكنْ كمن شهِدَ الجمُعةَ على غُسْلٍ . قال أبو يوسفَ : إنْ كانَ الغُسْلُ لليومِ فاغتَسلَ بعدَ الفجرِ ، [2]ثم أحدَثَ[2] ، فصلَّى الجمُعةَ بوضوءٍ - فغسلُه تامٌّ ، وإن كان الغُسْلُ للصَّلاةِ فإنَّما شهِدَ الجمُعةَ على وضوءٍ .

وقال مالكٌ : من اغتَسلَ للجمُعةِ[3] عندَ الرَّوَاحِ ، ثم أحدَثَ فتَوَضَّأَ ، وشهِدَ الجمُعةَ - أجزَأهُ غُسْلُه ، وإن اغتَسلَ أوَّلَ النَّهارِ يُريدُ به الجمُعةَ لم يُجزِئْه مِن غُسْلِ

القبس

....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٩٩.

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

الجمُعةِ . وقال الثَّوريُّ : إذا اغتَسلَ يومَ الجمُعةِ مِن جنابةٍ أو غيرِها أجزَأه مِن غُسْلِ الجمُعةِ . فهذا يدلُّ على أنَّ الغُسْلَ عندَه لليومِ لا للرَّواحِ إلى الجمُعةِ ، وقال الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هو للرواحِ إلى الجمُعةِ ، فإن اغتَسلَ لغيرِه بعدَ الفجرِ لم يُجْزِئْه مِنَ الجمُعةِ . وقال الشَّافعيُّ : الغُسْلُ للجمُعةِ سُنَّةٌ ، فَمَنِ اغتَسلَ بعدَ الفَجْرِ للجنابَةِ ولها أجْزَأَهُ ، وإن اغتَسلَ لها دونَ الجنابةِ وهو جُنُبٌ لم يُجْزِئْه . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ الماجِشُونُ : إذا اغتَسلَ ثم أحدَثَ أجْزَأه الغُسْلُ ، فهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ ، ويُشبهُ مذهبَ الثوريِّ .

قال أبو عمرَ : حُجةُ مَن جعَل الغُسْلَ للرَّواحِ متصلًا به حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وحديثُ حَفْصَةَ المذكورُ في هذا البابِ ، وحُجةُ مَن جعَل الغُسْلَ لليومِ حديثُ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « الغُسْلُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ أُسْبُوعٍ يومًا ، وهو يومُ الجمُعةِ » .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءةً منِّي عليه ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا خالدٌ الواسطيُّ ، قال : حدَّثَنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ وغيرِه : « غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجبٌ » . فقد مضى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١ من طريق مسدد به ، وتقدم تخريجه ص ٦٣٣.

التمهيد

القولُ فى سقوطِ وجوبه مِن[1] جِهةِ الأثرِ[2] والنَّظرِ بالدَّلائلِ الواضحةِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[3] ، والأصلُ أنْ لافرضَ إلَّا بيقينٍ ؛ وأمَّا من ذهَب إلى أنَّ الغُسْلَ لليومِ ، فليس بشىءٍ ؛ لإجماعِهم على أنَّه لو اغْتَسَلَ بعدَ الجمعةِ فى باقى اليومِ ، لم يكنْ مغتسلًا ، وأنَّه غيرُ مصيبٍ فى فعلِه ، فدلَّ هذا على أنَّ الغُسْلَ للرَّواحِ إلى الصَّلاةِ .

وإذا حُمِلتِ الآثارُ على هذا صحَّتْ ولم تتعارضْ ، فهذا أولَى ما فى هذا البابِ ، وقال أبو بكرٍ الأثْرَمُ : سئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن الذى يغتسِلُ [4]سحرَ الجُمُعَةِ[4] ثم يحدِثُ ، أيغتسِلُ أم يُجزِئُه الوُضوءُ ؟ فقال : يُجزِئُه ، ولا يُعيدُ الغُسْلَ . ثم قال : ما سمِعتُ فى هذا[5] أعلى مِن حديثِ ابنِ أبْزَى .

قال أبو بكرٍ : حدَّثَناه أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، قال : حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن عَبْدَةَ بنِ أبى لُبابةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبِيه ، أنَّه كانَ يغتسِلُ يومَ الجمُعةِ ، ثم يحدِثُ بعدَ الغُسْلِ فيتوضَّأُ ولا يعيدُ غُسْلًا[6] .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ غُسْلَ الجمُعةِ ليسَ بواجبٍ ، إلَّا طائفةً مِن أهلِ الظَّاهرِ قالُوا بوجوبِه وشدَّدُوا فى ذلك ؛ وأمَّا سائرُ العلماءِ والفقهاءِ ، فإنَّما هم فيه على

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : «سقوطه» .
(٢) فى الأصل : «الآثار» .
(٣) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .
(٤ - ٤) فى ى : «مهجّرًا للجمعة» .
(٥) بعده فى م : «حديثا» .
(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٩٩.

التمهيد

قولَين ؛ أحدُهما ، أنَّه سُنَّةٌ . **والآخرُ** ، أنَّه مستحبٌّ ، وأنَّ الأمرَ به كانَ لعلَّةٍ ، فسقَط ، والطِّيبُ يُجزِئُ عنه ؛ وقد بيَّنَّا هذه المعانِيَ مِن أقْوالِهم فيما سَلَفَ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] .

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ وهو جُنُبٌ ، ولم يَذْكُرْ جنابَتَه ؛ فذهَبَتْ طائِفَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ ذلك يُجزِئُ مِن غُسْلِ الجَنَابَةِ وإنْ لم يَنْوِ الجَنَابَةَ ، وكان ناسِيًا لها ؛ ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا [2]من أصحابِ مالكٍ[2] ؛ ابنُ كِنَانَةَ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ وَهبٍ ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، وهؤلاءِ مِن جِلَّةِ أصْحابِ مالِكٍ . وبه قالَ أبو[3] إبْراهِيمَ المُزَنِيُّ صاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، وإليه ذهَبَ ، وقالَتْ طائِفَةٌ أُخْرَى مِن أهلِ العِلْمِ : إنَّ ذلك لا يُجْزِئُه حتى يَنْوِيَ غُسْلَ الجَنَابَةِ ويكونَ ذاكِرًا لجَنَابَتِه ، قاصِدًا إلى الغُسْلِ منها ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا ابنُ القاسِمِ . وحَكَاه ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالِكٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأكثرِ أصحابِه ، وإليه ذهب داودُ ابنُ عليٍّ ، ولم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأَصحابِه ؛ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجَنَابَةِ لا يَنْوِي الجُمُعَةَ معها ، أنَّه غيرُ مُغْتَسِلٍ للجمُعَةِ ، ولا يُجْزِئُه مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ ، إلَّا شيءٌ رُوِي عن أشْهَبَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، أنَّه قالَ : يُجْزِئُه غُسْلُ الجَنَابَةِ مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ . ذكَرَه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، عن أشْهَبَ ، وكذلك ذكَرَ البَرْقِيُّ ، عن أشْهَبَ . وقالَ عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، والليْثُ بنُ سَعْدٍ ،

القبس ....

(1) تقدم ص ٦٣٣ - ٦٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م.

(3) سقط من : ى. وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

التمهيد

والطَّبَرِىُّ : المُغْتَسِلُ للجَنابَةِ يومَ الجُمُعَةِ يُجزِئُه مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ ومِنَ الجَنَابَةِ جميعًا ، إذا نَوَى غُسْلَ الجَنَابَةِ وإنْ لم يَنْوِ الجُمُعَةَ .

وأجْمَعُوا أنَّ مَن اغْتَسَلَ يَنْوِى الغُسْلَ للجَنابةِ وللجمُعةِ جميعًا فى وقتِ الرَّوَاحِ ، أنَّ ذلك يُجزِئُه منهما جميعًا ، وأنَّ ذلك لا يَقْدَحُ فى غُسْلِ الجَنَابَةِ ، ولا يَضُرُّه اشتراكُ النِّيَّةِ فى ذلك ، إلَّا قَوْمًا مِن أهلِ الظَّاهِرِ شَذُّوا ، فأفْسَدُوا الغُسْلَ إذا اشْتَرَكَ[1] فيه الفَرْضُ والنَّفْلُ ، وقد رُوِىَ مثلُ هذا فى روايَةٍ شَذَّتْ عن مالِكٍ[2] .

قال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : رجلٌ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ مِن جنابةٍ ، يَنْوِى به غُسْلَ الجُمُعَةِ ، فقال : أرْجُو أنْ يُجْزِئَه جميعًا . فقلتُ له : يُرْوَى عن مالِكٍ أنَّه قالَ : لا[3] يُجزِئُه عن[4] واحِدٍ منهما . فأنْكَرَهُ ، قال أبو بَكْرٍ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى ، وهو ابنُ أعْيَنَ ، عن لَيْثٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَغْتَسِلُ للجنابةِ والجمعةِ غُسْلًا واحِدًا[5] .

القبس ....

(١) فى ى : «اشترط» .

(٢) بعده فى م : «وللحجة عليهم موضع غير هذا» .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : «عند» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٧) ، وابن أبى شيبة ١٠٠/٢ من طريق ليث بن أبى سليم به .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن اغتَسَل يومَ الجمُعةِ ، مُعَجِّلًا أو مُؤَخِّرًا ، وهو يَنْوِى بذلك غُسلَ الجمُعةِ ، فأصابه ما يَنقُضُ وضوءَه ، [٣٨ظ] فليس عليه إلا الوضوءُ ، وغُسلُه ذلك مُجزِئٌ عنه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ مُعَجِّلًا أو مُؤَخِّرًا ، وهو يَنْوِى بذلك غُسلَ الجمعةِ ، فأصابَه ما ينقضُ وضوءَه ، فليس عليه إلا الوضوءُ ، وغسلُه ذلك مجزئٌ عنه .

ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى ذلك كمذهبِ مالكٍ ، على اختلافٍ عنه وعن الأوزاعىِّ أيضًا فى ذلك . ورُوِى عنهما أنه يجزِئُه أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ للجنابةِ والجمعةِ . وقال الليثُ : بعدَ الفجرِ .

وذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، إلى أن مَن اغتسلَ للجمعةِ بعدَ الفجرِ جزاه مِن غُسْلِها . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ .وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ .وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ .

وقال أبو يوسفَ : إذا اغتسلَ بعدَ الفجرِ ، ثم أحدَث فتوضَّأ ، ثم شهِد الجمعةَ ، لم يكنْ كمَن شهِد الجمعةَ على غُسْلٍ .

وقال أبو يوسفَ : إن كان الغُسلُ لليومِ ، فاغتسلَ بعدَ الفجرِ ، ثم أحدَث فصلَّى الجمعةَ بوضوءٍ ، فغُسْلُه تامٌّ ، وإن كان الغُسلُ للصلاةِ ، فإنما شهِد الجمعةَ على وضوءٍ .

القبس

....

الموطأ ....

الاستذكار

وقال مالكٌ : مَن اغتسلَ للجمعةِ عندَ الرَّوَاحِ ، ثم أحدَث فتوضَّأ وشهِد الجمعةَ ، أجزأه غُسلُه ، وإن اغتسلَ أولَ النهارِ يريدُ به الجمعةَ لم يُجزِئْه مِن غسلِ[1] الجمعةِ .

وقال الثوريُّ : إذا اغتسلَ يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ مِن جنابةٍ أو غيرِها ، جزاه مِن غسلِ الجمعةِ .

قال الطحاويُّ : فهذا يدلُّ على أن الغُسلَ عندَه لليومِ ، لا للرواحِ إلى الجمعةِ .

وقال الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هو للرواحِ إلى الجمعةِ ، فإن اغتسلَ بعدَ الفجرِ لم يُجزِئْه مِن غُسْلِ الجنابةِ[2] . وهذا خلافُ ما تقدَّم عنه .

وقال الشافعيُّ : الغسلُ للجمعةِ سُنَّةٌ ، فمن اغتسلَ بعد الفجرِ للجنابةِ ولها أجزَأه ، وإن اغتسلَ لها دونَ الجنابةِ وهو جنبٌ لم يُجزِئْه .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشونِ : إذا اغتسلَ ثم أحدثَ أجزَأه الغُسلُ .

فهذا يمكنُ أن يكونَ مذهبُه فى ذلك كمذهبِ مالكٍ ، ويمكنُ أن يكونَ كمذهبِ الثوريِّ .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) تآكل فى : الأصل .

الاستذكار

وقال الأثرمُ : سُئِل ابنُ حنبلٍ عن الذى يغتسلُ سَحَرَ الجمعةِ ، ثم يحدِثُ ، أيغتسلُ أم يَجزِيه الوضوءُ ؟ فقال : يُجزِئُه ولا يُعيدُ الغسلَ .

ثم قال : ما سمعتُ فى هذا بأعلى مِن حديثِ ابنِ أبزَى .

وحديثُ ابنِ أبزَى ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدةَ بنِ أبى لبابةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، أنه كان يغتسلُ يومَ الجمعةِ ، ثم يحدِثُ بعدَ الغُسلِ ، فيتوضأُ ولا يُعيدُ غُسلًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يدلُّ على المداومةِ ، وعلى أنه كان غُسلُه قبلَ الرواحِ .

واختلف الفقهاءُ فيمَن اغتسَل للجمعةِ وهو جنبٌ ولم يذكرْ جنابتَه ؛ فذهبت طائفةٌ منهم إلى أن ذلك يُجزِئُ مِن غسلِ الجنابةِ ، وإن كان ناسيًا لها فى حينِ الغسلِ .

وممن ذهَب إلى ذلك ابنُ كنانةَ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، و(٢عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ٢) ، وهؤلاء كلُّهم أصحابُ مالكٍ . وبه قال المُزَنىُّ صاحبُ الشافعىِّ .

وقال آخرون : لا يُجزِئُه ذلك الغُسلُ عن الجنابةِ حتى ينوىَ غُسلَ الجنابةِ ، ويكونَ ذاكرًا لجنابتِه فى حينِ غُسلِه قاصدًا إلى الاغتسالِ منها .

وممن ذهَب إلى هذا ابنُ القاسمِ ، وحكاه ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ . وهو

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٥ .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « ابن الماجشون » .

الاستذكار

قولُ الشافعىِّ وأكثرِ أصحابِه . وبه قال داودُ بنُ علىٍّ .

ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن مَن اغتسلَ للجنابةِ لا ينوِى الجمعةَ معهـا ، أنه غيرُ مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزِيه مِن غسلِ الجمعةِ ، إلا ما رواه محمدُ بنُ (1عبدِ اللهِ بنِ عبدِ1) الحكمِ ، عن أشهبَ ، أنه قال : يُجزِئُه غسلُ الجنابةِ مِن غسلِ الجمعةِ .

وقد رواه أبو إسحاقَ البَرْقىُّ أيضًا عن أشهبَ .

ومن قولِ مالكٍ وأصحابِه أن مَن تيمَّم للفريضةِ جاز له أن يصلىَ به صلاةَ السنةِ وصلاةَ النافلةِ ، ولا يُجزِئُ عندَ واحدٍ منهم أن يتيممَ للنافلةِ فيصلىَ به الفريضةَ .وهذا يقضى لقولِ أشهبَ .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبرىُّ : المغتسلُ للجنابةِ يومَ الجمعةِ يُجزِئُه مِن غُسلِ الجمعةِ ومِن الجنابةِ جميعًا ، إذا نَوى غسلَ الجنابةِ ، وإن لم ينوِ الجمعةَ .وأجمَعوا أن مَن اغتسلَ ينوِى غسلَ الجنابةِ والجمعةِ جميعًا فى وقتِ الرواحِ ، أن ذلك يُجزِئُه منهما جميعًا ، ولا يضرُّه اشتراكُ النيةِ فى ذلك ، إلا قومًا مِن أهلِ الظاهرِ وبعضَ المتأخرين ، فإنهم شذُّوا فأفسَدوا الغسلَ إذا اشتركَ فيه الفرضُ والنفلُ ، وهذا لا وجهَ له ؛ ولأنه لو نوى بوضوئه الفريضةَ والنافلةَ لم يضرَّه .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لابنِ حنبلٍ : رجلٌ اغتسلَ يومَ الجمعةِ من جنابةٍ ،

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٩٧.

الموطأ

ما جاء فى الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ

٢٢٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقد لغَوتَ » .

الاستذكار

ينوِى به غُسلَ الجمعةِ ؟ فقال : أرجو أن يُجزِئَه منهما جميعًا . قلتُ له : يُروى عن مالكٍ أنه قال : لا يُجزِئُه عن واحدٍ منهما . فأنكَره .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عن ليثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ للجمعةِ والجنابةِ غسلًا واحدًا[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قُلْتَ لصاحبِك : أنْصِتْ . والإمامُ يخطُبُ ، فقد لغَوتَ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وكذلك هو فى « الموطَّأ » عندَ جمهورِ الرُّواةِ ، ورواه جماعةٌ مِن رواةِ « الموطَّأ » : « إذا قُلْتَ لصاحبِك : أنصِتْ . فقد لغَوتَ » . وبعضُهم يقولُ فيه : يريدُ بذلك : والإمامُ يخطبُ[3] .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٧ .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٠٣/١، وأحمد ٢٠٣/١٦(١٠٣٠٠)، والدارمى (١٥٨٩)، والبيهقى ٢١٩/٣، والبغوى (١٠٨٠) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٠)، وبرواية أبى مصعب (٤٣٨) .

التمهيد

وعند مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادان ؛ **أحدُهما** : هذا ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . **والثانى** : عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا قلتَ : أنصتْ . والإمامُ يخطُبُ فقد لغَوتَ »[1] .

ولم يروِ يحيى فى هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرَ إسنادِ أبى الزنادِ ، وجمَعهما القَعنَبىُّ وغيرُه عن مالكٍ ؛ ذكَر القعنبىُّ حديثَ أبى الزنادِ فى كتابِ الصلاةِ ، وذكَر حديثَ الزُّهرىِّ فى الزِّياداتِ[2] . وقد روَاهما ابنُ القاسمِ[3] ، وابنُ وهبٍ[4] وغيرُهما عن مالكٍ جميعًا كما ذكَرتُ لكَ .

وروَى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، **وعن** عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارِظٍ ، سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فقد لغَوتَ »[5] .

وقال ابنُ عَجْلانَ فى هذا الحديثِ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى

القبس ....

(١) أخرجه الشافعى ٢٣/١، وعبد الرزاق (٥٤١٦)، والدارمي (١٥٩٠)، وأحمد ١٨٤/١٣ (٧٧٦٤) ، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .

(٣) أخرجه النسائى (١٥٧٦) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن الزهرى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٧/١، والدارقطنى فى العلل ٢٦٨/٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

التمهيد

هريرةَ : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فقد لغَوتَ ، عليك بنفسِك » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عجلانَ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . يومَ الجمعةِ فقد لغَوتَ ، عليك بنفسِك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال النبيُّ عليه السَّلامُ : « مَن قال والإمامُ يخطُبُ : أنصِتْ . فقد لغَا »[3] .

أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن قال لصاحبِه يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ : أنصِتْ . فقد لغَا »[4] .

القبس ....

(1) فى ص ١٤، ص١٧، م: « ميسرة ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.
(2) أخرجه البيهقى ٢١٩/٣ من طريق أبي يحيى بن أبي مسرّة به .
(3) أخرجه أحمد ١٢٤/١٦(١٠١٢٨)، والنسائى فى الكبرى (١٧٢٦) من طريق يحيى القطان به .
(4) النسائى (١٤٠٠)، وفى الكبرى (١٧٢٨). وأخرجه مسلم (١١/٨٥١)، والترمذى =

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّى ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارظٍ ، وعن ابنِ المسيَّبِ ، أنهما حدَّثاهُ أن أبا هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ . والإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[١] .

ورَواه ابنُ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ كما رَواه الليثُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[٢] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا قلتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ . والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ » . قال ابنُ شهابٍ : وحدَّثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَه .

ورواه مَعْمَرٌ ، عنِ الزهرِىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[٣] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن معمرٍ ، عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ

القبس ....

= (٥١٢)، والبيهقى ٣/ ٢١٩ من طريق قتيبة به .

(١) النسائى (١٤٠١)، وفى الكبرى (١٧٢٧) . وأخرجه مسلم (٨٥١) عن عبد الملك بن شعيب به .

(٢) عبد الرزاق (٥٤١٤، ٥٤١٥) .

(٣) عبد الرزاق (٥٤١٧) .

(٤) عبد الرزاق (٥٤١٨) .

التمهيد

يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ للنَّاسِ : أَنْصِتُوا . يومَ الجُمُعَةِ وَهُمْ يَنْطِقُون والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « فَقَدْ لَغَوْتَ » . فإنَّه يريدُ : فقد جِئْتَ بالباطِلِ وجِئْتَ بغيرِ الحقِّ . واللَّغْوُ الباطِلُ ، قال قتادةُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ . قال : الكذبَ . ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] . قال : لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطلِهم ، ولا يُمالئونهم[1] عليه[2]. وقال أبو عُبَيْدَةَ[3]: اللَّغْوُ كلُّ شىءٍ من الكلامِ ليس بحَسَنٍ ، والفُحْشُ أشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ واللغوُ والهُجْرُ فى القولِ سواءٌ ، واللَّغْوُ واللَّغَا لُغَتَانِ ، يقالُ مِن اللَّغَا : لَغِيتَ تَلْغَى ، مثل لَقِيتَ تَلْقَى ، وهو التَّكَلُّمُ بما لا يَنْبَغِى ، وبما لا نَفْعَ فيه . وقالَ الأخفشُ : اللَّغْوُ الكلامُ الذى لا أصلَ له مِن الباطلِ وشِبْهِه ، قال العَجَّاجُ[4] :

عن اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى وجوبِ الإنصاتِ للخطبةِ على مَن سمِعها فى الجُمعةِ ، وأنَّه غيرُ جائزٍ أن يقولَ الرجلُ لمَن سمِعه مِن الجُهالِ يتَكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ : أَنْصِتْ . أَوْ : صَهٍ . أو نحوَ ذلك ؛

القبس ....

(١) فى الأصل : « يمالقونهم » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٧٣٦/٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٦/١١ إلى عبد ابن حميد .

(٣) ينظر مجاز القرآن ٢/ ٨٢.

(٤) ديوانه ص ٢٩٦.

التمهيد

أخْذًا بهذا الحديثِ واستعمالًا له ، وتَقَبُّلًا لِمَا فيه .

وقد رُوِى عن الشعبىِّ ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ ، والنخَعِىِّ ، وأبى بُرْدَةَ ، أنَّهم كانُوا يتَكَلَّمُونَ فى الخُطْبَةِ ، إلَّا فى حينِ قراءةِ الإمامِ القُرآنَ فى الخُطبةِ خاصَّةً[1]. كلُّهم ذَهَبُوا أن لا إنصاتَ إلا للقُرآنِ ؛ لقولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وفِعْلُهم ذلك مَرْدُودٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المذكورةِ فى هذا البابِ ، وأحسنُ أحوالِهم أنْ يُقالَ : إنَّهم لم يَبْلُغْهُمُ الحديثُ فى ذلك ؛ لأنَّه حديثٌ انْفَرَدَ به أهلُ المدينةِ ، ولا علمَ لِمُتَقَدِّمِى أهلِ العراقِ به ، والحُجةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها . وباللَّهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ فى وُجُوبِ الإنصاتِ على مَن شهِد الخُطبةَ إذا لم يَسْمَعْهَا لبُعْدِه عن الإمامِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعِىُّ ، إلى أنَّ الكلامَ لا يجوزُ لكلِّ مَن شهِد الخُطبةَ ، سمِع أو لم يَسْمَعْ . وكان عثمانُ بنُ عفانَ يقولُ فى خُطبتِه : اسْتَمِعُوا وأنْصِتُوا ، فإنَّ للمُسْتَمِعِ الذى لا يَسْمَعُ مِن الأجرِ مثلَ ما للمُستَمِعِ السَّامِعِ[2] .

وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّهما كانا يكْرَهانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خُرُوجِ الإمامِ[3]. ولا مخالفَ لهؤلاءِ مِن الصحابةِ ، فسقَط قولُ الشَّعبىِّ[4] ومَن قال بقولِه فى هذا البابِ ، وكان عروةُ بنُ الزبيرِ لا يَرَى بَأسًا بالكلامِ إذا لم يَسْمَعِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٣١) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٤.

(٤) فى الأصل، م: « الشافعى » .

التمهيد

الخُطبةَ يومَ الجمعةِ[1]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا بأسَ أن يَقْرأَ ويذْكُرَ اللَّهَ مَن لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنى لأقْرَأُ جزئى إذا لم أسْمَعِ الخُطبةَ يومَ الجمعةِ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أنَّه لو سمِع الخُطْبَةَ لم يَقْرَأْ ، وهذا أصحُّ عنه مِن الذى تقدَّم ، وإذا لم يَقْرَأْ فأَحْرَى ألَّا يتَكَلَّمَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يَحْرُمُ الكلامُ ما كان الإمامُ على المنبرِ ، وإنْ كانَ قد ذَهَبَ فى غيرِ ذِكْرِ اللهِ . قيل لعطاءٍ : أيذكرُ الإنسانُ اللَّهَ والإمامُ يخطبُ يومَ عرفةَ أو يومَ الفطرِ ، وهو يعقلُ قولَ الإمامِ ؟ قال : لا ، كُلُّ ذلك عيدٌ[4] (٥فلا يتَكَلَّمَنَّ إلا أنْ يَذْهَبَ الإمامُ فى غيرِ٥) ذكرِ اللَّهِ . قال : قال عطاءٌ : إذا استَسقَى الإمامُ فادعُ ، هو يأمُرُكَ حينئذٍ به .

عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أُسَبِّحُ وأُهَلِّلُ يومَ الجُمُعَةِ وأنا أعقلُ الخطبةَ ؟ قال : لا ، إلَّا الشيءَ اليسيرَ ، واجْعَلْهُ بينَك وبينَ نَفْسِك . قال : قلتُ لعطاءٍ : فإذا كنتُ لا أسْمَعُ الإمامَ ، أُسَبِّحُ وأُهَلِّلُ وأدعُو اللهَ لنَفْسِي

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٦.

(٢) عبد الرزاق (٥٣٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٧، ٥٦٤٠).

(٤) فى الأصل : «لغو».

(٥ - ٥) فى الأصل : «ولا يتكلمن الإمام بغير».

(٦) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧٦).

التمهيد

ولأهلى ، وأُسَمِّيهم بأسمائِهم وأُسَمِّى غَريمى[1]؟ قال : نَعَمْ .

عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ : أواجِبٌ الإنْصاتُ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ؟ قال : كذلك زَعَمُوا .

عبدُ الرزاقِ[3]، عن معمرٍ ، قال : سُئِل الزهرىُّ عن التسبيحِ والتكبيرِ والإمامُ يخطُبُ ؟ قال : كانَ يُؤْمَرُ بالصَّمْتِ . قال : قلتُ : ذهَبَ الإمامُ فى غيرِ ذكرِ اللهِ فى الجمعةِ ؟ قال : تكلَّم إنْ شِئْتَ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : إنْ أحْدَثُوا فلا تُحْدِثْ .

عبدُ الرزاقِ[4]، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمعتُ طاوسًا يقولُ : إذا كان يومُ الجمعةِ والإمامُ على المنبرِ فلا يَدْعُو أحدٌ بشىءٍ ، ولا يَذْكُرُ ، إلَّا أنْ يَذْكُرَ الإمامُ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : شَهِدْتُ الليثَ بنَ سعدٍ ، وموسى بنُ مصعبٍ يَخْطُبُهم يومَ الجمعةِ ، فقال فى خُطْبَتِه : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَآ﴾ [الكهف : ٢٩] . فسمِعتُ اللَّيثَ يقولُ : اللَّهُمَّ لا تَمْقُتْنا .

وذكَر الزُّبَيْرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى ، قال : أخبَرنا مُصْعَبُ بنُ عثمانَ ، عن

القبس ....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٦٩) .

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٥) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣٧٨) .

التمهيد

مَشْيَخَتِه ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ كان يشهدُ الجمعةَ ، فيَخْرُجُ خالدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ الحارثِ بنِ الحكمِ بنِ أبي العاصِي ، فيَخْطُبُ فيَسْتَقْبِلُه عبدُ اللهِ بنُ عروةَ ويُنْصِتُ له ، فإذا شتَم خالدٌ عليًّا تكَلَّم عبدُ اللهِ بنُ عروةَ ، وأقبلَ على أدْنَى إنسانٍ إلى جَنْبِه ، فيُقالُ له : إنَّ الإمامَ يخطُبُ . فيقولُ : إنَّا لم نُؤْمَرْ أنْ نُنْصِتَ لهذا .

قال أبو عمرَ : (1) الذي عليه (1) جماعةُ الفقهاءِ ألَّا يَدْعُوَ أحدٌ ولا يَذْكُرَ اللَّهَ غيرُ الإمامِ في خُطْبَتِه ، وأمَّا المُستَمِعُ فلا يَنْطِقُ بشيءٍ ، وإنَّما عليه الإنصاتُ والاستماعُ . وقد رُوِي عن عطاءٍ الخراسانيِّ وعكرمةَ أنَّهما قالا : مَن قال والإمامُ يخطبُ : صَهٍ . فقد لغَا ، ومَن لغَا فلا جمعةَ له .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : خطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ جمعةٍ فذكَر سورةً ، فقال أبو ذرٍّ لأُبَيِّ بنِ كعبٍ : متى نزلَتْ هذه السورةُ ؟ فأعرَض عنه ، فلما انصرَف ، قال له : ما لك مِن صلاتِك إلَّا ما لَغَوْتَ . فسأل النبيَّ ﷺ ، فقال : « صدَق »(2).

وقد رُوِي مِن مُرسَلاتِ الحسنِ أنَّ هذه القِصَّةَ عرَضت لابنِ مسعودٍ ، أو لأبي مسعودٍ مع أُبَيٍّ ، وأنَّ النبيَّ عليه السلامُ قالَ : « صدَق أُبَيٌّ » . والصَّحِيحُ أنَّ

القبس ....

(1 - 1) في ص، ص 17: «على هذا».

(2) أخرجه البزار (643 - كشف) من طريق أسود بن عامر به ، وأخرجه الطيالسي (2486) عن حماد بن سلمة به .

التمهيد

هذه القِصَّةَ عرَضت لأبى ذَرٍّ مع أُبَىٍّ ، على ما فى هذا الحديثِ المسندِ المتصلِ .

وأمَّا قولُه : ما لك مِن جُمعتِكَ إلَّا ما لَغَوْتَ . وقولُ مَن قال : لا جُمعةَ له . فهذا مَحْمَلُه عندَنا على أنَّه ليس له ثوابُ مَن صَلَّى الجمعةَ وأنصتَ ، لا أنَّه أفسدَ الكلامُ صَلاتَه وأبْطَلَها ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »[1] . يدلُّ على أنَّ ما قبلَ التكبيرِ لا يُفسدُها . [2]واللَّهُ أعلمُ[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ وأبو كاملٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ ، عن[3] حبيبٍ المعلِّمِ[4] ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، قال : « يَحْضُرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فرجلٌ حضَرها يَلْغُو ، وهو حَظُّه منها ، ورجلٌ حضَرها يَدْعُو ، فهو رجلٌ دعا اللهَ ، فإنْ شاء أعْطاه وإن شاء منَعَهُ ، ورجلٌ حضَرها بإنصاتٍ وسُكُوتٍ ، ولم يَتَخَطَّ رقبةَ مسلمٍ ، ولم يُؤْذِ أحدًا ، فهى كفارةٌ إلى الجمعةِ التى تَلِيها وثلاثةِ أيامٍ »[5] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء والله أعلم أخبرنا خلف بن القاسم، قال ثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسّر الدمشقى، قال : ثنا على بن غالب بن سلّام، قال : ثنا على بن المدينى، قال : ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، أنه حدَّثهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. و».

(٣) فى م : «بن».

(٤) ليس فى : الأصل، ص، ص١٧، م.

(٥) أخرجه البيهقى ٢١٩/٣ من طريق محمد بن بكر، وهو عند أبى داود (١١١٣). وأخرجه أحمد ٥٨٠/١١ (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٣٢/٥ (٨١٦٧) من طريق يزيد بن زريع به .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : ففي هذا الحديثِ قولُه : « فرجلٌ حضَرها يَلْغُو ، فهو حَظُّهُ منها » . ولم يَأْمُرْه بالإعادةِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : أخبرَنا[1] مُجَالِدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا »[2] . وهذا مثلُه أيضًا لم يَأْمُرْه بإعادةٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : هل تعلمُ مِن شيءٍ يَقْطَعُ جمُعةَ الإنسانِ حتى يجبَ عليه أن يُصَلِّيَ أربعًا ؛ مِن كلامٍ ، أو تَخَطِّي رِقَابِ الناسِ ، أو شيءٍ غيرِ ذلك ؟ قال : لا . وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُقالُ : مَنْ تكلَّمَ فكَلامُه حَظُّه مِن الجمُعةِ - يقولُ : مِن أجرِ[4] الجمُعةِ - فأمّا أن يُوَفِّيَ أربعًا ، فلا .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ مِن أهلِ الرأيِ والأثرِ ، وجماعةُ أهلِ النظرِ ، لا يَخْتَلِفُون في ذلك ، وحَسْبُكَ بهذا أصلًا وإجماعًا .

القبس ....

(١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٢، وأحمد ٤٧٥/٣ (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤ - كشف)، والطبراني (١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير به .

(٣) عبد الرزاق (٥٤٢٢، ٥٤٢٣) .

(٤) في الأصل، ص، ص١٦، ص١٧: «أجل أجر»، وفي م : «أجل». والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

واختلَفوا فى رَدِّ السلامِ، وتَشْمِيتِ العاطسِ فى الخطبةِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يُشَمِّتُ العاطسَ، ولا يَرُدُّ السلامَ، إلَّا إنْ رَدَّه إشارةً كما يَرُدُّ فى الصلاةِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يَرُدُّ السلامَ، ولا يُشَمِّتُ العاطسَ. وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ: لا بأسَ برَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يَخْطُبُ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، والنخعِيِّ، والشعبيِّ، والحكمِ، وحمادٍ، والزهريِّ[1]، وبه قال إسحاقُ، واختلَف قولُ الشافعيِّ فى ذلك؛ فقال فى الكتابِ القديمِ بالعراقِ: يستقْبِلون الإمامَ بوجوهِهم، ويُنْصِتُونَ، ولا يُشَمِّتُوا عاطسًا، ولا يَرُدُّوا سلامًا إلَّا بالإشارةِ. وقال فى الجديدِ بمصرَ: ولو سَلَّمَ رجلٌ كرِهتُه له، ورأيت أنْ يَرُدَّ عليه بعضُهم؛ لأنَّ رَدَّ السلامِ فرضٌ. قال: ولو عطَس رجلٌ والإمامُ يَخْطُبُ فى الجمعةِ فشَمَّته رجلٌ رَجَوْتُ أن يسَعَه؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ. واختارَه المزنيُّ، وحكَى البُوَيْطِيُّ عنه أنَّه لا بأسَ برَدِّ السلامِ وتَشْمِيتِ العاطسِ والإمامُ يخطبُ فى الجمعةِ وغيرِها. وكذلك حكَى إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن أحمدَ، وإسحاقَ، ورُوِى عن أحمدَ أيضًا: إذا لم يَسْمَعِ الخطبةَ شَمَّتَ وَرَدَّ. ورُوِى مثلُ ذلك عن عطاءٍ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: هل يَرُدُّ السلامَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؟ قال: نعم. قيل له: ويُشَمِّتُ العاطسَ؟ قال: نعم. وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ: لمَّا كان مأمُورًا بالإنْصاتِ كالصلاةِ لم يُشَمِّتْ كما لا يُشَمِّتُ فى الصلاةِ. فإنْ قِيلَ: رَدُّ السَّلامِ فَرْضٌ،

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٦ - ٥٤٣٨، ٥٤٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٠، وسنن البيهقى ٣/ ٢٢٣.

الموطأ

٢٣٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ ، أنه أخبَره ، أنهم كانوا فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتى يَخرُجَ عمرُ ، فإذا خَرَج عمرُ ، وجَلَس على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنون ، قال ثعلبةُ : جلَسنا نتحدَّثُ ، فإذا سَكَت المؤذِّنون ، وقام عمرُ يخطُبُ ، أنصَتْنا فلمْ يَتَكلَّمْ منا أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخروجُ الإمامِ يقطَعُ الصلاةَ ، وَكَلامُه يقطَعُ الكلامَ . .

التمهيد

والصَّمْتُ سنةٌ . قال أبو جعفرٍ : الصمتُ فَرْضٌ ؛ لأنَّ الخطبةَ فرضٌ ، وإنَّما تَصِحُّ بالخاطبِ والمخطوبِ عليهم ، فكَما يفْعَلُها الخاطِبُ فَرْضًا ، كذلك المُسْتَمِعُ فَرْضٌ عليه ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا نَظَرٌ ، والصَّمْتُ واجِبٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وباللَّهِ تعالَى التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ ، أنه أخبَره أنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يومَ الجمعةِ حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرَج عمرُ ، وجلَس على المنبرِ ، وأذَّن المؤذنون . قال ثعلبةُ[1]: جلَسنا نتحدثُ، فإذا سكَت المؤذنون ، وقام عمرُ يخطُبُ أنصَتْنا ، فلم يتكلمْ مِنَّا

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل، ص: «و».

أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[1] .

قال أبو عمرَ : ألَا ترى إلى قولِ ثعلبةَ : أنصَتْنا فلم يتكلَّمْ مِنَّا أحدٌ . وقولِ ابنِ شهابٍ : كلامُ الإمامِ يقطَعُ الكلامَ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن الأمرَ بالإنصاتِ ليس برأيٍ ، وإنما هو سنةٌ يُحتجُّ بها كما احتجَّ ابنُ شهابٍ ؛ لأن قولَه : خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ . خبرٌ عن علمٍ علِمه ، لا عن رأيٍ اجتهَده ، وهو يردُّ عندَ أصحابِنا حديثَ جابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرةَ ، أن النبيَّ عليه السلامُ أمَر مَن جاء والإمامُ يخطبُ أن يصلىَ ركعتين ، أمَر بذلك سُلَيكًا الغَطَفانيَّ وغيرَه .

واختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أن مَن جاء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، ودخَل المسجدَ ، [2]أنه يقعُدُ[2] ولا يركَعُ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وهو سنةٌ وعملٌ مستفيضٌ فى زمَنِ عمرَ وغيرِه .

ويشهَدُ لصحةِ ما ذهَبوا إليه فى ذلك مِن حديثِ النبيِّ عليه السلامُ ما رواه الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٩ ، ٤٤٠) . وأخرجه الشافعى ١٩٧/١ ، والبيهقى ١٩٢/٣ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : «أن يجلس» .

الاستذكار « إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلِهم ، الأولَ فالأولَ ، فإذا خرَج الإمامُ طُوِيت الصحفُ ، واستَمعوا الخُطبةَ »[1] .

فهذا يدلُّ على أنه لا عملَ إذا خرَج الإمامُ إلا استماعُ الخُطبةِ ؛ لطيِّ الصُّحُفِ فيما عدا ذلك ، واللَّهُ أعلمُ . [2]وما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ عن النبيِّ ﷺ في معنى ذلك أيضًا[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ السَّريِّ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي الزاهريَّةِ ، قال : كنا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صاحبِ النبيِّ عليه السلامُ [3]يومَ الجمعةِ[3] ، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ عليه السلامُ يخطُبُ ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « اجلِسْ فقدْ آذيتَ »[4] .

قال أبو عمرَ : لم يأمرْه بالركوعِ ، بل أمَره أن يجلسَ دونَ أن يركَعَ .

القبس ....
....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) أبو داود (١١١٨) - ومن طريقه الخطيب في الموضح ١/ ٥١١، ٥١٢ - وأخرجه أحمد ٢٢١/٢٩ (١٧٦٧٤) ، والنسائي (١٣٩٨) ، وابن الجارود (٢٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٦٦، وابن حبان (٢٧٩٠) من طريق معاوية بن صالح به .

وذهَب الشافعيُّ، وابنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريُّ، إلى أنَّ لكلِّ مَن دخَل المسجدَ والإمامُ يخطُبُ أن يركعَ؛ لحديثِ جابرٍ، وأبى سعيدٍ الخدريِّ، وأبى هريرةَ، عن النبيِّ، عليه السلامُ، بما ذكَرْنا.

ولحديثِ أبى قتادةَ عن النبيِّ عليه السلامُ: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أن يجلسَ»[1]. يريدُ فى كلِّ وقتٍ لم يُنهَ فيه عن الصلاةِ. ونذكرُ ههنا منه طَرَفًا[2]، فنقولُ: إن نهيَه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ وعندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها يقتضى الإباحةَ لذلك فيما عدا هذه الأوقاتَ. فحديثُ أبى قتادةَ مبنيٌّ على ذلك، ومن معنى حديثِ أبى قتادةَ أمْرُه ﷺ مَن دخَل يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ أن يركَعَ ركعتين[3].

حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن أبى سفيانَ، عن [4]جابرٍ، و[4]عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَ سليكٌ

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩).

(٢) فى الأصل، م: «طرقا».

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤ - ٤) فى م: «داود».

الاستذكار الغطفانىُّ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقال له النبىُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «صلِّ ركعتَيْنِ وتجوَّزْ فيهما»[1].

قال أبو عمرَ: روى هذا الحديثَ عن النبىِّ عليه السلامُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ مِن روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ، وأبى الزبيرِ، وأبى سفيانَ طلحةَ بنِ نافعٍ، كلُّهم عن جابرٍ[2].

ورواهُ الأعمشُ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ.

ورواهُ عياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ.

وهو عند ابنِ[3] عيينةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ[4].

القبس ....

(1) أخرجه أبو داود (1116) من طريق محمد بن محبوب به، وأخرجه ابن ماجه (1114) من طريق حفص به.

(2) أخرجه أحمد 23/180 (14906)، وعبد بن حميد (1046 - منتخب)، ومسلم (875/58)، والنسائى فى الكبرى (1705)، وابن ماجه (1112 - منتخب) من طريق أبى الزبير به.

(3) فى م: «أبى».

(4) أخرجه الحميدى (741)، والدارمى (1593)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام=

الاستذكار

وكان سفيانُ بنُ عيينةَ إذا جاء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ صلى ركعتين .

ورواه عن عمرِو بنِ دينارٍ حمادُ بنُ زيدٍ أيضًا ، وغيرُه[1] .

قال أبو عمرَ : قد قدمنا قولَه ﷺ للذى تخطَّى الرقابَ : « اجلِسْ » .

واستعمالُ الحديثَينِ يكونُ بأنَّ الداخلَ إن شاء ركَع وإن شاء لم يركَعْ ، كما قال مالكٌ بإثرِ حديثِ أبى قتادةَ .

قال : وذلك حسنٌ وليس بواجبٍ .

وأما قولُه فى حديثِ ابنِ شهابٍ عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ : إنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ إذا خرَج عمرُ وجلَس على المنبرِ ، أذَّن المؤذِّنون[2] .

فهذا موضعٌ فيه بعضُ الإشكالِ على مَن لم تتسِعْ عنايتُه بعلمِ الآثارِ عن

القبس ....

= (١٦٢) ، والترمذى (٥١١) ، والنسائى (١٤٠٧) ، وابن ماجه (١١١٣) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان به ، وأخرجه البخارى (٩٣١) ، ومسلم (٥٥/٨٧٥) ، وابن ماجه (١١١٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه البخارى (٩٣٠) ، ومسلم (٥٤/٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذى (٥١٠) ، والنسائى (١٤٠٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٦) ، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤، ٥٦) ، وابن خزيمة (١٨٣٣) من طريق ابن جريج وأيوب وروح بن القاسم ، كلهم عن عمرو بن دينار به .

(٢) فى ص ، م : « المؤذن » .

الاستذكار السلفِ ، فإنه قد شُبِّه على قومٍ مِن أصحابِنا فى موضعِ الأذانِ يومَ الجمُعةِ ، وأنكروا أن يكونَ الأذانُ فى الجمُعةِ بين يدى الإمامِ كان فى زمنِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ ، وزعموا أن ذلك أُحدِث فى زمنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، وهذا قولٌ يدلُّ على قلةِ عِلمِ قائلِه بذلك .

(١) روى الزهرىُّ عن(١) السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان النداءُ يومَ الجمُعةِ إذا جلَس الإمامُ على المنبرِ على عهدِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكثُر الناسُ زاد النداءَ الثالثَ على الزوراءِ[٢] .

هكذا ذكَره البخارىُّ[٣] عن آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، وقال فيه : « النداءَ الثالثَ » .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، (٤) عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ(٤) بنِ يزيدَ مثلَه سواءً[٥] . وجعَل النداءَ الذى أحدَثه عثمانُ على الزَّوراءِ نداءً ثالثًا .

وذكَره (٤) أبو داودَ وغيرُه مِن طريقِ ابنِ وهبٍ(٤) وغيرِه[٦] .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « روى ... عن » ، وفى ص : « وروى » ، وفى م : « وروى عن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ . وينظر مصدر التخريج .

(٢) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودى : هو مرتفع كالمنارة . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٢/٩٥٥.

(٣) البخارى (٩١٢) .

(٤ - ٤) تآكل فى : الأصل .

(٥) سيأتى فى شرح حديث (٤٣٢) من الموطأ .

(٦) أبو داود (١٠٨٧) . وأخرجه النسائى (١٣٩١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه =

الاستذكار

والنداءُ الثالثُ هو الإقامةُ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان الأذانُ يومَ الجمُعةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ أذانًا واحدًا حين يخرُجُ الإمامُ ، فلما كان عثمانُ كثُر الناسُ ، فزادَ الأذانَ الأولَ وأراد أن يتهيَّأَ الناسُ للجمُعةِ[(1)].

فهذا يدُلُّ على أن الأذانَ الذى زاده عثمانُ إنما هو أذانٌ ثانٍ على الزَّوراءِ قبلَ الأذانِ الذى بينَ يدَى الإمامِ .

وكذلك تدُلُّ الآثارُ كلُّها عن السائبِ بنِ يزيدَ و[(2)]سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن الأذانَ إنما كان بينَ يدَى الإمامِ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ .

وقد رفَع الإشكالَ فى ذلك روايةُ ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيليُّ[(3)]، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان يُؤَذَّنُ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلَس على المنبرِ يومَ الجمُعةِ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكثُر الناسُ زاد

القبس ....

= البخارى (٩١٦) من طريق ابن المبارك عن يونس به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن معمر به .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى ص ، م : « المعلى » . وهو عبد الله بن محمد بن على الحرانى النفيلى . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

الاستذكار النداءَ على الزَّوراء[1].

فهذا نصٌّ فى الأذانِ يومَ الجمُعةِ بينَ يدَى الإمامِ، وعلى هذا العملُ عندَ العلماءِ فى أمصارِ الإسلامِ[2] بالعراقِ والحجازِ وغيرِهما من الآفاقِ.

واختلَف العلماءُ؛ هل يؤذِّنُ بينَ يدَى الإمامِ مؤذِّنٌ واحدٌ أو مؤذِّنون ؟!

فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: إذا جلَس الإمامُ على المنبرِ ونادَى المنادِى مُنع الناسُ مِن البيعِ تلك الساعةَ. وهذا يدلُّ على أن النداءَ عندَه واحدٌ بينَ يدَى الإمامِ. ويشهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه لم يكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ أراد بلالًا المواظبَ على الأذانِ، دونَ ابنِ أمِّ مكتومٍ وغيرِه. والذى فى «المدونةِ» مِن قولِ ابنِ القاسمِ وروايتِه عن مالكٍ، قال: فإذا جلَس الإمامُ على المنبرِ وأخَذ المؤذِّنون فى الأذانِ حرُم البيعُ.

القبس ....

(1) أبو داود (١٠٨٨). وأخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبرانى (٦٦٤٢) من طريق ابن إسحاق به.

(2) فى ص، م: «المسلمين».

الاستذكار فذكَر المؤذِّنِين بلفظِ الجماعةِ . ويشهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ ابنِ أبى مالكٍ القرظىِّ : أنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يومَ الجُمُعةِ حتى يخرُجَ عمرُ ، فإذا خرَج ، وجلَس على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنون . هكذا بلفظِ الجماعةِ .

ومعلومٌ عند العلماءِ أنه جائزٌ أن يكونَ المؤذِّنون واحدًا وجماعةً فى كلِّ صلاةٍ ، إذا كان ذلك مترادفًا لا يمنعُ من إقامةِ الصلاةِ فى وقتِها .

وأما حكايةُ قولِ الشافعىِّ فقال : أَحَبُّ إلىَّ أن يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ على المنبرِ ، بين يديه ، فإذا قعَد أخَذ المؤذِّنُ فى الأذانِ ، فإذا فرَغ قام الإمامُ فخطَب . فذكَر المؤذِّنَ بلفظِ الواحدِ على نحوِ روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ .

قال : وكان عطاءٌ ينكِرُ أن يكونَ عثمانُ أحدَث الأذانَ الثانىَ . ويقولُ : أحدَثه معاويةُ .

قال الشافعىُّ : وأيُّهما كان فالأذانُ الذى كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أحبُّ إلىَّ ، وهو الذى يُنهى عنده عن البيعِ .

وأما قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فإن الطحاوىَّ حكَى عنهم فى مختصرِه قال : وإذا زالتِ الشمسُ يومَ الجُمُعةِ جلَس الإمامُ على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنون بين يدَيه ، وامتَنع الناسُ من البيعِ والشراءِ ، وأخَذوا فى السعيِ إلى الجُمُعةِ ، فإذا فرَغ المؤذِّنون مِن الأذانِ قام الإمامُ فخطَب خُطبتين . هكذا قال : وأذَّن المؤذِّنون بينَ يدَيه . بلفظِ الجماعةِ .

الموطأ

٢٣١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ فى خُطْبتِه ، قَلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا خطَب ، : إذا قام الإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعةِ فاستَمِعوا وأنصِتوا ، فإن للمُنْصِتِ الذى لا يَسمَعُ من الحظِّ مِثلَ ما للمُنْصِتِ السامعِ ، فإذا قامتِ الصلاةُ فاعْدِلوا الصفوفَ ، وحاذُوا بالمناكِبِ ، فإنَّ اعتدالَ الصفوفِ مِن تمامِ الصلاةِ . ثم لا يُكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسويةِ الصفوفِ ، فيُخْبِرُونه أن قد استوَت ، فيُكبِّرُ .

الاستذكار

وقد أجمَع الفقهاءُ أن الأذانَ بعرَفةَ يكونُ بين يدَىِ الإمامِ .

وفيما أورَدْنا مِن الأثرِ عن السلفِ وعن أئمةِ الفقهاءِ ما فيه بيانٌ وشفاءٌ إن شاء اللهُ .

وأما حديثُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، (1) وهو جدُّ مالكٍ (1) ، عن عثمانَ بنِ عفانَ فى تسويةِ الصفوفِ ، فهو أمرٌ مجتمعٌ عليه (2) .

والآثارُ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ فيه ؛ منها حديثُ حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أُقيمتِ الصلاةُ ، فأقبلَ علينا النبىُّ ﷺ بوجهِه قبلَ أن يُكبِّرَ ، فقال : « تراصُّوا ، وأصلِحوا صفوفَكم ، إنى أراكم من وراءِ ظهرِى » (3) .

القبس

....

(1 - 1) سقط من : ص ، م .

(2) الموطأ برواية محمد بن الحسن (229) ، وبرواية أبى مصعب (441) . وأخرجه الشافعى 1/ 203، وعبد الرزاق (5373) ، والبيهقى 3/ 220 من طريق مالك به .

(3) تقدم تخريجه ص 179 .

وحديثُ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سوُّوا صفوفَكم ، فإن ذلك من تمامِ الصلاةِ »[1].

الاستذكار

وحديثُ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ »[2].

وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أقيمتِ الصلاةُ مسَح صدورَنا ، وقال : « رُصُّوا المناكبَ بالمناكبِ ، والأقدامَ بالأقدامِ ، فإن اللَّهَ تعالى يحبُّ فى الصلاةِ ما يحبُّ فى القتالِ ؛ ﴿ كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] »[3].

وأما قولُه : إنه كان لا يكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسويةِ الصفوفِ فيخبِرونه أن قد استوتْ ، فيكبِّرُ . ففيه من الفقهِ أنه لا بأسَ بالكلامِ بين الإقامةِ والإحرامِ . وفيه أن العملَ بالمدينةِ على خلافِ ما رواه العراقيون : أن بلالًا كان يقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ : لا تسبقْنى بآمينَ[4].

واستدلُّوا بذلك على أنه كان ﷺ يكبِّرُ قبلَ فراغِ بلالٍ من الإقامةِ ، وقالوا :

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٩٤)، وأحمد ٢٠١/٢٠ (١٢٨١٣) والبخارى (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٠ (٢٤٣٨١)، وعبد بن حميد (١٥١١ - منتخب)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠) من حديث عائشة به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٤٧/١٤ إلى ابن مردويه ، وأصل الحديث عند أبى داود (٦٦٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

الموطأ

٢٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رأَى رَجُلَين يتحدَّثان والإمامُ يَخطُبُ يومَ الجمُعةِ ، فَحصَبَهُما ؛ أنِ اصْمُتا .

٢٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رَجُلًا عطَس يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ ، فشمَّتَه رجلٌ إلى جنبِه ، فسأَل عن ذلك سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فنَهاه عن ذلك ، وقال : لا تَعُدْ .

٢٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجُمعةِ إذا نزَل الإمامُ عن المنبرِ ، قبلَ أن يُكَبِّرَ ، فقال ابنُ شهابٍ : لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

يكبِّرُ الإمامُ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ .

وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فيما مضى من هذا الكتابِ ، فلا معنى لإعادتِها .

والمعنى فى ذلك أنهما وجهان مباحان[1] فى حينِ تكبيرِ الإمامِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى رجلين يتحدثان والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ فحصَبهما ؛ أن اصمُتا[2] .

ففيه تعليمُ كيف الإنكارُ لذلك ؛ لأنه لا يجوزُ أن ينكِرَ عليهما الكلامَ بالكلامِ فى وقتٍ لا يجوزُ فيه الكلامُ .

وفيه أنه لا يفسِدُ ذلك عليهما صلاتَهما كما ذكَرْنا ، لأنه لم يأمرْهُما بإعادةِ

القبس

....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٧) من طريق مالك به .

الموطأ

ما جاء فيمَن أدرَك ركعةً يومَ الجمعةِ

٢٣٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنه كان

الاستذكار

الصلاةِ ظُهرًا ولا غيرَها .

وكذلك حديثُ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الذى شمَّت العاطسَ ، قال له : لا تَعُدْ . ولم يأمرْه بإعادةٍ[1] .

وهذا القولُ إنما كان من سعيدٍ ومِن السائلِ له بعدَ السلامِ مِن الصلاةِ .

وسؤالُ مالكٍ لابنِ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجمُعةِ إذا نزَل الإمامُ عن المنبرِ قبلَ أن يكبِّرَ ، فقال : لا بأسَ بذلك[2] . يدلُّك على علمِ مالكٍ باختلافِ الناسِ فى هذه المسألةِ قديمًا .

وهى مأخوذةٌ عندَ العراقيين مِن حديثِ بلالٍ المذكورِ ، لكنّ العملَ والفُتْيا عندَ أهلِ المدينةِ بخلافِ ما ذهَب إليه العراقيون فى ذلك ، والأمرُ عندى فيه مباحٌ كلُّه ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين .

بابٌ فيمَن أدرَك ركعةً يومَ الجمعةِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : مَن أدرَك مِن صلاةِ الجمعةِ ركعةً ،

القبس

تنبيهٌ على وَهْمٍ : زعَم عطاءٌ أن مَن فاتَتْه الخطبةُ فقد فاتَته الجمعةُ[3] ، وهذه وَهْلَةٌ ؛

---

(١) بعده فى ص ، م : « الصلاة » .

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٢) من طريق مالك عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند أن رجلًا .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٣) .

(٣) فى ج ، م : « الصلاة » .

الموطأ يقولُ : مَن أَدرَك من صلاةِ الجمُعةِ ركعةً فلْيُصَلِّ إليها أخرَى .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : وهى السنةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعلى ذلك أَدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ [٣٩ظ] قال : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ ركعةً فقد أَدرَك الصلاةَ » .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يُصِيبُه زحامٌ يومَ الجُمعةِ ، فيركَعُ ولا يَقْدِرُ على أن يَسجُدَ ، حتى يَقُومَ الإمامُ ، أو يَفْرُغَ الإمامُ من صلاتِه ؛ أنه إن قدَر على أن يسجُدَ ؛ إن كان قد ركَع فليَسجُدْ إذا قام الناسُ ، وإن لم يقدِرْ على أن يسجُدَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه أَحبُّ إلىَّ أن يَبْتَدِئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا .

الاستذكار فلْيصلِّ(١) إليها أخرَى(٢) .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : وهى السُّنةُ .

القبس لأن النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن أَدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ »(٣) . فَهَبْكَ أن الخطبةَ بدلٌ مِن الركعتَين(٤) ، أليس بإدراكِ ركعةٍ مِن الظهرِ يكونُ مُدرِكًا للأربعِ(٥) ؟ فأولَى وأحرَى بأن(٦) يكونَ (٧مدركًا للجمعةِ بركعةٍ منها٧) . فإن قيل : إذا أدرَك ركعةً

---

(١) فى ص : « فليضف » .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٦) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٤) .
(٤) فى ج ، م : « ركعتين » .
(٥) فى ج ، م : « لأربع » .
(٦) فى ج : « أن » .
(٧ - ٧) فى ج ، م : « بركعة من الجمعة مدركا لها » .

الاستذكار

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ ، فقد أدرَك الصلاةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مالكٌ رحِمه اللهُ لمذهبِه فى ذلك بأنه العملُ المعمولُ به ببلدِه ، وأن الفُتْيا عليه عندَه ، وأتَى بالدليلِ فى ذلك مِن عمومِ السنةِ ؛ لأنها لم يُخَصَّ فيها جُمعةٌ مِن غيرِها .

وفى ذلك دليلٌ على علمِه باختلافِ السلفِ فى هذه المسألةِ .

فمِن الخلافِ فيها ، أن جماعةً مِن التابعين ؛ منهم عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ،

القبس

مِن الظهرِ جاء بالثلاثِ ، فيَصِحُّ إدراكُه ، بخلافِ ما إذا أدرَك ركعةً مِن الجُمُعةِ ، فإنما[2] يأتى بواحدةٍ وتفوتُه الخطبةُ . قلنا : الجوابُ عنه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **الأوَّلُ** : روَى النسائىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الجُمُعةِ ، فقد أدرَك الجُمُعةَ »[3] . [4]وهذا نصٌّ[4] . **الثانى** : أن الخطبةَ فرضٌ على الإمامِ والمأمومِ ؛ ففرضُ الإمامِ منها القولُ ، وفرضُ المأمومِ الاستماعُ ، فمَن لم يسمَعْ[5] لم يَتوجَّهْ عليه فرضٌ ، وكذلك[6] قال بعضُ علمائِنا : إن مَن كان مِن الجُمُعةِ فى موضعٍ لا يسمَعُ منه[7] الإمامَ لم يلزَمْه[8] الإنصاتُ وإن كان مندوبًا إليه ؛ لقولِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه : فإن للمُنْصِتِ

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤) .

(٢) فى ج ، م : « فإنه إنما » .

(٣) النسائى (٥٥٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى ج : « يستمع » .

(٦) فى د : « لذلك » .

(٧) فى ج ، م : « فيه » .

(٨) بعده فى ج ، م : « فيه » .

الاستذكار

وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، كانوا يقولون : مَن فاتَتْه الخُطبةُ يومَ الجُمعةِ صلَّى أربعًا . وحُجَّتُهم أن الإجماعَ منعقدٌ أن الإمامَ لو لم يخطبْ بالناسِ لم يصلُّوا إلا أربعًا .

وفى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ؛ وذلك أن مالكًا ، والشافعىَّ ، وأصحابَهما ،

القبس

الذى لا يسمَعُ مِن الأجرِ مثلَ[1] ما للمُنصِتِ السامعِ[2] . **الثالثُ** : أنا لا نُسلِّمُ أن الخطبةَ عِوضٌ من[3] الركعتَين ، وكيف تكونُ عِوضًا منهما[4] وهى ليست مِن جنسِهما ؟! نعم ، وقد قال علماؤُنا : ولا تفتقرُ[5] إلى الطهارةِ ، وليس لها مقدارٌ مُحدَّدٌ بخلافِ الركعتَين فى ذلك كلِّه ، وهذا يُبطِلُ دعوى العِوَضيَّةِ فيها ، والأمرُ أظهرُ مِن هذا الإطنابِ .

تتميمٌ : إن ترَك رجلٌ الجمُعةَ مُتعمِّدًا فقد أذنَب ذنبًا عظيمًا ، وحرَم نفسَه أجرًا كريمًا ، على القولِ بأنها فرضٌ على الأعيانِ كما قدَّمناه ، ولذلك كفَّارةٌ قدَّرها النبىُّ ﷺ ؛ روَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن ترَك الجُمُعةَ مِن غيرِ عُذْرٍ فليتَصَدَّقْ بدينارٍ ، فإن لم يَجِدْ فنصفَ دينارٍ »[6] . رُوِّيناه مِن طرقٍ عديدةٍ ؛ إحداها ما خرَّجه الشعبىُّ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) سقط من : د .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٣١) .

(٣) فى ج ، م : « عن » .

(٤) فى م : « عنهما » .

(٥) فى د ، ج : « يفتقر » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٧٧/٣٣ (٢٠٠٨٧) ، وأبو داود (١٠٥٣) ، وابن ماجه (١١٢٨) ، وابن حبان (٢٧٨٩) .

الاستذكار

والثوريَّ ، والحسنَ بنَ حيٍّ ، والأوزاعيَّ ، وزُفَرَ بنَ الهُذيلِ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ ، في الأشهرِ عنه ، والليثَ بنَ سعدٍ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبي سلمةَ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، قالوا : مَن أدرَك ركعةً مِن صلاةِ الجمُعةِ مع الإمامِ صلَّى إليها أخرى ، ومَن لم يدرِكْ ركعةً تامةً معه صلَّى أربعًا .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا فاتَه الركوعُ صلَّى أربعًا ، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أخرى .

ورُوِى ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنسٌ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا عنهم في « التمهيدِ »[1] ، وعن إبراهيمَ النخعيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والزهريِّ ، وعلقمةَ ، والحسنِ البصريِّ ، وعَبيدةَ السَّلمانيِّ ، مثلَه .

وقال ابنُ شهابٍ : هي السنةُ . وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سألتُ الزهريَّ عن رجلٍ فاتته خُطبةُ الإمامِ يومَ الجمُعةِ ، وأدرَك الصلاةَ ، فقال : حدَّثني أبو سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكها »[2] .

القبس ....

(١) تقدم في ٢/١٩٢- ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢/١٨٢ .

الاستذكار

وروى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الرجلِ يدركُ من الجمُعةِ ركعةً ، فقال : يضيفُ إليها أخرى ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ ركعةً فقد أدرَك الصلاةَ » .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ؛ قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا أحرَم فى الجمُعةِ قبلَ سلامِ الإمامِ صلَّى ركعتين .

ورُوى ذلك عن النخعىِّ أيضًا ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ ، وبه قال داودُ .

وحجتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أدرَكتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا »[1] .

قالوا : وقد[2] أدرَك مِن الصلاةِ جزءًا قبلَ السلامِ ، فهو مأمورٌ بالدخولِ بها[3] مع الإمامِ .

ومعلومٌ أن الذى فاتَه ركعتان ، فإنما يقضِى ما فاتَه ، وذلك ركعتان لا أربعٌ .

قال أبو عمرَ فى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ ، فقد أدرَك الصلاةَ » : وقد أجمَعوا أن إدراكَها بإدراكِ الركوعِ مع الإمامِ دليلٌ على أن مَن لم يدركْ مِن الصلاةِ ركعةً فلم يدركْها ، هذا مفهومُ الخطابِ ، ومَن لم يدرِكْها لزِمه أن يصلِّىَ ظهرًا أربعًا .

وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الذى لا يدركُ منها ركعةً تامةً فى حكمِ مَن لم

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨) .

(٢) فى ص ، م : « من » .

(٣) فى ص ، م : « فيها » .

يدركْ منها شيئًا ، وهذا أولى ما قيل فى هذا البابِ ، واللَّهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يصيبُه الزِّحامُ يومَ الجمعةِ ، فيركعُ[1] ولا يقدِرُ أن يسجدَ حتى يقومَ الإمامُ أو يفرُغَ مِن صلاتِه ؛ أنه إن قدَر على أن يسجدَ ، إن كان قد ركَع فلْيسجدْ إذا قام الناسُ ، فإن لم يقدِرْ على أن يسجدَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه أحبُّ إلىَّ أن يبتدئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا .

قال أبو عمرَ : مَن زُوحِم عن ركعةٍ لم تتمَّ له مع الإمامِ حتى سلَّم ، ولا كان ممن عقَد مع إمامِه فى الجمعةِ ركعةً غيرَها ، فهذا رجلٌ يجبُ عليه أن يَبتدِئَ[2] ظهرًا أربعًا ؛ لأنه لم يدرِكْ مِن صلاتِه ركعةً مع إمامِه فيبنىَ عليها ، فهذا واجبٌ عليه الابتداءُ عندَ الفقهاءِ ، لا يقولون فيه : إنه يُستحبُّ ذلك له .

ووجهُ الاستحبابِ مِن مالكٍ هنا فهو على معنى اختيارِه ومذهبِه[3] مِن مذاهبِ مَن قبلَه مِن الفقهاءِ الذين وصَفنا أقوالَهم ، وذلك واجبٌ عندَه وعندَ أصحابِه .

وإذا كان ذلك فوجهُه [4]حينئذٍ الإيجابُ فى ابتداءِ الظهرِ للذى[4] زوحِم ولم يدركْ غيرَ تلك الركعةِ التى زُوحِم عندَ سجودِها حتى سلَّم الإمامُ .

(١) سقط من : ص ، وغير واضحة فى الأصل . والمثبت من « الموطأ » .

(٢) فى ص ، م : « يصلى » .

(٣) فى ص ، م : « مذهب » .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « عند أصحابه الابتداء بالظهر فى الذى » .

الموطأ

ما جاء فيمن رَعَف يومَ الجمعةِ

٢٣٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن رَعَف يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، فخرَج فلم يَرْجِعْ حتى فرَغ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه يُصلِّى أربعًا .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يركَعُ ركعةً مع الإمامِ يومَ الجُمعةِ ، ثم يَرْعُفُ ، فيخرُجُ ، فيأتى وقد صلَّى الإمامُ الركعتين كلتيهما ؛ أنه يَبْنى بركعةٍ أخرى ما لم يتكلَّمْ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على مَن رَعَف ، أو أصابه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذِنَ الإمامَ يومَ الجُمعةِ ، إذا أراد أن يَخْرُجَ .

الاستذكار

بابُ فيمَن رعَف يومَ الجمُعةِ

قال مالكٌ : مَن رعَف يومَ الجمُعةِ والإمامُ يخطبُ ، فخرَج ولم يرجعْ حتى فرَغ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه يصلِّى أربعًا .

وقال مالكٌ فى الذى يركَعُ مع الإمامِ ركعةً يومَ الجمُعةِ ثم يرعُفُ فيخرجُ ، ثم يأتى وقد صلَّى الإمامُ الركعتين كلتيهما ، أنه يبنى بركعةٍ أخرى ما لم يتكلمْ .

قال مالكٌ : ليس على مَن رعَف ، أو أصابَه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذنَ الإمامَ يومَ الجمُعةِ إن أراد أن يخرُجَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الراعفَ فى صلاةِ الجمعةِ وغيرِها ، وفى خطبةِ الجمُعةِ يخرجُ ، فيغسلُ الدمَ عنه ، ثم يرجعُ فيصلِّى مع الإمامِ

القبس

....

ما أدرَك ، ثم يقضِي ما فاتَه . ولا يضرُّه عملُه ذلك مِن استدبارِ القبلةِ وغسلِ الدمِ ، فإن عمِل غيرَ ذلك استأنف (1 ولم يَبْنِ 1) . وكذلك إن تكلَّم عامدًا لم يَبْنِ ، فإن لم يتكلمْ بنَى ، إذا كان قد عقَد ركعةً وأكمَلها مع إمامِه ثم رعَف ؛ (2 إلا أن 2) الجمُعة لا يعملُها إلا فى المسجدِ ، أو فى رحابِه حيثُ تُؤدَّى الجمُعةُ .

ولا يبنى الراعفُ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه إلا إذا عقَد[3] ركعةً بسجدتيها[4] مع الإمامِ ثم رعَف ، فى الجمُعةِ وغيرِها .

ومَن رعَف فى الجمعةِ قبلَ إكمالِ ركعةٍ بسجدتَيها أو فى الخطبةِ ، ولم يطمعْ فى إدراكِ الركعةِ الثانيةِ معه ، لم يكنْ عليه أن يأتىَ المسجدَ ، وابتدَأ صلاتَه ظهرًا . فإن عاد إلى المسجدِ ، فأدرَك ركعةً بسجدتَيها مع الإمامِ ، بنَى عليها ركعةً ، وتمَّت له جمُعةً .

فإن صلَّى ركعةً وبعضَ أخرى ، ثم رعَف خرَج وغسلَ الدمَ ، وابتدَأ الثانيةَ مِن أولِها وبنَى على الأُولى .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ : يبنى على ما مضَى مِن الثانيةِ .

(1 - 1) سقط من : م .
(2 - 2) فى ص ، م : « لأن » .
(3) فى ص ، م : « أتم » .
(4) فى ص ، م : « يسجد فيها » .

الاستذكار

وقد أوضَحنا (١ في « الكافي » ١) مسائلَ هذا البابِ ، وذكَرنا ما اختلف فيه أصحابُ مالكٍ هنا وفى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » ، ومضَى فى بابِ الرُّعافِ معانٍ مِن هذا البابِ ، وأوضحناه فى « التمهيدِ »[٢] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : ليس على مَن رعَف ، أو أصابَه أمرٌ لا بدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أراد أن يخرجَ .

قال أبو عمرَ : رأى ذلك قومٌ مِن التابعين ، وتأوَّلوا فى ذلك قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور : ٦٢] .

وتأوَّل أكثرُ أهلِ العلمِ ذلك على السَّرايا تخرجُ مِن العسكرِ ، لا تخرجُ إلا بإذنِ الإمامِ .

والفقهاءُ اليومَ على ما قالَه مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ لأنه كان يَضيقُ على الناسِ ويُعجِزُهم مع كبرِ المساجدِ وكثرةِ الناسِ ، وما جعَل اللهُ فى الدينِ مِن حرجٍ ، والآيةُ عندَهم معناها فى الغزوِ وخروجِ السَّرايا .

وقد رَوى سفيانُ الثوريُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كانوا يستأذِنون الإمامَ يومَ الجمعةِ فى الرجلِ يُحدِثُ أو يَرعُفُ والإمامُ يخطُبُ ، فلما كان زمنُ زيادٍ كثُر ذلك ، فقال زيادٌ : مَن أخَذ بأنفِه فهو إذنٌ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم فى ٣/٣٧٣- ٣٧٦ .

الموطأ

ما جاء في السعيِ يومَ الجمعةِ

٢٣٧ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بنُ الخطابِ [٤٠و] يقرؤُها : (إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجُمعةِ فَامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ) .

قال مالكٌ : وإنما السَّعيُ في كتابِ اللهِ العملُ والفعلُ ؛ يقولُ اللهُ تبارَك وتَعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . وقال تَعالى : ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس : ٨، ٩] . وقال : ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات : ٢٢] . وقال : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] .

قال مالكٌ : فليس السَّعيُ الذي ذَكَر اللهُ في كتابِه بالسعيِ على الأقدامِ ولا الاشتدادَ ، وإنما عنَى العملَ والفعلَ .

الاستذكار

بابُ السعيِ يومَ الجمعةِ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يقرؤُها : (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[1] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥٥) .

الموطأ

ما جاء فى الإمامِ ينزِلُ بقريةٍ يومَ الجمعةِ فى السفرِ

٢٣٨ – قال يحيى : قال مالكٌ : إذا نزَل الإمامُ بقريةٍ تَجِبُ فيها الجُمعةُ ، والإمامُ مسافرٌ ، فخطَب وجمَّع بهم ، فإن أهلَ تلك القريةِ وغيرَهم يُجَمِّعون معه[1] .

قال مالكٌ : وإن جَمَّع الإمامُ وهو مسافرٌ بقريةٍ لا تَجِبُ فيها الجُمُعةُ ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رَوى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ عمرَ يقرؤُها قطُّ إلا[2]: (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[3] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ فى هذا البابِ لمعنى السَّعيِ فى هذا الموضعِ ، أنه ليس بالاشتدادِ والإسراعِ ، وأنه العملُ نفسُه ، بما فيه كفايةٌ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فأحسَن الاحتجاجَ .

بابُ الإمامِ ينزلُ بقريةٍ يومَ الجُمُعةِ فى السفرِ

قال مالكٌ : إن كانت القريةُ مما تجبُ فيها الجمعةُ – يعنى لكبرِها وكثرةِ الناسِ فيها ، وأنها ذاتُ سوقٍ وأزقةٍ ومجمعٍ للناسِ – فإنه يُجمِّعُ بهم فيها بخُطبةٍ ، ويُجزِئُه ويجزِئُهم .

قال : وإن كانت القريةُ لا تجبُ فيها الجمعةُ لم يُجمِّعْ بهم ، وإن جمَّع

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٠) .

(٢) سقط من : ص، م .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ١٩٦، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٦٣٨ من طريق سفيان به .

الموطأ

فلا جمُعةَ له ، ولا لأَهلِ تلك القريةِ ، ولا لِمَنْ جمَّع معهم مِن غيرِهم ، ولْيُتِمَّ أهلُ تلك القريةِ وغيرُهم ممن ليس بمسافرِ الصلاةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا جمُعةَ على مسافرٍ .

الاستذكار

فليست بجُمُعةٍ له ، ولا لمَن معه مِن المسافرين ، ولا لأهلِ تلك القريةِ ، ويُتِمُّ أهلُ تلك القريةِ صلاتَهم ، يَبْنون على الركعتين اللتين صلَّوا معه ظهرًا .

وكذلك ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : يَبْنون ، وليس عليهم أن يَبتدئوا ، وتجزِئُه صلاتُه وتجزِئُ كلَّ مسافرٍ معه ، إلا أنها ليست جمعةً ، وإنما هى صلاةُ سفرٍ .

وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : يتمُّون بعدَ إمامِهم ، وصلاتُهم جائزةٌ . وقاله ابنُ نافعٍ فيما رَوى يحيى بنُ يحيى عنه .

وقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ »[1] : لا جمُعةَ له ولا لهم ، ويعيدُ ويُعيدون ؛ لأنه جهَر عامدًا .

وذكر ابنُ الموازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : أمَّا هو فصلاتُه تامةٌ ، وأما هم فعليهم الإعادةُ .

وأما قولُه : ليس على مسافرٍ جمعةٌ . فإجماعٌ لا خلافَ فيه . وقد رُوى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ ، وسيأتى القولُ فى مقدارِ السفرِ الذى تُقْصَرُ فيه الصلاةُ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ما رواه ابنُ نافعٍ وابنُ عبدِ الحكمِ فى هذا البابِ ، وهو ظاهرُ ما فى « الموطأ » ، وهذا الذى لا يصحُّ عندى غيرُه ، وليس جهرُه مِن

القبس

....

---

(١) المدونة ١/ ١٥٩.

الموطأ

ما جاء في الساعةِ في يومِ الجُمعةِ

٢٣٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هـريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر يومَ الجُمعةِ فقال : « فيه ساعةٌ لا [٤٠ظ] يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّي ، يسألُ اللهَ شيئًا ، إلا أعطاه إيَّاه » . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقلِّلُها .

الاستذكار

بابِ تعمُّدِ الفسادِ ، وإنما هو مِن بابِ الاجتهادِ في التأويلِ فلا يضرُّه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَر يومَ الجُمُعةِ فقال : «فيه ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قَائِمٌ يُصَلِّى ، يَسألُ اللهَ شيئًا ، إلَّا أعطاه إيَّاه» . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقَلِّلُها[1] .

هكذا يقولُ عامَّةُ رُواةِ «الموَطَّأ» في هذا الحديثِ : «وهو قائمٌ يُصَلِّى» . إلَّا قتيبةَ بنَ سعيدٍ[2] وأبا المصعبِ[3] ، فإنَّهما لم يقولا في رِوايتِهما لهذا الحديثِ عن مالكٍ : «وهو قائمٌ» . ولا قاله ابنُ أبي أُوَيْسٍ في هذا الحديثِ عن مالكٍ[4] ، ولا

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/١٦ (١٠٣٠٢) ، والبخارى (٩٣٥/١٣)، ومسلم (٨٥٢/١٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٠٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢/١٣)، والنسائى فى الكبرى (١٧٤٨) عن قتيبة به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٢) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق ابن أبى أويس به .

التمهيد

قاله التِّنِّيسِىُّ[1] ، وإنَّما قالُوا : «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يَسْأَلُ اللهَ فيها شيئًا إلَّا أعْطاه» . وبعضُهم يقولُ : «أعْطاه إيَّاه» . والمعروفُ فى حديثِ أبى الزِّنادِ هذا قولُه : «وهو قائمٌ» . من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وكذلك رَواه ورْقاءُ فى «نُسْخَتِه» ، عن أبى الزِّنادِ ، وكذلك رَواه ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ .

أخْبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخْبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالِبٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ (2محمدِ بنِ2) بدرٍ ، قال : (3أخْبَرَنا رِزْقُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثَنا وَرْقاءُ بنُ عُمرَ3) ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «فى الجُمُعَةِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ ، وهو قائمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا ، إلَّا أعطاه إياه» . قال : وأشارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِه وقَبَضَ أصابعَه كأنَّه يُقَلِّلُها[4] .

القبس ....

---

(1) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق التنيسى به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى غير موضع من التمهيد بذكر شبابة بينهما ، ولم أجد من ذكر رواية لرزق الله بن موسى عن ورقاء ، وبين وفاتيهما ما يقرب من مائة عام . وقد أخرج المصنف فى «الاستيعاب» حديثا آخر بالإسناد نفسه دون ذكر شبابة ، لكن رواه الطبرانى بذكره فيه ، فلعل ماهنا وما فى «الاستيعاب» فيه سقط . ينظر معجم الطبرانى الكبير (٨٢٢٤) ، وما تقدم فى ٢/ ٣٨٤، وما سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ . وينظر الاستيعاب ٧٥٨/٢، وتهذيب الكمال ١٧٨/٩، وتذكرة الحفاظ ٢٣٠/١، ٢٣١.

(4) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٠٤)، والطبرانى فى الدعاء (١٧١، ١٧٢) من طريق أبى الزناد به .

التمهيد

وأخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرَنا عمرُو بنُ زُرارةَ . وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنى يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرَنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال أبو القاسِمِ ﷺ : «إنَّ فى الجُمُعَةِ ساعَةً ، لا يُوافِقُها مسلِمٌ قائمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا ، إلا أعطاه إياه» . قلنا : يُقَلِّلُها[1] : يُزَهِّدُها . [2]وغيرُه يقولُ : يُصَغِّرُها . كأنَّه يُشِيرُ إلى ضِيقِ وَقْتِها[3][2] .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : فى الجمعةِ ساعةٌ ، لا يَسْأَلُ اللهَ فيها المسلمُ شيئًا وهو يُصَلِّى ، إلَّا أعطاه . قال : ويقولُ أبوهريرةَ بيَدِه ، يُقَلِّلُها[4] . هكذا موقُوفًا .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ يومِ الجُمُعَةِ ، ودليلٌ على أنَّ بعضَه أفضلُ مِن بعضٍ ؛ لأنَّ تلك الساعةَ أفضلُ مِن غيرِها ، وإذا جاز أن يكونَ يومٌ أفْضَلَ مِن يومٍ ، جاز أن تكونَ ساعَةٌ أفْضَلَ مِن ساعَةٍ ، والفَضائِلُ لا تُدْرَكُ بقِياسٍ ، وإنَّما فيها

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «ما يقللها قال» ، وفى ص ، ص ١٦ : «يقللها قال» .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧ : «وفى حديث أحمد قائما» .

(٣) النسائى (١٤٣١) ، وفى الكبرى (١٧٥٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٦٢/١٢ (٧١٥١) ، والبخارى (٦٤٠٠) ، ومسلم (١٤/٨٥٢) من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣) عن ابن جريج به .

التمهيد

التَّسْلِيمُ والتَّعَلُّمُ والشُّكْرُ .

(1) وأمَّا قولُه فيه : « وهو قائمٌ يُصلِّى » . فإنَّه يَحْتَمِلُ القِيامَ المعروفَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ القِيامُ هلهنا المواظبةَ[2] على الشيءِ لا الوُقُوفَ ، مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران : ٧٥] . أى : مُواظِبًا بالاخْتِلافِ والاقْتِضاءِ . وإلى هذا التَّأْوِيلِ يذْهَبُ مَن قال : إنَّ السَّاعَةَ بعدَ العَصْرِ . لأنَّه ليس بوقتِ صلاةٍ ، ولكنَّه وقتُ مُوَاظبةٍ فى انتِظارِها ، ومِن هذا قولُ الأعشى[3] :

يقومُ على (4)الوَغْمِ فى(4) قومِه ويَعْفُو إذا شاء أو يَنْتَقِمْ

لم يُرِدْ بقولِه هلهنا : يقومُ[5] . الوُقُوفَ مِن غيرِ مشيٍ[6] ، ولكنَّه أراد المُطالبَةَ بالذَّحْلِ[7] حتى يُدْرِكَه بالمُوَاظَبَةِ عليه(1) .

وأمَّا الساعةُ المذكُورَةُ فى يومِ الجُمُعَةِ ، فاخْتُلِفَ فيها ؛ فقال قومٌ : قد رُفِعَتْ . وهذا عندَنا غيرُ صحيحٍ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) فى الأصل : «المواطنة» .

(٣) ديوانه ص ٣٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، والنسخة التى اعتمدها محقق المطبوعة : «الرغم من» ، وفى ص ١٦ : «الرغم فى» . والمثبت من الديوان . والوغم : الحقد الثابت فى الصدر ، وجمعه أوغام . اللسان (و غ م) .

(٥) فى الأصل ، م : «يوم» .

(٦) فى الأصل ، م : «شيء» .

(٧) فى م : «بالوغم» . والذَّحْل : الثأر . اللسان (ذ ح ل) .

التمهيد

حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ بنُ محمدٍ الوَراقُ ، قال : حدَّثَنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنى داودُ بنُ أبى عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ [(1)] أُنَيْسٍ ، عن [1)] مولَى معاويةَ ، قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ الساعةَ التى فى يومِ الجُمعةِ التى لا يَدْعُو فيها مسلمٌ إلا اسْتُجِيب له قد رُفِعَتْ . قال : كَذَب مَن قال ذلك . قال[(2)] : قلتُ : فهى فى كُلِّ جُمُعَةٍ أَسْتَقْبِلُها ؟ قال : نعم[(3)] . هكذا قال : عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى داودُ بنُ أبى عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ[(4)] مولى معاويةَ قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ الساعَةَ . فذَكَر مثلَه سواءً .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جماعَةُ العُلَماءِ ، إلَّا أنَّها اخْتَلَفَتْ فيها الآثارُ وعُلماءُ الأمصارِ ؛ فذَهب عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ إلى أنَّها بعدَ العَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ ، وتابَعَه على ذلك قومٌ .

القبس ....

(1 - 1) كذا فى النسخ ، والمعروف أن عبد الله هذا هو ابن يحنس مولى معاوية ، وتنظر الرواية التالية ، وينظر أيضا التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٠، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والثقات ٥/ ٥٣.

(2) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، م .

(3) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٦) عن ابن جريج به ، ووقع فى إسناده : «عن عبد اللَّهِ بن يحنس عن صالح مولى معاوية» . وقد ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٤١٧/٢ عن عبد الرزاق ، وليس فيه واسطة بين عبد الله بن يحنس وأبى هريرة ، وتصحف : «يحنس» فى فتح البارى إلى : «عبس» .

(4) فى م : «أنيس» .

رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ بعدَ خروجِ الإمامِ ، وفرَّق بينَ اثنين ، فكأنما يَجُرُّ قُصْبَه[1] في النارِ »[2]. وهو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ .

وروَى ابنُ أبي ذئبٍ ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ وديعةَ ، عن سلمانِ الخيرِ الفارسيِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويَمَسُّ طيبًا من بيتِه ، ثم راحَ ولم يُفرِّقْ بينَ اثنين ، ثم صلَّى ما كُتِب له ، ثم أنصَت إذا تكلَّم الإمامُ ، إلا غُفِر له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرَى » . ذكَره ابنُ أبي شيبةَ ، عن شَبابةَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ في « المسندِ » ، ولم يذكُره في « المصنفِ »[3]، وهو في « موطأ ابنِ أبي ذئبٍ » ، رواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ أبي فُدَيكٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ . [4]وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الآثارِ كلِّها[4]. وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : أكرهُ التَّخطِّيَ إذا قعَد الإمامُ على المنبرِ ، ولا بأسَ به قبلَ ذلك إذا كان بينَ يدَيه فُرَجٌ . وقال ابنُ وهبٍ عنه مثلَ ذلك ، وزاد : يتخطَّى قبلَ خروجِ الإمامِ في رفقٍ .

وكَرِه الثوريُّ التَّخَطِّيَ مطلقًا . وقال الأوزاعيُّ : التَّخطِّي الذي جاء فيه

= (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، والبيهقي ٣/ ٢٣١. من حديث عبد الله بن بسر به .

(١) القصب بالضم ، وجمعه أقصاب : اسم للأمعاء . النهاية ٤/ ٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢٤ (١٥٤٤٧) ، والطبراني في الكبير (٩٠٨) ، والحاكم ٥٠٤/٣ من حديث الأرقم به .

(٣) ابن أبي شيبة في مسنده (٤٥٧) ، وفي المصنف ٢/ ١٥٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار القولُ إنما هو والإمامُ يخطُبُ ، حينئذٍ كُرِه أن يُفرَّقَ بينَ اثنين .

وقال الأوزاعىُّ فى الذين يجلسُون فى المسجدِ على طرقِ الناسِ يومَ الجمعةِ : تَخَطَّوهم ؛ فإنهم لا حُرْمةَ لهم . وقال الشافعىُّ : أكرهُ تخطِّىَ الرقابِ يومَ الجمعةِ قبلَ دخولِ الإمامِ وبعده ؛ لِما فيه مِن سوءِ الأدبِ .

وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بالتَّخَطِّى بعدَ خروجِ الإمامِ . قال محمدُ بنُ الحسنِ : أُراه قبلَ خروجِ الإمامِ ولا أُراه بعدَه . ولم يَحْكِ عن الصحابةِ[1] خلافًا فى ذلك ، وأجمَعوا أن التخطىَ لا يُفسدُ شيئًا مِن الصلاةِ .

وقال الأوزاعىُّ : هَدْىُ المسلمين إذا جلَس الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ ، أن يَسْتقبلوه بوجوهِهم . وأما قولُ مالكٍ : السُّنةُ عندَنا أن يستقبلَ الناسُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أراد أن يخطبَ ؛ مَن كان منهم يلى القبلةَ وغيرَها . فهو كما قال سُنةٌ مسنونةٌ عندَ العلماءِ ، لا أعلمُهم يختلِفون فى ذلك ، وإن كنتُ لا أعلمُ فيها حديثًا مسندًا ، إلا أن وكيعًا ذكَر عن يونسَ ، عن الشعبىِّ ، قال : مِن السنةِ أن يُستقبَلَ الإمامُ يومَ الجمعةِ . ووكيعٌ ، عن أبانِ ابنِ عبدِ اللهِ البَجَلىِّ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا خطَب استقبَله أصحابُه بوجوهِهم . وذكَرهما[2] ابنُ أبى شيبةَ أيضًا عن وكيعٍ[3] .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « أصحابه » .
(٢) فى م : « ذكرها » .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١١٧، ١١٨.

الموطأ

القراءةُ فى صلاةِ الجمعةِ، والاحتباءُ، ومَن تركها من غيرِ عذرٍ

٢٤٤ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أن الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سأل النعمانَ ابنَ بَشيرٍ: ماذا كان يَقرأُ به رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمُعةِ، على إثْرِ سورةِ «الجمُعةِ»؟ قال: كان [٤٢و] يَقْرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

الاستذكار

ورُوى استقبالُ الإمامِ إذا خطَب يومَ الجمعةِ عن جماعةٍ مِن العلماءِ بالحجازِ والعراقِ[١].

التمهيد

مالكٌ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ[٢]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ الضحاكَ بنَ قيسٍ سأَل النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ: ماذا كان يقرأُ[٣] رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على إثْرِ سورةِ «الجُمُعَةِ»؟ قال: كان يقرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٤] [الغاشية: ١].

القبس

....

---

(١) ينظر عبد الرزاق ٣/ ٢١٧، وابن أبى شيبة ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٢) قال أبو عمر: «وهو ضمرة بن سعيد المازنى النجارى، من بنى مازن بن النجار من الأنصار، مدنى ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة وأبو أويس وسليمان بن بلال وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان». طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص ٢٩٤، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١.

(٣) بعده فى الأصل، م: «به».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٦)، وبرواية أبى مصعب (٤٦٤). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٢٥)، وأحمد ٣٠/ ٣٣٠، ٣٨٣ (١٨٣٨١، ١٨٤٣٨)، والدارمى (١٦٠٧)، وأبو =

التمهيد

هذا حديثٌ متصلٌ صحيحٌ ، وقال فيه ابنُ عيينةَ : عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، أنَّ الضحاكَ بنَ قيسٍ كتَب إلى النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ : أخبِرْنى بأىِّ شىءٍ كان النبىُّ عليه السلامُ يقرَأُ فى الجُمُعَةِ ؟ فكتَب إليه ، ثم ذكَر الحديثَ . هكذا قال : كتَب الضحَّاكُ ، فكتَب إليه النُّعمانُ . **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، فذكَره[(1)]. وليس مُخالفًا لحديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ فى حديثِ مالكٍ أنَّ الضحاكَ سأَل ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ سأله بالكِتابِ إليه ، وروايةُ أبى أُوَيْسٍ لهذا الحديثِ كروايةِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ النَّجارىِّ[(2)]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن الضَّحاكِ ابنِ قيسٍ الفِهرىِّ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : سألناه : ما كان النبىُّ ﷺ يقرأُ يومَ الجُمعَةِ مع السورةِ التى ذُكِر فيها الجمعةُ ؟ قال : كان يقرأُ فيها : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[(3)].

القبس ....

= داود (١١٢٣)، والنسائى (١٤٢٢) من طريق مالك به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم (٦٣/٨٧٨)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٤، والبيهقى ٣/ ٢٠٠، ٢٠١ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه الدارمى (١٦٠٨) من طريق أبى أويس به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يقُلْ فى هذا الحديثِ : بإِثرِ سورةِ « الجُمعَةِ » . وقال : مع سورةِ « الجمُعةِ » . والمعنَى فى ذلك سواءٌ ، والمرادُ به الركعةُ الثانيةُ مِن الجمعَةِ ، وفى الركعةِ الأُولى سورةُ « الجُمُعةِ » ، وذلك كلُّه مع « فاتحةِ الكتابِ » فى ابتداءِ كلِّ ركعةٍ ، على ما ستَراه ممهَّدًا واضحًا فى بابِ العلاءِ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

واختلَف الفقهاءُ فيما يُقرأُ به فى صلاةِ الجُمعةِ ؛ فقال مالكٌ : أَحبُّ إلىَّ أن يقرَأَ الإمامُ فى الجمُعةِ بـ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ . مع سورةِ « الجمُعةِ » . وقال مرَّةً أُخرى : أمَّا الذى جاء به الحديثُ فـ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ مع سورةِ « الجمُعةِ » ، والذى أدركتُ عليه الناسَ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ كلتا السورَتَين قراءَتُها حسنةٌ مُستحَبةٌ مع سورةِ « الجُمعةِ » فى الركعةِ الثانيةِ ، وأمَّا الأُولى فسورةُ « الجمُعةِ » ، ولا ينبغى للإمامِ عندَه أن يترُكَ سورةَ « الجُمُعةِ » ، ولا سورةَ : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فى الثانيةِ ، فإن فعَل وقرَأ بغيرِهما فقد أساء ولبئسَ ما صنَع ؛ ولا تفسُدُ بذلك عليه صلاتُه إذا قرَأ بـ « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ معها فى كلِّ ركعةٍ منها .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : يقرأُ فى الركعةِ الأُولى مِن صلاةِ الجمعةِ بسُورةِ

القبس ....

(١) تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٩ .

التمهيد

« الجمعةِ » ، وفى الثانيةِ : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . ويَستحِبُّ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ألَّا يترُكَ سورةَ « الجمعةِ » على حالٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما قرأ به الإمامُ فى صلاةِ الجمعةِ فحسَنٌ ، وسورةُ « الجُمعةِ » وغيرُها فى ذلك سواءٌ . ويكرَهون أن يؤقَّتَ فى ذلك شىءٌ مِن القرآنِ بعينِه .

وقال الثورىُّ : لا يَتعمَّدُ أن يقرَأَ فى الجمعةِ بالسُّورِ التى جاءت فى الأحاديثِ ، ولكنَّه يتعمَّدُها أحيانًا ويدعُها أحيانًا .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقرأُ يومَ الجمعةِ وفى العيدِ أيضًا بسورةِ « الجُمعَةِ » ، و[1] : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فروَاه الثورىُّ[2] وشعبةُ[3] ، عن مُخَوَّلٍ[4] بنِ راشدٍ ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فروَاه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبى[5] رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وفيه أنَّ أبا هريرةَ وعلىَّ بنَ أبى طالبٍ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٢/٢، وأحمد ٣٤٦/٥(٣٣٢٥)، ومسلم (٨٧٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٤/١ من طريق الثورى به وعندهم : « القراءة فى الجمعة » .

(٣) سيأتى تخريجه من طريق شعبة ص ٧٤٤ .

(٤) فى الأصل : « محول » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/٢٧.

(٥) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

التمهيد

كانا يفعلان ذلك[1].

واختُلِف عن النعمانِ بنِ بشيرٍ فى حديثِه فى هذا البابِ ، ففى حديثِ مالكٍ عن ضَمْرةَ ما ذكَرنا .

وروَى حَبيبُ بنُ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كانَ يقرأُ فى [2]العيدين و[2]الجُمُعةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . وهكذا روَى سمُرةُ بنُ جُندُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقرأُ فى صلاةِ الجمُعةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيه ، عن حَبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ومِسْعرٍ[3] ، عن إبراهيمَ ابنِ محمدِ ابنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيه ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ فى العيدينِ والجمُعةِ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من مسند أحمد والحلية لأبى نعيم .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٤١، ١٤٢، ١٧٦، ١٤/٢٦٤ - ومن طريقه مسلم (٦٢/٨٧٨) - عن جرير به . وأخرجه الحميدى (٩٢١)، والنسائى (١٥٨٩) من طريق جرير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة =

التمهيد

﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، وإذا اجتمَع عيدانِ فى يومٍ قرَأهما فيهما[٤].

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن شعبةَ ، قال : أخبَرنى معبَدُ[١] بنُ خالدٍ ، عن زيدٍ ، وهو ابنُ عُقبةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : كان النبىُّ عليه السَّلامُ يقرَأُ فى الجمُعةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٢] .

وبهذا الإسنادِ عن خالدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى مُخَوَّلٌ ، قال : سمِعتُ مُسْلِمًا البَطِينَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرَأُ يومَ الجمُعةِ فى صلاةِ الصبحِ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و : ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ، وفى صلاةِ الجمعةِ بسورةِ « الجمُعةِ » ، و : « المنافقين »[٣].

القبس ....

= ٢٦٥/١٤ ولم يذكر مسعرًا، وسقط من مطبوعة ابن أبى شيبة ذكر حبيب بن سالم، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٠ (١٨٤٣١)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٩/١٠ من طريق وكيع به.

(١) فى الأصل: «معد». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٨.

(٢) النسائى (١٤٢١)، وفى الكبرى (١٧٣٩) . وأخرجه الطيالسى (٩٢٩)، وأحمد ٣٢٥/٣٣ (٢٠١٥٠)، وأبو داود (١١٢٥) من طريق شعبة به.

(٣) النسائى (١٤٢٠)، وفى الكبرى (١٧٣٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى به. وأخرجه الطيالسى (٢٧٥٨)، وأحمد ٤٥٠/٣، ٢٤٧/٥ (١٩٩٣، ٣١٦٠)، ومسلم (٨٧٩/...)، وأبو داود (١٠٧٥) من طريق شعبة به.

الموطأ

٢٤٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ - قال مالكٌ : لا أدرى أعن النبيِّ ﷺ أم لا - أنه قال : مَن ترَك الجمُعةَ ثلاثَ

التمهيد

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ[1] أبى رافعٍ ، قال : صلَّى بنا أبو هريرةَ الجمُعة ، فقرَأ بسورةِ « الجمُعةِ » ، وفى الركعةِ الآخِرةِ : « ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ » . قال : فأدرَكتُ أبا هريرةَ حينَ انصرَف ، فقلتُ له : إنَّك قرَأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأُ بهما فى الكوفةِ . قال أبو هريرةَ : فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ بهما يومَ الجمُعةِ[2] .

ويحتملُ أن يكونَ سؤالُ الضَّحاكِ بنِ قيسٍ للنُّعمانِ على سبيلِ التَّقريرِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ على سبيلِ الاستفهامِ والاستخبارِ عما جَهِل مِن ذلك ، والنُّعمانُ أصغرُ سِنًّا مِن الضَّحاكِ ، ولم يَزَلِ الصَّحابةُ يأْخُذُ بعضُهم عن بعضٍ رضِى اللَّهُ عنهم أجمَعين .

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ - قال مالكٌ : لا أدرى أَعَن النبيِّ ﷺ أم لا - قال : مَنْ ترَك الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ مِن غيرِ عُذرٍ ولا علةٍ ، طبَعَ اللَّهُ على قلبِه[3] .

القبس

. . . .

---

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٢) أبو داود (١١٢٤) . وأخرجه مسلم (٦١/٨٧٧) عن القعنبى به، وأخرجه أحمد ٣٣٩/١٥ (٩٥٥٠)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذى (٥١٩) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٨) .

الموطأ مراتٍ مِن غيرِ عذرٍ ولا عِلَّةٍ ، طبَع اللهُ على قلبِه .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا الحديثُ يستنِدُ مِن وجوهٍ عن النبيِّ ﷺ ، أحسنُها إسنادًا حديثُ أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسْكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ويزيدُ بنُ هارُونَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ الحضرميِّ ، قال : سمعتُ أبا الجعدِ الضَّمْرِيَّ ، وكانت له صحبَةٌ ، يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ترَك الجمُعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُنًا بها طبَعَ اللَّهُ على قلبِه »[1].

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ يحيى[2] القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثني عَبيدةُ بنُ سُفْيَانَ ، عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وكانت له صُحْبَةٌ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن ترَك (٣ثَلاثَ جُمَعٍ٣) تَهاوُنًا ، طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ »[4].

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٥)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٦٢٤/٣ من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) في الأصل، م: « حي ». تقدم على الصواب مرارًا .

(٣ - ٣) في ن: « الجمعة ثلاث مرات ».

(٤) ابن الجارود (٢٨٨). وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢٤ (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ اللهِ الجَعْفَرِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن أَسيدِ بنِ أبى أسيدٍ البَرَّادِ ، عن ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن ترَك الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ من غيرِ ضرورةٍ فقَد طُبِعَ[1] على قَلْبِه »[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ لُؤْلُؤٍ ، قال : حدَّثنا أبو يزيدَ خالدُ بنُ النَّضْرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا أَسيدُ بنُ أبى أسيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ترَك الجُمُعةَ ثلاثًا مِن غيرِ ضرورةٍ طَبَعَ اللَّهُ على قلبِه »[4].

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ فى هذا الحديثِ ، جعَلَه عن جابرٍ ، والأولُ عندى أولى بالصوابِ على روايةِ الدَّراوردىِّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ هذا ، هو والِدُ علىِّ بنِ المدينىِّ ، وهو علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ نَجِيحٍ ، وعلىٌّ أحدُ أئمَّةِ أهلِ

القبس ....

(١) بعده فى ن : « الله » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٢٥٠ (٢٢٥٥٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٨٤) من طريق الدراوردى به .

(٣) فى ن : « الجرشى » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٨١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢/٤٢٢ (١٤٥٥٩) ، وابن ماجه (١١٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٥٧) من طريق أسيد بن أبى أسيد به .

....

التمهيد

الحديثِ ، وأبُوه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ مدنيٌّ ضعيفٌ .

وحدَّثنا يَعيشُ[1] بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالُوا : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرْدَاسٍ أبو العباسِ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن أبي معشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن ترَكَ الجمُعةَ ثلاثًا وِلَاءً[2] مِنْ غيرِ عُذْرٍ طبَعَ اللَّهُ على قلبِهِ »[3].

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا فرجُ بنُ فَضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ عن تركِهِمُ الجمعاتِ أو ليختِمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهم ثم يكونونَ[4] مِن الغافلينَ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ وبُكيرُ بنُ

القبس

....

(١) في ق : « على » .
(٢) والَى بين الأمر موالاةً ووِلاءً : تابع . اللسان (و ل ى) .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٢٨) من طريق أبي معشر به .
(٤) في ن : « يكتبون » .

التمهيد

الحسنِ الرازيُّ بمصرَ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الفرجُ بنُ فَضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لينتَهِيَنَّ قومٌ عن ترْكِهمُ الجُمعاتِ أو ليختِمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهمْ ثُمَّ ليكونُنَّ مِن الغافلينَ » .

وبهذا الإسنادِ عن أسدِ بنِ مُوسى ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي الحسنِ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : مَنْ تركَ أربعَ جمعٍ مُتوالياتٍ فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِه(١) .

وبه عن أسدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ترَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ مِن غيرِ عُذرٍ طُبِع على قلبِه » .

حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قالُوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى الكاتبُ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَن ترَكَ ثلاثَ جُمَعٍ متوالياتٍ مِن غيرِ عذرٍ فقد نبَذ الإسلامَ وراءَ ظَهْرِه(٢) .

القبس ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩)، والبيهقى فى الشعب (٣٠٠٧) من طريق عوف به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٤/٢ من طريق عوف به .

التمهيد

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن عوفٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1].

وبالإسنادِ عن نُعيمِ بنِ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عباسٍ شهرًا ؛ كُلَّ يومٍ يسألُه : ما تقولُ في رجلٍ يصومُ بالنَّهارِ ويقومُ الليلَ ، ولا يَحضرُ صلاةَ الجُمعةِ ولا جماعةً ؟ فكلُّ ذلك يقولُ له ابنُ عباسٍ : صاحبُكَ في النارِ[2].

قال أبو عمرَ : قد يجوزُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ عَلِم منه مع ذلك ما أوجَب أن يقولَ له : صاحِبُكَ في النَّارِ . ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ أنَّه قال : « مَن تَرَكَ الجُمُعةَ ثلاثًا مِنْ غيرِ عذرٍ كُتبَ منافقًا »[3].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال : « الجُمُعةُ واجبةٌ إلَّا على امرأةٍ ، أو صَبيٍّ ، أو مملوكٍ ، أو مريضٍ ، أو مسافرٍ »[4].

وأمَّا قولُه في الحديثِ : « مِنْ غيرِ عُذْرٍ » . فالعذرُ يتسعُ القولُ فيه ، وجملتُه

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٠٦) من طريق الثوري به ، ولفظ البيهقي : « أربع » . بدلا من : « ثلاث » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ من طريق ليث به مختصرًا .

(٣) أخرجه الشافعي ٢٠٨/١، والبيهقي في المعرفة (١٨٠٩) عن ابن عباس به .

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٣٧/٢ من حديث تميم الداري .

التمهيد

كلُّ مانعٍ حائلٍ بينَه وبينَ الجمعةِ مِمَّا يُتَأَذَّى به ، أو يُخافُ عدوانُه ، أو يُبطِلُ بذلك فرضًا لا بدلَ منه ؛ فمِن ذلك السلطانُ الجائرُ يظلِمُ ، والمطرُ الوابلُ المتصلُ ، والمرضُ الحابسُ ، وما كان مثلَ ذلك ، ومن العذرِ أيضًا أن تكونَ عندَه جنازةٌ لا يقومُ بها غيرُه ، وإنْ تَرَكَها ضاعَتْ وفَسَدَتْ ؛ وقد رَوَيْنا هذا فى الجِنازةِ عن يحيى ابنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، ويحيى بنِ أبى كثيرٍ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ كانَ مع الإمامِ وهو يخطُبُ فى الجمُعةِ فبلَغَه أنَّ أباهُ أخذَه الموتُ ، فرَخَّصَ له أن يذهبَ إليه ، ويترُكَ الإمامَ فى الخُطبةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى على أنَّه لم يكنْ لأبيه أحدٌ غيرُه يقومُ لمَن حضَرَه الموتُ بما يحتاجُ الميتُ إليه مِن حضُورِه للتغميضِ والتلقِينِ وسائرِ ما يحتاجُ إليه ؛ لأنَّ تركَه فى مثلِ تلك الحالِ عقوقٌ ، والعقوقُ مِن الكَبائرِ ، وقد ينوبُ له عن الجمُعةِ الظهرُ ، ولم يأتِ الوعيدُ فى تَرْكِ الجمُعةِ إلَّا مِن غيرِ عذرٍ ، ثلاثًا ، فكيفَ بواحدةٍ مِن عذرٍ بيِّنٍ ، فقولُ عطاءٍ صحيحٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد ورَدت فى فرضِ الجمُعةِ آثارٌ قد ذكرتُها فى غيرِ هذا الموضعِ ، وأصحُّ ما فى ذلك ما ذكرتُه فى هذا البابِ ، وقد ذكرنَا على مَن تَجِبُ الجمعةُ مِن أهلِ المصرِ وغيرِهم ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . والحمدُ للَّهِ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٣) ، وابن أبى شيبة ١٥٣/٢.

(2) سيأتى فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ .

الموطأ

٢٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب خُطبتين يومَ الجمُعةِ، وجلَس بينَهما.

التمهيد

مالكٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَب خُطْبتَين يومَ الجمعةِ وجلَس بينهما[1].

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ «الموطأ» مرسلًا، وهو يتصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ مِن غيرِ حديثِ مالكٍ.

واختلَف الفقهاءُ فى الجلوسِ بينَ الخطبتَين، هل هو فرضٌ أم سُنةٌ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه، والعراقيُّون، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ إلَّا الشافعيَّ[2]: الجلوسُ بينَ الخُطبتَين سنةٌ، فإنْ لم يجلِسْ بينَهما فلا شىءَ عليه. وقال الشافعىُّ: هو فرضٌ، فإنْ لم يجلسْ بينَهما صلَّى ظهرًا[3] أربعًا.

واختلَفوا أيضًا فى الخُطبةِ، هل هى من فروضِ صلاةِ الجمُعةِ أم لا؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابِنا أقاويلُ مضطربةٌ، والخُطبةُ عندَنا فى الجمُعةِ فرضٌ، وهو مذهبُ ابنِ القاسمِ. والحُجَّةُ فى ذلك أنَّها مِن بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمُجمَلِ الخطابِ فى صلاةِ[4] الجمُعةِ، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأبان رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الجمُعةِ بفعلِه كيفَ هى، وأىَّ وقتٍ هى؟ وبَيانُه

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٤).

(٢) بعده فى ك ١: «قالوا».

(٣) فى ك ١، ق: «الظهر».

(٤) بعده فى م: «يوم».

التمهيد

لذلك فرضٌ كسائرِ بيانِه لمجمَلاتِ الكتابِ فى الصلواتِ وركوعِها وسجودِها وأوقاتِها ، وفى الزَّكواتِ ومقاديرِها ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذكرُه .

وقد استدَلَّ بعضُ أصحابِنا على وجوبِ الخطبةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية [الجمعة : ١١] ؛ لأنَّه عاتَب بذلك الذين تركوا النبيَّ ﷺ قائمًا يخطُبُ يومَ الجمُعةِ وانفضُّوا إلى التجارةِ التى قَدِمتِ العِيرُ[١] بها فى تلك الساعةِ ، وعابَهم بذلك[٢] ، ولا يُعابُ إلَّا [٣]على تركِ[٣] الواجبِ . وما قدَّمناه من القولِ فى وجوبِها لازمٌ أيضًا قاطعٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ خُطبةٍ مِن كلامٍ مُؤلَّفٍ يكونُ فيه ثناءٌ على اللهِ تعالى ، وصلاةٌ على رسولِه ﷺ ، وشىءٌ مِن القرآنِ ، يُجزِئُ ، ولا يُجزِئُ عندى إلَّا أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ خُطبةٍ ، وأمَّا تكبيرةٌ واحدةٌ ، أو تسبيحةٌ ، أو تهليلةٌ ، كما قال أبو حنيفةَ فلا ، وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فى هذا شيئًا لم أرَ لذِكرِه وجهًا ؛ لِما قدَّمنا ذِكرَه مِن صحيحِ القولِ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا [٤]الآثارُ المتصلةُ[٤] فى معنَى حديثِ مالكٍ ، فأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

---

(١) فى م : «العيس» .

(٢) فى الأصل ، م : «لذلك» .

(٣ - ٣) فى ك ١ : «بترك» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ق ، م : «الأثر المتصل» .

التمهيد

عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ بينَ الخُطْبتين[1].

قال عليٌّ: وحدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عُبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يخطُبُ خُطبتَين قائمًا، يفصِلُ بينهما بجلوسٍ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا ويجلِسُ بينَ الخطبتين، وكانت صلاتُه قصدًا وخُطبتُه قَصدًا، وكان يتلُو فى خُطبتِه آياتٍ من القرآنِ[4].

تم بحمد الله ومنِّه الجزء الرابع
يتلوه الجزء الخامس،
وأوله: الترغيب فى الصلاة فى رمضان

(1) أخرجه الطيالسى (1969)، وابن أبى شيبة 2/ 114، وأحمد 9/ 471، 10/ 20 (5657، 5726)، وأبو داود (1092) من طريق عبد الله العمرى به.

(2) فى ك 1: «عبد». وينظر تهذيب الكمال 19/ 124.

(3) أخرجه الدارمى (1599)، والبخارى (928)، وابن ماجه (1103)، والنسائى (1415) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد 8/517 (4919)، والبخارى (920)، ومسلم (861)، وابن ماجه (1103)، والترمذى (506)، والنسائى فى الكبرى (1721) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(4) أخرجه أحمد 34/493 (20973)، وابن ماجه (1106)، وابن خزيمة (1448) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد 34/408 (20813)، وأبو داود (1101)، وابن ماجه (1106)، والنسائى (1417) من طريق الثورى به. وبعده فى ك1 كلام غير واضح.

فهرس الجزء الرابع

تم الجزء الرابع بحمد الله ومنّه
يتلوه الجزء الخامس ، وأوله : الترغيب فى الصلاة فى رمضان

* * *